مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل

المؤلف

أحمد بن محمد بن علي (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة ميتشجان.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة
www.alukah.net

I L16a

522 Hk

Brock. II. 389 N32

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016

www.alukah.net

The Royal Miracle: Collection of tracts etc. concerning the wanderings of Charles II in 1651

Ed.A.M.Boardly ,Lon.1912

P._____

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

2

BMC name

Ahmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haitami

†974/1566 or 973 died in Mecca, born in Egypt

Br. gives †973/1565 Yalinda has date wrong

His title not in BMC, but given in Br.

Qadi in Mecca notable legal scholar Shāfiʿite

See Br. + BMC for other works

a few marg. notes, + 2 pp. at end + some on t.p. in faded ink

Comment. on al-Tirmidī's Shāmā. of Trad. concerning the person, manner + character of the prophet

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

شبكة الألوكة www.alukah.net

Added mat. in pale ink at end: Rob. Chr. formula also Mah.

for acquiring visions of the prophets
for seeing in vision Mah. & his friends - various formulae Chr. & Muslim

Tunisian writing prob.

Bought 1715 by Uthman(?) in Tunis فائدة - hint or suggestion

The Royal Miracle: Collection of tracts etc. concerning the wanderings of Charles II in 1651

Ed.A.M.Boardly ,Lon.1912

P._____

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015049128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

شبكة الألوكة www.alukah.net

IL 16A

Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥajar al-Haitamī (BMC)
911/1505 – 973/1565 + 974/1566 or 973/1565.
Kitāb ashraf al-wasā'il ilā fahm al-šamā'il (of al-Tirmiḏī)
(aširaf)

(adiṯa commentary)

(over + character of the Prophet) BMC

Commentary on Shamā'il al-nabī (trad. about the person, manners of M. ibn ʿIsa ibn Sawra (Ibn ʿĪsa) al-Tirmiḏī
Br. II 389 N. 32
I 162

have shamā'il of al-Tirmiḏī
No. 28

Yakuda says very rare ms.

Haj. Khal. iv 70, no. 7640.
neg. agrees

? period of ms? G. gives 14th cent. ng. ? author in 16th
16th or 17th cent. (not after 1515)

261 f. = 522 pp. complete [Ind. 16(10³) + 1(8) + 9(9³) + 3 sig. ll.]

207 × 153 × 38 mm.

Rabīʿ al-awwal 11[illegible] / [illegible]
= 12. March 1[illegible]

Copy in Brit. Mus. Cat. vol. [illegible], Pars II – no. 179

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

شبكة الألوكة
www.alukah.net

B.II. 389 N.32
"I) 162

about 4 centuries dd

Ašraf al-Wasā'il ilā
Fahm aš-šamā'il
of al-Tirmidi(+279/892)

Ibn Ḥaǧar al-Haitami
+913 H/1563

s.d.

8° 522pp.
XIV th Century

(date of purchase 1715) Very rare Ms.

I L 16 A

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

UNIV OF MICH
489

كتاب اشرف الوسايل الى فهم الشمايل للشيخ الامام العالم

العلامة الحافظ ابن حجر

المكي الهيتمي رحمة

الله تعالى وبدّ

روحه امين

امين

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

شرح موقعات الشمائل
للشيخ محمد أفندي المصري
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين والمرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين وبعد فهذه عجالة
علقتها على مشكل شمايل الامام الحافظ ابي عيسى محمد ابن عيسى
بن سورة بفتح المهملة فسكون اصلها لغة الحدة الترمذي نسبة
لترمذ بفوقية مثناة ثم ميم مكسورة او مضمومة مدينة شط
وار بعين ونسمائة بالمسجد الحرام المكي وسميتها اشرف الوسايل
الى فهم الشمايل اسال الله تعالى قبولها امين قال رحمه الله تعالى
باب ما جا من الاحاديث الواردة وبه علم نكتة ذكره
ما جا هنا وفي بقية الابواب اذ هي انما وضعت لذلك الذات
الخلق مثلا في خلق رسول صلى الله عليه وسلم وهو بالفتح التقدير
والايجاد وقيل هو في الايجاد مجاز وان استعمل فيه كثيرا والمراد هنا
اسم المفعول الذي هو هيئة الانسان الظاهرة فالاضافة للبيان
وبقولنا الذي الخ اندفع ما يقال اضافة البيان الظاهرة فالاضافة
لا تصح هنا لانها التي بمعنى من وشرطها ان يكون الاول بعض الثاني وان
يصح الاخبار به عنه وقدم الكلام فيه على الخلق بضمتين او ضم
فسكون وان كان اولى بالتقديم من حيث ان الكلام فيه اظهر وانهم
اذ هو الطبع والسجية وحقيقة الصورة الباطنة من النفس
واوصافها ومعانيها المختصة بها ومن ثم سمي هذا الكتاب بالشمايل
بالياجمع شمال وهو بالكسر الطبع فغلب نظم الشرفه لا بالفتح
والهمز فلانه مراد فه للمكسور الذي هو الريح الغير المناسب

لما كن

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

لما نحن فيه وذلك لسبق الاول طبعا فقدم وضعا رعاية لترتب
الوجود لانه كالدليل على الثاني واعلم ان من تمام الايمان به صلى
الله عليه وسلم اعتقاد انه لم تجتمع في بدن ادمي من المحاسن الظاهرة
ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم وسر ذلك ان المحاسن الظاهرة
ايات على المحاسن الباطنة والاخلاق الذكية ولا اكمل منه صلى الله
عليه وسلم بل ولا مساوي له في هذا المدلول فكذلك في الدال
ومن ثم نقل القرطبي عن بعضهم انه لم ينظر تمام حسنه صلى
الله عليه وسلم وانى لما طاقت اعين الصحابة النظر اليه واعلم
ان الكلام على خلقه صلى الله عليه وسلم يستدعي الكلام على ابتداء وجوده
فاحتيج الى ذكره وان اغفله المصنف رحمه الله تعالى وملخصه انه صح
في مسلم انه قال ان الله تعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات
والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء ومن جملة ما كتب
في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وصح ايضا اني
عند الله في ام الكتاب لخاتم النبيين وان آدم لمنجدل في طينته
اي لطريح ملقى قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا يا رسول الله متى
كتبت نبيا فقال وآدم بين الروح والجسد ويروى كنت
من الكتابة وخبر كنت نبيا وآدم بين الماء والطين قال بعض
الحفاظ لم نقف عليه بهذا اللفظ وحسن المصنف خبر يا رسول
الله متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد
ومعنى وجوب النبوة وكتابتها ثبوتها وظهورها في الخارج نحو
كتب الله لاغلبن كتب عليكم الصيام والمراد ظهورها للملائكة

وملخصه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وروحه صلى الله عليه وسلم في عالم الارواح اعلاما بعظيم شرفه
وتميزه على بقية الانبياء كما ياتي وخص الاظهار بحالة كون ادم بين
الروح والجسد لانه اوان دخول الارواح الى عالم الاجساد والتمايز حينئذ
اتم واظهر فاختص صلى الله عليه وسلم بزيادة اظهار شرفه حينئذ
ليتميز على غيره تميزا اعظم واتم واجاب الغزالي عن وصفه نفسه
بالنبوة قبل وجود ذاته وعن خبرانا اول الانبياء خلقا واخرهم بعثا
بان المراد بالخلق هنا التقدير لا الايجاد فانه قبل ان تحمل به امه لم يكن
مخلوقا موجودا ولكن العنايات والكمالات والكمالات سابقة في التقدير
لاحقة في الوجود فقوله لكنت نبيا اي في التقدير قبل تمام خلقه
ادم اذ لم يلتئما الا بيتنزع من ذريته محمد صلى الله عليه وسلم
وتحقيقه ان للدار في ذهن المهندس وجودا هيئيا سببا للوجود
الخارجي وسابقا عليه فالله تعالى يقدر ثم يوجد على وفق التقدير
ثانيا انتهى ملخصا وذهب السبكي الى ما هو احسن وابين وهو انه
جا ان الارواح خلقت قبل الاجساد فالاشارة بكنت نبيا الى
روحه الشريفة او حقيقة من حقايقه ولا يعلمها الا الله تعالى
ومن حباه بالاطلاع عليها ثم انه تعالى يوتي كل حقيقة منها ما
شا في اي وقت شا فحقيقته صلى الله عليه وسلم قد تكون من
حين خلق ادم اتاها الله ذلك الوصف بان خلقها متهيئة له
وافاضه عليها من ذلك الوقت فصار نبيا وكتب اسمه على
العرش لتعلم ملايكته وغيرهم كرامته عنده فحقيقته موجودة
من ذلك الوقت وانه تاخر جسده الشريف المتصف بها حينئذ

انتهى

اتيانه النبوة والحكمة وسايراوصاف حقيقته وكمالاتها محل
لاتاخير فيه وانما المتاخر لكونه وتعقله في الاصلاب والارحام
الطاهرة الى ان ظهر صلى الله عليه ومن فهم ذلك يعلم ان الله تعالى بانه سيصير
نبيا لم يصل لهذا المعنى لان علمه تعالى محيط بجميع الاشياء فالوصف بالنبوة
في ذلك الوقت ينبغي ان يفهم منه انه امر ثابت له فيه والا لم يختص
بانه نبي حينئذ اذ الانبياء كلهم كذلك بالنسبة لعلمه تعالى واخرج
ابن سعد عن الشعبي استنبئت يا رسول الله قال وادم بين الروح والجسد حين
اخذ مني الميثاق وهو يدل على ان ادم لما صور طينا استخرج منه محمد
صلى الله عليه وسلم ونبئ واخذ منه الميثاق ثم اعيد الى ظهره ليخرج
اوان وجوده فهو اولهم خلقا وخلق آدم السابق كان مواتا لا روح فيه
وهو صلى الله عليه وسلم كان حين استخرج ونبي واخذ منه ميثاقه
ولا ينافي هذا ان استخراج ذرية آدم انما كان بعد نفخ الروح فيه
لانه صلى الله عليه وسلم خص من بين بني ادم بذلك الاستخراج الاول
وفي تفسير العماد بن كثير عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين الاية ان الله تعالى لم
يبعث نبيا الا اخذ عليه العهد في محمد صلى الله عليه وسلم لئن
بعث وهو حي ليومنن به ولينصرنه ويامر اخذ العهد بذلك على
قومه واخذ السبكي من الاية انه على تقدير مجيئه في زمانهم
مرسل اليهم فتكون نبوته ورسالته عامة لجميع الخلق من
ادم الى يوم القيامة وتكون الانبياء وامتهم كلهم من امته
فقوله وبعثت الى الناس كافة يتناول من قبل زمانه ايضا

وبه يتبين معنى كنت نبيا وادم بين الروح والجسد وحكمة
كون الانبيا في الاخرة تحت لوائه وصلاته بهم ليلة الاسرا فتامله وروى
عبد الرزاق بسنده ان النبي صلى الله وسلم قال ان الله خلق نور
محمد قبل الاشيا من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث
شا الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم الحديث بطوله
واختلفوا في اول المخلوقات بعد النور المجدي فقيل العرش لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم قدر الله تعالى مقادير الخلق قبل
ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه
على الما وصح اول ما خلق الله القلم قال له اكتب قال رب وما اكتب
قال اكتب مقادير كل شي لكن صح في حديث مرفوع ان الما خلق قبل
العرش فعلم ان اول الاشيا على الاطلاق النور المجدي ثم ان الما
ثم العرش ثم القلم لما علمت من حديث اول ما خلق الله القلم مع
ما قبله الدالين على ان التقدير وقع بعد العرش والتقدير
وقع عند خلق القلم فذكر الاولية فيه بالنسبة لما بعده وورد
لما خلق الله ادم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه
ولما توفي كان ولده شيث وصية فوصى ولده بما وصاه به ابوه
ان لا يضيع هذا النور الا المطهرات من النسا ولم يزل العمل بهذه
الوصية الى ان وصل ذلك النور الى عبد الله مطهرا من سفاح الجاهلية
كما اخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك في عدة احاديث ثم تزوج
عبد المطلب ابنه عبد الله بامنة بنت وهب وهي يومئذ
افضل امراة في قريش نسبا وموضعا فدخل بها وحملت بخير ولد

الله

الله عليه وسلم وظهوره في حمله ومولده عجايب تدل لما
يوول اليه امر ظهوره ورسالته وقد اكثر الناس من الاخبار
والاثار الموضوعة والشديدة الضعف فيما يتعلق بحمله
ومولده عجايب تدل لما يوول اليه امر ظهوره ورسالته وقد
اكثر الناس من الاخبار والاثار الموضوعة والشديدة الضعف
فيما يتعلق بحمله ومولده ورضاعه وغيرها ولم يصح في
ذلك الا اخبار قليلة كقوله صلى الله عليه وسلم من جملة
حديث وان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رات حين
وضعته نورا اضاله قصور الشام وخصت بذلك لانها خيرة
الله من ارضه كما في حديث صحيح وهي افضل الارض اي بعد الحرمين
واول اقليم ظهر فيه ملكه صلى الله وسلم وكولادته محتونا
فان الضياء في المختارة صححه وقال الحاكم تواترت به الاخبار لكن
تعقبه الذهبي فقال لا اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا
ويؤيده اقرار الزين العراقي تضعيف غيره احاديث ولادته محتونا
واختلف في عام ولادته فالاكثرون انه عام الفيل وحكى الاتفاق
عليه والمشهور انه بعده بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل
بعشرين وقيل غير ذلك ثم الجمهور على انه ولد في شهر
ربيع الاول فقيل ثاني عشره وهو المشهور وقيل غير ذلك
ولم يكن وقيل ثامنه وانتصره كثيرون قيل وهو اختيار اكثر
المحدثين وقيل عاشره وقيل ثاني عشره وهو المشهور وقيل غير
ذلك ولم يكن لا شهر الحرم ولا يوم الجمعة اشارة الى انه لا يتشرف

سنين

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

بالزمان بل الزمان هو الذي يتشرف به فلو ولد ذلك لتوهم انه صلى
الله عليه تشرف بذلك الزمان الفاضل ثم الاصح بل الصواب لصحة
حديثه في مسلم انه ولد يوم الاثنين وهو صريح في انه ولد نهارا اي
عقب الفجر كما في رواية ضعيفة ومن ثم قال البدر الزركشي الصحيح
انه ولد نهارا وتضعيف ابن دحيه رواية سقوط النجوم عند
مولده بذلك غير صحيح لان سقوطها خارق للعادة فلا فرق فيه
بين الليل والنهار اي على انه بعد الفجر وللنجوم حينئذ سلطان كما في
الليل قلا ينافي سقوطها ثم هل مدة حمله تسعة اشهر او عشرة او ثمانية
او سبعة او ستة اقوال قيل وولد بعسفان والصحيح بل الصواب
بمكة بمولده المشهور الان وهو الاصح وقيل بالشعب وقيل بالردم
ثم ارضعته حليمة والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن
بالمدينة عند اخواله بني النجار وقيل وهو في المهد وماتت امه ودفنت
بالابواء وقيل بالحجون وبدل عليه خبر احياتها حتى امنت به وان كان
فيه ضعف لا وضع حلا قالمن زعمه محل ان بعض متاخري الحفاظ
صححه وهل مات بعد اربع سنين او خمس او ست او سبع او تسع
او ثنتي عشرة وشهرا وعشرة ايام اقوال ومات جده كافله عمه
المطلب وله ثمان سنين او تسع او عشرة او ست اقوال ثم كفله
عمه شقيق ابيه ابو طالب ثم بعد ثنتي عشره سنة خرج به الى
الشام فراه بصرا بحيرا الراهب فاخذ بيده وقال هذا سيد العالمين
هذا يبعثه الله رحمة للعالمين واستدل بانهم لما اشرفوا به من
العقبة لم يبق شجر ولا حجر الا خر ساجدا ولا يسجد الا لنبي وبان بين كتفيه
خاتم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

خاتم النبوة وامر عمه برده خوفا عليه من اليهود رواه ابن ابي
شيبه وفيه انه صلى الله عليه وسلم اقبل وعليه غمامة تظله ثم
خرج حاج ومعه ميسرة غلام خديجه وعمره خمس وعشرون سنة
الى بصرى تاجرا لها ثم تزوجها بعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر وعمرها اربعون
سنة وقدمت قريش الكعبة وعمره خمس وثلاثون سنة فكان
ينقل معهم الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة او واربعين يوما
او وشهرين بعثه الله تعالى رحمة للعالمين يوم الاثنين لخبر مسلم
في رمضان وقيل ربيع ثم اقام بمكة ثلاث عشر سنة وبالمدينة
عشر سنين كما سياتي اخبرنا هو كانبانا وحدثنا بمعنى واحد
عند مالك والبخاري رضي الله تعالى عنهما ومعظم الحجازيين والكوفيين
ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجمهور المشارقة قيل
واكثر المحدثين واختار مسلم ان حدثنا لما سمع من الشيخ وهو الاعلى
واخبرنا لما قرئ عليه واما انبانا فيكون في الاجازة فهو ادنى مما قبله
ومما اغفل عالبا في الرسم ثنا لحدثنا وانا لاخبرنا وانبا فالانبا
واعلم ان اخبر لازم يتعدى للمخبر عنه بعن وللمخبر به بالباء
وكثيرا ما يضمن معنى الاعلام فيستعمل استعماله والمخبر به هنا
سماع ربيعه لقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ
والمجرور بعن متعلق بنا قلا دل عليه السياق حال من فقتيبه
والمعنى اخبرنا قتيبة ناقلا لذلك السماع عن مالك بلا واسطة
وعن ربيعه بواسطة مالك ووقع هنا لبعضهم خبط
وخلل فاحذره سمع اي ربيعة انسا ويقول بدل او حال كما ياتي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

مبسوطا في باب خاتم النبوة كان لا تفيد التكرار كما نقله في شرح مسلم
عن المحققين والاكثرين من الاصوليين وقال ابن الحاجب تفيده
وكذا ابن دقيق العيد لكن قال عرفا وهو واضح وليس المراد انها
تفيده مطلقا بل في مقام يقبل ذلك وتكلف بعضهم لافادتها
له هنا بما يجه السمع ليس رجح ابن الحاجب انها لنفي مضمون الجملة
في الماضي فعليه تكون لحكاية حال ماضية قصد به دوام نفيها
ورجح غيره انها لنفي مضمونها حالا وهو المناسب البائن
بالهمز ووهم من جعله باليا اي المفرط طولا مع اضطراب القامة
ولا بالقصير بل كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ويوافقه
خبر البراكان ربعة وهو الى الطول اقرب وخبر عبد الله ابن الامام
احمد ليس بالذاهب طولا وفوق الربعة ولا ينافي ذلك وصفه
بالربعة في الخبر الاتي لانها امر نسبي بدليل خبر البيهقي وغيره عن
عايشة وكان ينسب الى الربعة اي لامن وصفه بالربعة اراد الا
التقريبي ولم يرد التحديد ومن ثم قال ابن هاله كان اطول من
المربوع واقصر من المشذب بمعجمتين مفتوحتين ثانيهما مشددة
وهو البائن الطول في خفة وهو موافق للخبر الاتي لم يكن
بالطويل الممغط قد تنسى قصيرا مترددا بالنسبة للطول
وورد عند البيهقي وابن عساكر لم يكن بما شيه احد من الناس
الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان
فيطولهما فاذا فارقاه نسب صلى الله عليه وسلم الى الربعة
وفي خصايص ابن سبع كان اذا جلس يكون كتفه اعلى من الجالس

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا بالبيض الامهق اي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور
كالجص بل بياضه نير مشرب بحمرة كما في روايات اخر يأتي بعضها
وهذا هو المراد بما عند مسلم عن انس كان ازهر اللون وبما عنده
ايضا كان ابيض مليح الوجه وبما عنده المص كما يأتي كان ابيض
ملتحا ورواية امهق ليس بابيض مقلوبة او وهم كما قاله القاضي
عياض او هو جهة على تقدير ثبوتها بان المهق قد يطلق عن
الحمرة واريد بها هنا السمرة في الرواية الاتية وبما قررته علم
ان النفي في ولا بالبيض الامهق انما هو للقيد فقط ولا بالادم
اصله ادم افعل صفة مهموز الفا ابدلت الفا اي ليس بالشديد
الادمة اي السمرة وانما يخالط بياضه الحمرة والعرب قد تطلق على
كل من كان كذلك اسمر ومن ثم صح رضي الله تعالى عنه انه كان
اسمر وسيأتي قريبا ومما يؤيد الجمع رواية البيهقي عن انس
ايضا ابيض بياضه الى السمرة وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما كان جسمه ولحمه احمر الى البياض فثبت بمجموع الروايات
ان المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض وبالبياض المثبت
في روايات معظم الصحابة ما يخالطه الحمرة وان وصف
في رواية بانه شديد الوضح وفي اخرى سندها قوي بانه شديد
البياض لا مكان حمل شدته على الامر النسبي فلا ينافي كونه
مشربا بها والمنفي ما لا يخالطه هي وهو الذي تكرهه العرب وتسميه
امهق وان توهيم القاضي رواية ليس بالابيض ولا بالادم غير
صواب بل معناهما صحيح ظاهر كما تقرر واما الجمع بان المشرب

عن انس ح

كان ح

النعوس

وشعره ح

منه بحمرة والى السمرة اقرب ما برز للشمس كالوجه والعنق والأزهر
البيض ما تحت الثياب بدليل ورود بان انسا لملازمته له وقربه منه
لا يخفى عليه امره حتى بصفه بغير صفته الاصلية الملازمة له
فتعين حمل السمرة على رواية على الحمرة التي تخالط البياض كما
مر على انه سيأتي في وصف عنقه الشريف انه ابيض كأنما صيغ
من فضة مع ان العنق يزوره ذلك ايضا بان تاثير الشمس
فيه بنائي ما ورد انه كان تظله سحابة وهو غفلة اذ ذاك كان
ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف
وابو بكر رضي الله تعالى عنه فقد ظلل عليه بثوبه لما وصل
المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات في حجة الوداع

تنبيه قال ايمتنا بكفر من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اسود او غير قرشي او توفي امرد لان وصفه بغير صفته نفي له
وتكذيب به ومنه يوخذ ان كل صفة علم ثبوتها له بالتواتر
كان نفيها كفرا للعلة المذكورة وقول بعضهم لا بد في الكفر من
ان يصفه بصفة تشعر بنقصه كالاسود هنا فان السواد
لون معضول فيه نظر لان العلة كما علمت ليس هي النقص بل
ما ذكر فالوجه انه لا فرق فان قلت لونه صلى الله عليه وسلم
اشرف الالوان ولون اهل الجنة كذلك فلم لم يكن الوانهن البياض
المشرب بالحمرة بل بالصفرة كما قال جمهور المفسرين في قوله تعالى
كانهن بيض مكنون شبههن ببيض النعام المكنون في عشه
ولونها بياض به صفرة حسنة قلت اللون واحد وانما
اختلف

لعله
رواية

ب
تنبيه

ظ

لعله
تتميم

اختلف ما شيء به وحكمته والله اعلم ان الشوب بالحمرة
ينشأ عن الدم وصفائه واعتدال جريانه في البدن وعروقه
وهو من الفضلات الجيدة التي تنشأ عن اغذية هذه
الدار فناسب الشوب به فيها واما الشوب بالصفرة التي
تورث البياض صفا وصقالة فلا ينشأ عادة عن اغذية
هذه الدار فناسب ان يختص الشوب في تلك الدار فظهر
ان الشوب في كل من الدارين بما يناسبهما فان قلت من
عادة العرب مدح النساء بالبياض المشرب بصفرة كما وقع في
لامية امرء القيس وهذا يدل على انه فاضل في الوان الدنيا
ايضا قلت لا نزاع في انه فاضل وانما النزاع في انه افضل الالوان
في هذه الدار وليس كذلك بل افضلها المشرب بحمرة لما تقرر
ان لونه صلى الله عليه وسلم افضل الالوان ولا ينافي ذلك قول
جمع من اصحابنا الاولى للمراة ان لا تلبس البياض ولا الفضة لما
فيه من التشبه بالرجال وان تغيره بما امكن من زعفران
ونحوه وذلك لان البياض لم يؤمر بتركه من حيث ذاته
بل لما فيه من التشبيه بالرجال وصبغه بالزعفران لم تؤمر به لانها تحاكي
الذهب الاليق بها ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الاولى وكسرها ولا
بالسبط بسكون الباء وكسرها اي شعره صلى الله عليه وسلم ليس بنهاية
في الجعودة وهي تكسره الشديد ولا في السبوطة وهي عدم انكساره اصلا
بل كان شعره بين شعر الرجل سبط ولا جعد قطط ولا ينافي ذلك رواية
كان رجلا اي بفتح فكسر ليس بالسبط ولا الجعد لان الرجولة امر نسبي فجيء

لعله
ظهر ان
القيس اسم جنس
او القصد

و سكن بينهما
وكان فيه بعض
جعوده كما صح
عن انس في طرق
منها الذي كان

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

لعله
مبعث

اثبتت اريد بها الام الوسط بين السبوطة والجعودة وحيث بقيت
اريد بها السبوطة ثم رايت بعضهم فسر الرجل بالمتكسر قليلا وهو
موافق لما ذكرته بعثه حين ثان لكان الله رحمة للعالمين وكافة
للخلق اجمعين يوم الاثنين لخبر مسلم وانزل علي فيه على جعلها بمعنى
اولي من ابقائها على ظاهرها راس اربعين سنة اي اول سنة اربعين
من مولده اذ راس الشيء اعلاه لكن رواية احمد الاتية ولا بعد فيه
اذ الراس كما يطلق على الاول يطلق على الاخر وقيل واربعين يوما
وقيل وشهرين وقيل وعشرة ايام قيل لسبع عشرة خلت من شهر
رمضان وقيل لسبع وقيل لاربع وعشرين وقال ابن عبد البر لثمان
عشرة ربيع الاول سنة احدى واربعين من الفيل وقيل اول ربيع
وقيل في رجب فجاءه جبريل وهو بغار حرى وكان متعبدا لانفراده
فيه عن الناس فقال له اقرا فقال انا بقاري فغطه حتى بلغ منه الجهد
ثم قال له اقرا فقال ما انا بقاري فغطه كذلك ثم اعاد واعاد فقال
اقرا باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم وما فيه نافيه في الكل او
الاول للامتناع والثانية نافيه والثالثة استفهامية وكرر الغط
ثلاثا ليستفرغ تمام قوته فيتم توجهه له ليظهر له الشدة والاعتناء
في هذا الامر فينبه الى ثقل ما سيلقى عليه وابتدي قبل ذلك بالرويا
الصادقة فكان لا يرى رويا الا جاءت كفلق الصبح كيلا يفجاه الملك
وبانيه صريح النبوة بغتة فلا يقبلها قوى البشرية فبدي باوايل
خصال النبوة وتبشيره الكرامة ثم فتر الوحي ثلاث سنين فيما جزم
به ابن اسحاق ليذهب عنه ما وجده من الروع وليزيد تشوقه

الى العود

وكان بين رؤيا فلق الصبح بعد هذا هو المراد بالرؤيا في حديث
اول ما بدي به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الى العود ثم نزل عليه يا ايها المدثر قم فانذر والقول بانها اول ما نزل
قال النووي باطل وفي تاريخ احمد وغيره عن الشعبي انزلت عليه النبوة
وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان
يعلمه الكلمة والشيء ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت
ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين
سنة وكذا رواه ابن سعد والبيهقي ومنه يوخذ اجتماع اسرافيل
به كان في مدة فترة الوحي ليونسه ويقويه على تحمل اعباء ما سينزل
عليه وبان ما تقرر ان نبوته كانت متقدمة على رسالته
وبه صرح ابو عمر وغيره وعليه يحمل قول صاحب جامع الاصول
الصحيح عند اهل العلم بالاثر انه بعث على راس ثلاث واربعين
سنة انتهى فكان في اقرا نبوته وفي المدثر ارساله بالانذارة
والبشارة والشرايع لان هذا قطعا متاخر عن اول وحكمة تضمن
تلك الايات من اقرا اطوار الادمي من الخلق والتعليم والافهام
فناسب تقديمه رعاية للترتيب الطبيعي بتذكير ما اسدى
اليه صلى الله وسلم من العلم والفهم والحكمة والنبوة في
معرض تعريف عباده بما اسدي اليهم من نعمة البيان الفهمي
والنطقي والخطي ثم امره تعالى بان يقوم ويكشف عن ساق
الجد والاجتهاد في تبليغ عباده ما حباه به من وحيه وشرعه
فاقام بمكة عشر سنين رسولا وثلاث عشرة سنة نبيا
ورسولا كما تقرر وعلى رواية ان عمره خمس وستون سنة يكون
اقام بها خمس عشرة سنة واول ما وجب الانذار والدعا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الى التوحيد ثم فرض الله من قيام الليل ما ذكره اول سورة المزمل ثم
نسخت بما في اخرها ثم نسخت بايجاب الصلوات الخمس ليلة الاسرى
بروحه وجسده يقظة من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم
عرج به منه الى فوق سبع سموات ثم رأى ربه بعين رأسه
على الاصح واوحى اليه ما اوحى فسمع كلامه وانما اختص موسى
بالكليم لانه سمعه وهو في الارض وكان مما اوحاه تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم ان فرض الصلوات ثم انصرف فليلة الى عليه
مكة فاخبر بذلك فصدقه ابو بكر وسائر المؤمنين وكان
ذلك بعد المبعث بخمس سنين كما رجحه النووي واحتج له بما يرده ان خديجة
ماتت قبل فرض الخمس فلزم موتها قبل الاسرى وموتها قبل الهجرة بثلاث
سنين فلزم انه بعد المبعث باكثر من سبع سنين وعليه فكان قبل
الهجرة بسنة وادعى ابن حزم فيه الاجماع وقيل لسنة وخمسة اشهر وقيل
لسنة وثلاثة اشهر ولما اراد الله اظهار دينه واعزاز نبيه وانجاز
موعده له خرج صلى الله عليه وسلم الى منى فلقي ستة من الانصار فامنوا
به عند عقبتها فقال لهم تمنعون ظهري حتى ابلغ رسالة ربي فواعدوه
الموسم القابل فجاء منهم اثنا عشر فاسلموا وبايعوه ثم انصرفوا الى المدينة
فاظهر الله تعالى الاسلام بها ثم قدم عليه منهم العام المقبل سبعون
او وخمسة او وثلاثة وامرأتان فاسلموا وبايعوه على ان يمنعوه
مما يمنعون منه نساءهم وعلى حرب الاحمر والاسود وبعث عليهم
اثني عشر نقيبا ثم امر صلى الله عليه وسلم من معه بالهجرة اليهم
واقام ينتظر الاذن في الهجرة فاذن له عقب العقبة الثالثة

هلال

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

هلال شهر ربيع الاول فيما قال ابن اسحاق فخرج من مكة يوم
الخميس ومن الغار ليلة الاثنين ومعه ابو بكر فقدما هابوم
الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول هما في الروضة وفيه
خلاف طويل وامر صلى الله عليه وسلم بالتاريخ فكتب من حين
الهجرة وقيل ان عمر اول من ارخ وجعله من المحرم واقام صلى الله
عليه وسلم بقبا اربعا وعشرين ليلة واسس مسجدها ثم خرج منها
ضحى الجمعة فادركته الجمعة في الطريق فصلاها بالمسجد المشهور
ثم توجه على راحلته بعدها للمدينة وارخى زمامها فناداه اهل
كل دار اليهم للقوة والمنعة وهو يقول خلوا سبيلها فانها مامورة
فسارت تنظر يمينا وشمالا الى ان بركت بمحل باب المسجد ثم ثارت
وهو صلى الله عليه وسلم عليها الى ان بركت بباب ابي ايوب
ثم ثارت وبركت مبركها الاول والقت عفقها بالارض وصوتت
من غير ان تفتح فاها فنزل عنها وقال هذا المنزل ان شا الله تعالى
واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فاقام عنده سبعة
اشهر ثم اشترى محل مسجده من النجار اخوال جده عبد المطلب
بعشرة دنانير ادها ابو بكر من ماله ثم بناه وسقف بالجريد
وجعلت عمده خشب النخل وكان صلى الله عليه وسلم
ينقل اللبن معهم في بنائه وجعلت قبلته للمقدس وطوله
مائة ذراع وعرضه كذلك وبنا بيوتا الى جنبه باللبن
ثم تحول اليها من دار ابي ايوب ثم اذن له في القتال بقوله عز
يلا اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا بعد ان نهاه عنه في

فصل
في تحول رسول
صلى الله عليه وسلم
مائة ذراع وعرضه
كذلك الخ

تسع وسبعين اية فبعث صلى الله عليه وسلم من شوال على راس
ثمانية اشهر المبعوث والسرايا واستمر على مجاهدة الاعداء وتبلغ
الاحكام والانبا وبالمدينة عشر سنين حتى دخل الناس في دين
الله افواجا واكمل الله تعالى له ولامته دينهم واتم عليه وعليهم
نعمته فتوفاه الله تعالى اليه بعد ان اعلمه باقتراب اجله بسورة
اذا جاء نصر الله والفتح اذ هي اخر سورة نزلت بمنى يوم النحر في حجة
الوداع وقيل قبل وفاته بثلاثة ايام وكان ابتداء مرضه اواخر
صفر وكانت مدته ثلاثة عشر يوما واشار فيه اشارة ظاهرة
لخلافة ابي بكر بمشابته عليه على المنبر لما فهمه دون بقية الصحابة
من قوله ان عبدا خيره الله تعالى بين ان يؤتيه من زهرة الدنيا
ما شا وبين ما عنده واختار ما عنده انه يعني نفسه فبكى وقال
فديناك يا رسول الله بابائنا وامهاتنا فقابله بقوله ان امن الناس
علي في صحبته وماله ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا
لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام ثم قال لا يبقى في
المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر ثم اكد هذا بامره صريحا
ان يصلي بالناس فخرج وهو يقول مروه فليصل واذن له ساعة
ان بمرضه وتوفيت عايشة لما راين من حرصه على ذلك فدخل بيتها
يوم الاثنين وتوفاه الله اليه حين اشتد الضحى يوم الاثنين كالوقت
الذي دخل فيه الى المدينة في هجرته وراسه في حجر علي وفيها ضعف
واختلف الناس في عمره صلى الله عليه وسلم ففي رواية انس هذه
انه توفي على راس ستين سنة وفي اخرى خمس وستين وفي اخرى

ثلاث

يشقايه

ان

وروايته

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ثلاث وستين وهي اصحها واشهرها عند العلما ورد والاولى اليها
بان راويها اقتصر على العقود والغي الكسر ولا يا فيه التعبير
براس لانه راس باعتبار العقود وهذا اولى من الجواب بان
لفظة راس مقحمة والثانيه بان راويها حسب سنتي المولد
والوفاة وسياتي لكل من الوفاة والسن مزيد بيان في بابه
وتوفاه الله وليس جملة حاليه من مفعول توفاه وجعله
معطوفا يختل المعنى خلافا لمن وهم فيه فتامله في راسه
ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة بيضا
وسياتي في باب شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الروايات المختلفة في ذلك مع الجمع بينهما ونفي الشيب في
رواية المراد به نفي كثرته لا اصله وسبب قلة شيبه ان النسا
يكرهنه غالبا ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيا
كره ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب واما خبر
ان الشيب وقار ونور فجاب عنه بانه وان كان كذلك
لكنه يشين عند النسا غالبا كما تقرر وبان المراد بالشين
المنفي فيما مر عن انس الشين عنده من كرهنه لا مطلقا فتجتمع
الروايتان واما امره صلى الله عليه وسلم لما راى ابا
قحافة رضي الله عنه وراسه ولحيته كالثغامة بياضا بتغيير
وكرهه لذلك قال غيروا الشيب فلا يدل على انه شين مطلقا بل
بالنسبة لمن مر وفي تغييره مصلحة ما بالنسبة للجهاد وارهاب
الكفار وبالنسبة لوقوع الالفة بين الزوجين والجمع بين الاحاديث

العفو

ح
ه بالفتح نبت
يعون بالجبل يعيش
بعد ايبس

ب
كرهه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ما امكن اسهل من دعوى النسخ وان ايدها منع الاكثرين للتغيير لان
الصحيح من مذهبنا انه نحو الخمسة اوخبر في الصحيحين ولا يمكن
تاويله كما سياتي **البصري** بتثليث الباء **ربعة** بفتح فسكون وقد
يحرك وتانيثه باعتبار النفس ولذلك استوى فيه المذكر والمؤنث
اذ يقال في جمع كل ربعات بالسكون والتحريك شاذ **ليس بالطويل**
اي البائن **ولا بالقصير** اي المتردد كما ياتي وهذا بدل من ربعة
او عطف بيان له **حسن الجسم** هو بمعنى رواية بادن متماسك
اي معتدل الخلق متناسب الاعضاء والتركيب كان اعضاءه يمسك
بعضها بعضا **ليس بجعد** جعل هنا وصفا للشعر وفيما مر
وصفا لزيه ليتبان ان كلا منهما يوصف بذلك **اسم اللون** مر
ما فيه فراجعه فانه قيل اسناد اسم فالاضافة هنا من اضافة الصفة
للموصوف فاندفع ما قيل اسناد اسم الى اللون غير ظاهر اذ لا يثبت
للون لون **اذا مشى يتكفا** بالهمز وتركه تخفيفا اي تكفاكما يحط
من صبب وسياتي وصححه البيهقي والتكفو بالهمز الميل الحسن للمشي اي
الى قدام كالسفينة في جريها وعند البزار اذا وطئ بقدمه وطئ كلها
وسياتي عند المص وما رايت احدا اسرع من مشيه الحديث وعند
ابن سعد كان مشيه مشي مجتمعا اي قوي الاعضاء غير مسترخ في
المشي وفي رواية كان اذا مشى تقلع اي رفع قدمه عن الارض اي تقلعه
واحدة كانها تنقلع منها وهي نفي للاختيال في المشي وفي اخرى
اذا زال زال تقلعا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى كانما
من صبب وفي اخرى اذا زال زال قلعا اي قالعا الرجلة من الارض

والاخدار

والانجذار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان اي كان
يستعمل التثبت ولا يظهر منه استعجال ومبادرة وذريعة
المشية معناه واسع الخطوة فالتقلع الارتفاع من الارض بحملته
كحال المنحط في الصبب وهي مشية اولي العزم والهمة والشجاعة
وهي اعدل المشيات وارو حها للاعضا فكثير يمشي قطعة واحدة
كانه خشبة محمولة فهي مذمومة كالمشية بالتزعاج كالجمل
الاهوج اذهي علامة خفة عقل صاحبها لاسيما ان اكثر الالتفات
حال مشيه يمينا وشمالا قيل وروي بتكفا بقلب همزته الفا ولا
وجه له بعيد بفتح فكسر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته
نظر ما بين المنكبين اي عريض اعلى الظهر وهو مستلزم له
لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر
والمنكب بمجمع العضد والكتف عظيم الجمة وهي بضم الجيم
وتشديد الميم ما سقط من شعر الراس على المنكبين واللمة بكسر
اللام هي على الاصح ما جاوز شحمة الاذن وصلت المنكبين او لا ودونهما
الوفرة اذهي ما نزل عن شحمة الاذن الى شحمة اذنيه متعلق بعظيم
لبيان ان عظم جمته وكثرتها وتكاثفها ينتهي الى شحمة اذنيه
وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى في الصحيحين
الى انصاف اذنيه وفي اخرى عند المصنف وغيره فوق الجمة ودون
الوفرة وفي رواية ان انفرقت عقيقته فرق والا فلا يجاوز
شعره شحمة اذنيه اذهو وفرة وفي اخرى كان الى اذنيه وفي اخرى
يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه او منكبيه وجمع بينها

والهمة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

بان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمتها وما خلفه هو الذي يضرب
منكبيه او بان ذلك لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت
المنكب واذا قصرها كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت
تطول وتقصر بحسب ذلك **عليه حلة** بضم الحاء ازار ورداء
وغيره ولا تكون الا من ثوبين ولو طهارة وبطانة وان كان من
جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسهما **حمرا** او زرد رعاية للفظ
واشارة الى ان الثوبين بمنزلة واحد للاحتياج اليهما معا والحديث
صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه على
حل لبس الاحمر وان كان قانيا وحمله ع وي الى الخطوط سيأتي رده
مع بسط الكلام على ذلك في لباسه صلى الله عليه وسلم **ما رايت قط**
احسن منه يعني مثل حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا
ونفيا وان قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن
ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتا **ابن عبدة**
بفتح العين المعجمة **سفيان** اي الثوري **البرا** بتحتية بعد الراء والمد وقيل
بالقصر **ما رايت من ذي لمة** الخ مر شرحه جميعه ومن زايدة لتاكيد
النفي وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد واحسن صفة لذي
لمة او حال منه ان كانت راي بصريه وهو الفضل بن دكين بضم
الدال المهملة **ابن جبير** بالتصغير **مطعم** كمسلم **شثن** بالنصب
خبر لكان محذوفة او بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو بالثاء المثلثة
الكفين والقدمين اي غليظهما في خشونة على ما قاله الاصمعي ولا
ينافيه خبر الطبراني فاخذت بيده فاذا هي ألين من الحرير وفي البخاري
عن انس

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

عن انس ما مسست حريرا ولا ديباجا الين من كف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية سبط الكفين بتقديم السين اي لينهما
وفي اخرى اردفني خلفه في سفر فما مسست شيا قط الين من
جلده صلى الله وسلم لان المراد اللين بالجلد والغلظ في العظام
فاجتمع له نعومة البدن وقوته وقيل الخشونة باعتبار عمله
في نحو الجهاد ومشقة اهله واللين باعتبار اصل خلقته على ان
التحقيق تفسير الشئ بالغلظ من غير قصر ولا خشونة
ولما فسره الاصمعي بما مر قيل له انه ورد في صفته صلى الله عليه
وسلم انه لين الكف فاتى على نفسه ان لا يفسر شيا في الحديث
وتفسير ابي عبيد له بالغلظ مع القصر مردود بما صح انه
كان سابل الاطراف وفي رواية انه كان عبل الذراعين رحب
الكفين وورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مسح بيده
الشريفة وجهه او وجه وصدر غير واحد من اصحابه فصار محل
بيده غرة سابله كغرة الفرس وكان لا يمسح بها شيا الا براه ومسح
راسا فكان ما مرت يده عليه اسود وشاب ما سواه وصح
انه مسح راس ولحيته ابي ذر الانصاري ثم قال اللهم جمله
فبلغ بضعا وماية سنة وما في لحيته بياض ولا في وجهه
تغير ضخم الراس وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك
ورد عن غير علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال
القوي الدماغية من الحواس الخمس الباطنة وبكمالها يتميز الانسان على غيره ضخم الكراديس اي رؤس العظام وهو بمعنى

جليل المشاش الاتي طويل المسربة وهو بفتح فسكون فضم
خط الشعر الكثير بين الصدر والسرة وفي رواية ذو مسربة
وفي اخرى عند البيهقي له شعرات من سرته تجري كالقضيب
ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطبراني
ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على
بعض وفي رواية مفاض البطن اي واسعه وقيل مستوية
مع الصدر اذا مشى الحرم بتقديره ولم الخ اما استيناف او خبر
بعد خبر نحوه بمعناه تاكيد والا فنحوه لا يقال الا لما وافق
معنى فقط واما الموافق معنى ولفظا فيقال فيه مثله عبد
بفتح فسكون الضبي نسبة لبني ضبة بالمعجمة كحبة قبيلة
من عرب البصرة محرز بمهملة مضمومة فجيم ساكنة والمعنى
واحد جملة حالية من الفاعل او المفعول اي حال كون المعنى
في احاديثهم واحدا والاحاديث حال كونها بحسب المعنى
واحدا وفي نسخة بحذف الواو وصفة لمفعول حدثنا اي الاحاد
المعنى فيها واحد عفرة بضم الغين المعجمة وسكون الفاء وبالرا
محمد بن الحنفية امة لعلي حصلت له من سبي بني حنيفة قيل
من سخافة عقول طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد
هذا في محمد الالوهية مع ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه هو المعطي
عليا امه فلولا اعطاؤه له لحقيقة كونه الامام الاعظم لكان
الهمم دعيا من ولد معا بفتحتين اسم جنس او بضم فسكون
جمع ولد ومن تبعيضية وبيانية والاول اولى لان البيانية

تشعر

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
www.alukah.net

تشعر بالحصر وولد عالم ينحصر في محمد ويصح ان يكون لابراهيم
اذ الولد يشمل ولد الولد حقيقة كما عليه كثيرون ومجازا كما
عليه الباقون **الممغط** هو بتشديد الميم الثانية قيل
والمحدثون بشد دون العين المتناهي في الطول فهو بمعنى
المشذب في رواية والباين في اخرى والممغط النهار اذا
امتد وممغطت الحبل اذا مددته واصله ممغط فابدلت
نونه الدالة على المطاوعة صيما وادغمت في الميم ويقال بالعين
المهملة بمعناه **المتردد** الذي يتردد بعض خلقه على
بعض فهو قصير مجتمع **رجلا** بفتح فكسر اي يتكسر شعره
قليلا **ولم يكن بالمطهم** هو المنتفخ الوجه وقيل الفاحش
السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد وفسره المصنف
بما ياتي **ولا بالمكلثم وكان في وجهه تدوير** اي لم
يكن شديد تدوير الوجه بل كان في وجهه تدوير قليل مع السلامة
وهو احلى عند العرب وفي رواية كان اسيل الخدين اي
مستطيلهما مع عدم ارتفاع الوجنة وهذا هو الحامل
لمن سال كان وجهه مثل السيف كما سياتي الكلام عليه **ابيض
مشرب** بتخفيف الراء وتشديدها ومر الكلام على ذلك مستوفى
ادعج العينين اي شديد سواد حدقتها كما في رواية عن
علي ايضا كان اسود الحدقة **اهدب الاشفار** اي طويلها
كثيرها وهي جمع شفر بضم اوله وقد يفتح شعر العين او منبت
الشعر المحيط بها ففيه حذف مضاف اي شعر الاشفار **جليل**

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

المشاش اي رؤس العظام كالمرفقين والركبتين والمنكبين
والكتد وهو بفتحتين او فتح فكسر مجتمع الكتفين اى عظم
ذلك كله وهو الى غاية القوة والشجاعة اجرد اى عار من
وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر قيصد
بمن في بعض بدنه شعر كالمربة والساعدين والساقين
وقد كان له صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر وقيل اجرد
اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان
يزهر فيه ذو مسربة الخ مر الكلام فيه في صبب اى من
صبب كما في الرواية الاتية واذا التفت التفت معا
فلا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا
نظر الى الشي وانما يفعل ذلك الطايش الخفيف ولكن كان يقبل
جميعا ويدبر جميعا بين كتفيه خاتم النبوة سياتي الكلام
عليه خاتم النبيين بكسر التا بمعنى انه ختمهم اي جاء اخرهم
فلا نبي بعده اي لا يتنبا احد بعده ونزول عيسى اخر الزمان
انما هو بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا عدلا
عاملا بها مصليا الى قبلته مستمدا من القران والسنة
وبفتحها بمعنى انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم اجود
الناس صدرا اي قلبا تسمية للشي باسم محله او مجاوره اي
جوده صلى الله عليه وسلم بالسجية والطبع لا بالتكلف والسمحة
وقيل من الجودة اى احسنهم قلبا لسلامته من كل غش
ودنس كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة

وقال

ب
اشعر

ب
يفعل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طشت من ذهب
بماء زمزم وصح ايضا ثم استخرج قلبي فشقاه فاخرج منه
علقتين سوداوين ثم غسله وجوفه بماء وثلج ثم قلبه
بماء بارد ثم ذرا السكينة فيه ثم ختم احدهما بخاتم النبوة
وفي رواية عند البيهقي جاء في صورة كركبتين معهما ثلج
وبرد وما بارد فشق احدهما صدره ومح الاخر فقاره
فيه وفي اخرى عند عبد الله بن احمد من زوائد المسند
وسندها صحيح كما قاله بعض المحققين من المحدثين
جاءه بصحن او هو اناء من عشر محي فاضجعاه لقفاه ثم شقا
بطنه واحدهما بايتي لما في طشت ذهب والاخر بغسل
جوفه ثم احدهما صدره ثم قلبه فقال له الاخر اخرج
الغل والحسد منه فاخرج شبه العلقة فنبذ به ثم قال
ادخل الرافة والرحمة قلبه فادخل شيا كهيئة الفضة
ثم اخرج ذرورا فذر عليه ثم تقرابهما ثم قال اغدر
جعت بما لم اغدر به من رحمتي لمصغير ورافتي على الكبير
وفي رواية لابي نعيم فاستخرج حشوة جوفي فغسلها
ثم ذر عليها ذرورا ثم قال وانبع اي واع فيه عينان تبصران
واذنان تسمعان وانت محمد رسول الله المتقفى الحاشر قلبك
سليم ولسانك صادق ونفسك مطمئنة وخلقك قيم
وانت قيم وانما خلقت تلك العلقة فيه لتكمله لخلقة
الانسان اذ هي من جملة اجزايه ثم استخرجت منه بامر ربي

طرا بعد للدلالة على مزيد الاعتناء به والمبالغة في تطهيره من الرذائل
والنقايص وانما اختلفت تلك الروايات لوقوع الشق مرارا اربعة
عند حليمة ثم وهو ابن عشر ثم عند مفاجاة جبريل له بغار حرا
ثم عند الاسراء وهو ابن خامسة لاتثبت والواقعة في طفوليته من
الاهاصر لا المعجزة لاشتراط مقارنتها للنبوة على الاصح وحكمة النص
في الاية على شرح الصدر دون القلب ان الصدر محل الوسوسة
كما في سورة الناس فاز التها وابدالها بدوا على الخبر في الشرح فهو
راجع للمعرفة والطاعة لانه لما بعث للاحمر والاسود من الانس
وجني اخرج تعالى من قلبه جميع الهموم فاتسع لجميع المهمات
لجميع المهمات من غير قلق ولا ضجر **واصدق الناس لهجة** بفتحتين
او تفتح فسكون اي لسانا كان لسانه اصدق الالسنة فيتكلم بمخارج
على ما يليق عليه بما لا يقدر عليه احد[1] هو افصح الخلق واعذبهم كلاما واسرعهم
ردا واحلاهم منطقا كان يحسن كلامه ياخذ بمجامع القلوب وقد
قال صلى الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون
بلغة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له عمر يا رسول الله مالك افصحنا
ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست
فجاني بها جبريل فحفظتها رواه ابو نعيم وحديث انا افصح من
نطق بالضاد لا اصل له لكن معناه صحيح وفي حديث ضعيف عن
علي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وقد سمعه يكلم العرب
بلغاتهم المختلفة المتباينة ما افهمهم اكرمه فقال ان الله عز وجل
ادبني فاحسن تاديبي ونشات في بني سعد بن بكر **واليهم** عز وجل

[1] اي

أنسي

الحروف

بعلم و

بدار رسول الله ﷺ بنوا اب واحد وقد انا في بلد واحد وانك تتكلم العرب بلسانهم

اي طبيعة فهو مع الناس على غاية من السلاسة والمطاوعة وقلة
الخلاف واكرمهم عشرة اي صحبة ومخالطة وفي نسخة عشيرة اي
قوما من جهة ابيه وامه فعند الطبراني وغيره خرجت من نكاح
ولم اخرج من سفاح من لدن ادم الى ان ولدني ابي وامي لم يصبني
من سفاح الجاهلية شيء وعند ابي نعيم لم يلتقي ابواي قط على سفاح
ولم يزل الله ينقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة
مصفا مهذبا لا يتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما
وعند ابي مردويه انه صلى الله عليه وسلم قرا لقد جاءكم رسول
من انفسكم بفتح الفاء وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا
ليس في اباي من لدن ادم سفاح كلنا نكاح وعند ابي نعيم والطبراني
عن عايشة رضي الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم عن جبريل
قال قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد
صلى الله عليه وسلم ولم ار بني اب افضل من بني هاشم قال بعض
الحفاظ لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن وعند الطبراني
ان الله تعالى اختار خلقه فاختار منهم بني ادم ثم اختار بني ادم
فاختار منهم العرب ثم اختارني من العرب فلم ازل خيارا من خيار
الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم
من راه بديهة اي مفاجاة هابه اي خافه لما كان يظهر عليه
من عظيم الجلالة والمهابة والوقار ومن خالطه معرفة اي
لاجل حصول معرفته فحملت له احبه لكمال حسن معاشرته وباهر
عظيم مناقبه نا عته واصفه لم ار قبله ولا بعده مثله

والتعوير

ابر

صفحات

هابه

فحملت

للزوم هذا الوصف له وظهوره عند من له ادنى بصيرة فلما لم يجب
كان كل واصف ملزوما بان هذا القول يصدر عنه وان لم يصدر
عنه التصريح به غفلة وذهولا فاري هنا علمية اي لم اعلم مما
نقل له في وصف من اوصاف الكمال كيف وهو سيد النبيين واشرف
المرسلين وخيرة الله من خلقه اجمعين واعلم انها سواء كانت
علمية ام بصرية مشكلة بما ياتي عن علي نفسه ويقول ابي
بكر وقد حمل الحسن وهو يقول بابي شبيه بالنبي ليس
شبيها بعلي وعلي يضحك ويقول انس كان يعني الحسين اشبههم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ايضا لم يكن احد
اشبه بالنبي صلى الله وسلم من الحسن روى هذه الثلاثة
البخاري نعم ان حمل النفي في كلام علي على عموم الشبه والاثبات
في كلام ابي بكر وانس رضي الله تعالى عنهم على نوع منه زال الاشكال
ثم ما ذكر عن انس في الحسن والحسين فيه تناف الان بحمل ما قاله
في الحسن على ان احدا غيره لم يشبه النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ لانه كان اشد شبها به من الحسين وما قاله في الحسين
على ما بعد موت الحسن او ان كلا كان اشد شبها به في البعض
لرواية المصنف وابن حبان عن علي قال الحسن اشبه ما بين الراس
الى الصدر والحسين اشبه ما كان اسفل من ذلك وقد عد وا ممن
اشبهه غيرهما فاطمة وابراهيم ولده صلى الله عليه وسلم
وابراهيم بن الحسن بن الحسين بن علي ويحيى بن القاسم
بن محمد بن جعفر ابن محمد بن علي بن الحسين وكان يقال له الشبيه

ابن الحسن ح

قال

قال النسابة وكان ليحيى هذا موضع خاتم النبوة شامة قدر بيضة الحمام
تشبه خاتم النبوة وكان اذا دخل الحمام وراه الناس صلوا على النبي صلى
الله عليه وسلم وازدحموا عليه يقبلون ظهره تبركا وكذا وصف
بالشبه جعفر بن ابي طالب لما صح عنه المصانه صلى الله عليه وسلم
قال له اشبهت خلقي وخلقي وابنه عبد الله وقثم بن العباس وابو
سفيان بن الحارث ومسلم بن عقيل بن ابي طالب والقاسم بن عبد
الله بن محمد بن عقيل وهولاء من بني هاشم والسايب بن يزيد المطلبي
جد امامنا الشافعي رضي الله عنه وعبد الله بن عامر بن كريز بضم
وفتح وابن ربيعة بصري وجه اليه معاويه وقيل بين عينيه
واقطعه قطيعة وكان انس اذا راه بكى وعلي بن علي بن عبادين
رفاعة الرفاعي بصري من اتباع التابعين والمراد بالشبه في جميع
هولاء الشبه في البعض والا فجملة محاسنه منزهة عن الشريك كما
افاده الامام صاحب البردة شكر الله سعيه سمعت الاصمعي الخ
من جميعه قال الظاهر انه راجع الى الاصمعي واحتمال رجوعه للمصنف
او شيخه محمد بعيد جدا في كلامه اي في اثنايه تمغط ليس هذا من
المادة التي الكلام فيها وهو المغط قذكره لبيان ان المادتين تقاربتا
لفظا ومعنى نشانبته اي سهمه الرجل بفتح فسكون او كسر ووصف
صاحب الشعر به مجاز والحقيقة وصف من نفس الشعر المذكور به
مجونه بمهملة فجيم اصله الاعوجاج مجتمع بضم الميم الاولى
وفتح الثانية الكاهل فسره بعضهم بانه مقدم الظهر من العنق والمعنى
واحد والقصيب السيف وقيل العود والحد وزمد الصعود

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

يتعدى ولا يتعدى والعشير يطلق ايضا على الزوج كما في حديث
ويكفرن العشير **جميع بن عمير** بالتصغير وثقه ابن حبان وضعفه
غيره وفي نسخ عمرو وهو تحريف **املاء** اي القاء وهو مصدر حدثنا
من غير لفظة او تمييز او حال اي ممليا **علينا من كتابه** اي لنكتبه
وايثاره للكتاب لزيادة الاحتياط او للنسيان بعض المروي
خديجة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها كانت تدعى في الجاهلية
الطاهرة وكانت تحت ابي هالة بن زرارة التميمي فولدت له ذكرين
هندا وهالة ثم تزوجها عتيق بن خاله المخزومي فولدت له انثى
اسمها هند ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس
وعشرون سنة ولها اربعون سنة ولم ينكح قبلها ولا عليها
حتى ماتت وهي اول من امن من قبل مطلقا واول من النساء وجميع اولاده
صلى الله عليه وسلم منها الا ابراهيم فمن مارية **يكنى ابا عبد الله**
اي ويسمى يزيد بن عمرو هذا صفة لرجل الزوج وهو مجهول فالحديث
فيه علل **عن الحسن** ابي محمد سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
وريحانته وسيد شباب اهل الجنة ولد في رمضان سنة ثلاث
من الهجرة ومات سنة تسع واربعين ولما قتل ابوه رضي الله تعالى
عنهما بالكوفة بايعه على الموت اربعون الفا ثم سلم الامر الى معا
وية رضي الله تعالى عنهما تخفيفا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم
عنه بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين
عظيمتين من المسلمين **وكان** حال من مفعول سال **عن حلية**
تنازعه سال ووصفا فالتضمنه معنى مخبرا والحلية الهيئة

والشكل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

والشكل **وانا** حال من فاعل سال **شيا** تنويه للتعظيم والتكثير او
التقليل وهو الانسب بالسياق **اتعلق به** اي اعيه واحفظه
فحما مفخما اي عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون
عند كل من راه **يتلالا وجهه تلالو القمر لليلة البدر** لانه كان
احسن الناس وجها واحسنهم خلقا كما في الصحيحين عن البراء وعند
المصنف وغيره عن ابي هريرة ما رايت شيا احسن من رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان الشمس تجري في وجهه شبه حريانها في فلكها
تجريان الحسن في وجهه او جعل وجهه مقرا ومكانا للشمس
مبالغة في تناهي التشبيه وفي النهاية كان اذا سر فكان وجهه
المراة وكان الجدريري شخصها في وجهه لشدة نوره وصفا به
واثر ابن ابي هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويونس
من مشاهده من غير اذى يتولد عنه خلاف الشمس لانها تغشى البصر وتوذي وليلة البدر لان القمر فيها في نهاية امره
وكماله ثم تشبيه بعض صفاته بنحو القمر والشمس انما
جرى على عادة الشعرا والعرب او على سبيل التقريب والتمثيل
والا فلا يعادل شيا من اوصافه اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق
اطول من المربوع اي الحقيقي ومر تسميته ربعة مع الجواب
عنه **واقصر من المشذب** بفتح معجمتيه مع تشديد
ثانيهما وهو البائن طولا في نحافة فعلم انه كان بينهما
وهو بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد **عظيم الهامة**
اي الراس والجمع هام **ان افرقت عقيقته** فوقين شعر

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

راسه الشريف وروي عقيصته اي شعره المعقوص اي انشقت
بنفسها من المفرق فصارت فرقتين **فرق** ها اي ابقاها على افراقها
والا تفرق بنفسها **فلا** يفرقها بل يتركها معقوصة وحينئذ
فقد **جاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره** اي جمعه ويصح
ان يكون جاوز من محول النفي اي انفرق شعره بعد ما عقصه
فرق اي ترك كل شعرة في منبته والا ينفرق بل استمر معقوصا كان
موضعه الذي يجمع فيه هذا اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة
اذنيه اذا هو وفره وسيأتي المصنف وفي مسلم نحوه انه صلى الله
عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم
وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب موافقة
اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه
وسلم راسه وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على
الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض فيجوز
الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله
عليه وسلم **ازهر اللون** اي ابيضه بياضا نيرا لانه مشرب بحمرة
وليس بامهق كما مر **واسع الجبين** اي واضحه وهي بمعنى صلت
الجبين في رواية وعظيم الجبهة في اخرى **ازج الحواجب** اي دقيق
الحاجبين اي متوسطهما مع كثرة شعرهما وطوله في طرفه وامتدادا
او رقيقهما مع طول **سوابغ** كاملات **في غير قرن** بالتحريك
اي اتصال بينهما وهذا مخالف لما في حديث معبد وغيرها من انه
ازج اقرن اي مقرون الحاجبين قال ابن الاثير والاول اصح انتهى وكان

بين

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

بين حاجبيه درجة دقيقة لا تتبين الا لمتامل فهو غير اقرن
في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر عند من لم يتامله لان
نهما سبغا حتى كادا يلتقيان **بينهما عرق يدره الغضب**
اي يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع لبنا اذا درا وتحركه
الغضب ويظهره **اقنى القرنين** هو اول الانف حيث يكون فيه
شمم واوله هو ما تحت مجتمع الحاجبين والقنا في الانف طوله
ودقة اربيته مع حدب في وسطه وفي رواية اقنى الانف اي
سايل مرتفع وسطه **له** اي العرنين اذ هو الاقرب والاسبب
بالسياق او النبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل **نور يحسبه من**
لم يتامله اشم اي مرتفع قصبة الانف مع استوا
اعلاها لعلو نور العرنين وهو في الحقيقة غير اشم وانما يوجب
ظن كونه اشم عدم التامل **كث اللحية** بفتح الكاف اي غير دقيقها
ولا طويلها **سهل الخدين** اي سايلهما من غير ارتفاع في وجنتيه
وذلك لحلا عند العرب كما مر وفي البزار والبيهقي كان اسيل
الخدين وهو بمعنى ما تقرر **ضليع الفم** رواه مسلم عن جابر
ايضا اي واسعه ولسعته كان يفتح الكلام ويختمه باشداقه
والعرب تمدح به وتذم بصغر الفم وقال شمر عظيم الاسنان
وقيل شدتها وتمامها وقال الجوهري الضلع والصلاعة
القوة وذلك دليل على الفصاحة **مفلج الاسنان** اشنب
وشنبها رونقها وماوها وقيل رقتها وتحريزها وفلجها تفرقها
وقيل تفريق الثنايا والرباعيات وفي رواية لابن سعد مفلج

ب ارتبقه

ب الجوهري

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا وسياتي كان افلج الثنيتين اذا تكلم رى كالنور يخرج من ثناياه فائدة اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب من دلو قصب في بير فتفاح منها ريح مثل ريح المسك وابو نعيم انه بزق في بير بذاءان فلم يكن بالمدينة بير اعذب منها والبيهقي انه كان يوم عاشورا يتفل في افواه رضعائه وصبيانه فاطمة رضي الله تعالى عنها ويقول لا ترضعون الى الليل وكان ريقه يحنكهم والطبراني ان نسوة مرضعن قديدة مصها ثمتن ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماوه فاعطاه لسانه فمصه حتى روي وبصق يوما خير يعيني على ويبارد قبري **دقيق المسربة** بضم الراء وصفها بالدقة للمبالغة اذ في الشعر الدقيق واما بفتحها فواحدة المسارب وهي المراعي **كان عنقه جيد دمية** اي صورة مصورة من عاج ونحوه فشبيه العنق بجيدها من حيث الهيئة والشكل انه مصورها بالغ في تحسينها ما امكنه ولما كان هذا التشبيه يوهم انه تشبيه لبياضها ايضا دفع ذلك بقوله **في صفا الفضة** فعنقه صلى الله عليه وسلم بلغ الغاية القصوى من حيث الهيئة والشكل ومن حيث اللون اذ غاية ما يشار لتلك الانوار الساطعة من لونه صفا الفضة **معتدل الخلق** في جميع اوصاف ذاته لان الله تعالى خلقه خلقا وشريعة وامة من غوائل الافراط والتفريط

ورضعا

ورد في الحاكم عن السيوطي
في الخطيب والكبير
قال اخرج الطبراني
وابن عساكر وغيرهما
الطبرية قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا اتينا
بعض الطريق منع
صوت الحسين
يبكي فجعل وهما مع
امهما يسرع السير
حتى انتهيا جمعته
فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شان ابني فجعلا
يعرضان على الماء
فلم يجد احد فضرب
صلى الله عليه وسلم بيده
فجاء بماء فاعطى
الحسين فجعل يمص
فجاء بماء فاعطى
فجعل يمص
حتى روي وسكن
فمسح له بيده
وقال اخر يبكي كما هو ما سكت بعد آنا واياها الا
فمسح وجهه وقال اسكت فسكت قال اسمع لها صوتا (انتهى)

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقدم ذكر في نحو قده ولونه وشعره ما يوضح ذلك **بادن** ضخم
البدن لا مطلقا بل بالنسبة لما مر من كونه شثن الكفين والقدمين
جليل المشاش والكتد ولما كان اطلاق البادن يوهم الافراط في السمن
المستدعي لرخاوة البدن وعدم استمساكه وهو مذموم مر اتفاقا
استدرك ونفى ذلك فقال **متماسك** اي يمسك بعضه بعضا لما هو
اشتمل عليه من الاعتدال التام وبلوغ الغاية في تناسب الاعضاء
والتركيب **سوا البطن والصدر** كناية عن انه خميص الحشا
اي ضامر البطن وهي اعني الكناية عند البيانيين الانتقال من الملزوم
الى اللازم مع جواز ارادة الملزوم وبهذا الاخير فارقت المجاز اذ
فيه لا يجوز ارادة الحقيقة معه الا عند الفقهاء كالشافعي رضي
الله تعالى عنه ومن تبعه **انور المتجرد** ما زال عنه الثياب اذ الانور المشرق والمتجرد الذي نزع ما كان عليه تقول العرب فلان حسن
المجردة والمجرد والمتجرد والعرية والمعرى والكل بمعنى **اللبة**
النقرة التي فوق الصدر **شعر** متعلق بموصول **مما سوى**
ذلك الخط اي ليس في تدبيه وبطنه شعر وما تحت ابطيه لا
شعر فيه ايضا على ما زعمه القرطبي وقد رده شيخ الاسلام
ابو زرعة بان ذلك لم يثبت بوجه من الوجوه والخصائص لا
تثبت بالاحتمال ولا يلزم من ذكر انس وغيره بياض ابطيه ان
لا يكون له شعر فانه اذا انتفى بقي المكان ابيض وان بقي فيه ازهر حسن
الترمذي خبر كنت انظر الى عفرة ابطيه اذا سجد والعفرة
بياض ليس بالناصع كما قال الهروي وغيره ولكن كلون عفرة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الارض وهو وجيها فاثر الشعر هو الذي جعل المكان اعفر اذ
لو خلي عنه جملة لم يكن اعفر نعم الذي نعتقده انه لم
يكن لابطه رائحة كريهة بل كان نظيفا طيب الرائحة كما ثبت
في الصحيح اسعر الذراعين والمنكبين واعالي الصدر اي
ان شعر هذه الثلاثة غزير كثير طويل الزند اي
عظيم الذراعين اذ الزند موصل عظم الذراع في الكف
وهما زندان الكوع والكرسوع رحب الراحة واسع الكف
حسا ومعنى سائل الاطراف بالهملة ممتدها وهي الاصابع
امتدادا معتدلا بين الافراط والتفريط او للشك شائل
الاطراف اي مرتفعها وهو يوول لما قبله من سالت الميزان اذا
ارتفعت احدى كفتيه خمصان الاخمصين قال ابن الاثير
الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلتصق بالارض منها عند
الوطي والخمصان البالغ منهما اي ان ذلك الموضع من اسفل
قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص
الاخمص بقدمه لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو
احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على
هذا الاسلوب باوصافه اذ هي في غاية الاعتدال ان اخمصه
معتدل الخمص بخلاف الاول ووقع في حديث ابي هريرة اذا
وطئ بقدمه وطئ بكلها ليس له اخمص اي غير معتدل فلا ينافي
الاسلوب المذكور مسيح القدمين اي املسهما لينهما فليس فيهما
تكسر ولا تشقق ثم كان ينبو عنهما الماء اي يرتفع ويسيل
سريعا

بعنيه

لملاستهما ولينهما ومرانه كان غليظ اصابعهما وروى احمد
وغيره ان سبابتهما كانت اطول من بقية اصابعهما وللبيهقي
كانت حنصره صلى الله عليه وسلم من رجله منتظاهرة قال بعض
الحفاظ وما اشتهر من الاطلاق ان سبابته كانت اطول من
وسطاه غلط وانما ذلك خاص باصابع رجليه قلعا بالفتح
مصدر بمعنى الفاعل اي قالعا لرجله من الارض وبالضم اما مصدر
او اسم بمعنى الفتح او بفتح فكسر وهو بمعنى رواية كاما يحط من
صيب اذا الانحدار من الصبب والتقلع من الارض متقاربان والمعنى
انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه ح استعجال ومبادرة
شديدة يخطو تكفيا بالياء والهمزة اي مايلا الى سنن المشي ويمشي
هونا نعت لمصدر محذوف اي يمشي هونا او حال اي هينا
في تؤده وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب
بقدميه ولا يخفق بنعله اشرا وبطرا ومن ثم قال ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون
على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف والتواضع قال الحسن
رضي الله تعالى عنه حلما ان جهل عليهم لم يجهلوا قال بعض
المفسرين وذهبت طايفة الى ان هونا من بسط بقوله يمشون على
الارض اي ان المشي هو الهون ويشبه ان يتاول هنا على ان يكون
اخلاقا في ذلك الماشي هونا مناسبة لمشيه فيرجع الامر الى نحو
ما مر قالتنا عليهم ليس هو حيث صفة المشي فقط اذ يقال مشى
هونا رويدا وهو ذيب اطلس وقال الزهري سرعة المشي تذهب

ب
جيمش

بها الوجه يريد الاسراع غير الخفيف لانه يخل بالوقار والحق في الامر الوسط
وسرعة مشيه صلى الله عليه وسلم كما في قوله هنا ذريع المشية
اي واسع الخطوة كانت برفق وتثبت دون عجلة وهوج واسراع
عمر رضي الله تعالى عنه جبلة لا تكلف في قوله واذا التفت التفت
ارادته لا يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة اذا نظر
الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن يقبل جميعا ويدبر
جميعا لما ان ذلك اليق بجلالته ومهابته وخفض طرفه لكثرة
تامله وتفكره في مصالح امته وفي امور الاخرة والرسالة وكثرة نظره
الى الارض لكثرة حيائه وادبه مع ربه جل نظره اي اكثره الملاحظة
ملاحظة مفاعلة من اللحظ وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ
واما الذي في جهة الانف فالموق والمأق يسوق اصحابه اي
يمشون بين يديه وهو خلفهم ويقول خلوا ظهري للملائكة
ويبدر اي يبادر وفي نسخة ويبدأ من لقيه من امته بالسلام
لمزيد كرمه واخلاقه وعلى تواضعه وفي افعاله هذه من تعليم الامة
وحملهم على محاسن الاخلاق من كيفية المشي والالتفات والنظر الى الناس
وخفض الطرف وسوق الاصحاب والمبادرة بالسلام ما لا يخفى على
الموفقين لفهم اسرار احواله العادية نسال الله تعالى ان يجعلنا
منهم بمنه وكرمه قلت ما اشكل العين قال الخ اعترضه القاضي
عياض وغيره بان هذا وهم وغلط ظاهر بل الصواب الشكلة الحمرة
تكون في بياض العين وهذا محمود ومحبوب وللبيهقي عن علي
رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم عظيم العينين

لعل شف
العين

اهدب

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

اهدب الاشفار مشرب العين حمرة واما السهلة فانها حمرة في
سوادها الاطول شق العين خلافا لمن وهم فيه تنبيه
روى البخاري والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل
في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى الشيخان ما يخفى عليكم
ركوعكم وسجودكم اني لاراكم من وراء ظهري وهذا من جملة خوارق
العادات له اذ الرؤية في حق المخلوق تتوقف اتفاقا على حاسة
ومقابلة وشعاع ولكن خالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها
وكما انه تعالى اطلعه باطنا على ما بين يديه وما خلفه من علوم الاولين
والاخرين التي هي مدركات القلوب كذلك اطلعه الله ظاهرا على ما امامه
وما خلفه من مدركات العيون وقيل كان له بين كتفيه عينان
كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وقيل بل كانت صورهم
تنطبع في قبلته فكانت له كالمراة بواسطة ما يقع عليها من نور
وجهه الشريف ورد بانه لم يصح في ذلك شيء ولا مجال للراي فيه
فالاولى حمله على الادراك من غير آلة معجزة له صلى الله عليه وسلم
وقيل المراد بالرؤية العلم بوحي او الهام ورد بنحو ما تقدم ولا يتأتى
ذلك خبرا اني لا اعلم ما وراء جداري ان قلنا ان له اصلا وهو ما
اشعر به كلام شيخ الاسلام في تخريج احاديث الرافعي لكنه صرح
في غيره بانه لا اصل له وان ذكره ابن الجوزي لانه لم يذكر له سندا
وذلك لانه في غير الصلاة ومام فيها على انهما لم يتواردا على محل واحد
بناء على ما مر من انه يدرك ما وراء ظهره ببصره معجزة له لان تلقي العلم
هنا عن المغيبات وذلك مشاهدة ولا ينافيه اخباره بكثير من المغيبات

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

او العلم

وقعت كما اخبر لان نفي العلم هنا ورد على اصل الوضع وهو
ان علم الغيب مختص بالله تعالى وما وقع منه للنبي صلى الله
عليه وسلم فبوحي او الهام ولما ضلت ناقته صلى الله عليه
وسلم طعن بعض المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم
الا ما علمني ربي وقد دلني ربي عليها وهي في موضع كذا
حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر فاتضح انه لا يعلم ما
وراء جداره ولا غيره الا بوحي او الهام وعند السهيلي انه كان
يرى في الدنيا اثني عشر نجما وفي السما احد عشر نجما وكما ان بصره
صلى الله عليه وسلم جاوز العادة ظاهرا وباطنا كذلك سمعه
فقد روي المص اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السما وحق لها ان تئط وفي رواية اني تعلم تسمعون ما اسمع قالوا
ما نسمع من شي قال اني لا سمع اطيط السما مذهوس العقب بالمهملة
عند الجمهور ويروى بالمعجمة وهو بمعنى ما ذكره سماك بن سوار بوزن
غفار روى له مسلم وغيره عن جابر الحديث صحيح عنه وعن
البرا كما قاله البخاري وبه يرد قول النسائي اسناده محاسر خطا في
ليلة اضحيان بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة والالف والنون زائدة
تان وهو صفة لليلة وتركت التا منه لانه من خواص اوصاف
المونث فكان كالحائض يجوز فيه تركها وكذا اثباتها لكن على قلة قيل
ولا يجوز فيه الاضافة لانه صفة للقمر اي ليلة قمر صاح وعلى
كل فالمراد ليلة صاحية مضيئة لا غيم فيها ولا ظلمة لانها مقمرة
من اولها الى اخرها وعليه حلة حمرا بيان لما اوجب التامل فيه

لظهور

لظهور مزيد حسنه صلى الله عليه وسلم ح عندي لبيان الواقع
لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فان ذلك عند كل احد قابله صلى
الله وسلم عليه وسلم كذلك الراسي بضم الراء وبالهمزة وبالسين المهملة نسبة
الى جده لا بل مثل القمر زاد مسلم لا بل مثل الشمس والقمر وكان
مستديرا وافاد بهذا الاخير انه جمع الصفتين الآتيتين لان قول
السائل مثل السيف يحتمل انه اراد به الطول واللمعان فرده المسؤول
رد ابليغا وجمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في
الاشراق والاضاءة والثاني يراد به التشبيه في الملاحة والحسن
فبين ان وجهه صلى الله عليه وسلم جمع هذين المعنيين مما
فيه من نوع استدارة وطول كما مر تقريره مع بيان الحامل
على السؤال اكان وجهه مثل السيف واخرج البخاري عن كعب
بن مالك كان صلى الله عليه وسلم اذا سر استنار وجهه كانه قطعة
قمر وكنا نعرف ذلك منه اي الموضع الذي يتبين فيه السرور و
هو جبينه وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها اذا كان مسرورا
تبرق اسارير وجهه ولذلك قال قطعة قمر وللطبراني التفت
النبي صلى الله عليه وسلم بوجهه مثل شقة القمر وهذا
محمول على صفته عند الالتفات وبما تقرر يعلم ان وجه اقتصار
كعب في الرواية الاولى قطعة القمر مع كونه من شعراء الصحابة
وحكمائهم انما اراد تشبيه قطعة من وجهه وهي جبينه
اذا سر وحينئذ لا يسعه ان يشبه هذه القطعة بالقمر جميعه
لانه في رواية عند شبه الوجه جميعه بدارة القمر فلزمه تشبيه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

بعضه ببعضه وهذا الذي ذكرته ظاهر به يندفع ما قيل
سبب الاقتصار على القطعة الاحترازعما في القمر من السواد لان
وجه التشبيه بالقمر من الاضاءة والملاحة لا يخفى على احد ولا يتوهم
من التشبيه به خلافه فلا يحتاج للاحتراز عنه المصاحفي بفتح
الميم سلم بفتح فسكون شمايل بضم المعجمة فتح كانما صيغ
من فضة باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور
والاضاءة فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت
بالسمرة تنبيه سيأتي في بيان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
ما بعث الله تعالى نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم
احسنهم وجها واحسنهم صوتا وهو صريح في انه كان احسن وجها
من يوسف صلى الله عليه وسلم وسيأتي لذلك مزيد ثم عرض علي
الانبيا اي في النوم او في ليلة المعراج لانه راهم ليلة واجتمع
بهم حقيقة قيل على الاول لا اشكال في رؤيتهم بهذه الصورة وعلى
الثاني يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا عليها في حياتهم وان
تكون هذه الرؤية في السموات وهم متمثلون في السموات بهذه
الصورة انتهى ولا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت
نوما فقد مثل له صورهم في حال حياتهم او يقظة فهو راهم على
صورهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم وياتي ما يوضح ذلك فاذا
موسى صلى الله عليه وسلم قبل معطوف على عرض حسب المعنى
لما فيه من معنى المفاجاة ضرب بفتح فسكون من الرجال اي خفيف
اللحم من رجال شنوءة فعوله وهم المتوسطون بين الخمة
والسمن

والشمن

والشمن وشبهه بفرد من متعددين دون فرد معين خلافا لمن
بعده اشارة الى تمييزه عليهما اعني عيسى وابراهيم بكثرة امته
واتباعه ومنهم عيسى بنا على ان شرعه مخصص لشرع
موسى لا ناسخ له اخذا من قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم
عليكم اي في التوراة والجواب بانه انما شبهه بغير معين لعدم
تشخصه وتعينه في خاطره غير صحيح لان الفرض انه عرض
عليه يقظة او مناما ورويا الانبيا وحي فكيف مع ذلك ومع
كونه وصفه بانه مضطرب الى يتوهم من له ادنى ذوق انه لم يتشخص
في خاطره على انه الذي في البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
ليلة اسري بي رايت موسى فاذا هو رجل ضرب رجلا كانه من رجال
شنوءة ورايت عيسى فاذا هو رجل ربعة احمر كانما خرج
من ديماس اي حمام وانا اشبه ولد ابراهيم به الحديث وفيه عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من
يونس بن متى صلى الله عليه وسلم ونسبه الى ابيه وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به قال موسى ادم طوال كانه
من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وفي رواية له ايضا اراني
الليلة عند الكعبة في المنام فاذا رجل ادم كاحسن ما يرى من الرجال
تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء واضعا يديه
على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا هذا
المسيح ابن مريم وفي رواية له ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنهما قالوا وصوا
به عن ابن عباس رايت عيسى وموسى وابراهيم صلى الله عليهم وسلم

حكاية عنه ج

خاطره

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

فاما عيسى فاحمر جعد عريض الصدر مضطرب واما موسى فادم جسيم
سبط كانه من رجال الزط وهم جنس من السودان طوال الاجساد مع
نحافة والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم وفسر عياض
الجسيم بالزيادة في الطول ليوافق قوله في الرواية الاخرى ضرب اي نحيف
والادم بالمد الاسمر كما مر واستشكل بر بانه احمر واجيب بان السمرة لونه
الاصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه به قدمه على متعلقه لافادة التاكيد
شبها تمييز للنسبة المبهمة بين اقرب وما اضيف اليه او حال عروة
الثقفي خبر وهذا اليوم من عكسه وزعم ان هذا اخو عبد الله ابن مسعود
غلط لان هذا هذلي وذاك ثقفي وكان اسلامه سنة تسع فتله ثقفي
آخر وهو يصلي يعني نفسه الظاهر من السياق والمعنى انه من مقول
جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف غير محتاج اليه ورايت
جبريل من باب عطف قصة على قصة وما قيل ان الاصح انه من باب
التغليب والمجانسة فغير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول
فلا تغليب فيه وانما غايته انه ذكره في سياق الانبيا مع انه غير نبي لا
ختصاص النبوة والرسالة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي تنشا
عنه النبوة والجواب بان رايت عطف على عرض على بعيد باباه سياق
الكلام وبان المراد بالانبيا الرسل غير صحيح لما تقرر لك من ان الرسول
حيث اطلق انما يختص ببشر من بني ادم اوحي اليه بالتبليغ دحية
بفتح الدال وكسرها الكلبي الصحابي المشهور الذي كان جبريل ياتي الى النبي
صلى الله عليه وسلم في اكثر الاوقات في صفته لانه كان على غاية من الجمال
بحيث انه كان اذا دخل بلدا يبرز له وبته حتى العواتق من خدورهن

وعلم

وعلم من الحديث جواز تشبيه الانبيا والملايكة بغيرهم ووجهنا
سبته للترجمة دلالته على ان نبينا صلى الله عليه وسلم كان اشبه الناس
بابيه ابراهيم ومن ثم امر باتباعه في ان اتبع ملة ابراهيم اي لتقدمه
ظهورا في هذا الوجود ولدعايته بوجود محمد صلى الله عليه وسلم والا
فهو افضل واجل من ابراهيم وسايرالانبيا والمرسلين لما ان الله تعالى
اخذ الميثاق عليهم بالايمان به ونصرته كما اخبر تعالى عن ذلك بقوله
بقوله واذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة الاية قيل موسى
مشبه صورة والثلاثة بعده مشبهون معنى انتهى وفيه نظر بل الوجه
ان الكل مشبهون صورة الجريري بالجيم والرا المكررة ابا الطفيل
عامر بن واثلة الليثي ادرك من حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين
وتاخرت وفاته الى سنة ماية واثنين ولم يبق على وجه الارض
صحابي غيره وزعم ان معمر المعمري ورتن الهندي صحابيان عاشا الى
قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن اثبت صحبته واطال بما لا
يجدي وما عطف عار ابتة لاجال الفساد المعنى كما هو ظاهر غيري
فهو الاحق بان يسال لاحصار الامر فيه ابيض مليحا لمامر انه كان
ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن مقصدا بفتح الصاد
المشددة اي ان جميع صفاته الجليلة كانت على غاية من الامر الوسط
كما مر لكن لونه وشعره وقده وغيرها كما ان شريعته وسط بين
الشرايع وامته وسط بين الامم فحفظ صلى الله عليه وسلم
في ذلك كله من محذوري الافراط والتفريط الجراح بالجا المهملة
المكسورة وبالزاي ابن اخي قيل نعت لاسماعيل بدليل كتابته بالالف

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

افلج الثنيتين من الفلج بالتحريك وهو فرجة بين الثنايا والرباعيات والفرق فرجة بين الثنايا فاريد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط ذكره في النهاية اذا تكلم وما دخلت عليه خبر ثان لكان رئي منه كالنور الكاف اسم بمعنى مثل ويحتمل انها زايدة للتفخيم نحو مثلك لا يخل وانه كان يرى منه صلى الله عليه وسلم نور يخرج من بين ثناياه اذا تكلم لما مر انه يرى في الثنايا فرياده البريق المدلول عليها بصيغة المبالغة هي ذلك النور كان يرى عند كلامه صلى الله عليه وسلم نور يخرج ويحتمل ان يراد ذلك بحقيقته من مشاهدة نور حسي يخرج من فيه اذا تكلم معجزة له ثم هذا الحديث وان كان في سنده الذي ذكره المصنف هنا مقال الا ان غيره خرجه ايضا كالدارمي والطبراني

باب ما جاء في شأن وقدر ولون خاتم النبوة

بفتح التاء وكسرها كما مر والمراد به الاثر الحاصل به بين كتفيه لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع واضافته للنبوة لدلالته عليها قيل او لكونه ختما عليها يحفظها وما فيها او ختم عليها لاتمامها كما تتم ثم يختم عليها ويحتمل انه من قبيل خاتم فضة اي ذلك الخاتم من نبوته انه تلي وفي ذلك تكلف لا يخفى خاتم كقايم الجعد بفتح الجيم فسكون المهملة وبدال مهملة وجع بكسر الجيم اي ذو وجع بفتحها وفي رواية البخاري وقع بالقاف وهو بالتحريك وجع في لحم القدم لكن مقتضى مسحه صلى الله عليه وسلم لراسه ان مرضه كان براسه وقد يجاب بانه لا مانع ان يكون به المرضان

واسر

وانه صلى الله عليه وسلم مسح الراس السايب لم يزل اسود مع شيب
ماسواه من راسه وفيه انه يستحب لعايد المريض لانه اشرف راسي ورد
عند البيهقي وغيره ان انه مسحه صلى الله عليه وسلم مسح راسي
الشايب لم يزل اسود مع شيب ماسواه من راسه وفيه انه يستحب
لعايد المريض مسح محل الوجع منه اذ اكان ممن يتبرك بمسحه ودعا له
بالبركة اي في العمر برعاية المقام او في غيره معه او وحده وضوئه
بفتح اوله وهو من حيث هو ما اعد للوضوء بالضم او ما فضل عليه
فنظرت الى الخاتم لانكشاف محله او لكشفه صلى الله عليه وسلم له
ليراه بين كتفيه حال من الخاتم او ظرف لنظرت قال القاضي وهو
اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه النووي بان ما قاله باطل لان
شقهما انما كان في صدره وبطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم
عن انس فلقد كنت اري اثر المخيط في صدره وبطنه انتهى ويؤيده
خبر مسلم عن انس فلقد كنت اري اثر المخيط في صدره صلى الله
عليه وسلم وانتصر بعضهم للقاضي فاول عبارته بما يصححها
وان كانت تنبو عنه وهو ان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين
متعلق بالشق وليس كذلك بل باثر الختم لخبر احمد وغيره انهما لما
شقا صدره قال احدهما للاخر خطه فخاطه وختم عليه
بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل ذلك القاضي على
ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط حتى التام كما كان ووقع
الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق والنسبة المذكورة
تقريبية والا فالصحيح انه كان عند اعلا كتفه الايسر قاله

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

السهيلي وسيأتي التصريح به في خبر مسلم وفي رواية انه كان عند
كتفه الايمن والاول ادرج واشهر فوجب تقديمه واختلفوا هل ولد به
او وضع بعد ولادته قولان لكن في حديث البزار وغيره بيان وقت
وضع وكيف وضع ومن وضعه وهو قلت يا رسول الله كيف
علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ابن
سبع سنين او ثمان بمكة فقال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي
فاخرج قلبي فاخرج منه مضغ الشيطان وعلق الدم فطرحه
فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل
الملائم فقال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم
بين كتفي كما هو الاوفي ولما عني وكانياري الامر معاينة وعندابي
نعيم انه لما ولد اخرج الملكصرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب
على كتفه كالبيضة واخرج الحاكم عن وهب ابن منبه لم يبعث
الله نبيا الا وعليه شامات النبوة في يده اليمنى الا نبينا فان
شامة الانبيا بين كتفيه وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بازا
قلبه مما اختص به على سائر الانبيا صلى الله عليه وسلم مثل زر بالزاي
قال الحلة بمهملة فتحتية واحد الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار
وعزي هذا هو الصواب كما قاله النووي وقال بعضهم المراد
بها الطائر المعروف وزرها بيضها واشار اليه المص وانكره عليه
العلما لان الزرقمر يان بمعنى البيض وحمله على الاستعارة تشبيها
لبيضها بازرار الحجال اتما يصار اليه ان ورد ما يصرف اللفظ عن ظاهره
واما اذا لم يرد ذلك فلا ينبغي صرفه عن ظاهره المتبادر
الى هذا

الى هذا الحق البعيد ورواية كبيضة الحمام الا تويد ذلك
الصرف حلا فالمن زعمه وكونه كز الحجلة رواه البخاري وزاد
وكان ينم مسكا ايضا وفي مسلم جمع اي بضم فسكون عليه
خيلان كانها النمالیل السود عند تحض كتفه اي بنون ثم معجمتين
اعلى كتفه وقيل عظم فيق بطرفه وقيل ما يظهر منه عند
التحرك وسياتي عند المص بعضه وفي مسلم ايضا كبيضة الحمام
وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة والمص كما
سياتي بضعة ناشزة وللمص والبيهقي كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة
وللسهيلي كاثر المحجم القابضة على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة حضرا
محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها
شعرات متركبات كانها عرف الفرس وللقصاعي ثلاث شعرات
مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده
لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور ولابن
عايذ كان نورا يتلالا ولابن ابي عاصم عذرة كعذرة الحمار اي
قرطمتيه وقرطمتاه بكسر القاف نقطتان على اصل منقاره وفي
تاريخ نيسابور مثل البندقة مكتوب فيها باللحم محمد رسول
الله وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها كتينة صغيرة
تضرب الى الدهمة وكان مما يلي الغضاري قال في فتح الباري وروي
كاثر المحجم او كشامة خضرا او سوداء مكتوب فيها محمد رسول
الله او سر فانك المنصور لم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان
ذلك وهم قال صاحبه الحافظ الهيثمي ان راويه كتابة محمد رسول الله
و

لعله
اسوء

لعله
والغراضي

صلى الله عليه وسلم هنا اختلط عليه هذا بخاتمه الذي كان يختم به
وقال بعض العلماء وليست هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه
بما شبه له وتلك الالفاظ كلها مؤداها واحد وهو قطعة لحم ومن قال
شعر فلان الشعر حوله مزاكب عليه كما في الرواية الاخرى وقال
القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا
امر عند كتفه الايسر اذا قلص جعل كبيضة الحمام واذا كبر
جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف تخالف بيضة
الحمام وزر الحجلة فيتأول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة
الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة **غدة** هي قطعة اللحم
المرتفعة **حمرا** اي مايله للحمرة فتكون في لون بدنه صلى الله عليه
وسلم قيل وفيه رد لرواية انها سوداء وحضراء انتهى ولا رد فيه
لان حمرتها بالنسبة للون جلدها وخضرتها وسوادها بالنسبة
لما فيها وحوالها من الشعر **المدني** في الصحاح النسبة لطيبة
مدني ولمدينة المنصور مدوري ولمدائن كسرى مدائني وعليه
فالمدني هنا لا يصح لانه من طيبة نعم قال البخاري للمدني
من اقام بطيبة ولم يفارقها وللمدني من اقام بها ثم فارقها فعليه
يصح ذلك **الماحشون** بفتح الحيم وضم الشين المعجمة **سمعت**
رسول الله اي كلامه **ولواشا** الخ فيه اثبات الخاتم وانه بين
الكتفين اي بالمعنى الذي قدمناه وهذا هو المقصود من سياق
هذا الحديث **من** تعليله **يقول** بدل اشتمال من مفعول سمعت
او جملة حالية تبين المحذوف الذي قدرته واتى به مضارعا

بعد

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

لاستحضار

بعد سمع الماضي اما حكاية لحاله وقت السماع او لاحضار ذلك في
ذهن السامع وما ذكرته من ان في سمعت فلانا مصاغا محذوفا
والجملة بعده تبيين المحذوف هو المشهور وقيل سمعت
يتعدى لمفعولين فلا محذوف بل اولهما فلان وثانيهما الجملة
واعترض بان محل تعديتها لهما ان كانت فيما يظن واجيب
بمنع الحصر نعم قال الزمخشري في سمعنا مناديا تقول سمعت
رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك
وصفته بما يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا
الوصف او الحال لم يكن فيه بد من ان تقول سمعت كلامه
انتهى وبه يعلم عدم صحة تعديتها لمفعولين لانه انما اجاز
حذف المسموع الذي هو المفعول الاول لانه وصف مفعولها
بما يسمع او جعله حالا عنه ولولا ذلك لصرح به فافهم كلامه وما

للسعد

ذكرناه لسعد بن معاذ سيد الانصار كما اخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم اي عنه او لاجله او في حقه لما حكم في بني قريظة عقب
وقعة الاحزاب التي اصيب فيها بسهم فقطع الحلة بانه
تقتل رجالهم وتقسم اموالهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم
ففعل بهم ذلك لما حكم فيهم بحكم الله تعالى كما اخبر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وفي
رواية الملك بكسر اللام من فوق سبعة ارقعة اي سموات كما
في رواية اخرى ومن فوق طرف لحكم ثم انفجر جرحه عقب ذلك
ومات وحضر جنازته سبعون الف ملك يوم طرف ليقول

فيكون من كلام الرواة وهو الظاهر او لا هتز فيكون من كلامه
صلى الله عليه وسلم اهتز له عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا
اي تحرك فرحا بقدومه وروحه وافعاله ما للملائكة بفضيلته ومنه
لما ان الله تعالى جعل فيه تمييزا ادرك به ذلك كما قال تعالى وان
منها لما يهبط من خشية الله قال النووي وهذا القول هو ظاهر
الحديث وهو المختار اي لانه جسم يقبل الحركة والسكون والادراك
وقيل المراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول لا الحركة والاضطراب
وقيل هو تعظيم لشانه وفاته وقيل هو اهتزاز نعشه وابطله
برواية عرش الرحمن وقيل اهتزاز حملة العرش ولما حمل قال
الملائقون ما احق جنازته رد عليهم صلى الله عليه وسلم
بقوله كما رواه المص وصححه ان الملائكة كانت تحمله وروى
ابو نعيم في مستخرجه على مسلم انه اهدي للنبي صلى الله عليه
وسلم حلة حرير فجعل اصحابه يمسونها ويعجبون من لينها
فقال صلى الله عليه وسلم تعجبون من لين هذه لمناديل سعد ابن معاذ
في الجنة خير منها واليمن قال العلماء هذه اشارة الى عظيم منزلته في الجنة اذ المنديل
اد في الثياب لانه يعد للوسخ والامتهان فاذا كان اليمن لمنديله فما بالك بغيره وقال صلى
الله عليه وسلم كما عند ابن سعد وابي نعيم لما مات قبض انسان من تراب
قبره قبضة ثم نظر اليها فاذا هي مسك سبحان الله لو كان احدنا جيفان
ضمة القبر لجاءها ضم ضمة ثم فرج الله عنه فذكره ابي علي او ابراهيم
والاول اقرب عزرة مهملة مفتوحة فراي فزاعلبا بمهملة مكسورة فلام
ساكنة فموحدة والمداجر انفلاجا مهملة وزاقا مسح ظهري فيه حل مسح

ماهدي العورة

ماعدى العورة من الاجنبى مع اتحاد الجنس ثم يحتمل انه لحاجته الى مسه لعارض
او لتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم النبوة قلت القايل بالاول ابي
زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح **وما الخاتم**
اي وما قدره وماهيئته **شعرات مجتمعات** اي ذو شعرات
ومر الكلام في ذلك بما يعلم منه انه لابد من قولنا ذو شعرات وان من
استبعد ذلك غفل عن بقية الروايات الصريحة في انه لحم ناتي **حديث**
تصغير حدث بهملة فمثلثة **واقد** بالقاف **سلمان الفارسي** هو ابو
عبد الله يعرف بسلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن نسبه فقال انا ابن الاسلام وسئل عنه فقال علم العلم الاول
والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت وقال ابو نعيم
ادرك عيسى عليه الصلاة والسلام وقرا الكتابين وكان عطاؤه
خمسة الاف يفرقه وياكل من كسب يده يعمل الخوص وله مزيد في الزهد
فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص والامل كما اخبر به صلى
الله عليه وسلم لم يزد الا زهدا **مايدة** باة التعدية جاء وجعلها
للمصاحبة بعيد وهي خوان عليه طعام والا لم تسم مايدة كما في
الصحاح **عليها رطب** لا ينافيه الرواية الصحيحة انه اختطب
حطبا فباعه ثم صنع به طعاما واتى وعين في رواية سندها
جيد ذلك الطعام بانه لحم جزور وتريد في قصعة ولا الرواية
الضعيفة انه جاء تمر لاحتمال تعدد الواقعة **ما هذا** اي الرطب
اذ هو المقصود دون المايدة فمن ثم لم يقل ما هذه **ارقعها**
اي عني فلا ينافي رواية احمد والطبراني انه قال لاصحابه كلوا وامسكوا

لا تأكل اراد نفسه وقرابته من مومني بني هاشم والمطلب الصدقة
اي الزكاة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر لحرمة ذلك عليه وعليهم
فان اريد بها ما تعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظيم لحرمة
صدقة التطوع عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على
التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك فجاء سلمان بمثله اي برطب
مايدة ابسطوا اي ايديكم اي مدوها اي تناولوا ما جابه وهو بضم
الهمزة وفي بعض النسخ انشطوا من النشاط فامن به لما راى من انطباق
اوصافه المذكورة في التوراة عليه وكان حال من فاعل امن فاشتراه
اي كاتبه اي كان سببا للكتابة سيده اليهودي له بد لك حتى وفاه
النبي صلى الله عليه وسلم عنه بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية
من فضة وقيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما فيعمل
الظاهر انه بالنصب ليفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة وما قيل قد
يروى برفعه فيكون عمله تبرعا ففيه نظر ظاهر فيه ذكره نظر اللفظ
حتى يطعم اي يدرك ثمرها من اطعم النخل ادرك ثمره وروي بالبنا
للمفعول اي يوكل ثمرها ثمرها ولا يوكل الا اذا ادركت من عامها
التي غرست فيه معجزة له صلى الله عليه وسلم وليتحمل تخليص
سلمان من الرق ويزداد رغبة في الاسلام وفيه ندب اعانة المكاتب
وجواز الكتابة بالمال وغرس النخل لكن ان قيد له مدة معلومة
ويجاب عن الحديث بانه واقعة حال محتملة لان يكون مالكه
امتنع من مكاتبته الا بذلك المجهول فلذا اذن صلى الله عليه وسلم
على ان قولهم تحرم تعاطي العقود الفاسدة ينبغي ان يستثنى منه

الفاسد

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الفاسد الذي يترتب عليه من الآثار المقصودة منه ما يترتب على
الصحيح كالكتابة فان فاسدها كصحيحها في العتق وتوابعه
فلا يبعد حمل تعاطي فاسدها الان له اثرا صحيحا يقصد منه شرعا
بخلاف نحو البيع الفاسد فانه لا اثر له شرعا يقصد به مطلقا **الوضاح**
بتشديد للعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب
لمحل بالبصرة **يعني** قابله ابو عقيل وضميره بمعنى لابي بصرة **في ظهرها** حال من
بضعة او ظرف لكان **بضعة** حبر كان بناء على تعضيها وهو الاولى الانسب
بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعا ثم راين في كلام بعضهم ترجيح
الثاني لان المفاد على النصب ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود
في جواب السوال انتهى وليس كما زعم بل مقصود كيف وقد زعم
زاعم انه كان من امام لا من خلف فتعين ذكر ظهره رفعا لهذا الوهم
ناشزة اي مرتفعة ومر الكلام على ذلك **الاشعث** بالمعجمة المثلثة
العجلي نسبة الى بني النظر الى خاتم النبوة **على كتفه** اي قريبا من كتفه
الايسر كما مر وهذا اولى من قول بعضهم اي مشرفا على كتفه والمقصود
ان ارتفاعه بزيد على ارتفاع كتفه **موضع الخاتم** اي الطابع الذي
ختم به كما مر في بعض الروايات ويصح ان تكون الاضافة بيانية والاول
اقرب واظهر **على كتفيه** اي بينهما **مثل الجمع** بضم الجيم وسكون
الميم اي مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها
حولها انث باعتبار انه قطعة لحم **خيلان** بكسر الخاء المعجمة فسكون
التحتية جمع خال وهي الشامة على الجسد **كانها ثاليل سود** وهي
بالمثلثة جمع ثؤلول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة حب يطلع

ع

ع عقيل بفتح العين العور في النسبة لعوف بلد بعار صرح نصرة المحفوظ بنون ومعجمة

ع الهاء في الزرع عجلة بضم الجيم وسكون الميم مثل جمع الكف وهو صورته بعد جمع الاصابع وضمها حولها انث باعتبار انه قطعة لحم خيلان بكسر الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال وهي الشامة على الجسد كانها ثاليل سود وهي بالمثلثة جمع ثؤلول بمثلثة مضمومة فهمزة ساكنة حب يطلع

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

الجسد واحده كالحمة تعاد ونها **غفر الله لك يا رسول الله**
بالمعنى الاتي واتى بذلك شكرا لما فعله صلى الله وسلم معه من النعم
الجليلة التي تضمنها الدعاء الرد اعن ظهره حتى تملأ بروية ذلك الحاتم
الشريف **استغفر لك** استفهام بدليل قوله هو او النبي صلى الله
عليه وسلم **فقال** ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح
والا فعليه التعات اذ مقتضى الظاهر فقلت قيل لو اريد بالقوم
تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة
عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة **نعم ولكم**
اي واستغفر لكم وما قيل ان جعله اخبارا اظهر ففيه صحيح
بل الظهور فيه فضلا عن كونه اظهر اذ لو كان اخبارا لخلا قوله
نعم عن الفائدة وما قيل ان نعم قد يقال لتصديق لازم الاخبار
في مقابلته فبعيد لا يعول عليه **ثم تلا** هو او النبي صلى الله عليه
وسلم والثاني معناه ظاهر وكذا الاول لانهم لما خصصوه بالدعا
له بين لهم انه يستغفر لكل امته بدليل انه امر بذلك في الاية
وقد علم من شانه انه يبادر الى ما فعل المامور بما امكنه **لذنبك**
هو وما شابهه نحو ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك مما اختلف
المفسرون في تاويله فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انك
مغفور لك غير مؤاخذ بذنب ان لو كان وقال غيره المراد ملكان
من سهو وغفلة او ما تقدم لابيك ادم من ذنوب امتك فقط
او المراد بالذنب ترك الاولى كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين
وترك الاولى ليس بذنب في الحقيقة لكنه مشابه له بالسببة

الى مقام

الى مقام المعمل في ندرة وقوعه منهم ولقد حقق السبكي رحمه الله تعالى
هذا المقام بما حاصله ان الاية لا تحتمل الا وجها واحدا وهو تشريفه
صلى الله عليه وسلم من غير ان يكون هناك ذنب وبين ذلك
احسن بيان وابلغه ثم قال وكيف يتخيل وقوع ذنب منه
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد اجمع الصحابة رضي
الله تعالى عنهم في اتباعه والتاسي به في كل ما يفعله من قليل
وكثير وصغير وكبير لم يكن عندهم في ذلك توقف ولا بحث
حتى اعمالهم في السر والخلوة بحرصون على العمل بها وعلى اتباعها علم
بهما ولم يعلم ومن تامل احوالهم معه استحيا من الله تعالى ان يخطر
بباله خلاف ذلك انتهى **باب ما جا**
في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نصف
اذنيه اي في بعض الاحيان كما مر ذلك بما فيه **ورسول الله**
معطوف وجوز ان كان بالاغراف باليد فلا بد من نبه الاغراف كما
بين في محله وفيه ان فضل ما المراة طهور **فوق الجمة** اي لم يصل
لمحلها وهو المنكبان **وانزل من الوفرة** اي من محلها وهو شحمه
الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابي داود فوق الوفرة ودون
الجمة اي اطول من الوفرة واقصر من الجمة فهما وان اختلفا في التعبير
بالفوقية والدونية اذ الاولى باعتبار المحل والثانية باعتبار الرتبة
والقلة والكثرة الا ان مالهما الى معنى واحد نعم في نسخ هنا فوق
الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابي داود وجمع بينهما
بما يوول بما تقرر وهو ان المراد بفوق ودون بينهما بالنسبة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الى المحل تارة والى الكثرة والمقدار اخرى فقوله فوق الجمة اى ارفع فى المحل وقوله
دون الجمة اى فى القدر ولذا العكس قيل وهو جمع جيد لولا ان المخرج منبع
بفتح فكسر ابو قطن بقاف فمهملة مفتوحتين قدرى لكنه صدوق
يضرب شحمة اذنيه اى معظمها يصل الى شحمة اذنيه وبقيتها الى المنكبين
كما مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات ومع بيان معنى
اللمة والجمة والوفرة جوبر بفتح الجيم فكسر حازم بمهملة ثم زاى
ام هانى بكسر النون وبالهمز واسمها فاختة وقيل عاتكة قدمة
الظاهر انها قدومه فى فتح مكة لانه حينئذ اغتسل وصلى الضحى فى
بيتها وقدماته الى مكة اربع متفق عليها فى عمرة القضاء والفتح ولما
رجع من حنين دخلها لما اعتمر من الجعرانة وفى حجة الوداع انصاف
اذنيه جمع لما فوق الواحد او المراد بالنصف مطلق البعض على حد
تعلموا الفرايض فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر
من الاثنين لما مر انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى دونه وتارة
الى فوقه وله اربع غدائر بمعجمة فمهملة جمع غديرة وهى
الذوابة كان الحديث روى مسلم نحوه يسدل بضم الدال وكسرها
شعره اى يتركه ناصيته حتى تنزل على جبهته يفرقون بضم
الراء وكسرها من الفرق بفتح فسكون وهو جعل الشعر فرقتين كل
فرقة ذوابة ضد السدل وهو مطلق الارسال والمراد هنا مامر
من ارساله على جبينه وجعله كالقصة وقيل سدله من ورائه
من غير ان يجعل فرقتين وكان يحب الخ لا شاهد فيه لتعبده قبل
النبوة بشريعة موسى او عيسى لان هذه المحبة انما هى بعد البعثة
وقبلها

فى الحديث مفرق
اشتق من فرق اول الشعر
والرءوس تفرق كل
ما يوثر فيه الحراء
المخرج

حج ح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
www.alukah.net

وقبلها لم يثبت فيه شئ فكان الاصح انه لم يكن متعبدا بشريعة نبي بل
كانت عبادته الفكر وانما الحق موافقته ما فعله اهل الكتاب على
المشركين لان اولئك لشريعتهم اصل بخلاف هؤلاء لانهم اهل اوثان فلا
يعتد بما هم عليه ثم رايت في كلام بعضهم ما يدل على انه لا استبعاد في
كما ان الغرض باستقبال قبلتهم وفيه نظر بان مشركي العرب اولى بالتالف
منهم واستقبال قبلتهم عن وحي والكلام فيما لم ينزل عليه فيه
شئ وفي حديث ما يدل على ان تلك المحبة انما كانت قبل اشتهار الاسلام
فلما فتحت مكة واستهر احب محالفتهم ثم فرق فيه دليل على ان الفرق
افضل لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاز
السدل خلافا لمن قال نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية
والجمة للخبر السابق ان انفرقت عقيقته فرق الخ اذ هو صريح في جواز
السدل وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متاخر عن المنسوخ
ويحتمل رجوعه الى الفرق باجتهاد وعليه فلحكمة عدوله عن موافقة
اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة وابعد عن الاسراف في
غسله وعن مشابهة النساء ومن ثم كان الذي يتجه ان محل
جواز السدل حيث لم يقصد به التشبيه بالنساء والا حرم من غير
نزاع ضفائر هي بمعنى غدائر السابق والضفر نسج الشعر وغيره والضفيرة
العقيصة وفيه حل ضفر الشعر حينئذ للرجال وليس هما يختص
بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في اكثر البلاد وفي هذه الازمنة المتاخرة
ولا اعتبار بذلك **باب ما جاء في ترجل رسول**
الله صلى الله عليه وسلم ارجل اي اسرح وانظف واحسن

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وعبر في الترجمة بالترجل ليبين انه بمعنى الترجيل الذي دل عليه الرجل المذكور
ولان الترجيل مشترك بين الترجل وجعل الشعر جعدا بالعمل كذا قيل
وهو مردود بان ترادفهما يعلم من مجيئهما في الحديث والترجل مشترك
ايضا بين هذا والمشي راجلا فالصواب انما اثره لانه الاكثر الاحاديث
وانا حايض فيه دلالة على طهارة يدها وسايرما لم يصبه دم من
بدنها وهو اجماع وعلى انه لا تكره مخالطتها ولا استعمال معجونها
ولا مطبوخها ويجوز الاضطجاع معها والشرب مما تشرب منه وعلى انه
ينبغي للمراة ان تتولى خدمة بنفسها في سايرالاحوال ومجانبتها
حال الحيض طريقة اليهود لعنهم الله تعالى تريد ضعفه في الحديث
معلول ابان بكسر النون مشددة او بفتحها مخففا بالصرف بنا
على انه فعال وعدمه بنا على انه افعل وفايدة ان الاصل الصرف ترجح
الاول الرقاشي بتخفيف القاف وبالشين المعجمة دهن بفتح الدال مصدر
بمعنى استعمال الدهن وتسريح عطف دهن لا على راسه خلافا لمن وهم
فيه القناع هو خرقة تلقى على الراس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة من
من وسخه حتى غاية لبكر توبه هو ذلك القناع زيات اي بايع الزيت
اوصانعه ان كان مخففه من الثقيلة اي انه وضمرها للشان ويجوز
عملها على قلة واهمالها هو الاكثر التيمن اي الابتداء باليمين في طهوره
بفتح اوله وهو الماء الذي يتطهر به ففيه حذف مضاف اي استعماله
وضمه وهو الفعل وهذا بالسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما
اول الوضوء ولرجليه دون نحو خديه وراسه لغير نحو اقطع وكالطهور
وما ذكر معه معه سايرما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء ولبس

نحو

نحو اقطع وكالطهور وما ذكر معه سابرماهو من باب التكريم
كالاخذ والعطا ولبس نحو الثوب ودخول البيت ونحو المسجد وحلق
الراس وقص الشارب وترجيل الشعر والاستياك بالنسبة للفم
وكذا لليد على نزاع فيه والكحل وتقليم الاظفار فيبدا بسبابته
اليمنى ثم وسطاها ثم بنصرها ثم خنصرها ثم ابهامها ثم يختم
اليسرى اليسرى فبنصرها فوسطاها فسبابتها فابهامها وفي
الرجل فيبدا بخنصر اليمنى وهكذا على التوالي الى ان يختم بخنصر اليسرى
قياسا على التخليل في الوضو وكدخول المسجد والخروج من الخلا
فيسن فيه الابتدا باليمين بخلاف غيره فان كان لاشرف فيه
ولا حسية فالسنة البداة باليسار اما في الاخير فاتفاق واما فيما
قبله فعلى كلام فيه بينته في شرح العباب حسان الظاهر انه للمبالغة
من الحسن فيصرف فان كان من الحسن كان فيه زيادة الالف والنون
والعملية فلا يصرف ونظيره انه قيل لبعضهم اتصرف عفان فقال
نعم ان هجوته اي لانه من العفونة لا ان مدحته اي لان من العفة عن
الترجيل مثله الادهان الاغبا اصله وردوا بل الما يوما وتركه
يوما وتركه يوما ثم استعمل في فعل ذلك وقتا وتركه وقتا لان ادمانه
يشعث من زيد الامعان في الزينة والترفه وذلك انما يليق بالنسا لانه
بنا في شهامة الرجال فوايد ورد بسند ضعيف كان صلى الله
عليه وسلم لا ينتوره وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه
لكن صح انه صلى الله عليه وسلم وكان اذا طال ابطه نتفه فطلاها
بالنورة واعلم ان الارسال وحف الله صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة

نحو مختصر
وان
جيد

او بسند ضعيف

الجماط موضوع باتفاق المحدثين وان وقع في كلام الدميري وغيره ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل خضب اي هل غير بياض شعر راسه ولحيته لم يبلغ ذلك اي حد الخضاب وهو الشيب المفهوم من السياق ومن ثم قال انما كان اي شيبه صلى الله عليه وسلم شيئا اي قليلا وانما كان يخضب شيئا كما في نسخة بصدغيه والصدغ ما بين العين وشحمة الاذن وروى مسلم عن انس روايات اخر كان في لحيته شعرات بيض لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه ولم يخضب انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وقوله لم يخضب انما قاله بحسب عمله لما ياتي مبسوطا في باب الخضاب والكتم هو بفتحتين نبت او ورق كورق الاس يخلط مع الوسمة وقال الازهري نبت فيه حمرة ويوبد الاول ما خرجه مسلم ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان يخضب بالحنا والكتم وعمر رضي الله تعالى عنه بالحنا وحده فهو مشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى الا اربع عشرة شعرة بيضا لانه في رواية ابن عمر لانه انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين شعرة بيضا وذلك لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اكثر من نصفها ومن زعم انه لا يقال لنحو الشيء على القرب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن انس نفسه ما شانه الله بالشيب ما كان راسه ولحيته الا سبع عشرة

او ثمان

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

او ثمان عشرة شعرات بيضا وقد يجمع بينهما بان اخباره اختلفت
لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عدة والثاني اخبار عن
الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة
او ثمان عشرة وروى البخاري عن ابي جحيفة رضي الله تعالى عنه كان
صلى الله عليه وسلم ابيض قد شمط ومسلم عنه رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذه منه بيضاء وضع الراوي بعض اصابعه
على عنفقته ومر في خبر انس اول الكتاب الجمع بين خبر لم يشنه الله
بالشيب وخبر ان الشيب وقار ونور **وكان اذا ادهن** الحديث اخرجه
مسلم والنسائي عن جابر ايضا بلفظ كان قد شمط مقدم راسه و
لحيته وكان اذا دهن لم يتبين واذا شعث راسه تبين وكان
كثير شعر اللحية وانما لم يتبين عند الادهان لان الشعر يجمع حينئذ
فيستر البياض لقلته في السواد بخلافه عند عدم الادهان لان
الشعر حينئذ يتفرق فيظهر البيض من غيره **قد شمطت**
كان حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت
فيه الامزجة والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب
ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر لذلك كان متقدما على اوانه فسئل
عن حكمته **هود** بالصرف اي سورة هود وبتركه على ان هذا الاسم على
السورة **والواقعة** اي لان في هذه السور من اهوال يوم القيامة وتباين
احوال السعداء والاشقياء والامر بالاستقامة كما امر مما يليق بعلي
كماله ورفيع جلاله الذي لا يمكن بشرا ان يحمله ومن ثم لما نزلت
اتقوا الله حق تقاته ضجوا حتى نزل اتقوا الله ما استطعتم ومن غير

ذلك مما لا يستوعب بعضه الا ديوان حافل ما يوجب استيلاء الخوف والحزن سيما على اتباعه وامته لعظيم رأفته ورحمته بهم ودوام الفكر فيما يصلحهم وتتابع الغم مما ينوبهم او يصدهم عنهم واستغال القلب والبدن باحوالهم ومصالحهم الظاهرة والباطنة وهذا كله مستوجب لضعف القوى البدنية له وضعفها مستلزم لضعف الحرارة الغريزية وبضعفها يسرع الشيب ويظهر قبل وقته واوانه لكن لما كان عنده صلى الله عليه وسلم من انشراح الصدر واتساع القلب وتوالي انوار اليقين والقرب ما يسليه كل هم وحزن لم يقدر ذلك ان يستولي الا على قدر يسير من شعره الشريف ليكون فيه مظهر الجلال والجمال وليتبين ان جماله صلى الله عليه وسلم غالب على جلاله بالنسبة بينهما ومن ثم وصف في كتابه بالرؤف الرحيم ولم يوصف بالجبار الا في الزبور اشارة لما ذكرته واستنبطته وفوق كل ذي علم عليم **واخواتها** لعلها المفصلة في الحديث السابق وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر مع ان بعض السور غيرها ما في بعضها مما مر من زيادة انه صلى الله عليه وسلم حال اخباره بذلك لم يكن انزل عليه مما يشتمل على مام غيرها **اياد** بكسر الهمزة فتحتية ثم دال مهملة **لقيط** بفتح فكسر ثم تحته براء مكسورة فمثناة ساكنة فمثلثة **الرباب** بكسر الراء وتخفيف الموحدة الاولى وهم خمس قبائل من جملتهم تيم عمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة **فاريته** اي حملته

راينالله

راى اله وله شعر اي قليل كما مر ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة
علاه الشيب اي صار البياض باعلى ذلك الشعر القليل
اي بمنابته وما قرب اليها وشيبه اي وذلك البياض صبغ
بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر او يخالطه حمرة في اطراف
تلك الشعرات لان العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر
وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض واندفع بهذا
التقرير الظاهر ما لبعضهم هنا من الاشكال وخلط بعضهم
في الجواب عنه بما تجدي في مفرق راسه اي مقدمه وارا
هن الدهن بفتح الدال وضمها اي سترهن لجمعة الشعر او
لخلطه بالطيب روى مسلم كان اذا ادهن لم يتبين اي
الشيب واذا شعث تبين قال شارحه لانه عند الادهان
يجمع شعره فيخفى شيبه لقلته وعند عدمه يتفرق
شعره فيظهر شيبه انتهى ومن ذلك قريبا

باب ما جا في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال في القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به اي ما يلون به
وجعله غير مصدر اكالخضب بمعنى التلوين وهو يعيد هشيم
بضم ففتح للمعجمة مع ابن لي حال اي كابن معه ابنك حذفت
منه همزة الاستفهام ومن ثم اظهرت في رواية اخرى وفي اخرى
هذا اشكال لان الظاهر ان السوال انما هو عن ابنه هذا
والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له ما في المتن
وجوابه ان هذا مبتدا موخر بقرينة السياق الشاهد بان

السوال انما هو عن الاول او انه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع
ولعا ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن المعهود فلذا قال ابنك هذا اي
المعهود ذهنا اشهد به اي كن شاهدا عليه يا رسول الله ويصح
كونه فعلا مضارعا اي اعترف واقربه اما الان احد كان شيك
في ذلك او لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية
من مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر ومن ثم رد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله لا يجني عليك الخ اي لا تواخذ
بذنبه ولا يواخذ بذنبك ومن ثم قال ايمتنا ان ابا الجاني وفرعه
لا يتحملان عنه شيا من الدية بخلاف بقية العاقلة ويؤيده
الرواية الاخرى لا يواخذ الرجل بجريرة ابيه وفي رواية وبريء
الوالد ايمن التحمل مع العاقلة احمر اي بالخضاب او لقربه من
الشيب كما مر قال ابو عيسى هذا الخ معناه ان كلا من هذا الراوي
دال على ان المراد بالحمرة المعنى الثاني اي الخضاب وعلى انه اراد بالشيب
وحينئذ مقدمته وهي الحمرة وح فيوافق الروايات الصحيحة انه صلى
الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي فلم يخضب كذا قيل وليس بظاهر
لان الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه الآتية
ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب اصلا
بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فان فيه ثم ذكر كونه احمر
ايضا فكان الاقتصار عليه اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان
المراد حمرته الزائدة التي هي مقدمة للشيب فذكره له تمام
في الباب بين بدل على ان له مناسبة بكل منهما وتقريرها ان فيه اثبات

الشيب

الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان اجرى بالخضاب
وهو المناسب لهذا الباب فاما الروايات الصحيحة انه لم يشب
معناه لم يكثر شيبه مع انه كان يسيره بالحمرة في بعض
الاحيان قال نعم يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة
وهذا دليل مذهبنا ان الخضاب بغير السواد سنة ويوافقه
خبر ابي داود مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقد خضب
بالحنا فقال ما احسن هذا ثم اخر خضب بالحنا والكتم
فقال هذا احسن ثم اخر خضب بالصفرة فقال هذا احسن
من هذا كله وما في الصحيحين انه لما جي بابي قحافة رضي الله
تعالى عنه يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم وراسه ولحيته
كالثغامة بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا
وهذا لبني واجتنبوا السواد واما قول القاضي عياض منع
الاكثرون الخضاب مطلقا وهذا مذهب مالك لما روي من
النهي عن تغيير الشيب ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه
فاجاب عنه النووي بان ما مر عن ابن عمر وغيره لا يمكن
تركه ولا تاويله قال فالمختار انه صلى الله عليه وسلم صبغ
في وقت وترك في معظم الاوقات فاحب كل بما راى وهو
صادق وهذا التاويل كالمتعين للجمع به بين الاحاديث
ومنه هنا ندب خضب الرجل والمراة بحو حمرة او صفرة
ويحرم عليهما خضابه بالسواد الا الرجل لحاجة الجهاد وقيل يكره

النسخ

موهب بفتح الها قيل وكسرها ورد بانه سهو زرارة بزاي وآخره بشير بفتح اوله سماه به صلى الله عليه وسلم تغيير الاسمه رجيم انا قدمت المسند اليه ليفيد تفردها بهذه الرواية حباب بجيم فنون مخففة ثم موحدة بوزن سحاب وفي نسخ حباب بمعجمة موحدة وفي اخرى حباب بمهملة موحدة وهما خلاف الصواب الخصاصية بخا معجمة وصادين مهملتين وتحتية مخففة اسم امه وهي صحابيه وخطا صاحب القاموس تشديدها رد على ابن الاثير وغيره لانه ليس في كلام العرب فعاليه بالتشديد وفي التخطية بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان المعروفة ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك فقال ما حاصله الذي لم يوجد مشددا الخصاصية مصدرا اما اذا كان الاصل الخصاص اي الفقر واليا للنسبة فلا مانع منه لان التعويل في ذلك على النقل لا العقل عن ام سلمه اي بدل ابي هريرة في الطريق الاولى وزعم شارح خلاف ذلك فيه صرف اللفظ عن ظاهره بمجرد الراي وهو لا مدخل له هنا ردغ بمهملتين مع سكون الاولى وفتحها او قال ردغ من حنا بالمد وهو اللطخ من نحو الحنا والزعفران اذا لم يعم كل المحل اما الردغ بالمعجمة وبفتح الدال المهملة او سكونها ايضا فهو الطين والوحل وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير قيل الذي معه الوسخ وقيل اعم الشيخ يعني شيخه المذكور اول السند وفي بعض النسخ التصريح باسمه هنا ايضا عبد الله ابن عبد الرحمن ابو محمد الدارمي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الدارمي الحافظ المتقن صاحب المسند اخرج له المص مسلم وابو
داود نسبة لبني دارم قبيلة محضوبا مر في الاحاديث الصحيحة
عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب
ولعل انسا اراد بالنفي الاكثر من احواله صلى الله عليه وسلم
وبالاثبات ان صح عنه الاقل منها باب
ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد
وابن ماجة فيه مثل ما رواه المص في الحديث الاول عباد بمهملة
فموحدة مشددة بالاثمد اي ذو مواعلى استعماله وهو
حجر الكحل المعروف وقيل كحل اصبهاني اسود اسبهاني اسود
يجلو البصر اي لدفعه المواد الردية المنحدرة اليه من الراس
وينبت الشعر اي هدب العين لانه يقوي طباقاتها وزعم
الضمير لابن عباس كما ظاهر السياق وح فالمراد بالزعم
موضوعه المتبادر منه لانه قد يستعمل بمعنى قال كقول
هاني عن اخيها علي رضي الله تعالى عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح زعم ابن امي انه قاتل فلان وفلان لاثنين من اصهارها
اجرتهما او لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم وح فالزعم باق
على معناه اشارة الى ضعف حديثه باسقاطه الوسايط بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة حكمة كونه في الليل
انه ابقى في العين وامكن في السراية الى طبقاتها ثلاثة متوالية
في هذه اي اليمين وثلاثة كذلك في هذه اي اليسرى ايثار
الثلاثة رعاية للايتار ومن ثم روى ابو داود من اكتحل فليوتر

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولانه متوسط بين الاقلال والاكثار وخير الامور اوساطها ح وحدثنا
جرت عادت المحدثين انه اذا كان للحديث اكثر من اسناد كتبوا صورة
ح مفردة بين انتهاء الاول وابتداء الثاني وهكذا اشارة الى
التحول من اسناد الى اخر وينطق القاري بلفظها او يقول ح بالقصر
والمغاربة يقولون عندها الحديث وبعضهم يكتب بدلها
صح حتم بخا معجمة فتا مثلثة المستم اسم فاعل من الاستمرار
عليكم اسم فعل بمعنى الزموه وهو للندب اجماعا ٥٠٠٠
باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم نميلة بقوقية مضمومة ففتح فسكون ففتح حباب
بضم الحا المهملة وتخفيف الموحدة لحب اسم كان هو المشهور
وروي بنصبه خبرا لها ورجح بانه وصف فهو اولى بكونه حكما واما
ترجيحه بانه انسب بالباب المقصود لاقتضاء احوال اللباس فكان
جعل القميص موضوعا واثبات الحال له اولى من عكسه سهو
لانذلك انما يقال لو كان المبوب هو الناطق بكان ومعموليها اما
اذا كان الناطق بذلك ام سلمة فلا يتاتي هذا التوجيه يلبسه
حال من الاحب للاشعار بعلة محبته اي يحبه للبسه لا لنحو اهدائه
القميص لانه استر للبدن من الازار والرداء فهو احبها اليه
لبسا والحبرة احبها اليه كما ياتي اي ردا فلا تنافي بين الحديثين
او ذلك لوصفه وهيئته وهذه لحسنها ونظافتها او ذاك احب
المحيط وهذا احب غيره واخرج الذهبي كان قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين وفي القاموس
القمص

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
www.alukah.net

القميص معلوم وقد يونث ولا يكون الا قطن واما من الصوف
فلا وكان حصره المذكور للغالب وبه يعلم ان القميص الذي
كان الاحب اليه صلى الله عليه وسلم هو المتخذ من القطن
القطن لا الصوف لانه يوذي البدن ويدر العرق ورائحته
فيه يتاذى بها وهو اصح حاصل ما اشار اليه الترمذي ان غير
واحد رواه عن عبد المومن انه روى هذا الحديث عن ابي بريدة
عن ام سلمة وان كثيرين رووا عن عبد المومن انه روى عن
ابن بريدة عن ام بريدة عن ام سلمة وان هذه الرواية التي
فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها واحتاج الترمذي
لقوله هكذا الخ مبالغة في الايضاح والبيان لكون تلك الزيادة
مقصودة قال في جامعه بعد رواية هذا الحديث انه حسن
غريب تفرد به عبد المومن معاذ بضم الميم بدبل بضم
الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية ففتح المهملة يعني
بن صليب رد به على من زعم انه بن ميسرة بفتح فسكون
للتحتية ففتح المهملة لكن انتصر بعضهم لهذا الزاعم
ان ما قاله هو الصواب العتيلي بضم العين الى الوضح
بالصاد عند ابي داود والمص وبالسين عند غيرهما وهما
لغتان صحيحتان وهو منتهى الكف عند المفصل وحكمة
الاقتصار عليه انه متى جاوزه لبد شق على الابسه ومنعه
سرعة الحركة والبطش ومتى قصر عن الرسغ تاذى الساعد
ببروزه للحر والبرد وكان جعله الرسغ امرا وسطا وخير

الى

كلامه واوساطها ومن ثم كان الاولى لنا تحري ذلك في اكمامنا وثيابنا
ولاتنافي هذه الرواية رواية اسفل من الرسغ لاحتمال انه كان له
قميصان احدهما الى الرسغ والاخر انزل منه والمراد بذلك التقريب
لا التحديد قرة بضم القاف وفتح الراء المشددة في بمعنى مع كقوله
تعالى ادخلوا في امم رهط بسكون الهاء وقد تحرك اسم جمع لاواحد
اسم جمع لاواحد له من لفظه وهم عشيرة الرجل واهله ومن
الرجال مادون العشره وقيل الى اربعين وفي القاموس من
ثلاثة الى عشرة اومادون العشرة ولاينافي التعبير بالرهط
رواية انهم اربع مايه لاحتمال ان الاربع مايه تفرقوا جماعا
وان قرة كان في جماعة قليلة منهم مزينة قبيلة واصله
اسم امراة قميصه قيل على حذف مضاف للتصريح به في الكلمة
الاخري الاتيه انتهى ولايحتاج لذلك بل قد يقال قميص مطلق
اي غير مزرورة ازراره مطلق اي غير مزرور او للشك من
معاوية فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وسعة
الجيب بحيث تدخل اليه اليد وان طوقه كان مفتوحا بالطول
لانه الذي يتخذله الازرار وادخال اليد من طوق الغير لمس
بدنه تبركا وكمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافقه
وتواضعه فمسست بكسر السين الاولى وفتحها وحكي ضمها
الخاتم اي خاتم النبوة والظاهر ان قرة كان يعلم الخاتم وانه انما
قصد بذلك زيادة التبرك به فلاجل ذلك اغتفر له صلى الله
عليه وسلم هذا الفعل الذي تقتضي الانكفاف عنه في الكبير

بحضرة

كان

بحضرة الناس متكئ اي لكونه شاكيا عليه ثوب جملة حالية
من ضمير خرج او متكئ بناء على ما ذهب اليه جماعة من النحاة انه
يكفي في الجملة الاسمية الواقعة حالا ضمير فيها يرجع لصاحب الحال
وهذا الحديث بويد هم وكان الجمهور لم يطلعوا عليه او جعلوه
من تغيير بعض الرواة لكن هذا لا يصار اليه والا ارتفعت الثقة
بسائر الروايات ولم يمكن الاستدلال بحديث نظرا الى ذلك الا
حتمال قطري بكسر القاف فسكون ضرب من البرود فيه حمرة
واعلام مع خشونة وقيل من حلل جياد تحمل من البحرين
اذ فيها بلد اسمها قطر بالتحريك فكسر والقاف للنسبة وسكنوها
على خلاف القياس توشح به اي تغشى به بوضعه تحت ابطه وتلقيه
وقيل المراد انه جعله تحت منكبه الايمن والقى طرفه على الايسر
كما يصطبع المحرم وقيل خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه
ويرد الثاني تصريح الائمة بكراهة الصلاة مع الاضطباع لانه
داب اهل التشطارة فلا تناسب الصلاة لان المقصود منها التواضع
اول ما جلس اي اول زمان او زمان اول جلوسه او للتمني او
للشرط وجوابها محذوف اي كان للتمني او للشرط وجوابها محذوف
اي لكان احسن لما فيه من زيادة التثبت والاحتياط فقبض على
ثوبي اي لشدة حرصه على الفايدة فتوهم فواتها املله بتضعيف
اللام وتخفيفها من امللت الكتاب وامليته بابدال اللام ياء
اذا القيته على الكاتب ليكتبه ويقال مللته ايضا فيه كمال التحريض
على تحصيل العلم والتنفير من طول الامل سيما في الاستباق الى الخيرات

فيه
لعله
على

وبعض الاصل ملتقم
ايضا ملتقم اول ع

فيه ع

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

الحريري بضم الجيم وبرائين نسبة لحرير مصغر احد اباه استجد ثوبا
اصله صيره جديدا والمراد هنا لبس ثوبا جديدا سماه بوخذ من هذا
ان تسميه ذلك ونحوه باسم خاص سنة وهو ظاهر وان لم ار لا
صحابنا فيه كلاما وعجيب قول بعضهم المراد سماه ان يقول
هنا ثوب هذه عمامة مثلا ثم يقول اي بعد التسمية وهي
سنة عند اللبس كما ينبغي ان تكون الكاف هنا بمعنى على او للتعليل
او ما اي لك الحمد على كسوتك لي اياه وهذا لكون الحمد على النعمه
افضل منه لا في مقابلة شيء لان الاول واجب والثاني مندوب كما
كما صرحوا انسب بالسياق والمعنى من جعلها بمعنى مثل في محل
رفع على الابتدا اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة
اوصل الى خيره وقني شره وقيل المراد تشبيه الحمد بالنعمة
في المقدار وفيه نظر وقيل في الاختصاص اي لك الحمد مختصا
بك مثل تخصيصك اياي بالكسوة وفيه تكلف ثم رايت بعضهم
ذكر نحو ما ذكرت وزيادة فقال الكاف للتعليل كما جوزه صاحب
المغني اختصاص الحمد لك كاختصاص الكسوة بك او لك الحمد منا
كالكسوة منك لنا يعني انك كسوتنا لا لغرض بل لفقرنا وحاجتنا فحمدنا
لا لغرض بل لاستحقاقك ذلك منا لغناك او للمبادرة كما في قولهم سلم
كما تدخل على ما في المعنى او كما بمعنى الظرفية الزمانية كاذكر ما نقل عن
الامام الغزالي ويحتمل ان يتعلق كما بقوله اسالك ما صنع له اي لاجله
من خير كحله وصلاح نيه صانعه او شر كضد ذلك والخير في المقدمات
يستدعي الخير في المقاصد وكذلك الشر وشاهده وانما يلبس علينا

مصدريه

يعيه

والسلك خيرك

او التشبيه الحمد بالنعمة اي الى

او الحمد على فقد الغرض

ملكاتنا

وشر اهله لعله

صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور ونظير اللام هنا اللام في حديث
وخبر ما ينبت له اذا اشرف الانسان على بلد قرعمران اللام هنا
للعاقبة اي خير ما يترتب على ما صنعه من العبادة به وصرفه فيما
فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من
الكبر والخيلاء وكوني اعاقب به لحرمته نحوه من الفرق بينه وبين
مثله يلبسه خرج به ما يفرشه ونحوه وهو حال الحبرة بكسر فتح
ثياب من كتان او قطن محبرة اي مزينة محسنة وثوب محبر بتنوينهما
وصفا وحذفه على الاضافة وهو الاكثر وفيه حل للبس الحبرة بالندب
وان كان مخططا نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه لها فيها
ان ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة ما كان موشيا مخططا وهو برد يمان
يصنع من قطن وكان اشرف الثياب عندهم قيل ولونه اخضر لانه
لباس اهل الجنة وبرده تفسير جمع للحبرة بانها ضرب من البرود
فيه حمرة برلق ساقيه بياضهما ولمعانهما وبريق مصدر خلافا
لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسهما الى انصاف
الساقين وقد اخرج المصنف انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض
اصحابه ارفع ازارك فانه اتقى وانقى قال يا رسول الله انها بردة
فقال اما لك في اسوة فاذا هو قد رفع الى نصف ساقيه وللطبراني كل شيء
لمس الارض من الثياب في النار وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار اي محله فيها فتجوز به عنه للمجاورة وللطبراني ازرة المؤمن
اي بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين وليس عليه حرج فيما
بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار وهذا محله

لعله
يتبسط
خلقه من العباد
وشرط ان يتبسط
عليه من نحو الكبر
والخيلاء به عليه
غير محتاج اليه
نعم مريد الترفع
به حرم بقوله
المعنى لسلوك
ما يترتب على خلافه

حبيبه

ان قصد به الخ الا للتصريح بذلك في روايات اخر كخبر اصحاب السنن
وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيا
خيلاء الحديث وكخبر البخاري بينما رجل يمشي في حلة تعجبه مرجل
جمته اذ اخسف به فهو يتجلجل الى يوم والحاصل انه يندب للرجل
الى نصف ساقيه ويجوز الى كعبيه وما زاد ان قصد به خيلاء حرم
والا كره ويندب للمراة ما يسترها ويجوز لها تطويله ذراعا
بذراع الاديم وابتداؤه من اول ما يمس الارض على الاوجه لخبر ام
سلمة الظاهر في ان لها ان تجر على الارض ذراعا ومتى قصدت به
خيلاء اثمت كالرجل واسبال القميص والاكمام والعمايم بان يطول
عده بتها فيه هذا التفصيل نعم حدث للناس اصطلاح بتطويلها
وصار لكل قوم شعار مخصوص بها لا يعرفون بغيره فحينئذ
لا كراهة في التطويل بقصد ذلك اما مع الخيلاء فحرام مطلقا اتفاقا
اراها وفي نسخة تراه لتاويلها بالثوب حبرة اي اظنها مخططة وهذا
الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه يبين له مستندا يصلح
الاستدلال به وتقييدها في بعض الروايات بالحبرة لا يقتضي
انها كذلك دائما واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمر بحتة
لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء برد ان بمانيان منسوجات بخطوط
حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي
ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان هذين الثوبين
معصفرين لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم انه بصبغ

صباغا

صباغ احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والخوخ وغيرهما نظر
واما كراهته شديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه
لبس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة من لفظ الحلة الحمراء النهي
فهو الغلط لان حمل الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع
فان زعم انه اللغة عرف ذلك الزمن قلنا له اين دليلك على ذلك
وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة بل لما فيه من التشبيه
بالنساء فانه من زينتهن وحدهن والطيب وليس في لبسه صلى الله
عليه وسلم الاحمر القاني محذور لانه لبيان الجواز فهو واجب
عليه وان نهي وقال النووي اباح المعصفر جميع العلماء ومنهم
من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب
الشافعي حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر من حرق
المعصفر لكن روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ
بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته لكن يعارضه ما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر كذا قيل وفيه نظر بل
قضيته ما مر في الاحمر حمل النهي على التنزيه وفعله صلى الله عليه
وسلم على بيان الجواز اللهم الا ان يجاب بان احاديث لبسه
للاحمر مقامة في الصحة لاحاديث نهيه عنه فحمل كل على حالة ولبس
حديث ليس المزعفر مقاوما لحديث النهي عنه على ان الذي لبسه
لم يكن فيه الا مجرد اثر وهو لا يسمى مزعفرا الا باعتبار ما كان
كما يعلم مما ياتي قريبا فقدم حديث النهي عنه وابقى فيه على
حقيقته من انه للتحريم وروى الذمياطي كان صلى الله عليه وسلم

يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك في الجمعة في بعض
الاحيان لبيان الجواز فيها وان ليس البياض فيها افضل او واجب
مارايت الحديث تقدم شرحه ومنه ان احسن ليس المراد به ظاهره
وفي حلة حمر البيان الواقع شرحه ومنه ان احسن ليس المراد لا
للتقييد وفي الصحيحين رايته في حلة حمراء صلى الله عليه وسلم
لم ار شيا قط منه برد ان البرد نوع من الثياب مخطط معروف
والبردة الشملة المخططة وقيل كساء اسود مربع صغير
احضران قيل ذو خطوط خضر وفيه نظر لان ذلك اخراج
للقط عن ظاهره فلا بد من دليل نظير ما مر في حلة حمراء وروى
ابو داود رايته صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا
ببرد اخضر دحيبة بضم اوله وفتح ثانيه المهملتين فتحتية
موحدة وعليبة هو كذلك واعترض بان صواب هاتين به
دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بان هذا لا ينافي ان دحيبة
جدته وان امها عليبة جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله
الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام
فيه بوجه اسمال جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحة وهو
الثوب الخلق على ان الثوب الواحد قد يطلق اسمالا باعتبار
اشتماله اخرا وح فلا اشكال في اضافته لما فة بيانية الى
مليتين تصغير ملاءة بالضم بعضه لبعض بخيط بل كلة نسج
واحد لكن بعد حذف الالف والاتيان مليئة وهو كما في القاموس
كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد وفي النهاية
هي الازار

للتقييد

احسن ج

وغيره

امها

والمراد بالجمع ما
فوق الواحد

فرد ج

هي الازار وفي الصحاح هي الملحفة ولا تنافي لصدقها على التعريف
الأول بكل من هذين كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وقد
نفضتنه بالفاء اي الاسمال لون الزعفران اي ليس حتى لم يبق
من لونه الا صفرة الاثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين
ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفران
واصل النفض التحريك لينتفض الغبار كني به هنا عن
اللبس المذهب للون الزعفران لانه من لوازمه فزعفران
الظاهر وقد نفض اي ذهب بعض لونه غفلة عما قررته
وفي القاموس نفض اللون ذهب بعضه وفي غيره نفض
الثوب صبغه زال معظم صبغه وفي بعض النسخ وقد
نفضتا بالبنا للمجهول قصة طويلة رواها الطبراني بسند
لا باس به وتركها لعدم مناسبتها لما هو فيه وهي ان رجلا جا
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال السلام عليك ورحمة
الله وبركاته وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران
فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصا فلما رايته
ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة فذهب
عني ما اجد من الرهب ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله
عليه وسلم بلذة الهيئة تورعا ثم الملابس وتبعه على
ذلك السلف الصالح ثم اختاره جماعة ايمة من متاخري الصوفية
وغيرهم لان السلف لما راوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملا
بس اظهروا اليهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما

عظمه الغافلون والان فد قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ
الغافلون رثاثة الهيئة حيله على جلب الدنيا فانعكس الامر وصار
مخالفة الله تعالى في ذلك تتبعا للسلف ومن ثم قال العارف بالله تعالى
ابو الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى لذي رثاثه انكر عليه جمال هيئة
باهذا هيئتي هذه يقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني
من دنياكم ويويد ذلك ما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الله جميل يحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب
السنن رأي النبي صلى الله عليه وسلم على اطمار ورواية النسائي
ثوب دون فقال هل لك من مال قلت نعم قال من اي المال قلت من
كل ما اتى الله من الابل والشياه قال فلير نعمته وكرامته عليك
وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اي لانها
على الجمال الباطن وهو الشكر على نعمته ومن ثم قال تعالى ذلك
خير اشارة الى لباس التقوى وكما ان الله تعالى يحب الجمال في القول
والفعل والهيئة يبغض القبيح في ذلك وقد ضل في هذا المقام
فريقان قوم ذهبوا الى ان الله تعالى يحب كل مخلوق وانهم كذلك
نظرا لانه تعالى الخالق لها ولقوله تعالى احسن كل شيء خلقه وهؤلاء
قد عدموا الغيرة لله تعالى وعطلوا احكاما كثيرة كانكار المنكر
واقامة الحدود وقوم قالوا ذم الله تعالى جمال الصور بقوله
في المنافقين واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وفي مسلم ان الله
تعالى لا ينظر الى صوركم واموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم
وحرم الله تعالى الحرير والذهب وهما من اعظم جمال الدنيا وفي

الحديث

فصل
على قول العارف
بالله الشاذلي

الحديث النذادة من الايمان وذم الله تعالى السرف وهو كما يكون
في المطعوم يكون في الملبوس وفصل النزاع ان الجمال في الهيئة اما
محمود وهو ما اعان على طاعة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم
يجعل الوفود فهو نظير لبس آلة الحرب للقتال والحرير والخيلاء في الحرب
فان ذلك محمود لمصلحة نصر الدين واغاظة اعدائه واما مذموم
وهو ما كان للدنيا والخيلاء واما متجرد عن الامرين وهو ما خلا عن
هذين القصدين والمقصود من هذا الحديث انه تعالى يحب
من عبده ان يجمل لسانه بالصدق وقلبه بالاخلاص والمحبة
وجوارحه بالطاعة وبدنه باظهار النعمة عليه في لباسه وذاته
بفعل جميع خصال الفطرة **عليكم** معشر الامة **بالبياض**
اي بالابيض البالغ في البياض حتى كانه عين البياض ترشد
اليه بيانه بقوله من الثياب وهو المراد ايضا في قوله الآتي البسوا
البياض **من خياركم** سيأتي في الحديث بعده تعليل خيريتها
بانها **اطهر** اي لانها تكفي ما يصل اليها من النجاسة عينا واثرا وان
قل بخلاف غيرها فانه لا يكفي كل ما يصل اليه فكانت تلك اطهر
واطيب اي لدلالتها غالبا على عدم الكبر والخيلاء وعلى التواضع
والتخشع ولهذه الاطيبية التي فيها ندب ايثارها على غيرها
في المحافل كحضور الجماعة وعند دخول المسجد ولقاء الملائكة
ومن ثم كانت الافضل في الكفن لان الميت يصير دما وجهتام
ولذا تاكد كثار الطيب والتبخر فيه وبما قررته في معنى اطهر
واطيب اندفع قول بعضهم انه من عطف احد المترادفين على

وجوارحه

لاخر مبالغة وقول اخر اطهر اى لانه لم يخالطها لون يحتمل النجاسة
واطيب اى احسن من الطيب وهو الحسن ووجه الدفاعه انه نظر
لاحتمال النجاسة فهو موجود فى الابيض كغيره على ان ذلك لا نظر
اليه فقد صرح ايمتنا بان من البدع المذمومة غسل الثوب
الجديد قبل لبسه فلا نظر لذلك الاحتمال وحمل اطيب على ما ذكره
فى غاية الركاكة ويلزمه ان غير الابيض حكمه كالابيض فى الا
طهرية وهو مخالف لسياق الحديث وقول اخر اطهر اى لانها
تغسل من غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اى الذ لان لذة
المومن فى طهارة ثوبه وفيه من الركاكة ايضا ما لا يخفى وانما كان
الافضل فى يوم العيد لبس الارفع قيمة وان كان غير ابيض لان
القصد فى ذلك اليوم اظهار مزيد الزينة واثار النعمة وهما
بالارفع قيمة اليق وقول بعضهم لم يقل خير ثيابكم ليلا
يلزم تفضيله على الاصفر وقد علمت فضله غلط فاحش
لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر
مبسوطا وقوله آجا عن ابن عمر ان الاصفر كانت احب الثياب
عنده لا دليل فيه لما زعمه لان هذا بفرض صحته مذهب
صحابي وليس بحجة عندنا زكريا بالمد والقصر وفيه ذكرى
بتشديد الياء وتخفيفها ذات غداة لفظ ذات مزيد للتاكيد
مط بكسر فسكون اى كساء من شعر وفى نسخة شعر بالاضافة
واستعماله فى الشعر مجازا ذصريح كلام القاموس انه حقيقة
فيما نسج من صوف او خز او صوف والوبر خلاف الشعر كما فيه

ايضا

ان

حكمه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
www.alukah.net

ترجمة المرط بالكساء أنه حقيقة في الرداء مجاز في الكساء

ايضا وقضية كلام غيره انه خاص بالازار وخمار المراة فعليه استعمال في الرداء مجاز وعلى كل من القولين فليس في الحديث انه اشتمل به اشتمال الصماء حلافا لمن وهم فيه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب كسا ملبه يلبسه الصوف ويقول كذلك انا اعبد البس كما يلبس العبد وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الصوف وسبب ذلك انه صلى الله وسلم لم يكن يقتصر من اللباس على صنف واحد يعينه ولم تطلب نفسه الشريفة الفاخر منه لان المباهاة في الملابس والتزين بها انما هي من سمات النسا والمحمود للرجل نقاوة الثوب والتوسط في جنسه وعدم استاطة لمروءة لابسه ومن ثم اقتصر صلى الله عليه وسلم على ادلك مما تتعوض ورته اليه ورغب عما سواه فكان يلبس غالبا الشملة والكسا الخشن والارذية والازر ويقسم اقبية الديباج المخوصة بالذهب في اصحابه واخرج ابو نعيم من كرامة المومن على الله جل وعز نقاوة ثوبه ورضاه باليسير وله ايضا انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيا ينقي به ثيابه **لبس** اي في بعض اسفاره **جبة** قيل هي ثوب بين بهما قطن الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة **ضيقة الكمين** اي بحيث انه اراد ان يخرج ذراعيه الشريفين منها لغسلهما تعسر عليه واخرجهما من ذيلها وغسلهما قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكمين في السفر لا في الحضر لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت بطاحا واسعة انتهى وانما يتم ذلك ان ثبت

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

انه تحراها للسفر والا فيحتمل انه لبسها للدفاء من البرد او لبيان حل
ما نسجه الكفار او لغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الكمين
مبني على توهم ان اكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما
يجعل على الراس كالقلنسوة وكان قابل ذلك لم يسمع قول الائمة
من البدع المذمومة اتساع الكمين **باب**

ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

العيش كما قال في القاموس الحياة والطعام وما يعاش به ويأتي في اخر
الكتاب هذا الباب بزيادات اخر وسيأتي ثم بيان حكمة ذلك مع الرد
على من ابدى لذلك ما لا يجدي **عن ايوب** السختياني نسبة الى
بيع السختيان اي الجلود او عملها **سيرين** هو مولى انس كاتبه على
عشرين الفا فاداها وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجبا
محدثون **ممشقان** مصبوغان بالمشق بالكسر وهي المغرة
وقيل الطين الاحمر قيل وفيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب
الاحمر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم ولا اشكال
نخ نخ باسكان اخره وكسره غير منون فيهما وبكسر الاول منونا
واسكان الثاني وبضمهما منونين وتشديد اخرهما وهي لتفخيم
الامر وتعظيمه في الخير وقد يستعمل للانكار وفي صحته هنا
نظر **ثم قط** جواب تما افهمه قوله نخ **لقد** اللام للقسم
والجملة حال من ابي هريرة بتقدير القصة ليتحذر مان الحال
وعامله **رايتني** انما اتصل الضمير ان وهما لواحد حمل الراي البصرية
على القلبية **واتي** الجملة حال من مفعول رايت **لاخر** له سقط

معيشتها

معششا على بري الخ تلك كانت عادتهم بالمجانة حتى يفيق وما
هو اى الغشي الحاصل الا الجوع اى غشيه ولد لالة هذا الحديث
على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لو كان عنده
شيء لما حصل لابي هريرة ذلك ذكره المصنف في هذا الباب المعقود
لبيان صفة حياته صلى الله عليه وسلم وما اشتملت عليه
من الفقر والضيق الغالب واما الباب الآتي بعد ابواب فهو لبيان
انواع المأكولات التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتناولها تارة
ويتركها اخرى فالمقصود من البابين مختلف الضبغي بضم المعجمة
وفتح الموحدة وبالعين المهملة منسوب الى قبيلة بني ضبيعة
كجهينة الاعلى ضعف معجمة واصله الضيق والشدة والمراد به
واراد به هنا الامرين انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا ولحما
وحده بل مع الناس كما افهمه قوله قال مالك الخ فالاستثناء منقطع
ووجه ان اكله مع الناس يستلزم عدم الشبع لم علم من ايثاره
صلى الله عليه وسلم لاصحابه وجميل احواله معهم وحمله
بعضهم على الاتصال فقال معناه لم يشبع الا في الصيام
والولايم ثم حمل الشبع في حقه على انه كان يأكل ثلثي بطنه
وعليه فقيل المراد انه ما شبع من احدهما كما افهمه قطه
بينهما او منهما معا كما جا انه لم يجتمع عنده غدا ولا عشا
من خبز ولحم الا على ضغف وسيأتي له ذلك بقية ٥٥ باب
ما جا في خف رسوله الله صلى الله عليه وسلم
دلهم بفتح الدال وسكون اللام وفتح الها حجير بضم اوله ٥

اى

لعله ضعف

توسط ح

المهملة مصغرا النجاشي بكسر اوله وفتحه وبتخفيف الياء هي اصلية
لا يائ نسبة وتشديدها والاول فيهما افصح وهو اصحمة بالحاء
المهملة ملك الحبشة توفي سنة تسع فاخبرهم صلى الله عليه وسلم
بموته يومه وخرج فصلى بهم وصلوا معه وعليه ساذجين
اي غير منقوشين اي لا شيء فيهما تخالف لونها او لا شعر عليهما
فلبسهما يحتمل ان الفاء لمجرد التفريع ويحتمل ان لبسهما
عقب وصولها اليه وحينئذ فيؤخذ منه ان الاولى للمهدي
اليه ان يتصرف في الهدية عقب وصولها اليه بما اهديت
لاجله وهو ظاهر ان كان فيه تالف ونحوه والا فلا معنى له وفيه
انه ينبغي قبول الهدية بل يتاكد اذا كان فيه تالف للمهدي
وعدم اشتراط لفظ في قبولها بل يكفي مجرد البعث والاخذ
ومسح عليهما اي بعد كمال وضوئه كما دلت عليه الروايات
الصحيحة وفيه ان الاصل في الاشياء المجهولة الطهارة وجواز
مسح الخفين وهو اجماع من يعتد به وما ورد عن بعض الائمة
مما يخالف ذلك مؤول وقد روي المسح عليهما نحو ثمانين
من صحابيا ومن ثم قال بعض الائمة ان احاديثه متواتره وانما
ان يكون انكاره كفرا عياش بمهملة فتحتية ثم معجمة وقال
اسرائيل هو من كلام الترمذي فان كان من قبيل نفسه فهو
معلق لانه لم يدركه او من شيخه قتيبة فلا فلبسهما اي
اي الخفين والجبة كذا قيل وقضية إذكارهما ان ضمير لبسهما
للخفين فقط الا ان يقال انه للجبة ايضا باعتبار شعرها

وزعم

وزعم ان الحرق انما يقال للخف لا للجبة فجيب اذهبا اي
تزكيه شرعية وهذا التركيب نظير اقايم الزيد ان اي هل هما
من مذبوح امر لا ونفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم
لتصريحه له بذلك او لانه اخذها من قرينة انه لم يسال هل
هما من مذبوح او غيره وعلى كل فالحديث دليل واضح على
طهارة الاشيا المجهولة الاصل ولو نحو شعر شك هل ذبح
اصله امر لا وهو معتمد مذهبنا خلافا لمن اطال في رده
بما رددته عليه في شرح العباب وزعم ان فيه دليلا
على طهارة المذبوح يحتاج الى ثبوت انهما كانا مذبوحين
ولنشر في الحديث ما يدل على ذلك **باب**
ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي ما وقيت به القدم من الارض وافرد الخف عنه بباب
لتغايرهما عرفا ويل لغة ان جعلنا من الارض قدما في النعل وكان
ابن مسعود هو صاحب النعلين والوساد والسواك والطهور
وكان يلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يلبسه
صلى الله عليه وسلم نعلية اذا قام واذا جلس جعلهما تحت
ذراعيه حتى يقوم وهو هذلي توفي بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين **كان** القياس كانت لانها مؤنثة الا انه لما كان تانيثها
غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس **لهما** اي لكل
منهما بدليل رواية البخاري قبل وظاهره انهما كانت من طاق واحد
وهو ممدوح اذ العرب كانت تتمدح برقة النعال وتجعل

ذلك من لباس الملوك انتهى وفيه نظر ويتسليمه فسيأتي في
مخصوصتين ما يرده الا ان يثبت انه كان له نعل من طاق واحدة
ونعل من اكثر على ان اللائق باحواله العلية مخالفته للملوك وزيهم
فلا يكون ذلك في حقه مما يتمدح به **قبالان** تثنية القبال بالكسر
وهو زمام النعل اي السير الذي بين الاصبعين الوسطى والتي تليها
والاخرين الوسطى والتي تليها وجمعها السير الذي يظهر قدمه
وهو الشراك وسيأتي ان الشراك كان مثنى وان عثمان وحد القبال
وجوابه بهذا اما لانه فهم انه مراد السايل او انه بين له ان هذا احد
احوال النعل التي سئل عنها **الحذا** بالذال المعجمة **مثنى** بضم او بفتح
فسكون وتنوين اخره مع تشديد يده قيل ومثنى بكرير وليس
في محله لان هذا من الثني وهو رد شيء الى شيء ولا يصح ذلك هنا **شراكهما**
تثنية شراك وهو احد سيور النعل يكون على وجهها **جردا وين**
اي لا شعر فيهما **قال** اي ابن طهمان **بعد** اي بعد اخراج انس له
النعلين الينا **السبتية** بالكسر جلود بقر تدبغ مطلقا او بالقرظ
وهو السلم وخلب من اليمن سميت بذلك لان شعرها قد سبت
عنها اي حلق وازيل اذ السبت القطع قيل وسيأتي الكلام فيه
ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن حين التخاطب لابسها فسئل
عن وجه الترك ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك
المطلق وعلى التنزل فيحتمل تركها لعذر كعدم وجدانها ووجه
السؤال انها نعال اهل النعمة والسعة ومن ثم لم يلبسها
الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السايل قال له رايتك تفعل

اربعة اشيا لم يفعلها اصحابنا ومنها هذه احب ان البسها
اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل ترك الصحابة رضي
الله عنهم لها ان فرض صحة الاستغراق وان ما نقاه عنهم السايل
هو الواقع والا فالامر محتمل انه لم ينقه الا باعتبار علمه انما
هو لانهم لم يبلغهم فيه شيء وابن عمر امتاز عنهم بحفظ
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت الحجة
فيما قاله وفعله لا في تركهم مخصوفتين من خصفت النعل
خرزتها وهي نعل خصيف بمعنى مخصوف والخصف الضم
والجمع والنعل ذات الطراق منها خصفة تسكون الطاء
والطرق بالتحريك نثي القربة والجمع اطراق وهي اثناؤها
اذا ثخنت وثنيت وطرق بين نعلين اي خصف احداهما فوق
الاخرى وهذا الحديث وان كان في سنده مجهول لكن صح انه
صلى الله عليه وسلم كان يخصف نعله اي يصنع طاقا فوق
طاق فيستفاد منه ان لكل واحدة من نعليه طاقين او
اكثر لا يمشين احدكم في نعل واحدة وفي شرح واحد وحتا
لتاويل ولا يكفي فيه كون تانيثها غير حقيقي فيكره ذلك
لغلبة المروءة نظرا لما فيه من التشويه والمثلة ومخالفة الوقار
وتمييز احدى جارحتيه وذلك يودي الى اختلاف المشي ووضعه
وفيه ايقاع عمرو في الاثم لاستهزايه به وقد ارشد صلى الله
عليه وسلم الى ان الانسان ينبغي له ان يحترز من ايقاع
غيره في الاثم ما امكنه بامره ممن احدث في الصلاة بالقبض

وعل طراف

على انقه ليوهم الناس انه رعف حتى لا يخوضوا في عرضه فيأثموا قال
ابن العربي ولان ذلك من مشية الشيطان قال غيره ولما فيه من المشقة
والخبط في المشي لان المنتعلة ارفع من الاخرى فيمشي منه العثار ومحله
لغير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر وعليه يحمل ما روي انه
صلى الله عليه وسلم ربما فعله والخف والمداس في ذلك كالنعل
وفي نسخة واحد بتقدير ملبوس ونوزع فيه بما لا يجدي وفي
اخرى يمشي وهو خبر بمعنى النهي لينعلهما اي المقدمين فيصح
حينئذ ان يكون من نعل وانعل اذ المراد حينئذ الالباس وهو
موجود في كل من الفعلين او النعلين وينعين حينئذ انه من
فعل اي ليلبسهما به ومعنى المجرد فليلبس نعليهما ونعل كفرح
ليس وكمنع بمعنى لبس وكمنع بمعنى افعل وفي رواية فليخلعهما
لا تعين الضم للنعلين لاحتمال ان فيه حذف مضاف اي ليخلع
نعليهما اوليحفهما من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف
ومن الحفاء وهو المشي بلا خف ونعل والتعدية حينئذ مجازية
والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا او يقال ضمن المجرد معنى
المتعدي بلا حذف ولا بأس في كراهة المشي في نعل واحدة فعل
جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر وقول ابن سيرين لا باس به
يرده صريح السنة والحق بعضهم بذلك اخراج احد اليدين من
الكم والقاء الرداء على احدى المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في
اخرى وفيه نظر اما الاولان فلانهما من داب اهل الشطارة
كما صرح به الائمة فلا وجه للكراهة فيهما والكلام في غير الصلاة

اما

اما فيهما فيكره الثاني وقياسه الاول وفي من لا تحتمل مروته ذلك
والا فلا شك في كراهة ذلك له بل تحريمه عليه ان تحمل شهادة
لان من تحملها اجرم عليه تعاطي خارم مروته واما الثالث فلان
من العلل السابقة تميز احدي الرجلين وانها مشية الشيطان
وفيه مثله وتخبط في المشي وغير ذلك وكل ذلك يقتضي
عدم الكراهة فائدة يكره التنعل قائما لخبر فيه قيل وهو
محمول على نعل يحتاج في لبسها الى اعانة اليد لا مطلقا شماله
فالاكل بها من غير ضرورة مكروه كراهة تنزيه وذكر الرجل انه
الاصل والاشرف لا للاحتراز عن المراة بل هي كذلك او هي للتقسيم
ونعم انها للشك وهم فاحش فكل مما قبلها وما بعدها منهي
عنه على حدته وحملها على الواو يفسد المعنى لانها ان المنهي
عنه اجتماعها وليس كذلك وقيل بمعنى الواو وليس كذلك بل هو
على حد ولا تطع منهم اثما او كفورا فليبدا الخ مر توجيهه بان
الانتعال من باب التكريم ومنه ما قصد به زينة او نظافة من غير
مباشرة مستقذر وكل ما كان كذلك يبدا فيه باليمين وخلعه
بضد ذلك وكل ما هو كذلك يبدا فيه باليسار كالخروج من المسجد
ودخول الخلاء والسوق والاستنجاء وتناول الاجار له ومسرحكر
والامتخاط وتعاطي المستقذر ونحوه وصح الثوب والخف والسراويل
كالنعل فيما ذكر ومن زعم ان تقديم اليمين انما هو لكونها اقوى
من اليسار فقد احرج الامر الى انه ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف
للسنة وكلام الائمة اولهما ذكر بتاويل العضد وهو متعلق

أو

بتفعل الذي هو خبر يكن او مبتدا خبره تفعل والجملة خبر **واخرهما**
تنزع فائدته ان الامر بتقديم اليمين في الاول لا يقتضي تاخر نزعها
لاحتمال ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد للاستغناء عنه بالاول
فقد وهم وكذلك من تكلف له معنى غير ما قلته يخرجه به عن
التاكيد فقد اتى بما يجه السمع وذهول عليه **ما استطاع** اي
مدة دوام قدرته على تقديم اليمين احتراز اعما اذا احتيج للبسا
لعارض باليمين فانه لا كراهة في تقديمها حينئذ ولو فيما هو من
باب التكريم **وطهوره** بضم اوله وفتحه **قبالان** فصل به
وهو احتراز عن المتعاطفات اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود
بالاخبار **واول من عقد عقدا** اي اتخذ قبالا **واحدا عثمان**
وكان وجهه بيان ان اتخاذهما اي القابلين قبل ذلك لم يكن
لكراهة قبال واحد ولا لمخالفة الاولى بل لان ذلك كان هو الواقع
والمعتاد ولم يتبين ذلك الا بفعل عثمان رضي الله تعالى عنه
اذ لو ترك ذلك لتوهم منه كراهة الاقتصار والاقتصار على قبال
واحدا وانه خلاف الاولى لانه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه رضي الله تعالى عنهم **باب**
ما جاء في خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فيه فتح
التا وكسرها ويقال فيه ختام وخاتام وخيتوم وفي نسخ زيادة
ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ اذ تراجم الكتاب
قاضية بحذفها لانه لم يوجد لها في بها نظير ولا حكمة في تميز
هذا الباب بها على بقية الابواب **عن انس** الخ اخرجه الشيخان عنه

ايضا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
شبكة الألوكة www.alukah.net

ايضا من ورق اي قصة فيه حل اتخاذ خاتم الفضة للرجال والنسا
وهو اجماع بل يندب بشرط عدم الاسراف فيه بالنسبة لعرف اللابس
وان بلغ مثقالا خلافا لمن اشترط نقصه عنه كما ياتي وكرهت
طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ وجزم بعض الشراح مرارا فيما
به لعدم المامه بكلام الفقها نعم ثبت انه صلى الله عليه وسلم
لما اتخذ خاتما من ورق فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم
وهذا يدل على عدم ندب الخاتم واجاب البغوي بانه انما طرحه خوفا
عليهم من التكبر والخيلا انتهى واقول يحتمل انهم بالغوا في الاسراف
في قدره فاشار اليهم ليطرحوها ثم رايت بعضهم اجاب عنه بانه
وهم من الزهري راوية وان الذي لبسه يوما والقاه خاتم ذهب
كما ثبت ذلك من غير ما وجه عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم
اجمعين او خاتم حديد مموه عليه فضة فلعله هو الذي
طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقال الخطابي يكره للنسا لانه
من شعار الرجال فان لبسته صفرته شعار بخوز عفران
وما قاله من الكراهة ضعيف ومر اوائل الكتاب قول جمع
من اصحابنا الاولى لها ان لا تلبس اليباس ولا الفضة لما فيه من
التشبيه بالرجال وان تغيره بما امكن من كوز عفران ونحوه
وقالت طائفة يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير
سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود والنسائي ولا سبب
اتخاذه ذلك كما ياتي ورده وصح بان هذا هو اصل حكمة الاتخاذ لكنه
صلى الله عليه وسلم استدام لبسه ولبسه اصحابه بعده واتخذهم

عليه عقيقة
ورواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان انه
كان له خاتم يجعل
فصه
رضي الله تعالى
عنهم اجمعين

عليه وخبر النهي الالكائي سلطان نقل ابن رجب عن بعض اصحابهم
عن احمد انه ضعفه قال شيخ الاسلام الشرف المناوي وتحصل
السنة بلبس الخاتم ولو مستعارا او مستاجرا والاوفق للاتباع
لبسه بالملك واستدامته ويجوز للرجل لبس خواتم ويكره لبس
اكثر من خاتمين قاله الدارمي من اصحابنا وفيه نزاع وخلاف
ليس هذا محل بسطه **فصه** بمثلثة اوله ووهم من جعل
الكسر لحنا وهو ما يتقش فيه اسم صاحبه او غيره **حبشيا**
اي فصاص جزع او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن وهنا
اولى مما قيل او معدنهما باليمن وهو من الحبشة وبو
يده ان في خبر وكان فصه من عقيق وقيل كان لونه حبشيا
اي اسود وسياتي وان فصه منه وهي رواية البخاري ومن
ثم قال ابن عبد البر انها اصح اي فقدمت ولكن الوجه الجمع
بان له خاتمين احدهما فصه حبشي والاخر فصه منه وكان
يلبس كلا في وقت عاما ياتي وجمع ايضا بان معنى حبشيا اي
صانعه حبشي فلا ينافي انه منه وايد بانه انما اتخذه لحاجة
فالتعدد بعيد اذ لا حاجة اليه وبانه جاء ان سيفه حنفي
منسوب الى صانع من بني حنيفة فلا يبعد ان يكون معنى حبشي
انه منسوب الى صانع من الحبشة وهذا كله غفلة عن الخبر
السابق ان فصه من عقيق لكن انما يتم ذلك ان ثبت الحديث
وجمع ايضا بان معنى وفصه منه اي موضع فصه منه ولا
ينافي كون فصه حجرا وهو في غاية الركاكة اذ لا يتوهم ان موضع

فص

في رواية وان فصه منه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
www.alukah.net

فص الخاتم من غيره حتى يحترز الراوي بقوله فصه منه عن ذلك
وانما يتم ان عهد في ذلك الزمن انهم كانوا تارة يتخذون موضع
الفص من الخاتم وتارة يتخذونه من غير ختم اي الكتب
الذي يرسلها للملوك ولا يلبسه اي دائما بل في بعض الاوقات
للاخبار الاتية كما يلبسه في يمينه ولخبر كان اذا دخل الخلاء
نزع خاتمه وزعم ان المراد ولا يلبسه حالة الختم به ليس في
محله لان لبسه حالة الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وعلى ان له
خاتمين فيحتمل ان احدهما كان لا يلبسه والاخر كان يلبسه
ليتاسى به فيه اذ الصواب كما مر ان لبسه مندوب ولو لمن لم
يحتج اليه لختم ولا لغيره الطنافسي منسوب الى الطنافس جمع
طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرها وكسر الطاء وفتح الفاء وكسرها البساط
الذي له خمل او الثياب وحصير من سعف قدره ذراع خيثمة بفتح
المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة منه اي من بعضه فليس
بحجر على مامر لما اراد اي حين رجع من الحديبية الى العجم اي الى
عظمائهم او ملوكهم قد له قايل ذلك قيل من العجم وقيل من قريش
كتب اي اراد ان يكتب للرواية السابقة لا يقبلون اي لا يعتمدون
عليه خاتم اي وضع عليه خاتم وقيل فيه حذف مضاف اي
على نقش خاتم والاول اولى واظهر وسبب عدم اعتمادهم
له عدم الثقة بما فيه او انه ترك منه شعارا لتعظيمهم وهو
الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه
غيرهم وعن انس ان ختم كتاب السلطان والقضاة سنة متبعة

وهو ان يجعل
طرف الكتاب
ويجعل عليه شمع
ويختم عليه اي
على الشمع

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

فاصطنع خاتما اي امر بان يعمل فكانى الخ اشار به الى انه من فضة وانه متيقن اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم له خامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين محمد خبر كان على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر اي مدلول نقشه محمد او نقشه نقش محمد وقيل خبرها محذوف اي ثلاثة اسطر كما صرحت به رواية البخاري سطر قيل اسفل وهو خبر مبتدا محذوف اي هو سطر وهو جملة معترضة ورسول بالتنوين وعدمه على الحكاية سطر قيل اوسط والله بالرفع والجر سطر قيل اعلى ليكون اسم الله اعلى وتزعم ان هذا يخالف الوضع القراني وهم لان الوضع هنا يخالف الوضع ثم على كل حال اذ ذاك في سطر واحد وهو في سطور ثلاثة ومع تحقق المخالفة رعاية تعظيم الله تعالى اولى بان يخرج فعله صلى الله عليه وسلم عليها ما امكن وزعم ان تقديم محمد لفظا يستدعي تقديمه وضعا ليس في محله اذ تقديم الجلالة لفظا غير ممكن بخلافه وضعا وموجب هذا الزعم وما قبله الغفلة عن كونه كان يقرا من اسفل نعم قال بعض المحققين من الحفاظ قول بعض الشيوخ كانت الجلالة على الاسطر ومحمد اسفلها لم ار التصريح به في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قال محمد سطر والسطر الثاني رسول الله والسطر الثالث الله قال وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية المصنف المذكورة لكن لم تكن كتابته على الترتيب العادي فان ضرورة الاحتياج الى ان يختم به تقتضي ان تكون الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج

الختم

الختم مستويا وخبر انه كان نقشه لا اله الا الله واه وفيه حل نقش
الخاتم باسم الله وباسم صاحبه وقول بعضهم يكره نقش
اسم الله ضعيف **كتب** اي اراد ان يكتب ليوافق الرواية السابقة
كسرى بفتح اوله وكسره وهو علم على كل من ملك العجم **وقيصر**
علم لكل من ملك الروم **والنجاشي** علم لكل من ملك الحبشة **وعزيز**
علم لكل من ملك القبط **والعزيز** لكل من ملك مصر **وتبع** لكل من
ملك حمير **وخاقان** لكل من ملك الترك **ولما** جاء كتابه صلى الله عليه
وسلم يتمزق ملكه فرقه الله **والى هرقل** ملك الروم **فحفظه**
فحفظ ملكه **وكانت** الكتابة اليه سنة ست كما صرح به **وكما**
صرحت به رواية البخاري **واستشكل** بانه كتب فيه يا اهل
الكتاب تعالوا الاية ونزولها قبل فتح خيبر ان سنة تسع واجيب
بانه صلى الله عليه وسلم نطق بها قبل النزول فوافقها ويحتمل
انها نزلت مرتين **واما النجاشي** اصحمه فكتب له صلى الله عليه
وسلم يطلب اسلامه فاجابه بانه اسلم سنة ست ومات
سنة تسع **واما النجاشي** الذي ولي بعده وكتب له صلى الله عليه
وسلم يدعوه للاسلام فلم يعرف له اسلام ولا سمع والكتابة
لهذا وانه غير اصحمة صحابي **مسلم** عن قتادة **وكتب** لاصحمة
كتابا ثانيا لزوجه ام حبيب **فصاغ** اي امر بعلي بن امية **حلقته**
فضة اي واما فصه فحبشي كما مر **ونقش** بالبناء للفاعل اي
امر ايضا والمفعول **اذا دخل الخلا** اي اراد دخوله **نزع خاتمه**
لانه كان عليه اسم معظم فاستصحابه في الخلا مكروه وقيل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

حرام وتقاوه في يساره عند الاستنجا بالماء حرام لحرمته
بتنجيسه وكذا كل ما عليه معظم من نحو قرآن او اسم نبي او ملك
او ما عليه اسم مشترك نحو محمد وعزيز فنظر فيه الى قصد الواضع
ان وضع لنفسه او الامر ان امر غيره بان يعمل له فان قصد به
معظما كره والا فلا وما ذكرته من ان العبرة بقصد الامر ظاهر
وان لم ار من صرح به وهذا الحديث قال المصنف في جامعه حسن
غريب وقول ابي داود منكر اي لما فيه من الغرابة فلا ينافي
تحسين المصنف له عن ابن عمر الخ اخرجه البخاري عنه ايضا ثم
الخ فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يورث والاخذ ورثته
الخاتم بل كان كالقدح والسلاح صدقة على المسلمين يصرفها
ولي الامر حيث شاء وراه مصلحة ومنها وضعه بيد الخليفة
لانه يحتاجه لمثل ما احتاج اليه صلى الله عليه وسلم كذا قيل
وظاهره ان ابا بكر ومن بعده كانوا يختمون به وهو محتمل
ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فخاتم فيه اسم
نفسه ثم رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل
يستفاد من الحديث حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه
اذ لا التباس حينئذ وحكمة التغيير بثم في عثمان فقط
تراخي امور الخلافة المشار اليها بالخاتم في زمنه عنها في زمنهما
وثم قد يجيء بها المتراخي في الرتبة ولما كان زمن ابي بكر وعمر رضي
الله تعالى عنهما في الحقيقة كزمن واحد لم يات بها بينهما
بل بين زمنيهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه وبين

زمن

زمن عثمان رضي الله عنه وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال واستعمال
ثم مع امكان الانتقال بلا مهلة لان اخر الفعل الثاني مزاح عن
اخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن
الاول فقد غفل عما قررته فتامله **ثم وقع** في اثناء خلافة عثمان
من غلامه معيقيب **في بير اريس** بكسر الراء وسكون التحتية
من مسجد قبا وكان سقوطه مبتدا الفتنة والاختلاف وقد بالغ
عثمان رضي الله تعالى عنه في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة
ايام فلم يره اشارة الى ان انتظام امر الخلافة كان منوطا بذلك
الخاتم ومن ثم اختل الامر بضياعه اختلالا بينا ثم ظاهر السياق
انه وقع من يد عثمان وصريح ما ياتي انه وقع من يد معيقيب
ولا تنافي لاحتمال انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه فسقط من
سقوطه لكل منهما **تنبيه** لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن
الخاتم وذهب جمع من المتاخرين الى تحريم ما زاد وعلى مثقال للحديث
الحسن بل صحح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم
الحديد مالي اري عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول
من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك
الاذرعي في قوله لكن رجح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في
شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فيكره
ان يبلغ به وزن مثقال ثم ساق رواية اخرى واخذ بقضيتها
من ان بلوغه قيمه مثقال لنفاسة صنعته داخل في حز النهي
ايضا والذي يتجه من كلامهم في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف

اللابس اللايق به بالنسبة لنظرابه فاذا اطرد عرفه بان المثقال
والزيادة اليسيرة عليه غير سرف لم يحرم والحرام ويحمل الذهبي
على ان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير سرف فكان عرف اهل
ذلك الزمان على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ثم رايت
شيخنا شيخ الاسلام ذكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف ومن
ضعفه النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما لا
يعد اسرافا في العرف كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في
الخلخال ولا بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال والحرام والبيع
ولا يعمل به فيها نعم يستحب العمل به في الفضايل والترغيب
والترهيب انتهى وهو موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح
المذهب عن صاحب الابانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد لوكاس
للخبر المذكور وفي رواية انه راى خاتما من صفر فقال ما لي اجد منك
ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى
عليك حلية اهل النار وعن المتولي انه لا يكره واختاره
فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب
ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم ياذن فيه ولخبر ابي داود
وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة
قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض تضعيفه
له بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه
ينزل عن درجة الحسن واجيب بانه ضعيف بالنسبة الى كل من
ذينك الحديثين اي فقد ما عليه لانهما اصح وروي في التختم
بالعقيق

يسقل

احاديث منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يتزوج
وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وفي
خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون ٥٥
باب ما جاء في ان النبي صلى الله عليه وسلم
يتختم في يمينه لا ينافي ذكره فيه تختمه في يساره لما يأتي
ثم بفتح النون وكسر الميم حنين بضم المهملة وفتح النون الاولى
كان يلبس خاتمه في يمينه فلبسه فيها افضل اقتداء به صلى
الله عليه وسلم في ذلك اذ هو الاكثر من احواله صلى الله عليه
وسلم ولان التختم فيه نوع تشريف وزينة واليمين بهما اولى
واحق واما تختمه في يساره فليبان الجواز لكن انتصر بعضهم
لافضلية التختم في اليسار الذي هو مذهب مالك ورواية
عن احمد رضي الله تعالى عنهما برواية مسلم عن انس رضي الله تعالى
عنه كان خاتمه صلى الله عليه وسلم هذه واشار لخنصر
يساره وابي داود رضي الله تعالى عنه عن عمر رضي الله تعالى عنه
كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ
التختم بها مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبان خبر
المص الاتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى
الله عليه وسلم والخاتم في يمينه فيه متروك وخبر
البزار وكان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه
فيه كذاب ويقول الحافظ ابن رجب ورد في حديث ان تختمه
في يساره هو اخر الامرين من فعله وبان وكيعا قال التختم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وبحاب ٤

قال ٤

في اليمين ليس بسنة عن هذا كله بان حديث التختم في اليمين رواه
احمد والنساي وابن ماجة والمص وقال محمد يعني البخاري هذا اصح شي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب واذا كان حديثه
اصح وكان هو الموافق للمعروف من حاله صلى الله عليه وسلم انه
كان يوثر اليمين بكل ما فيه تكريم وزينة فلا محيد عن اعتماد
افضلية التختم في اليمين وعن احد كراهة التختم في السبابة
والوسطى وروي خبر في النهي عنه وفي خبر ضعيف كان
صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة او تق في خاتمه خيطا
وروي ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان
ينساها ربط في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضع

اخذاله

الصلت بتشديد المهملة وسكون اللام اخذاله بكسر الصاد في
الاشهر الافصح وبفتحها في لغية قيل وهو الافصح متكلم بخال
اي لا احظه وظاهر السياق ان قايل ذلك هو الصلت لاقال
الخ ومن اجل هذا سبق هذا الاثر في هذا الباب المعقود لتختمه
صلى الله عليه وسلم في يمينه وجعل فصه مما يلي كفه
فجعله كذلك هو الافضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه
ابعد عن الزهو والاعجاب وقد عمل السلف بالوجهين هنا
وفيما مر ونهى ان ينقش عليه اي مثل نقشه وهو محمد

احمد ٤

رسول الله وان اختلف الوضع وقيل بل مع اتحاده بان يكون
ثلاثة اسطر بالصفة السابقة ويؤيده ان سبب النهي
انه كان يختم به للملوك فلو نقش غيره مثله زالت الثقة

به

به وحصل الفساد والخلل وما روي ان معاذا اتخذ خاتما
ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم يحمل
ان صح على انه قبل النهي او هو خصوصية لمعاذ **معيقيب**
بضم الميم وفتح المهملة فتحتية فقاف فتحتية فموحدة
وهو مولى سعد بن ابي وقاص وقيل حليف لال سعد بن ابي
وقاص اسلم قديما وشهد بدرا وهاجر للحبشة الهجرة الثانية
حتى قدم المدينة وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم وولاه ابو
بكر وعثمان رضي الله تعالى عنهما بيت المال **يتختمان في**
يسارهما اي اتباعا له صلى الله عليه فانه فعله في كثير من
الاحيان وقصد المص بسياق هذا الاثر في هذا الباب مع انه
ضد الترجمة بيان انه لا يحتج به على الافضلية في اليسار لان
حديث المعارض مثله وان صحت احاديث موافقته لان تلك
اكثر واشهر **لا يصح ايضا** اي من هذا الوجه والا فقد صح من طرق
اخر **المحاربي** بضم اوله نسبة لبني محارب قبيلة من العرب
فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال
ومناسبته للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك كان جائزا وحينئذ
فقد اثر به اليمين فكان موافقا لاحاديث التختم في اليمين
فطرحه الخ هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده هذان
حرامان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا المام له
بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة الاربعة الشافعي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم على تحريمه لوا
للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طايفة واستدل
بان خمسة من الصحابة ماتوا وحوائيهم من ذهب ويرد بان
ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي
عنه والا فالذي في الصحيح التصريح بالنهي عنه كما مر ومما
يعلم منه نسخ حله **باب ما جا في صفة سيف رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة ذاته
وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في الاتي بالحرب
بالسيف لانه انفعها وابسرها واغلبها لبسا ومصاحبة
قبيعة سيف رسول الله صلى الله وسلم بهي بقاف
فموحدة فمهملة كسفينة ما على طرف مقبضه **من فضة**
فيه حل تحلية الة الحرب بها للرجال اما بالذهب فيحرم كما
للنساء وقع لمن لا فقه عنده في التضبيب والتمويه بالذهب
ما لا يرضى فاحذره والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا
لاستعمال لا لاتخاذ ولا تضبيبا ولا تمويها لا لالة حرب
ولا لغيرها ولذا الفضة الا في التضبيب والخاتم وتحلية
الة الحرب وما وقع في بعض العبارات من حل المموه نادرة
وحرمته اخرى محمولة على تفصيل علم من مجموع كلامهم
وهو انه حصل شيء بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت
استدامته كابتدايه وان لم يحصل منه حرم الابتدا فقط
اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب

فيه

فيه فحرام مطلقا ونيافي هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم والة الحرب
بالذهب فتنبطن لذلك لتامن من العثار الواقع فيه بعض الشراح
ممن لم يتقن المسايل الفقهية التي هي احق بالاتقان من سفاسف
الحكمة ومقدمات البرهان **ذهب وفضه** لا يعارض ماتقرر
من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب لان تحريمه كان
قبل الفتح على ما نقل **وزعم** اي قال **حنيفا** اي على هيئة سيوف
بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم اومن يعمل
كعملهم وجعل ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له
ذكر خلافا للظاهر فانه عبرة وجانه صلى الله عليه وسلم كان
عنده ثمانية سيوف كل له اسم خاص **باب**
ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله وسلم
قيل المراد صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديث
الباب وهو غفلة عما يأتي فيهما على انه لبس في اولهما صفة
للبس مطلقا والدرع مونثه وقد يذكر فيصغر على دريع
بهض اي قام او استوى **الى الصخرة** اي متوجها اليها ليريه
ويعلم صوته فياتون اليه ويجتمعون عنده ويزول
عنهم ماعوقبوا به لمخالفة بعضهم وهم اكثر الرماة امر
صلى الله عليه وسلم **فلم يستطع** اي الاستواء الى الصخرة
لثقل درعه الدال على نفاسته وقوته ومزيد منعه لما يصل
لصاحبه وهو هو غاية المطلوب من الدرع وبه علمت صحة

حنيفيا

به اي السيف

وهذا ح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

درعه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان عدم استطاعته لما حصل
له من شج راسه وجبينه الشريفين واستفراغ الدم الكثير منهما ولا
مانع من ان هذه المشقة والضعف الحاصل منهما اوجب ثقل
الدرع عليه صلى الله عليه وسلم فاندفع قول من نازع في حمل ذلك
على ثقلها ليس من الحزم لبس ثقيل لا يمكن التردد معه يوم القتال له
اوجب طلحة اى لنفسه الجنة باعانته لذلك ويجعله نفسه
وقاية له صلى الله عليه وسلم حتى اصيب بيضع وثمانين
طعنة رضي الله تعالى عنه ظاهر اى جمع بينهما فليس احدهما
فوق الاخر حتى صارت كالظهارة له اهتماما بشان الحرب وتعليما
للامة واشارة الى الحزم والتوقي من الاعداء والموذيات لا ينافي التوكل
والرضى والتسليم واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه من
صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه كالسراويل
والله اعلم باب ما جاء في مغفر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه مغفر هو بكسر الميم وسكون المعجمة
وبالفاء زرد ينسج من الدرع على قدر الراس وفي المحكم هو ما يجعل
من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة قيل ويعارضه خبر
مسلم لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح ويرد بان مكة ابيحت
له ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبله ولا تحل لاحد بعده كما صح
عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متاهبا للقتال واما
الخبر فمحمول على حمله فيها لقتال من غير ضرورة اليه اما مجرد
حمله فيها فمكروه خطل بمعجمة فمهملة مفتوحتين اقتلوه انما

ام

انما امر بقتله لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه
لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وكان يهجوا
النبي صلى الله عليه وسلم ويسبه واتخذ قينتين تغنيان بهجاء
النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين وتوجه الامر اليهم
اما على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم له او
فرض العين فليزم كل المبادرة الى قتله ومن ثم استبق
اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد وكان اشب
الرجلين فقتله هذه رواية البزار والحاكم والبيهقي لكن
صح عند ابي شيبة ان قاتله قتله وهو متعلق باستار
الكعبة وكان قاتله ابو برزة الاسلمي وفيه ارسال ومع
ذلك هو اصح ما ورد في تعيين قاتله فجمع بانهما اشتركا
قتله فكان المباشر له ابو برزة وشاركه فيه سعيد كما جزم
به ابن هشام واختلف في الروايات في اسمه محمول على انه كان اسمه
عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله ومن سماه هلالا التبس عليه
باسم اخ له وليس في الحديث حجة لمختم قتل سابه صلى الله عليه
وسلم الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم
فيه الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام قتل بعد ذلك ولما
اذا لم يثبت ذلك فلا حجة فيه على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة ايضا
لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا لذلك المسلم الذي
قتله فهي واقعة حال محتملة وبوذ ما قتله ان ابن ابي سرح وكان
من
نضر صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما عنه

لما اسلم قيل منه صلى الله عليه وسلم الاسلام وفيه حجة لحل اقامة
الحد والقصاص في المسجد حيث لا تنجيسه ومنعه ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه مطلقا ولان قتل هذا كان في الساعة التي احلت مكة فيها
للنبي صلى الله عليه وسلم ويجاب بان حلها له غايته تجويز القتل
واما خصوص كونه بالمسجد مع سهولة اخراجه منه ثم قتله
فذلك لا يقتضيه اذ غاية مسجدها عند الاحلال انه
كبقية المساجد بغيرها وقد اقيم فيه ذلك فقياسه جواز
ذلك في غيره من المساجد ثم رايت بعض اصحابنا اجاب بانها
انما ابيحت ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها
واما قتل ابن خطل فكان بعد ذلك وهو ظاهر ان ثبت
تاخر قتل ابن خطل عن تلك الساعة على ان بعضهم حدها
انها من الفجر الى العصر وقتله كان قبل ذلك كما يدل عليه
سياق الخبر الاتي الموافق لخبر البخاري وغيره اعني قوله فلما
فرغ الخ نزعه الخ اذ نزعه كان عقب دخوله وعند نزعه اذن
في قتله والظاهر انهم بادروا اليه وبما قررته اولا يستغني
عن قول بعضهم انما لم يدخل في الامان فيمن دخل المسجد
فهو امن لانه استثناه كعبيتيه وابن ابي سرح اولانه قاتل
فلم يف بالشرط **وعلى راسه المغفر** لا يعارضه انه كان على
راسه عمامة سوداء حين اقتصر على المغفر بين انه دخل
متاهبا للقتال ومن اقتصر على العمامه بين انه دخل غير
محرم وجمع ايضا بانه عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس

العمامة

ابيحت

العمامة السوداء فخطب بها الرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح ولا تنافي الجمع به لرواية المصنف دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء فالصواب هو الجمع الاول وقول الولي العراقي ان هذا اولى واظهر في الجمع من الاول عجيب وكان حكمة ايثاره الاسود في العمامة واللواء على الابيض هنا مع مدحه وكون اهل الجنة يدخلونها وهم جرد مرد بيض مكحلون ابناء ثلاث وثلاثين وغير ذلك مما ورد في فضل البياض الاشارة الى السودد الذي اعطيه صلى الله عليه وسلم وتميز به على سائر الانبياء في ذلك اليوم وهو ان الله تعالى احل لمكة ساعة من نهار ولم يحلها لاحد قبله والى سودد مكة على سائر البلاد والى سودد امته وعزتهم بذلك الفتح العظيم والى سودد الاسلام وظهوره ظهورا لم يكن قبل الفتح كما بينته سورة الفتح والنصر ثم رايت بعضهم ذكر سبب اختياره ان ما يصل اليه من دهن راسه الشريف لا يوثر فيه مخالفة الابيض وبعضا اخر ذكر ان حكمة ذلك الاشارة الى ثبوت الدين المهدي واستمراره وعدم تبدله اذ السواد ابعد عن ظهور الدين والتبدل من سائر الالوان قال فلما نزعه فاعل قال هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق قال الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق لم يكن يومئذ محرما هو كذلك في مسلم عن جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ودخول مكة في حق الخائف المتاهب

للقتال بغير احرام جائز على الاصح عندنا وان لم يتكرر دخوله
وقيل واجب وان لم تتكرر حاجته ونقل عن اكثر العلماء
باب ما جاء في عمامته صلى الله عليه وسلم
بالكسر قال في القاموس وهي المغفر والبيضة وما يلف على الراس
انتهى وعليه فقد يستشكل ذكر المولف لها بعد ذكر المغفر
المقتضي انه ليس من افرادها وجوابه انه من باب ذكر الاعم بعد
الاخص وبهذا يتبين رد ما قيل لعله احسن اي المولف في جمع باب
ذكر العمامة مع باب المغفر لانه كجمع المفسر مع المفسر لان
الحديث الاول من الباب يبين ان مغفر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان مع العمامة انتهى وانت من وراء التامل تقضي بركاكة
هذا التقدير لانه ليس هنا مفسر ولا مفسر وانما الذي هنا
اعم واخص كما تقرر وكون المغفر مع العمامة لا يوجد ذلك
التفسير الذي زعمه بوجه **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم اعلم انه صلى الله عليه كان له عمامة تسمى السحاب
وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن
يستر به الراس قاله الفراء وقال غيره هي التي تسمى العمامة
الشاشية وروى الطبراني وابو الشيخ والبيهقي في الشعب مرجئ
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وقلنسوة ذات اذان يلبسها
في السفر وربما وضعها بين يديه اذا خلا واسناده ضعيف
ولابي داود والحاكم فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم البيض على

القلانس

القلانسي قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم سودا قيل لم
يكن سوادها اصليا بل لحكايتها ما تحتها من المغفر وهو
اسود وهذا تكلف لا دليل عليه ولا معنى بقصده بل في مسلم
رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامه
سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وهو صلى الله عليه وسلم
لم يخطب في مكة على منبر بل على باب الكعبة ومن ثم اخذ بعضهم
من ذلك ان الافضل الخطبة على باب الكعبة وفيه نظر ليس هذا
محل بسطه ومما ذكر من خبر مسلم يندفع قول في الخبر الآتي الذي
الطلق فيه انه راه وعليه عمامة سوداء هذا خاص بفتح مكة وروى
ابن ابي شيبة انه دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عما
منه كانت سوداء وابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب وقد لبس
السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره وكالحسن كان يخطب
بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وابن
وعبد الله بن جرير وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو امرها
وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عيينة
كان يعتمر بها وورد بسند واه هبط عليه جبريل وعليه قبا
اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة التي لم ار كه هبطت
على بها قط قال هذه صورة الملك من ولد العباس عمك قلت وهم
على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
للعباس وولده حيث كانوا وابن كانوا قال جبريل لبابين على امتك زمان
بعز الله الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال ممن ولده

بعضهم ح

يشبه ان سودا وعما
سودا وابن الزبير
كان يخطب بعمامة
سوداء ح

الملوك

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

من ولد العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت
واي شئ يملكون قال الاخضر والاصفر والمدر والحجر والسرير والمنبر
والدنيا الى المحشر والملك الى النشر والخلفا العباسيون باقون على
لبس السواد وكثير من الخطبا على المنابر ومعتمدهم ما مر من دخوله
صلى الله عليه وسلم مكة بعمامة سوداء ارخى طرفها بين كتفيه
وخطب بها فتفال الخلفا بذلك لانه نصر وعز وسال الرشيد الاوزاعي
عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم
ولا يكفن فيه ميت وفي شرح الزيلعي من الحنفية يسن لبسه
لحديث فيه المدني نسبة الى المدينة الاولى على الاصح سدل
عمامته اي ارخى طرفها وفي رواية عند ابي محمد ابن حبان عن ابن عمر ايضا
انه قيل له كيف كان يعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يدير كور
العمامة على راسه ويعذبها من ورايه ويرخي لها ذوابة بين كتفيه
وارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم كما مر وروي ابن شيبة
عن علي انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفها
على منكبيه وابو داود انه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه
ومن خلفه ولا تنافي لان السدل يحصل بكل لكن الافضل ان
يكون بين الكتفين لانه الذي صح من فعله صلى الله عليه
وسلم بنفسه ويحتمل ان السدل لمن وراء واما امامه فانما يسن لمن اراد
ارخاء طرفيها واما من اقتصر على طرف فالافضل له بين الكتفين
ثم المنكب قال بعضهم وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه
وسلم دخل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انهم ذكر شيا بديعا

وهو انه

لعله
الاسلام

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
www.alukah.net

وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده بين
كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقي ولم اجد لذلك
اصلا اقول بل هذا من قبيح رايهما وضلالهما اذ هو مبني
على ما ذهبا اليه واطالا في لا سند لا له والحط على اهل السنة
في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ولهما في هذا المقام من
القبايح وسوء الاعتقاد ما نصم عنه الاذان ويقضي عليه
بالزور والكذب والضلال والبهتان فقبحهما الله تعالى
وقبح من قال بقولهما والامام احمد واجلا مذهبه مبرءون
عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثير قال عبد
الحق الاشبيلي وسنة العمامة بعد فعلها ان يرخي طرفها ويتحنك
به فان كانت بغير طرف ولا تحنيك كره عند العلما قيل لمخالفته
السنة وقيل لانها كذلك عمايم الشياطين وقد كانت سيرته
صلى الله عليه وسلم في ملبسه اتم وانفع للبدن واحق عليه
فانه لم يكبر عمامته اذ كبرها اذ كبرها يعرض الراس للافات كما
هو مشاهد وصغرها لا يقي من الحر والبرد بل كان يجعلها وسطا
بين ذلك وظاهر كلام صاحب المدخل بانها نحو سبعة اذرع
وقد اطنبت فيه لندب التحنيك قال وهي وان ابيحت لا بد فيها
من سنن كتنا ولها باليمين والتسمية والنكر الوارد ان كانت
جديدة وامتثال السنة في فعل النعمايم من فعل التحنك
والعذبة وتصغير العمامة يعني سبعة اذرع او نحوها يخرجون

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

منها التحنيك والعذبة ويسامح في زيادة يسيرة لحر او برد ثم
قال فعليك ان تتسرول قاعدا او تتعمم قايما انتهى ابن حنظلة
الانصاري استشهد يوم احد جنبا لانه لما سمع النفير لم
يصبر للغسل فلما قتل راى النبي صلى الله عليه وسلم الملايكة
تغسله فلذا قيل له الغسيل اي الذي غسلته الملايكة وهو
جد عبد الرحمن المذكور ثم لقب به ايضا سليمان ابن عبد الملك
بن حنظلة والد عبد الرحمن **خطب الناس** اي في مرض موته
كما مر دسما اي ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم
اذ كان يكثر دهنه كما مر والدسمة غبرة الى السواد وفي
نسخة عمامة بدل عصابة فدسما فيهما كما ذكروا ومعنى
سودا على ان العصابة تاتي بمعنى العمامة كما هو في القاموس
وغيره **باب ما جاء في صفة ازاره صلى الله عليه**
وسلم في القاموس الازار الملحفة ويقال ايتزر به وتازر
لا تتزر وقد جاء في بعض الاحاديث ولعله من تحريف الرواة
انتهى وقوله ولعله الخ فيه نظر لانا لو فتحنا هذا الباب
او قررنا الرواية بالمعنى لم نثق بمروي قط فالجواب ان
هذه الرواية تفيد ان ذلك لغة صحيحة وان كانت شاذة قياسا **كسا**
هو ما يستر على البدن ضد الازار ويكون
مفردا وجمع كسوة بالضم والكسر بمعنى الثوب **ملبدا**
اي مرقعا وقيل هو ما ثخن وسطه حتى صار يشبه اللبد
واصل ذلك قول ثعلب يقال لرقعة القميص لبد وقول غيره

هي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
www.alukah.net

هي التي خبط بعضها على بعض حتى يتراكب ويجتمع **غليظا** اي خشنا **في هذين** اي فهما مع ما فيهما من الخشونة والرثاثة لباسه اياما كما اعزه واستيلاءه على اكثر اهل الارض وقهره لاعدائه واقبال الدنيا عليه بحذافيرها ومع ذلك كله لم يلتفت لزخارفها ولا لمتاعها ايثارا للباقي على الفاني وحملا للاكمل من امته على التاسي به سيما واخر عمرهم في مبادي هذا المقام الصعب الذي لا يطيقه كماله الا هو صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية ازار غليظ مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي يدعونها الملبدة **بينا** اصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد الفا وقد يزاد فيها ميم وهما مضافان لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف **اذا** للمفاجاة وكثيرا ما تذكر في جواب بينما كما يذكر اذ في جواب بينا ويضاف كل الى الجملة الاسمية والفعلية خلافا لمن انكره **اتقى** اي يدل على التقي والورع اكثر لانه يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء ثم رايت بعضهم فسره بما يؤول لذلك فقال بعد ان نقل عن جمع تفسيره باوفى للتقوى وهذا لا يعرف في اصل وانما هو استاد مجازي اذ هو سبب لكون فاعله اتقى وهو بوافق ما ذكرته **وانقى** من الدنس وفي نسخة ابقى اي اكثر بقاء ودواما وفيه اشارة الى انه ينبغي للابس وغيره الرفق بما يستعمله والاعتناء بحفظه وتعهده لان اهماله يودي الى ضياعه وفيه اسراف اي اسرف **ملحا** بضم اوله قال

في الصحاح الملحة ايضا من الالوان بياض يخالطه سواد واراد المصنف
ان مثل هذا الاختلاف فيه فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب
الاقتداء به وان لم يكن ازاره فيه خيلاء وضعا ولا قصدا لذلك
للذريعة ثم هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قوله صلى الله عليه
وسلم اتقي بالفوقيه لا في اتقي بالنون او الموحدة لانه وان لم
يقصد الخيلاء يخشى من عدم الرفع الرثاثة والتقطع وانما
اثر الاعتذار عن الاول فقط لانه الاهم والاحري بالاعتناء
به اذ اختلاله يقدح نقصا في الدين فاعتذر عنه بما يقتضي
عدم نقص في دينه ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر فيهما
اسهل واخف ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه اسوة
بضم اوله وكسره اي اقتداء واتباعا وقال عثمان ويحتمل
على بعد سلمة وعلى الاول فانما لم يقل ويقول لدلالة على
الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه منكرا ازرة صاحبي
بكسر اوله اسم لهيئة الايتزار كالجلسة والركبة بعني اي
عثمان وقايل ذلك عنه سلمة كما هو ظاهر وعلى الاحتمال
البعيد السابق فقايل ذلك عن سلمة ابنه ونقل سلمة
الازرة عن عثمان مرقوعة ولم يرفعها هو بنا على ما
مر ليفيد انها سنة باقيه بين اكابر الصحابة سيما الخلفا
الراشدين نذير بضم النون وفتح المعجمة مصغرا بعضله
محركة وكسفينة وهي كل عصب معه لحمة مكتنزة كما
في القاموس او ساقة شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة خذيفة او بعضلة نفسه
صلى الله عليه وسلم فلا حق للازار في الكعبين هو بمعنى الخبر السابق
ما اسفل من ذلك فهو في النار ومران الذي دل عليه مجموع الاحاديث
ان جعل الثوب والازار والسراويل والقميص الى نصف الساق
سنة والى الكعب مباح والى ما تحته مكروه تنزيها اذا لم يقصد
به خيلاء والا فحرام قال القاضي ويكره كلما زاد على الحاجة والعبا
في اللباس من الطول والسعة وقضيته ان ما اعتيد لا يكره
وان حاوز الكعبين ومر لك مزيد فراجعه تتمه
اخراج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من
شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز يوتزر به
والمرحل بضم ففتح للمهملة المشددة هو ما فيه صور رحال
الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري
ازار خز فيه علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير
المرجل بالجيم وروايته بالمهملة هو ما صوبه النووي ونقله
عن الجمهور وروى الذمباطي ان طول رداه صلى الله عليه وسلم
اربعة اذرع وعرضه ذراعان وشبر وان ثوبه الذي يخرج
به للوفود الاخضر طول اربعة اذرع وعرضه ذراعان
وشبر وان عمر رضي الله عنه دخل وعليه ازار يتقعقع وانه
كان يرخي الازار من بين يديه ويرفعه من ورايه قيل ولما كان
يرخي الازار من بين يديه ويرفعه من ورايه قيل ولما كان
صلى الله عليه وسلم لابيد ومنه الاطيب كان علامة ذلك

انه لا يتسخ له ثوب ويأتي ان ثوبه لم يتمل ونقل الفخر الرازي ان
الذباب كان لا يقع على ثيابه قط وانه لا يمتص دمه البعوض
واختلفوا هل لبس صلى الله عليه وسلم السراويل فجزم بعضهم
بعدمه واستانس له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن
صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه
انما اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه
في زمانه وباذنه انتهى وفيه واعترضه بعض من كتب على
الشفا فقال قوله انه لبسه قالوا سبق قلم انتهى وفيه نظر فانه
لم يجزم بذلك وانما قال الظاهر من شرائه ذلك وهذا صحيح
فائدة ملابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفي وملابس الكتان
والحرير والقطن تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب
الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير
اللين من القطن واقل حرارة منه والابريسم اسخن من الكتان وابرد
من القطن يرخي اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة
ولما كانت ثياب الحرير يلبس فيها شيء من اليبس والخشونة بخلاف
غيرها صارت نافعة من الحكة لانها لا تكون الا عن حرارة ويبس وقد
قد رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن
ابن عوف رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه
البخاري وفي رواية انه ارخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع
بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما او ان الحكة نشأت عن القمل
فنسبت العلة تارة للسبب وتارة للمسبب واعترض

قول النووي

ويصلب ح

قول النووي انما وصف لبحو الحكة والقمل لما فيه من البرودة
بانه حار قيل فالصواب ان ذلك لخاصية فيه ويرد بانه كما علم
مما مر معتدل الحرارة ففيه نوع رطوبة وبرودة للبدن وهما
نافعتان هنا اذ العلة انما يعالج بضدها **باب**
ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي بكسر فسكون ما يعتاده الانسان من المشي كما هو وضع
فعلة بالكسر **ما رأيت** علمت وهو الابلغ او ابصرت **أحسن**
مفعولا ثانيا على الاول ووصفا او حالا على الثاني وتنكير شيء لا
يضر في الحالية لانها قد تاتي من النكرة لمسوغ كالعموم فهي
حينئذ كمنزلة المعرفة ومر ان احسن ليس المراد به ظاهره
من افعل التفضيل **كان الشمس** اي شعاعها او جرمها خلافا
لمن نازع في الثاني **تجري في وجهه** شبه جريانها في فلكها بجريان
ما الحسن ونضارته ورونقه في وجهه وعكس التشبيه للمبالغة
كما مر او شبه لمعان وجهه وضوئه بلمعانها وضوئها والقصد
من هذا اقامة البرهان على احسنيته وانما خص الوجه بذلك
لانه الذي به تظهر المحاسن ولاحسن البدن تابع لحسنه
غالبا فتامل ذلك يندفع به عنك ما وقع لبعضهم هنا
من الخبط **في مشيته** بكسر فسكون وفي نسخة بلفظ المصدر
تطوي له اي تجمع ومر انه مع سرعة مشية كان على غاية من
الهون والتاني وعدم الاتيان بسرعة فاحشة تذهب بهاء
ووقاره **لتجهد** بفتح اوله وضمه من جهد واجهد اي حمل

ط
ع وضعها للهيئة
المخصوصة
هنا

نفسه فوق طاقتها وعدلوا عن يجهدنا لانه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقصد اجهادهم وانما كان ذلك طبعه الشريف
وانه في المحال من الفاعل او المفعول لغير مكترث اي مبال يجهدنا فلا
تغيير مشيته عن طبعها لما انها كانت على اكمل الهيئتان واقومها
واستعمال مكترث في النفي هو الاغلب وفي الاثبات قليل شاذ تقلع
الخمر واضحا بما يعلم منه ان فيه بيان قوة مشيه لان التقلع رفع
الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطا ان
تلك مشية النساء والمتشبهين بهن في وفي نسخة من تكفا مرعاه
ايضا وانه بمعنى تقلع اي تمايل الى امامه لبرفعه عن الارض بكليته
جملة واحدة لا عن اهتزاز وتكسر وتثن وجر رجل بالارض

باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الاسلام ابو زرعة التقنع معروف وهو تغطية
الراس بطرف العمامة او برد او نحو ذلك وهو القناع اي الخرقة
على الراس لتقي نحو العمامة عما به من الدهن انتهى وفي القاموس ما
يفيد اعم من ذلك وعبارته وتقنعت المراة لبست القناع
وفلان تغشى بثوب انتهت فالتغشي بالثوب اعم من ان
يكون فوق العمامة او تحتها ويويده انه صلى الله عليه
وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في القايلة متغشيا ثوبه اذ
الظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامه لا تحتها ثم رايت
ما ياتي عن ابن القيم وغيره فيه وهو صريح فيما ذكرته قيل
جعل هذا بابا مع انه لم يذكر فيه الا حديثا واحدا مر في الرجل
والفضل

والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر الوجه انتهى
ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثير اللوقاية من نحو حر
وبرد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما تقدم
في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة فلذا
عقبه به بكر الخ مر تفسيره وسيأتي له تفسير اخر وفيه ندب
الادهان غبا كما مر ثوبه هو القناع كذا قيل ويحتمل انه اعالي
ثوبه لانه وان الغي على راسه القناع لابد ان يصل منه شيء الى
اعالي ثوبه فائدة انكر ابن القيم لبس الطيلسان واستدل
بانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لبسه ولا احد من الصحابة
بل في مسلم انه ذكر الدجال فقال معه سبعون الفا من يهود
اصبهان عليهم الطيالسة وبان انسا راى جماعة عليهم
الطيالسة فقال ما اشبههم بيهود خيبر وبان جمعا
من السلف والخلف كرهوه لخبر ابي داود والحاكم من تشبه بقوم
فهو منهم ولخبر الترمذي ليس منا من تشبه بغيرنا قال واما
ما جاء في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر
رضي الله تعالى متقنعا بالهاجرة فانما فعله صلى الله عليه وسلم
تلك الساعة ليختفي بذلك للحاجة ولم تكن عادته التقنع
وذكر انس رضي تعالى عنه انه كان يكره القناع وهذا انما
كان يفعله للحاجة من حر ونحوه انتهى ويرد بان قوله انما فعله
للحاجة وقوله لم يلبسه برده خبر الشيخين والبيهقي وابن سعد
عن انس بلفظ يكره التقنع وقوله ولا احد من اصحابه برده

الهروي

الحاكم على شرط الشيخين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة
الدجال فقربها فمر رجل مقنع في ثوب فقال هذا يومئذ على الحق فقمت
فاذا هو عثمان رضي الله تعالى عنه واخرج سعيد بن منصور في
سننه عن ابي العلاء رايت الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي وهو
مقنع راسه وابن سعد عن سليمان بن المغيرة رايت الحسن
يلبس الطيالسة وعن عمارة رايت على الحسن طيلسانا ازرقيا
وبان انسا انكر الوان الطيالسة لانها كانت صفرا كذا قيل وفيه
نظر اذ الصفرة انما حدثت لليهود في الازمنة المتاخرة وقد كان
عمائم الملائكة يوم بدر صفرا وما ذكر في قصة اليهود انما يصح
الاستدلال به في وقت كانت الطيالسة من شعارهم وقد ارتفع
ذلك في هذه الازمنة وصار مباحا كما ذكره ابن عبد السلام بل هو
سنة في الصلاة كما قاله القاضي حسين من اصحابنا بل لو صار شعار قوم
كره تركه لانه اخلال بالمروة

باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الجيم اسم
للنوع وظاهر ترجمته هذه وسياقه لحديث قعود القرفصا
انهما مترادفان وهو كذلك عرفا وكذا لغة لكن ربما يفرق كما
في القاموس فيجعل الجلوس ما هو من اضطجاع والقعود ما هو من
قيام القرفصا مفعول مطلق اي تقعد امخصوصا وهو بتثليث
القاف والفا مقصورا وبالضم ممدودا وفيه ضم اوليه اتباعا
ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويجتبي بيديه على
ساقيه كما يجتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكيا
ويلصق

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه اي يجعل كالمتحت ابط
وهي جلسة الاعراب المتخشع بالتشديد صفة ان كانت رأي
بصر به وهو الظاهر ومفعول ثان ان كانت علمية بان يتحمل يجعل
منشأ العلم الابصار اي الساكن بسكونا تاما في جلسته تلك فهو متطامن
غاض البصر والصوت ساكن الجوارح والتفعل فيه ليس للتكلف
بل لزيادة المبالغة في الخشوع كما في وصفه تعالى بالمتوحد والمتقدس
والمتكبر من الفرق بتحريك الراء اي الخوف والفزع الناشيهما علاه صلى
الله عليه وسلم حينئذ من عظيم المهابة والجلالة او من توهم
نزول عذاب الامة او من غضب منه عليهم او ليتاسى به لان مع
علي كماله اذا عشيه من هيبة الله تعالى وجلاله ما صيره كذلك
فغيره بذلك احق واولى ومر لذلك قصة في باب اللباس
واضعا احدى رجليه على الاخرى مع نصب الاخرى وهما والنهي
والذي في مسلم عن رفع احداهما فوق الاخرى وهي منصوبة
محمول جمعا بين الحديثين على ما اذا خشي من ذلك انكشاف
العورة فعلم حل ذلك حيث امن انكشاف العورة مطلقا في المسجد
وغيره لكنه لا ينبغي بحضرة الناس الا اذا كانوا ممن لا يحتشمهم
كاولاده واصاغر تلامذته وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا لمرض لما علم ان جلوسه كان على الوقار والتواضع
وهو غير سديد بل مجرد تخمين من غير دليل بل ولا شبهة وانما
الصواب انه فعله لبيان الجواز سيما مع نهيه عنه والفعل لبيان
الجواز واجب فهو لذلك افضل من القعود على هيئة التواضع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

والوقار قيل وجه ايراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتنبه له
شارح النهي ويرد بانه لا خفاء فيه بل له في هذا الباب مناسبة تامة
لان فيه دليلا على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى لان هذا الا
ضطجاع اذا جاز في المسجد مع ما فيه عرفا مما لا يخفى فاولى ان
تجوز سائر انواع الجلوس في المسجد وغيره لانه ليس فيها عند
العامة ما في ذلك **شنبيب** بمعجمة فموحدة فتحتية فموحدة كطبيب
ربيح مصغر ربح براء فموحدة **الخدري** بالدال المهملة **بيده به** اي
جعلهما مكان الاحتباء بالثوب وهو ان يضم بهما رجليه الى بطنه
بشدهما عليهما وعلى ظهره وهذا في غير ما بعد صلاة الصبح لما
صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح تربع في مجلسه حتى
تطلع الشمس حسنا اي بيضاء نقية **باب**
ما جاء في تكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم اوله كمتزر
ما يتكأ عليه من عصى وغيرها اي ما هي معد لذلك فخرج الانسان
اذا اتكأ عليه فلا يسمى تكاء ومن ثم ترجم لها المصنف بباب بين فرق بينهما
وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض
وقليل ولهذا ايضا ترجم هنا بالتكاء دون الاتكاء عليها
وفيما ياتي بالاتكاء دون المتوكا عليه وكان القياس استواهما
في التعبير بالتكاء هنا والمتوكا عليه ثم او في التعبير بالاتكاء
للتكاء والمتكاء عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاء مقصوده
للاتكاء بطريق الذات فكان النص عليه في الترجمة اولى والمتوكا عليه
ثم ليس كذلك فكان حذفه لاجل ذلك والنص على الاتكاء اولى
فاندفع

لعله هو الاتكاء

ليس

فائدة دفع الاعتراض عليه بان الكل باب واحد الدوري نسبة
للدور وربضم فسكون محله من بغداد وقريبة من قراها متكا
بدل من رسول بناء على ما عليه الجمهور انه لا يشترط في ابدال النكرة
من المعرفة وصفها او نحوه او حال جانبه الايسر وهو لبيان الواقع
لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسيأتي
للمصنف بيان انفراد اسحاق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثم
قال في صحيحه حديث حسن غريب لكنه مع ذلك يحتج به
وسيأتي ايضا ان الخطابي اختار في المنكي خلاف ذلك وهذا الحديث
يرد عليه الا ان يجاب بان كلامه في نوع خاص وهو الاتكاء عند
الاكل فلا ينافي ما هنا الجزري بجيم مضمومة فراء مفتوحة
فمثناة فوقانية اكبر الكبائر جمع كبيرة وهي عند ابن عباس ومن
تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عند صغيرة نظر المن
عصى وقال جماعة منهم الواحدي حدها ما نبههم علينا كما
انبههم علينا الاسم الاعظم ووقت اجابة الدعا ليلا ويوم
الجمعة وليلة القدر وحكمته هنا الامتناع من كل معصية
خوفا من الوقوع في الكبيرة والصحيح بل الصواب ان من
الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه
حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان
لم يكن فيه حد وهذا هو الاصح وهو بمعنى ما اختاره الامام من
انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وقد عد الفقها منها جملا مستكثرة كزنا ولواط وشرب خمر

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وان قل ولم يسكر او نبيذ ولم يعتقد حله وسرقه وقذفه وفيها حدود وكقتل وكتم شهادة وشهادة زور ويمين
غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من كافرين بلا
عذر وربا واخذ مال يتيم ورشوة وعقوق اصل وقطع
رحم وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار
في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة
على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكاة وضرب مسلم او ذمي
عدوانا في الاربعة وسب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وغيبة عالم او حامل قران وسعاية عند ظالم
او ديانة او قيادة وترك امر بمعروف وترك نهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله
ونسيان حرف من القران بعد البلوغ واحراق حيوان لغير
ضرورة كان لم يندفع الا بحرقه وشموذ زوجة ولو بنحو خرج
فيما يظهر وآبار جلها عدوانا ويأس من رحمة الله تعالى وامن حليلة من
من مكره واكل لحم بخس عدوانا وبهيمة وما عدا ذلك ونحوه
صغيرة كالغيبة في غير من مر على ان جمعا بل حكي عليه الاجماع
قالوا انها كبيرة مطلقا نعم تباح لاسباب ستة مقررة
في محلها من كتب الفقه وقد بينتها في كتابي تطهير الغيبة
من دنس الغيبة وكقتلة اجنبية ولعن ولو لبهيمة وكذب
لاحد فيه ولاضرر وهجو مسلم ولو تعريضا وصدقا واشراف على
بيت غيره وهجر مسلم فوق ثلاثة ايام عدوانا ونحو نوح وجلوس

مع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

مع فاسق لا يناسبه وتجليس بدن او ثوب عدوا او وحش او
حتكار وبيع معيب على عيبه ولم يذكره وحصر الصغائر منعذ
يا رسول الله فائدته مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظيم
الاذعان لرسالته وما ينشأ عنها من بيان الشريعة والى
استجلاء شيء من كمالاته وعلومه التي اوتيها بعد رسالته **الاشراك**
بالله اي الكفر به **وعقوق الوالدين** احدهما وجمعهما
لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الاخر غالبا او يجر اليه
من العق وهو لغة القطع والمخالفة واما شرعا فقيل
ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي وقد
قضى بعض من سلك هذا المسلك الوعر على نفسه فقال
واتقاق الفقهاء اي فلا يعتد بقابل ذلك لانه لم يتفقن الفقه
ولذلك قال بعض محققي الفقهاء طال ما بحثت عن ضابطه
فلم اجده والذي الى الله امر يمننا ان ضابطه ان يفعل
معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين لكن هل المراد بقولهم
ليس بالهين بالنسبة للوالد نحو ان من تاذى به كثيرا
وهو عرفا بخلاف ذلك كبيرة او بالنسبة للعرف مما عده
اهله مما لا يتاذى به كثيرا ليس بكبيرة وان تاذى
به ذلك كثيرا فعلمنا انه المناط وجود التاذي الكثير بل
ان يكون ذلك من شانه انه يتاذى به كثيرا فان قلت
اكبر الكبائر لا يكون الا واحدا وهو الشرك فكيف تعدد
وايضا فنحو القتل والزنا اكبر من العقوق فلم حد فاوذكر هو

ع لو قرع عرع
اتقان الفقه

اريد مثل

وكل محتمل و
يسيئوه والذي يظ
ان المراد التاذي
به ليل انه لو امر والد
بنحو قبر اق حليلته
ع يلزمه كما عنه وان
تاذى به الله

قلت ادعى ان الاكبر لا يكون الا واحدا انما هو ان اريد الحقيقة
اما ان اريد الاكبر النسبي فهو يكون متعددا ولا شك ان الاكبر بالنسبة
الى بقية الكبائر امور اشار اليها والى امثالها النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله اتقوا السبع الموبقات الحديث وحينئذ فالاكبر
هنا التعدده في الجواب يراد به الامر النسبي وانما ترك ذكر
القتل ونحوه في هذا الحديث لانه علم من احاديث اخر ان
ذلك اكبر الكبائر بعد الشرك على انه صلى الله عليه وسلم
كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل
الاعمال الصلاة لاول وقتها اولوقتها واخرى افضل الاعمال
بر الوالدين وغير ذلك من نظائره لا تخفى فتامل ذلك تعلم
به ما وقع به في كلام بعضهم هنا من التكلف والخبط
الذي لا يخدى وجلس تنبيها على عظم اثم وقبح شهادة
الزور وكان متكيا هذا هو وجه مناسبة الحديث للترجمة
لان فيه الاتكاء وهو مستلزم للتكاء فانها مذكورة فاندفع
الاعتراض بان هذا الحديث لا مناسبة له بهذا الباب بوجه
وفيه ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بمحضر المستفيدين
منه لا ينافي الادب والكمال وان الواعظ والمفيد ينبغي له
ان يتحرى التكرار والمبالغة وانعاب النفس في الافادة
حتى يرحمه السامعون وانما خص شهادة الزور بذلك قيل
لانها تشمل الكفر اذ هو شاهد زور وقيل لانه شاهد
زور وقيل لانه في المستحل وهو الكفر والذي يتجه ان سبب
ذلك

ترجمة اذ واخرى
افضل الاعمال الخ

سبب

الحمقية

ذلك ان الشهادة الزور يترتب عليها الزنا والقتل وغيرها
فكانت ابلغ ضررا من هذه الخيتعورة فنبه على ذلك صلى الله
عليه وسلم بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها قال
وقول الزور الخ رواية البخاري لا شك فيها وهي الا وقول
الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا الا ليته
سكت وبه يعلم ان الضمير في يقولها هنا لقوله الا وما
بعدها خلافا لمن وهم فيه وانما تمنوا سكوته شفقة
عليه وكراهية لما يزعجه او خوفا من ان يجري على لسانه
ما يوجب نزول البلاء عليهم ابي حنيفة بالتصغير توفي
صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ هو اما هي لتفصيل ما اجمل وقد
ترد لمجرد التاكيد كما هنا انا خصص نفسه الشريفة بذلك
لان من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن
القاص من ائمتنا والاصح كراهته لهم ايضا وعلته فوجه ذلك
ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل انفقا
الشريف اباه من كل وجه بخلاف غيره فامتاز عليهم بذلك
فلا اكل متكئا اي لا اقعد متكيا على وطائحتي لان هذا فعل من
يريد ان يستكثر من الطعام وانما اكل علقة منه فيكون قعوده
له مستوفزا فالمتكئ المعتمد على وطائحته وكل من استوى قاعدا
على وطائحته فهو متكئ وليس المتكئ هنا المائل على احد شقيه كما ظنه
العامة ذكره الخطابي ومراده ان المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل
الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

واستكئا من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما ينتقل به
ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل منه ووجه مناسبة هذا
الحديث للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في
غير الاكل ففيه نوع بيان لتكأته في الجملة **باب**
ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاكيا اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض **يتوكا** اي يتحامل ويعتمد
قطري قد توشح به اي مريضا من الشكوى بمعنى المرض
بيان هذين في باب اللباس والوشاح بضم اوله وكسر ثوب
عريض مرصع بنحو الجوهر تتوشح به المراة اي تجعله من
عاتقها الايمن الى كشحها الايسر **برقان** بموحدة مضمومة
فراء فقاف **عصابة** اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الاتي
واشد دهذه العصابة راسي يؤيد الاول بل يعينه **فسلمت**
اي فرغ السلام هو او غيره **اشد د** فيه ان شد العصابة
بالراس لوجعه لا ينافي الكمال والتوكل لانه نوع من التداوي
واظهار الافتقار والمسكنة **ثم وضع كفه على منكبي ثم قام**
فاعتماده في القيام ليس انكاا قد يراد به مطلق الاعتماد على
الشيء **عليه في المسجد** الشايع حذف في ونقدية دخل بنفسه
كما في نسخة **فصة** تاتي في باب الوفاة والله اعلم

باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو ادخال غير المايع من الفم الى المعدة والشرب
ادخال المايع اليها **يلعق** بفتح العين مضارع لعق بالكسر اي يلحس بعد
الاكل

الاكل فيسن قبل المسح أو الغسل وبعد الفراغ من الاكل لفقها
لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة
المعلومة مما يأتي وتنظيفا لها لانه اثنا الاكل لان فيه تقدير الطعام
وفي رواية يلعق او يلعق اي غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل
ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يجيونه
ويتلذذون بذلك منه فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم
طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايهن البركة اي لا يعلم
البركة في اية واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن
وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ ثلاثا بوخرمنه ندب
تثليث اللعق وعليه فالذي يظهر ان الاكمل ان يلعق كل
اصبع ثلاثا متوالية لاستعمال كل فناسب كمال تنظيفها قبل
الانتقال الى البقية وحمل هذه على الرواية الاتية المراد بثلاثا اصابعه
الثلاث ليس في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل
فالصواب ان المعروف ثلاث اصابع كما بينته الرواية الاتية وان
اللعق ثلاثا لكل من تلك الثلاث كما بينته هذه الرواية وبهذا
تجتمع الروايتان من غير اخراج للاولى عن ظاهرها اصابعه الثلاث
الابهام والسبابة والوسطى بيدا بالوسطى لكونها اكثر تلوثا اذ هي
اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول
ما تنزل الطعام ثم بالسبابة ثم بالابهام لخبر الطبراني في الاوسط
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث
بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايت يلعق اصابعه الثلاث

واضح
بثلاثا

قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام واعتراض ذلك بان
نسبة الثلاث للقصعة سواء غفلة عن الخبر والمعنى المذكورين ويسن
لعق الاناء الخبر احمد والمص وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم
من اكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة قال المص وهو
حديث غريب وروي ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان اوه
القصعة امن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق
وروي الديلمي من اكل ما يسقط من المايدة خرج ولده صباح الوجوه
ونفي عنه الفقر واورده في الاحيا بلفظ عاش في سعة وعوفي
في ولده والثلاثة مباركين نعم وروي مسلم اذا وقعت لقمة
احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لانه لا يدري في اي الطعام
البركة تنبيه في الاحاديث المذكورة الرد على من كره لعق الاصابع
استقذارا ومن ثم قال الخطابي عابه قوم افسد عقولهم الترفه
لعق الاصابع وزعموا انه مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي
علق بالاصابع والصحفة جزء مما اكله واذا لم يستقذر كله
فلا يستقذر بعضه وليس فيه اكثر من مصها بباطن الشفة
ولا يشك عاقل ان لا باس بذلك وقد يدخل الانسان اصبعه
في فيه فيمصه ولم يستقذر ذلك احد انتهى ملخصا ويؤيده
ان الاستقذار انما ينوهم في اللعق اثنا الاكل لانه يعيدها في الطعام
وعليها اثار ريقه وهذا غير سنة كما مر واعلم ان الكلام فيمن
استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته للنبي صلى الله عليه
وسلم

وفي من اكل ما يسقط من القصعة امن من الفقر والبرص والجذام

وسلم والاخشى عليه الكفر اذ من استقذر شيا من احواله
صلى الله عليه وسلم مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه
وسلم كفر اما انا فلا اكل متكا رواه البخاري ايضا وورد
بسند حسن اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى
على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله
جعلني كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا وانما فعل صلى الله عليه
وسلم ذلك تواضعا لله تعالى ومن ثم قال انما انا عبد اجلس كما
يجلس العبد واكل كما ياكل العبد وفي خبر مرسل او معضل عن
الزهري اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم ياته قبلها فقال ان
ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او نبيا ملكا فنظر الى
جبريل كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال لا بل عبدا
نبيا قال فما اكل متكيا ووصله النسائي قال مازني يصلي
الله عليه وسلم ياكل متكيا قط لكن اخرج ابن ابي شيبة عن
مجاهد انه اكل متكيا مرة فان صح فهو زيادة مقبولة ويؤيد
ما اخرجه ابن شاهين عن عطاء بن يسار ان جبريل راى
النبي صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه وروى ابن
ماجة انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل وهو منبطح
على وجهه وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه
يضر بالاكل فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته وبعوقه
عن سرعة نفوذه الى المعدة ويغلط المعدة فلا يستحكم قبولها
للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل

والتقعدد في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاخته لان هذه
الهيئة تستدعي كثرة الاكل والكبر وورد بسند ضعيف
زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده
اليسرى عند الاكل قال مالك رضي الله عنه وهو نوع
من الاتكا قال بعض المتاخرين منا وفي هذا اشارة من مالك
الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكيا ولا يختص بصفة بعينها
واختلفوا في حكم الاتكا في الاكل فقال ابن القاص كراهته
من خصايصه صلى الله عليه وسلم وقال غيره يكره لغيره
ايضا الا لضرورة يحمل ما ورد عن جمع من السلف ويتعقب
الحمل المذكور بان ابن ابي شيبة اخرج عن جمع الجواز مطلقا
لكن يؤيد الاول ما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن النخعي كانوا
يكرهون ان ياكلوا اتكاء مخافة ان تعظم بطونهم واذا ثبت
كون الاتكا مكروها او خلاف الاولى فالسنة ان يجلس جاثيا
على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب رجله اليمنى ويجلس على
اليسرى قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان
يجلس للاكل مقورا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى
على ظهر اليمنى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال
وهذه الهيئة انفع هيئات الاكل وافضلها لان الاعضا كلها
تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله تعالى عليه
ياكل باصابعه الثلاث فيه ندب للاكل بها ومحله ان كفت
والا كما في المايع زاد بحسب الحاجة وانما اقتصر صلى الله عليه

وسلم

وسلم على الثلاث لانه لا ينفع اذ الاكل باصبع اكل المتكبرين
لا يستلذ به الاكل ولا يستمرئ به لضعف ما ينال منه كل مرة
وهو كمن اخذ حقه حبة حبة ويا لخمس يوجب ازدحام الطعام
على مجراه والمعدة فربما استدر مجراه فاوجب الموت فورا وفي
حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس وهو
محمول على المايع كما مر وهو مقع اي جالس على اليتيه ناصبا ساقيه
هذا هو الاقعاء المكروه في الصلاة وانما المكروه هنا لانه ثم فيه
تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع ولهم
اقعاء ثان لكنه مسنون في الجلوس بين السجدتين لانه صح عنه
صلى الله عليه وسلم انه فعله فيه وهو ان ينصب ساقيه ويجلس على
عقبيه قيل وهذا هو المراد والاصح الاول لانه هيئة تدل على انه
صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشان الاكل وفي القاموس
اقعى في جلوسه نسائدا الى وراه وهذا يشعر بمزيد الرغبة عن
الاكل المناسب لحاله صلى الله عليه وسلم وحينئذ فمعنى وهو
مقع من الجوع اي مستند لما وراه من الضعف الحاصل له
بسبب الجوع ومما قررته يعلم ان الاستناد ليس من مندوبات
الاكل لانه صلى الله عليه وسلم يفعله لا لذلك الضعف الحاصل
له صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في خبز رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وما شبع الخ قد ينافيه
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب
اخذا من كلام النووي في شرح مسلم بانه كان يفعل ذلك

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

او اخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه فيها
فصدق انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم
يبق عندهم ما ادخر لهم **ال محمد** صلى الله عليه وسلم هم اهل
بيته فالخبر مطابق للترجمة وزعم ان فيها حذف اي خزائن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطل على
اناوان لم نجعله صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة
لا حذف فيها لان ما ياكل عياله يسمى خبزه ومنسوب اليه
ما كان يفضل الخ اي لم يكثر ما يجدونه لا يشبعهم في الاكثر
وروى الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها توفي النبي
صلى الله عليه وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد الا
شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني
طاويا اي خالي الباطن جائعا **عشا** هو بالفتح ما يوكل عند
العشا بالكسر **اكل** اي الاكل كما في نسخة **الجواري** بجامضمومة
فواو مشددة فراء مفتوحة فزاي معجمة تشديد الياء غير
صحيح ما حور من الطعام اي يبض يتخذه المرة بعد المرة
وهو الذي في الابيض وكل ما يبض من طعام ومن اقتصر
على الاول لم يصب **النقي** اي من النخالة ونفي رويته مبالغة
في نفي اكله **حتى لقي الله** كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج
روحه تاهل للقاربة ورويته واجاب بعضهم عن هذه الغاية
بما يتعجب منه **بالشعير** اي بدقيقه مع ما فيه من النخالة
وغيرها وفي هذا تركه صلى الله عليه وسلم للتكلف والاعتنا

بشان

و يحتمل ان ويكسر وتشدد الشين
وفتح الكاف اي يفضل عن هم فيه
صح

جـ
وهو فيه

له
بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة والبطا
وروى البخاري عن سهل نحو رواية المص وفي رواية له عنه
ايضا ما راي النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه
الله لغالى حتى قبضه قال بعض المحققين انما خص زعما
قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم لكونه صلى الله عليه
وسلم كان يسافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ
ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها
من الات الترفه ولا ريب انه راى ذلك عندهم واما بعد البعثة
فلم يكن الا بمكة والطايف والمدينة ووصل تبوك من اطراف الشام
لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها انتهى وروى البزار بسند ضعيف
قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم
وصاحب النهاية عن الاوزاعي انه تصغير الازعفة وهذا اولى
من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه
فانه واه ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن
خبر البركة في صغر القرص فانه كذب كما نقل عن النسائي خوان
بكسر اوله المعجم ويجوز ضمه وهو المايدة ما لم يكن عليها
طعام وهو معرب يعتاد بعض المتكبرين والمترفهين الاكل
عليه احترازا عن خفض وسهم فالاكل عليه بدعة
لكنها جايزة وسكرجه بضم احرفه الثلاثة مع تشديد الرا
وقيل الصواب فتح رايه لانه معرب عن مفتوحها وهي اناء صغير
يجعل فيه ما يشتهي ويضم على الموايد حول الاطعمة مرتق

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو المحسن الملين كخبز الحواري وشبهه والترقيق التليين وقد
يراد بالمرقق الدقيق الموسع قاله القاضي وجزم به ابن الاثير
فقال وهو السميد وما يصنع من كعك وغيره وقال ابن
الجوزي هو الخفيف كانه اخذه من الرقاق وهو الخشبة
التي يرقق بها وهو الحواري السابق وظاهر السياق انه لم ياكله
قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو
محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب انه لم ياكله مطلقا
ويؤيده خبر البخاري عن انس رضي الله عنه ما اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله
تعالى ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بعينه حتى
لحق بالله تعالى والسميط هو ما ازيل شعره بماء سخن وشوي
بجلده واما يفعل ذلك بصغير السن وهو من فعل المترفين
قال ابن الاثير ولعله يعني انه لم ير السميط في ماكوله
اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك كمدح فعلى من كانوا يا كلون
ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعوني او له صلى
الله عليه وعلى اهل بيته فظاهر او للصحابة فانه عدل عن القياس
لانهم يتاسون باحواله صلى الله عليه وسلم فكان السوال
عن احوالهم كالسوال عن احواله ولا خبز له مرقق اي
ولا لغيره اكل منه كما يدل عليه الخبز الاتي ولا اكل خبز امرقا
حتى مات فزعم احتمال اكله له اذا خبز لغيره ليس في محله
وظاهر النفي النفي انه لم ياكل ذلك قبل النبوة ايضا لكن

في رواية

في رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انه للتقييد لانه
قبل البعثة ذهب الى الشام وفيها المرقق فيحتمل انه اكله
ويحتمل انه لبيان الواقع السفر جمع سفرة وهي الاصل طعام
يتخذه المسافر والغالب انه يحمله في جلد مستدير فنقل اسمه
الى ذلك الجلد وسمي به واشتهرت لما يوضع عليه الطعام
جلدا كان او غيره ما عدا المايدة لما مر انها شعار المتكبرين
عالبا فدعت لي بطعام اي امرت خادمها ان تقدمها ان
تقدمه الي من طعام اي خبز ولحم مرتين بدليل جوابها او من
مطلق الطعام وتتذكر بشبعها انه صلى الله عليه وسلم
لم يشبع من ذلك مرتين فاشا الى الذي دل عليه كلامها
ان مرادها ما يحصل لي من شبع الا تسبب عنه مشيبتي
للبكا فيوجد مني فورا من غير تراخ ومعنى قوله فقلت
لم اي لم تسبب عن الشبع تلك المشيبة المسبب عنها وجودا
لبكا فورا وهذا اظهر مما قيل البكا لازم للشبع الذي تعقبه
المشيبة وليست المشيبة لازمة للشبع ووجه الاولوية ان
هذا وان اشار اليه قولها فاشا الى ولم يقتصر على ما اشبع
من طعام الا بكيت لكن ليس مراد الها لان مقصودها
ان تنبيه على ان البكا لازم للشبع بالقوة او بتقدير مشيبة
لا مطلقا قيل وعبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية
وبكيت لتقرره وقرينة على ما اردت انتهى وليس بسديد وانما
سبب ذلك ان ابكي معمول لاشا المستقبل فلزم كونه مستقبلا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلاف بكيت بعد الالان معناه الاوجد كما تقرر فتامل ذلك كله
فانه مما يكثر فيه الخبط وطال بكيت اي تاسفا وتحزنا لتلك
الشدة التي قاساها صلى الله عليه وسلم وتحسرا على فوات
ذلك المقام الاكمل الذي كانت اعينت عليه ورضيت به
ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مرتين في يوم
واحد اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين
منهما ولا من احدهما كما يشير اليه قولها ولا لحم باعادة
لا وفيه اشارة الى انه شبع منه مرة في يوم باب
ما جاء في صفة ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة وهو ما يؤكل الخبز مايعا او غيره لحديث
ادام اهل الدنيا والاخرة اللحم قيل ولا ينافيه عدم حنث
من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا
يعدون اللحم ادما لانه كثيرا ما يقصد لذاته لا للتوصل به
الى اساغة غيره انتهى وليس زعم هذا القايل بل يحنث لان
المعتمد من مذهبه كما ياتي قبيل باب الوضوء ان اللحم ادم
وسمي ذلك ادما لاصلاحه الخبز وجعله مليما لحمة طاي
في الجسم الذي من جملته الاديم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلم انه لم يكن من عادته صلى الله عليه وسلم
الكريمة حبس نفسه الشريفة على نوع واحد من الاغذية
بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيره مما ياتي
الادم بضم فسكون او شك من احد رواته وزعم انه تغيير

ليس

ما يؤكل مع

كما ج

اللحم

جاز ذلك بغير
بالمعدة ضرا بينا
وان كان افضل اه
غ ج

ليس في محله لما يأتي من اتحادهما الادام بالكسر وهما بمعنى
واحد وجمعه ادم بضم اوليه الخل لانه سهل الحصول
قامع للصفرا نافع لاكثر الابدان و رواية مسلم عن جابر اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ذات يوم الى منزله
فاخرج اليه فلق من خبز فقال ما من ادم فقالوا الا
شيء من خل قال نعم الادم الخل قال جابر فما زلت احب الخل
منذ سمعتها من نبي الله صلى الله عليه وسلم واستفيد
من مدحه انه ادم فاضل جيد ومن الاقتصار عليه في الادم
مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة
وشهواتها المفسدة للدين والبدن وما ذكرته من استفادة
هذين من الحديث اولى من اقتصار القاضي كالخطابي على
الثاني ومن اعتراض النووي عليهما بان الحديث انما يفيد
الاول والثاني معلوم من قواعد اخر ثم الثناء عليه
بذلك انما هو بحسب مقتضى الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره
خلافا لمن ظنه لان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من
ادم فقالوا ما عندنا الا خل فقال نعم الادم الخل جبرا وتطييبا
لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر لحم او عسل
اولبن لكان اولى بالمدح منه وبين صلى الله عليه وسلم بقوله
ما من ادم ان اكل الخبز مع الادم من اسباب حفظ الصحة فجلاء
الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما ان من حلف
لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا الستم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الخ الاستفهام فيه للانكار والتوبيخ ولذا عقبه بقوله لقد الخ
في طعام وشراب اي منغمسين فيهما بمقدارما اي الذي شئتم
من السعة والافراط او ما مصدرية وزعم انه للتقدير بعيد
متكلف رايت الظاهر انها هنا بصرية فقوله وما يجد جمله
حالية وقيل علمية فتلك مفعول ثان ودخلت الواو لما
قاله نحو كان علي رأي الاخفش نبيكم صلى الله عليه وسلم
اضافة اليهم لبحثهم على الاقتداء به والاعراض عن الدنيا
ومستلذاتها ما امكن فلذا لم يقل نبي ونبيكم واما قتل
خالد مالك بن نويرة لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال
صاحبنا وليس بصاحبكم ثم قتله فهو ليس بمجرد هذه
وتأكل اللفظة بل لانه بلغه عنه انه ارتد وتأكل ذلك عنده مما
اباح له الاقدام على قتله الدقل ردي التمر ويابسه وما ليس
له اسم خاص زهدم بفتح اوله المعجم فاني نايب الفاعل
ضمير ابي موسى وزعم انه دجاج فلط فاحش فتنحى اي تباعد رجل
روي حديثه الشيخان ايضا وسياتي انه من يتم الله اجره كانه
من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه برجل ليس في
محله لان زهدم في الرواية الاتيه بينه بصفته ونسبته
شيا اي من القاذورات ذورات فنوهم حرمتها لذلك او اباها
طبعه فخلوا ان لا ياكلها فبين له ابو موسى انه ينبغي له ان
ياكل منها اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويكفر عن يمينه
فان هذا خير له من بقائه عليها فان قلت لعله ظهر ان

جنسها

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

جنسها جلالة وهو حرام او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف
يومر بالحنث قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد
اكل القذر لا يستلزم التغير الذي حصوله شرط في تسميتها
جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد يمينه بالجلالة
لم يندب الحنث فيها وكذا لو كان الحلف بالطلاق فلا
يندب الحنث لانه ابغض الحلال الى الله تعالى او بالعتاق
وهو محتاج الى ثمن الرقيق انتهى والاول محتمل اكثر من الثاني
اذ ظاهر كلامهم ان العتق قربة مطلقا نعم ان كان احتياجه
اليه للخدمة بحيث لا يرجو البر فالاحرم الحنث لانه حينئذ يحرم
عليه عتقه حباري طائر معروف كبير العنق رمادي اللون
شديد الطيران جدا يقع على الذكر والانثى والواحد والجمع والتاء
ليست للتانيث قال الجوهري ولا للتانيث وصوب غيره انها
للتانيث بدليل انها غير منصرفة كانت او نكرة ولحمها بين
لحم الدجاج والبط وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش
ولحم البقر ولحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب ومسلم
انه اكل من دواب البحر تيم الله هو حي من بكر وتيم الله معناه
عبد الله اسبه بفتح فكسر لا ضم وفتح حلا فالمن زعمه انضاح
كلوا الزيت مناسبة للترجمة ان الامر باكله يستدعي اكله
صلى الله عليه وسلم منه مباركة لكثرة المنافع او لانها نابتة
في الارض المقدسة التي بارك الله تعالى فيها للعالمين وقيل بارك
فيها سبعون نبيا منهم ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ما يخرج منها من الزيت
وكيف لا وفيه التادم والدهن وهما نعمتان عظيمتان
اشار اليهما صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا
الزيت وادهنوا به وربما اسنده وربما ارسله بيان للمراد
بالاضطراب هنا اذ هو تخالف روايتين او اكثر اسنادا او متنا
مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم تترجح احدهما بنحو طرق
كثيرة او كونها اصح او اشهر ورواتها اتقن او معهم زيادة
كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل
اسنده مرة اخرى فوافق اسناد وغيره له دايما وهو ابو يزيد
في الرواية السابقة التنجي بكسر اوله المهمل فنون فجيم منسوب
الى سنج قرية من اعمال مرو وذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد
يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر نسبه
واسمه ونسبته الدبا هو البقطين بالمد على الاشهر ويجوز
القصر وكان سبب محبته صلى الله عليه وسلم له ما فيه
من زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان يلحظه من
من السر الذي اودعه الله تعالى فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه
يونس صلى الله عليه وسلم حتى وقاه وتربى في ظله وكان له كالام
الحاضنة لفرخها او من احد رواته لكن ظاهر السياق انه من انس
اتتبعه فيه ان الطعام اذا اختلفت انواعه يجوز مد اليد الى ما لا
يليه وانه يجوز للضيفان ان يناول بعضهم بعضا ومحل ذلك
عندنا ان لم يخص بعضهم بنوع اعلى والا لم يجز لغيره مد يده اليه
ولا لمن

التنجي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا لمن خص به ان يناول منه لمن لم يخص اما من خص بالاسفل فله
ان يناول منه من خص بالاعلى عملا بالقرائن المحكمة في مثل ذلك
اعلم اي لعلي وللذي اعلمه غيلان بمعجمة مكسورة فتحتية ثم مثلثة
يقطع بالبنا للمفعول مع التضعيف نكثر بالنون والتصعيف
ايضا هنا ما في كثير من الاصول وفي بعضها يقطع بالبنا للمفعول
من القطع ونكثر مسندا الى طعامنا فيه ان الاعتنا بامر الطبخ
وما يصلحه لا ينافي الزهد ماهذا اي ما فايدة لا ما حقيقته
وان كان الاصل في ما لانه لا يجهل حقيقته يعرف مبني للفاعل
او المفعول الا هذا الحديث قيل لا وجه لذكره هنا في جابر هنا
وتركه في ابي اسيد السابق مع انه مثله فيه انتهى وليس في
محله لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور فاكتفى عن ذلك
فيه لشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبان
ما عرفه وسكت عما لا يعرفه خياطا لا يعرف اسم لكن
في رواية انه كان من موالي صلى الله عليه وسلم يطعام
قيل كان ثريدا وقديد هو لحم مملوح مقدد اي مجفف
في الشمس وفي السنن عن رجل دخلت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال املح لحمها فلم ازل
اطعمه الى المدينة قال انس الخبر رواه مسلم ايضا وزاد انها
كانت تعجبه وقدمه المص يتبع الدبا من حوالي القصعة
بفتح اللام وسكون التحتية اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه
دون جانب القصعة او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه

البقية

وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهذا منتف فيه صلى
الله عليه وسلم اذا كانوا بودون ذلك منه لتبركهم بآ
ثاره صلى الله عليه وسلم حتى بخو بصاقه ومحاطه يدلكون
بها وجوههم وبوله ودمه يشربها بعضهم وفي
الحديث فوايد منها انه يندب اجابة الدعوة وان قل الطعام
او كان المدعو اشريفا والداعي دونه لحرفة او غيرها وان
كسب الحياط ليس بدني وانه ليس بمحبة الدبالمحبة
رسول الله صلى الله عليه وكذا كل شي كان يحبه ذكره
النووي ومواكلة الخادم وبيان ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من عظيم التواضع والتلطف والرفق باصاغر
اصحابه وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم وفي رواية الصحيحة
وهي ما تسع ضعفي ما تشبع القصعة وقيل هو واحد **يحب**
الحلوا والعسل رواه البخاري ايضا وهي بالقصر فيكتب
بالالف كل ما فيه حلاوة العسل تخصيص بعد تعميم
وقال الخطابي يختص بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة
هو ما عولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة وفي كتاب
فقه اللغة للثعالبي ان حلواه صلى الله عليه وسلم التي كان
يحبها هي المجيع بالتمر كتعظيم وهي تمر يعجن بلبن وفيه
ان محبة انواع الاطعمة اللذيذة النفيسة لا ينافي الزهد
لكن من غير تقصد وتكلف لتحصيلها ومن ثم قال الخطابي
لم تكن محبته صلى الله عليه وسلم للحلوا على معنى كثرة الشهو

ج العسل

لها

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

لها وشدة نزع النفس وامكان ينال منها اذا حضرت اليه تتلا
صالحا فيعلم بذلك انها تجيبه ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم
راى السكر وخبر انه صلى الله عليه حضر ملاك انصاري فجات
الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم
فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن
النهبة قال اما العرسان فلا قال معاذ رضي الله تعالى
عنه فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه
غير ثابت كما قاله البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا
المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار
غير مكروه وقضايه على الاحاديث الصحيحة الناهية عن
القول في ذلك جدا في كتابه المعرفة وبين ان فيه ضعيفا
ومجهولا وانقطاعا واخرج الطبراني في رياضه ان اول من
خبص في الاسلام عثمان رضي الله تعالى عنه فزمت
عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان عيرا
قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وسمن وعسل
فاتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم
دعا ببرمة فنصبت على النار وجعل فيها من العسل
والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج او كاد ينضج ثم انزل
فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذه شيء تسميه فارس
الخبيص ام سلمة الحرصحه المصجنبا قال شارح من شاة ورحبا
لا دليل لهذا التقييد مشويا بين بذكر هذا عقب الحلواء

والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية وانفعها للبدن
والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة او افة
واللحم سيد طعام اهل الجنة وروى ابن ماجة وغيره
بسند ضعيف هو سيد الطعام لاهل الدنيا واللحم
ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت عثمان
يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللحم ويقولون وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام
في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة
وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه اكله يزيد في العقل وعن
علي رضي الله تعالى عنه انه تصفي اللون ويحسن الخلق ومن
تركه اربعين يوما ساء خلقه ومما توضا فيه دليل لمذهبنا
انه لا يجب الوضوء مما مسته النار ويوافقه الخبر الصحيح
كان آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار لكن اختار النووي من حيث
الدليل وجوب الوضوء من لحم الابل لحديث الصحيح فيه
وهو خاص فيقضي به على العام ورد بما ذكرته في شرح
العباب وعلى المذهب فليس الوضوء فيه كل مسئلة
اختلف في النقض بها كمس الامرد والشعر والظفر
والسن والميتة والنوم ولو مع التمكن وغير ذلك من
الفروع الكثيرة المقررة في محلها شواء بكسر او ضم اوله المعجم
والمد ويقال فيه شوي كفتي قيل المراد لحم ذا شوي انتهى

وليس

و في الاخرة وله شواهد
عند ابي نعيم عن
علي مرفوعا السيد
طعام اهل الدنيا

وليس في محله لان الشوا ليس مصدرا بل اسم اللحم المشوي
بالنار في المسجد فيه دليل لجواز اكل الطعام في المسجد جماعة
وفرادى ومحله ان لم يحصل منه ما يقذر المسجد والا حرم
مسعر بكسر فسكون ضفت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي نزلت انا واياه ضيفين على رجل وزعم ان
المراد ضفت جعلته ضيفا لحال كوني معه غير صحيح لان معنى
ضفت لغة ما قدمناه الشفرة السكين العريضة فحزى بها
منه اي من ذلك الجنب فيه كخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم احتز من كتف شاة في يده فدعي للصلاة فالقاها
والسكين الذي يحتز بها ثم قام للصلاة ولم يتوضا دليل
لحل قطع اللحم بالسكين والنهي عنه وانه من صنع الا
عاجم والامر بنهشيه فانه اهنى وامرا قال ابو داود والبيهقي
ليس بالقوي او مخصوص باللحم غير المشوي انتهى والتخصيص
انه هو على فرض صحته ولم يصح فلم يكره ذلك مطلقا نعم
الامر بالنهش وانه اهنى وامرا له شاهد اخرجه المصنف بلفظ
انهشوا اللحم نهشا فانه اهنى وامرا وقال لا نعرفه الا
من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن
له طريق اخر فهو حسن وغاية ما فيه ان النهش اولى او
محمول على ما مرا وعلى الصغير والاحتزاز على الكبير لشدة لحمه
وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا
لمحبته له لتاليفه لقرب اسلامه وحمد لغيره على انه وان

جلت مرتبته فلا يمنعه جلالتها من صد ورمثل ذلك لاصحابه
بل لاصاغرهم بلال هو ابن عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله
تعالى فاشتراه ابو بكر رضي الله تعالى عنهما واعتقه وهو اول من
اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها ومات بدمشق سنة ثمان
عشرة عن غير تعقب لوذنه من الاذان وهو الاعلام وفي نسخة
بالهمز وتشديد النون وهو خاص استعمالا بالاعلام بوقت
الصلاة ترتب بداه اي وصلتا الى التراب من شدة الفقر هذا
اصل معناها وجرت في السنة العرب غير مراد بها ذلك بل مجرد
اللوم كانه صلى الله عليه وسلم كره تاذينه حين الاشتغال
بالطعام مع ناره وقته قال اي المغيرة وكان شاربه اي بلال
قد وفى اي طال فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له لبلال
اقصه لك اي لاجل تركيب مني او لنفعك على سواك اوقصه
انت على سواك شك المغيره في اي اللفظين صدر من النبي
صلى الله عليه وسلم قيل ورد انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا طويل الشارب تدعى بسواك وشفرة فوضع
السواك تحت شاربه ثم حزه وفيه دليل لما قاله النووي
ان السنة في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما
يظهر به حمرة الشفة وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في
الحديث وما تقرر في حل الحديث هو ما دل عليه ظاهره وقيل
ضمير له للمغيرة وعدل به عن لي التفاتا وقيل ضمير شاربه
للنبي صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة اقص لك شاربي ليتبرك

الخ الى

في

بغلاء

قال الاول لبلال
وفيه التفات
ايضا والثاني
للنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل كذلك

به وفي

وضمير الاول للطعام
والثاني كذلك
صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

به وفي ذلك كله من التكلف مالا يخفى واعلم ان الناس
اختلفوا اهل الافضل حلق الشارب او قصه فقيل الافضل
حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو ما عليه الا
كثرون بل راي مالك رضي الله تعالى عنه تاديب الخالق ومام
عن النووي قيل بخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع
انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفا
افضل من التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراي
المغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين اتباعا لعمر وغيره
ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذا لا يصل
اليه وكره الزركشي ابقاءه لخبر صحيح ابن حبان وذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون
سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كعكم
تجز الشاة والبعير وفي خبر عن احمد قصوا سبالكم ووفروا لحاكم
تتمة في خبر صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان لا ينور وكان
اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه
اذا طال ابدا بعانته فطلاها بالنورة وساير جسده وخبر
انه دخل حمام الجحفة موضوع باتفاق اهل المعرفة وان زعم
الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي كان صلى
الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره وشاربه يوم
الجمعة وله شاهد موصول سنده ضعيف وفي البزار كان
صلى الله عليه وسلم يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة

كان اذا

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

قبل الخروج الى الصلاة وروى النووي كالعبادي من اراد
ان يأتيه الغني على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفي
حديث ضعيف ياعلي قص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة وقيل لم يثبت في
قص الظفر يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج الله ولم
يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء وما يعزى من النظم
في ذلك لعلي او غيره باطل **حيان** بمهملة فتحتية **تعجمه** اسرعة
نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الاذى
الذراع هو من المرفق الى اطراف الاصابع وزعم انه الساعد
ليس في محله **فنهش** بمهملة او بمعجمة اي اخذ اللحم باطراف
اسنانه وقيل هو بالمهملة ماذكر وبالمعجمة تناوله بجميع
الاسنان كما في النهاية وعبارة غيرها تناوله بالاضراس ضع
وهذا لكونه اكثر لحواله صلى الله عليه وسلم وادل على التواضع
واحب واولى من القطع بالسكين **وسم في الذراع** اي في فتح
خيبر اي جعل فيه سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه
وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره
ذلك السم **وكان يرى ان اليهود سموه** لان المرأة التي
سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك
فاشاروا عليها به واختاروا له ذلك السم القاتل لوقته
وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك
فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه

فعفى

فعفى عنها بالنسبة لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين
اكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه وبهذا يجمع
بين الاخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم لما فتح خيبر دعا يهود فسالهم عن ابيهم
فقالوا فلان قال كذبتم بل ابوكم فلان فقصد قوة ثم
قال لهم من اهل النار قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا
فيها قال اخسئوا فيها فوالله لا نخلفكم فيها ابدا ثم
قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم
قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مر عن المراة وكخبر
ابي داود ان يهودية سمت شاة مصليه ثم اهدتها
اليه صلى الله عليه وسلم فاكل منها واكل معه رهط من
اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فارسل اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك
قال هذه بعلي الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا لم
يضره السم والا استرحنا منه فعفى عنها ولم يعاقبها وتوفي
اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم
وسلم على اهله من اجل الذي اكل من الشاة وكخبر الدمياطي
جعلت زينب بنت الحارث امراة سلام بن مشكم تسال
اي الشاة احب الى محمد فيقولون الذراع فعمدت الى
منزلها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى سم يقتل من ساعته
وقد شاورت يهود في سمهم فاجتمعوا لها على ذلك فسمت

الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه ومن
حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء فتناول صلى الله عليه وسلم
الذراع فانتهش منها وتناول بشر عظما اخر فلما زاد صلى الله
عليه وسلم لقمة ازدرد بشر ما في فيه واكل القوم فقال
صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذا الذراع تخبرني
انها مسمومة وفيه ان بشرا مات وانه دفعها الى اولبايه
فقتلوها وفي رواية ان انه كما قبها ولجاب السهيلي بما مر
انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها
به وابداه البيهقي احتمالا وعند الزهري انها اسلمت فتركها
ولا ينافي ما مر انه لما تركها لاسلامها ولكونه لا ينتقم قصاصا
واسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه وانها استدلت
بعدم تاثير السم فيه على انه نبي عن ابي عبيد رواه احمد عن
ابي رافع ايضا ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فقال
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال
ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الاخر فقلت
يا رسول الله ان للشاة ذراعين فقال صلى الله عليه وسلم
اما انك لو سكت لناولتني ذراعا ذراعا ما سكت الحديث
قدرا اي طعاما في قدر فناولته الذراع ظاهر السياق انه
لم يطلبه اولا مرة وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه كم
للشاة من ذراع الظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب
انكار لانه لا يليق في هذا المقام بيده اي بقوته وقدرته واراد

وهذا

فناولته فقال ناولني ذراع ذراع فقلت

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وهذا من احاديث الصفات وفيه المذهبان المشهوران التاويل
اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها مع تفويض
التفصيل اليه سبحانه وتعالى وهو مذهب السلف اي اكثرهم والا
فمالك وغيره من اكابرهم قد اولا تفصيلا حديث النزول
وغيره والتاويل تفصيلا وهو مذهب الخلف اي اكثرهم
والا فجمع منهم لختار الاول وبما قررته علم ان لا خلاف بين
الفريقين فانهم جميعا يتفقون على التاويل وانما اختار السلف
عدم التفصيل لكثرة اولئك في زمنهم والاجمال لا يقنعهم فاضطروا
الى التفصيل وقد زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم
ممن كانوا من اكابر ائمة زمنهم فافضى بهم الامر الى تضليل الخلف
ومن اول من السلف واتسع الخرق عليهم الى ان ضلوا واضلوا
فنسال الله تعالى العفو والعافية في الدنيا والاخرة لوسكت عما قاله
وامتثل ما دعوت اي طلبت اي مدة دوام طلبه لان الله سبحانه
وتعالى خلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة وكرامة له صلى الله عليه
وسلم وشرف وكرم وانما منع كلامة تلك المعجزة قيل لانه شغل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المتوجه اليه او الجواب سواله
انتهى واقول ويحتمل ان سببه معارضته لتلك الكرامة برايه
مع خشونة قوله وكتم الخبر واخفامه ما كان ينبغي عدمه
ايراده لما فيه من عدم تفويض امر نبيه الى ربه فنعه هذا التعرض
الغير اللايق به من مشاهدة هذه الكرامة الجليلة لان تشهودها
فيه نوع تشريف لمن اطلع عليها وذلك التشريف لا يليق الا بمن

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

كمل تسليمه حتى لم يبق فيه ادنى حظ ولا ارادة ماكان الذراع
الخ هذا بحسب ما فهمته عايشه رضي الله تعالى عنها والا
فالذي دل عليه ظواهر الاحاديث السابقه وغيرها
انه كان يحبه محبة عزيزة طبيعية سواء فقد اللحم اولا و
كانها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون
له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة تهيئها
فيقل الزمن في الاكل ويتفرغ لمصالح نفسه والمسلمين وعلى
الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من
كمال الخلقة وانما المحذور المنافي للكمال التفات النفس
وعناها في تحصيل ذلك وتاثرها لفقده ومما كان يحبه
ايضا صلى الله عليه وسلم الرقبة على ما ورد عن ضباعة
بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها صلى الله عليه وسلم
ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة وانى لا
استحي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها
فانها هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من
الاذى اي فهي كلحم الذراع والعضد اخف على المعدة واسرع
نضجا ومن ثم يندب في ان يؤثر من الغذا ما كثر نفعه وتاثيره
في القوى وخف على المعدة وكان اسرع الحدار اغبها وهضما لان
ما جمع ذلك افضل الغذا وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما في البول لانها اي الذراع
وتانيثها باعتبار كونها قطعة من الشاة اعجلها اي اللحوم المهومة

من قوله

من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى بال فهو في معنى الجمع لحم
الظهر اى لانه الذ واما اثر الذراع لانضم الى محبته الغرز يريد الخ
لا تعلل ما مر من عدم احتياجه الى طول زمن في اكله ووجه منا
سبة هذا للترجمة ان اطيبيته تقتضي انه صلى الله عليه وسلم
ربما تناوله في بعض الاحيان قالت الحر في سنده ضعيف
وهو ثابت المذكور لا اى ليس شي عندنا فليست لا التي
لنفي الجنس لا خبز يابس مما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا
مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور وبهذا يندفع ما نقل
عن ابن مالك ان في الحديث شاهدا على جواز ابدال ما بعد
الا عن محذوف اللهم الا ان يريد بالمحذوف ما ذكرناه وهو
الظاهر فلا اعتراض عليه وعدلت الى هذا عن الجواب المنسب
بالسياق وهو خبز يابس وحمل اقامة لعذرها واظهار
الحقارة ما عندها في جنب عظمته صلى الله عليه وسلم
ومن ثم طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم ما اقفر
الخ اى ما خلا من الادم ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام
بلا ادم من القفر وهي الارض الخالية من الما من ادم متعلق
باقفر فيه حل صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي
من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وبما فصل
به بينهما فقول الطيبي فيه فصل باجنبي اى من بعض
الوجوه وهو لا يضر خلافا لما يوهمه كلامه ويصح كونه
حالا منه لانه موصوف تقديرا اى بيت من البيوت قال الطيبي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

اولانه نكرة تسلط عليها نفي عام وذلك مسبوغ لمجيء الحال منها
وهذا اولى واحسن وفي الحديث الحث على عدم النظر للخبز
والخل بعين الاحتقار وانه لا باس بسوال الطعام ممن لا يستحي
السائل منه لصدق المحبة والعلم بود المسئول لذلك
على النسا اي حتى اسيه وام موسى فيما يظهر وان استثنى
بعضهم اسية وضم اليها مريم وما قاله فيه محتمل
لحديث فاطمة سيدة نسا اهل الجنة الا مريم بنت عمران
وفي رواية لابن ابي شيبة بعد مريم بنت عمران واسية امراة
فرعون وخديجة بنت خويلد فاذا فضلن فاطمة فعايشة
اولى وذهب بعضهم الى تاويل النسا بنسايه صلى الله
عليه وسلم ليخرج مريم وام موسى وحواء واسية ولا
دليل النسا بنسايه صلى الله عليه وسلم ليخرج مر بهم له على
هذا التاويل في غير مريم واسية نعم لم يستثنى خديجة فانها
افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم
لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منها
اذ لا بعد لبضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم
ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب
الافضلية ما فيهم من البضعة الشريفة ومن ثم حكى السبكي
عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين رضي
الله تعالى عنهما على الخلفا الاربعة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة

واكثر ثوابا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وآله ثوابا وآثارا في الاسلام الثريد هو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز ويرق
اللحم وقد يكون معه اللحم على سائر الطعام من جنسه بلا ثريد
لما في الثريد من النفع وسهولة مساغه وتيسر تناوله واخذ
الكفاية منه بسرعة ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وروي
ابو داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد
من الخبز والثريد من الحيس وفي الحديث سيد الادم اللحم وقضيته
بل صريحه ان سيد الاطعمة اللحم والخبز وصرق اللحم في الثريد
قايم مقامه بل ربما يكون اولى منه كما ذكره الاطبا في ما اللحم
بالكيفية التي يذكرونها فيه قالوا بعيد الشيخ الى صباه وروى
الطبراني في الاوسط ان جبريل اطعمني الهريسة يشد بها ظهري لقيام
الليل ورد بانه موضوع توضا قبل غسل فمه وكفيه من ثور اقط
اي من اجل اكل قطعة عظيمة من اقط ففي القاموس الثور القطعة
العظيمة من الاقط فالاضافة بيانيه وهو لبن يجمد بالنار
وحمل الوضوء على ما ذكر فيه نظر وما المانع من حمله على
الوضوء الشرعي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا مما مست النار ثم
نسخ ذلك كما مر نعم ان ثبت ان الوضوء هنا بعد النسخ كان تحمل
على الاستحباب اتجاه تام او على غسل ما ذكر بعض اتجاه وعليه
ففيه دليل لمذهبنا انه يندب غسل اليد بعد الطعام الا
ان لم يعلق بها شيء منه البته وكنا قبله الا ان يتيقن نظافتها
اي وكان وحده والا فيظهر انه يسن غسلها مطلقا تطييبا
لخاطر جليسه ومن العجب قول بعضهم يحتمل ان يكون ثور

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الاقط من البعير فيكون الوضو منه دون الشاة انتهى فان اراد انه
من لبن البعير لانه يشمل النافة فلبنه لا يفارق لبن الشاة وان اراد
انه من لحمه خالف تفسيره المذكور في القاموس وغيره ولم يتوضا
اي الوضو الشرعي وعدم وجوبه هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة وغيرهم
وغيرهم واوجبته فرقة لحديث الوضو مما مست النار وردة
الجمهور بانه منسوخ بما صح عن جابر ان ترك الوضو مما مست
النار اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم او يحمل الوضو
على غسل الفم واليدين قبل واجمع من بعد الصدر الاول على عدم
الوجوب اولم من الولم وهو الاجتماع والوليمة طعام عند عقد
النكاح او بعده ويحتمل استمرارطلبها وان طال الزمن قياسا
على قالوه في العقيقة من بقائها الى البلوغ مطالبا بها الاب ثم
تنتقل الطلب الى المولد نفسه وهي سنة متاكدة والافضل
فعلها بعد الدخول اقتدا به صلى الله عليه وسلم والاجابة
اليها واجبة بالشروط المقررة في محلها ولبقية الولايم سنة
وقال اهل الظاهر وبعض السلف واجبة على صفية بنت حيي من
نسل هارون اخي موسى عليهما الصلاة والسلام اصطفاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سبي خيبر لرواية البخاري انه
تزوج بها وكان قتل زوجها كنانة بن الربيع ابن ابي الحقيق وكان
عروسا فذكر له جمالها فاصطفاها لنفسه فخرج بها حتى بلغ
سد الصهباء حلت له اي طهرت من الحيض فبنى بها فصنع حيسا
في نطع صغير ثم قال لاناس اذن من حولك فكانت تلك وليمة

عليها

انها اذا بعلة
بعد يشترط
فورها منه
بحيث تنسب اليه
عرفا ويحمل
استمرار طلبها

فعلها
حيسا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

عليها قال ثم خرجنا الى المدينة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يحوي لها ورواه بعباءة ثم جلس عند بعيره فيضع ركبتيه
ونضع صفية رجلها على ركبتيه حتى تركب وفي رواية انها صارت
الى دحية ثم للنبي صلى الله عليه فجعل عتقها صداقها وفي رواية
فاعتقها وتزوجها وفي رواية انه قال له خذ جارية من السبي
غيرها وفي رواية سبعة لا تنافي رواية البخاري خذ جارية
من السبي غيرها وفي رواية فاعتقها لمسلم انه اشتراها منه
بسبعة اروس واطلاق الشراء هنا مجاز ورواية سبعة لا تنافي
رواية البخاري خذ جارية من السبي غيرها لانه ليس فيها ما
ينفي الزيادة فلعله قال له هذا ثم اكمل له سبعة وحكمة اخذها
منه انها بنت ملوكهم فلقلة نظيرها في السبي وكثرة نظرائه
خشي من تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها
منه واختصاصه صلى الله عليه وسلم بها فان في ذلك
رضى الجميع ولبشرى ذلك من الرجوع في الهبة من شيء وكانت
رات قبل ان القمر سقط في حجرها فتاولت بذلك قال الحاكم
وكذلك جرى لجويرية ام المومنين رضي الله تعالى عنها
ويحسن من الاحسان في نسخة والتحسين في اخرى يا بني
التصغير للشفقة وافردت مع ان الاحق الجمع اما ايثار الخطاب
اكبرهما اولانهم لما اتحدت طلبتهم صاروا بمنزلة شخص
واحد لا تشتهيه اليوم اي لاتساع العيش وذهاب ضيقة
الذي كان اولا والتوابل جمع تابل ابزار الطعام وروي المص

وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير
واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال البرازي
كالعصيدة الا انها ارق وابن فارس دقيق يخلط بشحم والجهوده
كالفتيتي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج
ذر عليه دقيق وقيل هي بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن
واكل الكباث رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة
وبمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل ورقه وفي نهاية
ابن الاثير انه كان يحب جمار النخل وروى ابو داود انه صلى الله
الله عليه اتى بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع يح بضم
النون وفتح الموحدة المعتري بفتح المهملة والنون منسوب
الى عنزة حي من ربيعة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لهم اي لجابر واهل منزله كانهم علموا انا بجتمل انها للجمع
او للتعظيم يحب اللحم اي فاضافونا به وقصد بذلك تانيسهم
وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف باللحم والافراط في محبته
وفيه ارشاد المضيف الى انه ينبغي له ان يثار على ما يحبه الضيف
ان عرفه والضيف الى انه يخبره بما يحبه حيث لم يوقع المضيف
في مشقة وفي الحديث قصة هي ان جابرا في غزوة الخندق قال
انكفات الى امراتي فقلت هل عندك شيء فاني رايت برسول الله
صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من
شعير ولنا بهيمة داجن اي شاة سمينة فذبحتها اي انا وطحنت
اي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في المرقة ثم جبنته صلى الله عليه
وسلم باخبرته الخبر سرا وقلت له يعلى انت ونفر معك يا اهل الخندق

الان

انحط براصبع سورا اي بسكون الواو وبغير نعمز لهما ما يدعى اليه
الناس والجفنة بفارسية بجي هلم لكم اي تعلموا اصبر بن فعال طلب الله عليه
وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجي فجاء فاخذ
له عجينا فبصق فيه وبارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم
قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها
وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه واحرفوا وان برمتنا
لتغط اي تغلي وتسمع غطيطها كما هي وان عجيننا ليخبز كما
هو رواه البخاري ومسلم ورويا ايضا ان ابا طلحة عرف الجوع
في صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل مع انس
اقراصا من شعير فوجده في المسجد اي المعد للصلاة فيه حين
حاصره الاحزاب في غزوة الخندق فقال ارسلك ابو طلحة قلت
نعم قال بطعام قلت نعم فقال لمن معه قوموا فانطلقت
بين ايديهم فاخبرت ابا طلحة فقال ام سليم بذلك مع انه
لا شيء عندهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلقا ابو طلحة
فلما جامعه قال هلمي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر به ففت وعصرت عكة فادمته ثم قال صلى الله عليه
وسلم فيه ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن
ثم لعشرة وهكذا حتى اكلوا كلهم وشبعوا وكانوا سبعين او ثمانين
وفي رواية لمسلم ثم اكل صلى الله عليه وسلم واهل البيت
وتركوا بقية وفي رواية البخاري ثم اكل فجعلت انظر هل ينقص
منها شيء وفي رواية ثمانين بدل عشرة وهي تدل على تعداده
القصة وكان حكمة ذلك العدد ان تلك القصعة لا تسع ان يجلس
عليها اكثر من ذلك وفي رواية انه لما انتهى الى الباب قال لهم اقعدوا

ثم دخل وفي اخرى انه قال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان
في العكة شيء فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح صلى الله عليه
وسلم القرص في الجفنة بتسع وفي اخرى ان ابا طلحة لما بلغه
انه ليس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اخر
نفسه يوما بصاع شعير ثم جاء به وفي اخرى انه رءاه يقرئ
اصحاب الصفة سورة النسا وقد ربط ببطنه حجرا وفي
اخرى انه وجده مضطجعا يتقلب ظهرا لبطن وهذا
كله صريح في تعداد القصة واول الحديث الاول يقتضي
ان انسا ارسل بالخبر ليأخذ وصلى الله عليه وسلم فيأكله لكنه
لما راى كثرة الناس استحيى وظهر له انه يدعوه صلى الله عليه
وسلم وحده الى منزله ليحصل المقصود من اطعامه ويحتمل
انه قيل له افعل ذلك اذا رايت كثرة وفي رواية لابي نعيم
واصلها عند مسلم ان ابا طلحة قال له قم فريبا حتى اذا قام صلى
الله عليه وسلم وتوفوا عنه قال له ان ابي يدعوك وروى
مسلم انه اصابهم مجاعة في غزوة تبوك فقال عمر يا رسول الله
ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة فقال
لهم نعم فجعلوا فاجتمع شيء يسير ثم قال خذوا في اوعيتكم
فما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤه وفضلت فضلة وروى
الشيخان ان ام سليم صنعت له صلى الله عليه وسلم وهو عروس
بزبيب حيسا من تمر وسمن واقط وجعلته في تور ثم ارسلته
اليه مع انس فقال ادع من لقيت فاجتمع رهط قال ثمامة فوضع
النبي صلى

ما انتهى وقال
بسم الله بل ينزل
يضع ذلك والقرص
يتبعه حتى رأيت
القرص

وعاء

النبي صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شا
الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم
اذكروا اسم الله عليه ولياكل كل رجل مما يليه فأكلوا كلهم
حتى شبعوا فقال يا انس ارفع فرفعت فما ادري حين وضعت
كان اكثر او حين رفعت وروي مسلم انه اطعم رجلا وشقا
من شعير فاكلوا منه مدة حتى كالوه فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لو لم تكله لاكلتم منه ولكفاكم قال النووي
وانما ذهب لما كاله عقوبة له لان كيله مضاد للتسليم
ومتضمن للتدبير وتكلف الاحاطة باسرار الله تعالى وصح
انه صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فيها لحم فتعاقبوها
من غدوة حتى الليل يقوم قوم ويقعد اخرون فقال رجل للسمرة هل
كانت ثمد فقال ما كانت ثمد الا من السما ومعجزاته صلى الله عليه
وسلم كثيرة ولا باس بالكلام على شيء منها وما يتعلق بها فان اخلاء
هذا الكتاب منها غير لايق اذ هي اخص الشمايل واكملها واعلم
ان معجم معجزاته واشهرها واعمها القران والكلام في وجوه اعجازه وما
اشتمل عليه مما يناسب ذلك مستوفى في كلام المفسرين والاصوليين
واما غيره فمنه ما وقع التحدي به وهو طلب المعارضة والمقابلة
ومنه ما وقع بدون طلب ولا يأتي لشمنه معجزة التحدي شرط
فيها فيها لانا نقول هو شرط فيها من حيث الجملة لا في كل من جزيئاتها
وبهذا يرد ما اورد عليه مشترط ذلك كالباقلاني مما شنع به جمع
عليه واطالوا وهي اما قبل نبوته كقصة الفيل والنور الذي اشرق

معه حتى اضاء له قصور الشام واسواقها وحتى رؤيت اعناق
الابل ببصري ومسح الطائر لفؤاده امه حتى تجد المالولادته والطوفان
بكة الافاق وخمود نار فارس وسقوط شرفات ايوان كسرى وغيض
ماء بحيرة ساوة وما سمع من الهواتف الصارخة بنبوته واوصافه
وانتكاس الاصنام وخرورها لوجهها من غير دافع لها من امكنتها
الى سائر ما نقل من العجايب فى ايام ولادته وايام حضانته وبعدها
الى نباه الله تعالى كاظلال الغمام اى السفر وشق الصدر وهذا
القسم لا يسمى معجزة لتقدمه على التحدى جملة وتفصيلا
وانما يسمى ارهاصا اى تاسيسا للنبوة وهذا ما عليه اهل
السنة خلافا للمعتزلة لا يجوز تقدم المعجزة على الارسال
وبما قررناه يعلم ان الخلاف لفظى واما بعد موته وهو غير
محصور اذ كل خارق وقع لخواص امته انما هو فى الحقيقة
له اذ هو السبب فيه واما حين نبوته الى وفاته وهذا هو
الذى الكلام فيه فشقاق القمر لما طلبه منه كفار قريش ايه
على انه صدقه والدليل على وقوعه ظاهر الاية واجمع اهل
السنة وهو من امهات معجزاته وخواصها اذ ليس فى معجزات
الانبياء ما يقاربه لانه ظهر فى الملكوت لا على خارجا عن طباع هذا
العالم فلا حيلة لاحد فى الوصول اليه وقد حقق التاج السبكى ان
انشقاقه متواتر وفى الصحيحين انه انشق فرقتين حتى رأى
واحد ابينهما فقالوا هذا سحر لكن سلوا السفار فانه لا يستطيع
ان يسحر الناس كلهم فسالوهم فاخبروا بذلك وفى رواية لمسلم

فاراهم

فاراهم انشقاقه مرتين وفي رواية لابي نعيم فصار ثمرتين
وهو المراد برواية مسلم مرتين واما ما اقتضاه كلام الحافظ
ابي الفضل العراقي من الاجماع على انه انشق مرتين فتعقب
بان ذلك لم يجزم به احد من علماء الحديث فضلا عن الاجماع
فالوجه ان مرتين بمعنى فرقتين جمعا بين الروايات وفي
البخاري عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وكن بمعنى ولا
يعارضه قول انس انه كان بمكة لان المراد انه كان بها لا
بالمدينة ولقد انكر جمهور الملاحدة ذلك لانكارهم الخرق
والالتئام في الاجرام العلوية وهؤلاء كفار وتقرير بطلان
مذهبهم في الاصول وانكره ايضا بعض الملاحدة محتجين
بانه لو وقع لم تخف على احد من اهل الارض ولم يختص باهل
مكة ورد بانه وقع ليلا لحظة وقت الغفلة والنوم فلا
مانع من خفائه على من بعد عن ذلك الاقليم وليس هو دون
الكسوف الذي يظهر بمحل دون اخر على انه من بعد عن ذلك
لولا اخبار المنجمين قبل وقوعه لربما خفي على اكثر اهل الارض
وحكمة تعدد وقوع معجزة من معجزاته غير القرآن تواتره
ان نظير ذلك في الامم السابقة اعقب هلاك من كذب بها
وهو صلى الله عليه وسلم رحمة فكانت معجزته غير
عامة لئلا يعاجل المكذبون بما عوجل به من سبقهم
وحكى الامام الزركشي عن شيخه العماد ابن كثير ان ما يقع
ان القمر دخل من جيبة صلى الله عليه وسلم وخرج من كمه

عامة

فليس له اصل ومنه رد الشمس بحبيبه لما كانت راسه صلى الله عليه
وسلم بردها حتى صلاها وحديثها صححه الطحاوي وعياض
واخرجه جماعة منهم الطبراني بسند حسن واخطا من جعله
موضوعا كابن الجوزي وقد ذكرت في ذلك زيادة في شرح
العباب اول باب الصلاة ومنه تسبيح الحصا في كفه صلى الله
عليه وسلم ثم بكف ابي بكر رضي الله تعالى عنه ثم عمر ثم عثمان
رضي الله تعالى عنهم حتى سمع الحاضرون فاخذوه
فلم يسبح معهم وهذا وان اشتهر لكن سنده ضعيف
نعم في البخاري عن ابن مسعود كنا ناكل الطعام مع النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع تسبيح الطعام ومنه تسليم
الحجر عليه اخرج مسلم اني لاعرف حجرا بمكة يسلم علي قبل ان
ابعث اني لاعرفه الآن وهو الحجر قبل الاسود وقيل الذي
بزقاق المرفق المشهور بمكة وذكر الفاسي ما يؤيده وصح عن
علي رضي الله تعالى عنه كنت امشي مع النبي صلى الله عليه
بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله شجر ولا جبل الا
قال السلام عليك يا رسول الله ومنه تامين اسكفة الباب
وحوائط البيت ثلاثا على دعايه للعباس وبنيه بان الله
تعالى يسترهم من النار كسترة اياهم مملاته رواه البيهقي وابن
ماجة ومنه ما صح من كلامه مع احد لما صعده هو وابو
بكر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال اثبت
احد فانما عليك نبي وصديق وشهيدان وسبب الرجفة ما حصل

يحجر علي
رضي الله تعالى
عنه صح
حتى غربت ولم
يرد العصر جمعا
صلى الله عليه وسلم
بردها صح

له

له من الطرب ومن ثم صح احد يحبنا ويحبه قال الخطابي كني به
عن اهل المدينة واجراه البغوي على ظاهره وهو الاصح اذ لا
بعد في محبة الجمادات للانبيا والاولياء ومن ثم سمع انين
الجذع لما فارقه وخرج النسائي والترمذي والدارقطني
ان هذه القضية وقعت بعينها في تبير مكة ومسلم انها ايضا
وقعت بحرا لكن بزيادة علي وطلحة والزبير وهو الثلاثة
شهدا ايضا وفي رواية ابدا على بسعد وفي رواية للترمذي
انه كان عليه العشرة الا ابا عبيدة وهذا الاختلاف محمول
على انها قضايا تكررت ونازع فيها بعض الحفاظ الاتحاد
مخرجها ثم قوي احتمال التعدد بروايات صحيحة ذكرها
ومنه كلام الشجر له وسلامه عليه اخرج البزار وابو نعيم
لما اوحي اليه جعلت لا امر بحجر الا قال السلام عليك يا رسول
الله واحمد والدارمي انه صلى الله عليه وسلم لما حضبه
اهل مكة بالدما حزن فجاه جبريل فقال اتحب ان اريك اية
قال نعم فامره بدعا شجره فدعاها فجات تمشي حتى قامت
بين يديه فقال مرها فلترجع الى مكانها فامرها فرجعت
اليه فقال صلى الله عليه وسلم حسبي حسبي وورد بسند
جيد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم اية قد عجبته
فاقبلت تشق الارض فقامت بين يديه فاستشهدها ثلاثا
فشهدت ثم رجعت الى منبتها وروى البزار انها تمايلت
حتى تقطعت عروقها ثم جات فسلمت فقال الاعرابي مرها

ولا تنجي ع

فلترجع الى منبتها ورجعت فدلت عروقها ثم جاءت فسلمت
فقال الاعرابي مرها فليه فاستقرت فقال الاعرابي ايذن
لي ان اسجد لك فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها وصح ان اعرابيا قال بما اعرف انك
رسول الله فدعا عذقا من نخله فجا اليه ثم امره بالرجوع
فعاد فاسلم الاعرابي وروى البغوي انه نام فجاءته شجرة
فغشيته ثم رجعت لمحلها فلما استيقظ ذكر ذلك له
فقال هي شجرة استاذنت ربها ان تسلم علي فاذن لها
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نزل بوادي فيح فلم
ير ما يستتر به لقضاء حاجته وثم شجرتان فجر بعض احداهما
على باذن الله تعالى ومنه حنين الجذع بالمعجمة وحنينه
شوقه وانعطافه الدال عليهما صوته المسموع منه كما
في الاحاديث قال التاج السبكي وحنينه متواتر لانه ورد
عن جماعة من الصحابة اي نحو العشرين من طرق صحيحة
كثيرة يفيد القطع بوقوعه وبينها ثم قال ورب متواتر
عند قوم غير متواتر عند اخرين وتبعه بعض الحفاظ له
فقال نقل هو والشقاق القمر مستفيضا يفيد القطع عند
من يطلع على طرق الحديث دون غيرهم وجرى في
الشفا على انه متواتر وقال البيهقي قصة حنينه من الامور
الظاهرة التي نقلها الخلف عن السلف وعن الشافعي رضي
الله تعالى عنه ان حنينه اعظم في المعجزة من احيا الموتى

وحاصل

وقد اتفقا على ذلك ثم قعد الاخر
فلما توسطا بينهما قال التئما

وحاصل قصته ان المسجد كان مسقوفا على جذوع النخل
وكان صلى الله عليه وسلم يخطب الى جذع منها فجعل له منبره
ثلاث درجات فلما رقاه سمع لذلك الجذع صوت كصوت
الناقة التي انتزع منها ولدها حتى تصدع وانشق فنزل
وضمه اليه فجعل يئن انين الصبي الذي يسكن ثم رجع
للمنبر وهذا دليل على انه تعالى خلق فيه الحياة والعقل والشوق
لا من جهة سماع صوته اذ الصوت لا يستلزم حيا ولا ملكا
عقلا كما هو مذهب الاشعري بل من جهة ان الشوق للمعنوي
دون الطبيعي البهيمي يستلزمهما واطلاق الصحابة على صوته انه
حنين صريح في اثبات الشوق المعنوي له ويؤيده قول جابر
كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها ومن ثم عامله
صلى الله عليه وسلم معاملة المشتاق فالتزمه كما يلتزم الغائب
اهله واعزته يبرد عليل شوقهم اليه وفي رواية صحيحة انه
حن حتى ارتج المسجد لخواره وانه صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفس محمد بيده لو لم التزمه لما زال هكذا حتى تقوم الساعة
حزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدفن وفي رواية للبيهقي انه خيره بين الدنيا
والاخرة فاختار الاخرة وفي اخرى للدارمي قال له ان شئت
ادرك الى حائطك كما كنت عليه وان شئت اغرسك
في الجنة فتاكل اولياء الله تعالى من ثمرك ثم اضغى له فقال تغرسني
في الجنة فتاكل مني اولياء الله تعالى واكون في مكان لا ابلى فيه فسمعه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

من يليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ثم قال اختار
دار البقا على دار الفنا واعلم ان القصة واحدة ثم ما وقع في الفا
ظها مما ظاهره التغاير انما هو من الرواة وعند التحقيق والتاويل
يرجع ومنه سجود الجمل له كما رواه احمد والنساي والطبراني
وله سند جيد عند البيهقي وحاصل قصته ان الانصار شكوا
جملا لهم استصعب ومنعهم ظهره وصار كالكلب الكلب
فجاله النبي صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه اقبل نحوه
حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ بناصيته اذل ما كان قط حتى
ادخله في العمل فقالوا له نحن احق ان نسجد لك فقال لا يصلح
لبشر ان يسجد لبشر ولو امرت المراة ان تسجد لزوجها
من عظم حقه عليها وصح انه صلى الله عليه وسلم دخل حايط
انصاري فاذا جمل فلما راه حن فذرفت عيناه فمسح الجمل الذي يعرف
من قفاه عند اذنه ثم قال لصاحبه الا تتقي الله تعالى في هذه
البهيمة التي ملكك الله تعالى اياها فانه شكى الي انك تجيعه وتدئبه
وروي بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم دخل حايطا به
غنم فسجدت فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه نحن احق بالسجود
من هذه فقال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يسجد لاحد
ومنه كلام الذيب رواه جماعة من الصحابة واخرجه جماعة
من الايمة من عدة طرق منهم احمد واسناده جيد وذلك
ان ذيبا اخذ شاة فانتزعها راعيها منه فاقعى وقال الا تتقي
الله تنزع مني رزقا ساقه الله لي فقال يا عجبا ذيب يتكلم فقال

له

ملعتق واخرج

عيناه

له الذيب الا اخبرك يا عجب من ذلك محمد يثرب يخبر الناس بانباء
ما قد سبق فجا الراعي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقام فنودي
الصلاة جامعة ثم خرج فقال للاعرابي اخبرهم فاخبرهم
وفي رواية ان الراعي يهودي وانه اسلم وان الذيب قال
لكم بما مضى وما هو كائن بعدكم وانه صلى الله عليه وسلم صدق
المخبر ثم قال ايها امارات بين يدي الساعة قد اوشك الرجل ان
يخرج فلا يرجع حتى يحدث نعله وسوطه بما احدث اهله
بعده وذكر في الشفا طريقا فيها زيادة وان الذيب قال لم تكن
نبيا لم يبعث الله قط اعظم منه عنده قدرا وانه امره ان
يذهب اليه ويحرس له غنمه حتى يرجع ففعل ثم جا فذبح
له شاة منها وروي ابن وهب ان ذيبا وقع له نظير ذلك
مع ابي سفيان وصفوان ابن امية وانهما عجبا من اداره
عن طيها دخل الحرم فقال لهما اعجب من ذلك محمد بن عبد الله
بالمدينة يدعوكم للجنة وتدعونه الى النار وروي سعيد بن
منصور ان ذيبا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاقعى بين
يديه وجعل يصبصب بذنبه فقال صلى الله عليه وسلم
هذا وافد الذياب جا يسالكم ان تجعلوا له من اموالكم شيا فقالوا
لا والله لا نفعل واخذ رجل حجرا ورماه به فاذبر وله عوا فقال
صلى الله عليه وسلم الذيب وما الذيب ومنه كلام الحمار
على ما اخرجه ابن عساكر وابو نعيم وفيه انه اسود اصابه يوم خيبر
فكلمه بانه من نسل ستين حمارا لم يركبها الا نبي وانه كان يتعثر بها

وانه

اليهودي عمدا وكان يتوقع ركوبه صلى الله عليه وسلم واسماسماه
بعفورا وكان يبعثه ليستدعي له اصحابه وانه لما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم رمى نفسه في بير حزنا عليه ولكن الحديث مطعون
فيه وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وفي غيره عنية عنه وكلام
الضب وهو وان اشتهر لكن سنده غريب ضعيف بل قيل انه
موضوع والصحيح انه ضعيف وحاصله ان اعرابيا طرحه بين
يديه وحلف لا يومن حتى يومن فكلمه النبي صلى الله عليه وسلم
فاجابه بلسان مبين يسمعه القوم جميعا وتكلم بكلام طويل
مذكور في الشفا وغيره وكلام الغزالي وطرقه وان ضعفت
لكن بعضها يقوي بعضا وقول ابن كثير انها موضوعة
مردود وحاصلها يسيما هو صلى الله عليه وسلم بصحرا اذ سمع
يا رسول الله ثلاثا فالتفت فاذا هو ظبيه مشدودة بوثاق
وتالم فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي ولدان
في ذلك الجبل فاطلقني حتى اذهب فارضعهما وارجع قال
وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم ارجع فاطلقها
فذهبت ورجعت فاوثقها صلى الله عليه وسلم فانتبه
الاعرابي وقال يا رسول الله الك حاجة قال نعم تطلق هذه
الظبية فاطلقها فخرجت تعدو وتقول ان لا اله الا الله وانك
رسول الله ومنه نبع الماء الطهور من بين اصابعه صلى الله
عليه وسلم وهو اشرف المياه وتكرر ذلك منه في عدة مواطن
في مشاهد عظيمة ومجموع طرقه الكثيرة الصحيحة تفيد

القطع

اشتهر

صلى الله عليه وسلم

القطع المستفاد من التواتر المعنوي قال المزني وهو لعدم
الفه اصلا ابلغ من نبع الماء من الحجر لانه ما لوف فمن تلك الطرق
ان صلاة العصر حانت فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فاتوه
بوضوء فوضع يده الشريفة فيه فجعل الماء ينبع من بين
اصابعه واطرافها حتى توضؤا وكانوا ثمانين وفي رواية
ثلاثمائة وفي رواية ان ذلك كان في غزوة تبوك فقرروا
منه ابلهم ودوابهم وتزودوا منه كثيرهم فانهم كانوا
سبعين الفا او ثلاثين او اربعين اقوال وخيلهم عشرة
الاف وابلهم نحو ذلك او اكثر وفي اخرى انه جيء له في قبا
بقدح صغير وضع فيه غير ابهامه لصيقه غنه ثم قال
هلموا للشراب فلم يتبع من بين اصابعه وهم يردونه
حتى رووا منه جميعا ووقع ذلك بالحديبية ايضا لعطش
اصابهم فوضع صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فقار
من بين اصابعه كامثال العيون فرووا وتوضؤا وكانوا
الفا وخمسمائة قال جابر لو كنا مائة الف لكفانا ووقع
ايضا في غزوة بواط ولم يجد صلى الله عليه وسلم الا قطرة
عمرها وتكلم عليها بكلام قال عبادة لا ادري ما هو ثم امر
بصبها على يده وقد بسطها في جفنة وقال بسم الله فقار
الماء من بين اصابعه حتى استقوا كلهم وبقي كذلك ولكثير الماء القليل
ووقوع الغيث الكثير ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم
طرق اخرى كثيرة وفي بعضها ما يقتضي ان الماء لم يكن ينبع

من بين الاصابع حقيقة بل في نظر الراي والاصح كما قاله النووي
وغيره ودل كثير من الروايات الصحيحة انه خرج منها حقيقة
وانما لم يفعله من غير ما ولا وضع انا تاديبا مع الله تعالى
اذ هو المنفرد بايجاد المعدوم من غير اصل وفي رواية للدا
رمي وغيره انه لما لم يوجد شيء من ما طلب شيا فبسط
يده فيه ففارت عين من تحته فتوضوا ومنه احيا الموتى
اخرج البيهقي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا اومن
بك حتى يحيي ابنتي فجا القبرها فقال يا فلانة قالت لبيك
وسعديك فقال صلى الله عليه وسلم اتحبين ان ترجعي
الى الدنيا فقالت والله يا رسول الله ابى وجدت خيرا لي من
ابوي ووجدت الاخرة خيرا لي من الدنيا وحديث احيا امه
حتى امنت به رواه جماعة وصححه بعض الحفاظ وان قال
ابن كثير انه منكر جدا وروى ابن عدي وابن ابي الدنيا
والبيهقي وابو نعيم ان عجوزا عميا مات ولدها فلما عزيت
به قالت اللهم ان كنت تعلم اني هاجرت اليك والى نبيك
رجا ان تعينني على كل شدة فلا تحملني على هذه المصيبة
فكشف الثوب عن وجهه وطعم وطعموا وروى ابن ابي
ان زيد بن خارجة بينما هو يمشي اذ خر فتوفي فجي به الى
بيته فلما كان بين المغرب والعشا سمعوا على لسانه
رسول الله النبي الامي خاتم النبيين لا نبي بعده كان ذلك
في الكتاب الاول ثم قال صدق صدق ثم قال هذا رسول الله

السلام

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته واخرج
ابو نعيم ان جابرا ذبح شاة وطبخها فجابها للنبي صلى الله
عليه وسلم فاكل هو واصحابه ونهاهم عن كسر العظم
ثم جمعه ووضع يده عليه ثم تكلم بكلام فاذا الشاة
قد قامت تنفض اذنيها والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم
حي له بعلام يوم ولد فقال من انا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال صدقت بارك الله فيك ثم لم يتكلم
بعد حتى شب فكان يسمى مبارك اليمامة واصيبت عينا قتا ده
بن النعمان يوم احد فسقطتا على وجنتيه فاتى بهما النبي
صلى الله عليه وسلم فاعادهما مكانهما وبصق فيهما
فعادتا تبرقان قال الدارقطني هذا حديث غريب عن مالك
تفرد به عمار بن منصور وهو ثقة واخرج الطبراني وابو
نعيم عن قتادة كنت يوم احد اتقي السهام بوجهي دون
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احرها سهما
ندرت منه حدقتي فاخذتها بيدي وسعيت بها الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكان احرها سهما ندرت منه فلما
راها في كفي دمعت عيناه فقال اللهم قر وجه قتادة كما قر وجه
نبيك بوجهه فاجعلها احسن عينيه واحدهما نظرا وفي
وفي رواية انه لما جاء بها قال يا رسول الله ان لي امراة اجبها
واخشى ان رانتني تقذرني وبين الاولى والتي بعدها تعارض
في العين الاخرى وقد يجاب على تقدير صحة الروايتين

بارتهما اصيبتا وجابهما في وقتين فحكي مرة عنهما معا وهي
الرواية الاولى ومرة اخرى عن احديهما وهي الرواية الثانية
وروى ابن ابي شيبة والبغوي والبيهقي والطبراني وابو
نعيم انه صلى الله عليه وسلم نفث في عيني قدبك وكانتا
مبيضتين لا يبصر بهما شيأ وكان وقع على بيضة حية فنفث
فيهما فعادتا احسن ما كانتا فكان يدخل الخيط في الابرة
وانه لابن ثمانين سنة وان عينيه لمبيضتان قال
ابن اسحاق وقاتل عكاشة بن محصن الاسدي يوم بدر
بسيفه حتى انقطع فاعطاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم جزلا من حطب فقال له قاتل به فهزه فعاد في يده
سيفا طويل القامة شديد المتن ابيض الحديدة فقاتل
به حتى فتح الله تعالى على المسلمين وكان يسمى العون ولم
يزل يشهد به المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى قتل وهو عنده وذكر عياض عن ابن وهب
ان عكرمة ابن ابي جهل ضرب يد معاذ بن عمرو فتعلقت
بجلدة فبصق صلى الله عليه وسلم عليها فلصقت قال
ابن اسحاق ثم عاش حتى كان زمن عثمان رضي الله تعالى
عنهما ولما التقى الجمعان يوم بدر اخذ صلى الله عليه وسلم
كفا حصى فرمى به في وجوههم وقال شاهت الوجوه اي قبحت
وتغيرت فلم يبق مشرك وكانوا الفا والا خمسين الا ودخل
في عينيه ومنخريه منها شيء فانهزموا في ذلك على الاصح والله

فعل

فعل صلى الله عليه وسلم نظيره يوم حنين فنزل قوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى واعلم ان جماعة ضلوا
في فهم هذه الاية حيث جعلوها اصلا في ابطال نسبة الافعال
الى العباد ولم يأتوا بما يلزم على ذلك من ان يقال وما صليت
اذ صليت ولكن الله صلى وما رميت اذ رميت الخ والمراد ان
تلك الرمية لما لم تبلغ ذلك المبلغ عادة بين تعالى ان من
ثبيه المبدا ومنه تعالى الغاية وهو الايصال وانقطع
يوم احد سيف عبد الله بن جحش فاعطاه صلى الله عليه
وسلم عرجونا فعاد في يده سيفا فقاتل به وكان يسمى
العرجون ولم يزل بتوارثونه حتى بيع من بغا التركي من امر المعتصم
في بغداد بمائتي دينار **فذبحت له شاة** اي حقيقة او امر اف
بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل **بقناع** بقاف مكسورة فنون
ثم مهملة اي طبق من سعف النخل **ثم انصرف** اي من صلاته او من
محلها **بعد اكله** بضم المهملة **من تبعيضية** وزعم انها بيانية
بعيد **على الشاة** اي بقية لحمها وفيه انه شبع من لحم في يوم مرتين
مما مر عن عائشة رضي الله تعالى عنها من نفي ذلك انما هو باعتبار
علمها كذا قيل وهو غير جلي اذ لا يلزم من اكله مرتين الشبع
في كل منهما نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا وان لم ينهضم
الاول اذا امن التخمة باعتبار عادته او لقلة المأكول وقد يندب
ذلك لجبر خاطر المضيف ونحوه **ولم يتوضأ** فيه دليل على ان
وضوءه الاول لم يكن مما مست النار وان اوه منقلبة عن

الف اذ هو جمع دالية وهي العذق من النخلة يقطع بسرا ثم
يعلق ليرطب ويوكل من رطبه مه اسم فعل بمعنى اكفف على الترخيم
معلقته اي ليرطب ويوكل من رطبها مه اسم فعل بمعنى اكفف
ناقه هو قريب العهد بالمرض قبل ان يرجع اليه كمال صحته
وقوته فجعلت عطف على فقال اي بسبب امره صلى الله عليه
وسلم بالاصابة منه لهم اي له صلى الله عليه وسلم وانتصر
عليه لانه الاصل والمتبوع وزعم انه لعلي وانه وهم وانما
يرجع لاهلها وضيفانها هو الوهم كما هو ظاهر فاصب
اي اما من هذا فاصب والفا جواب شرط محذوف وفي وتقديم
من هذا يوجب الحصر اي اصب من هذا لا من غيره فان هذا
او فوقك انما منعه صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الفاكهة
تضر بالناقة لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن
دفعها لعدم القوة فا وفق بمعنى موافق ادلا او فقية في
الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعي ان في
الرطب موافقه له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم
يمنعه من السلق والشعير لانه من انفع الاغذية للناقة
لما فيها الشعير من التغذية والتلطيف والتليين وتقويه
الطبيعة وفي هذا الحديث فوايد كثيرة فلذا اطلت الكلام
فيها وفي متعلقاتها فمن ذلك انه ينبغي الحمية للمريض
والناقة بل قال بعض الاطبا انفع ما تكون الحمية للناقة
من المرض لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب
من ابتدا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

من ابتدا المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض
والناقه وقد تشتد الشهوة وتميل الى صار فيتناول منه
يسيرا فيقوى الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع
بل قد يكون النفع من دوا يكرهه المريض ولذا اقر صلى
الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات
اليسيرة وخبره في ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه
وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا
فقال ادن وكل فاخذت تمرا فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت
يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله
عليه وسلم ففيه اشارة الى الحمية وعدم التخليط له
وان الرمد يضره التمر ما لم تصدق الشهوة وفي حديث
الباب ايضا اصل عظيم للطب والتطبب وانه يتبغي التداوي
فقد صح ان الله تعالى لم ينزل دا الا انزل له شفا فتداووا وفي
رواية ان الله حيث خلق الدا خلق الدوا فتداووا وصح ايضا
تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع دا الا وضع له شفا
الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت
اي المرض الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل دا دواء فاذا
اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفسرته رواية الحميدي
ما من دا الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض
من الدواء المريض على الداء فاذا اراد الله تعالى برؤه امر الملك

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى
به وفي رواية لابي نعيم وغيره ان الله تعالى لم ينزل داء الا
انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله وفيه اشارة
الى ان قوله لكل داء دواء باق على عمومه حتى يتناول الادوية
القاتلة وغيرها والى ان سبب عدم الشفاء منها هو الجهل
بدوائها ومن ثم علق الشفاء فيما مر على مصادفة الدوا
الداء واستفيد من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب
بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع بالاكل ومن
ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد
صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر من استرقى فقد برئ
من التوكل اي من توكل المتوكلين الذين من السبعين
الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض
التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر المراد برئ
من التوكل ان استرقى مكروه او علق شفاءه بموجود
نحو الكي واعرض عن ان الشفاء من عند الله تعالى واما
من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء متوقعا
الشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة
ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين
اذ عمل بذلك في نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا تتم
حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله
تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا فتعطيلها
يقدح

في التوكل كما يقدح في الامر وفي قوله لكل داء دواء وتقويه
نفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف
للمريض فان النفس اذا استشعرت ان لدائها دواء تريلها
قوي رجاؤها وانبعث حارها العزيزي فتقوي الروح
النفسانيه والطبيعة الحيوانية وبقوة هذه الارواح
تقوي القوي الحاملة فتدفع المرض وتقهره والمراد
بالهامه على ان الادوية المعنويه كصدق الاعتماد على
الله تعالى والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع
الصدقة والاحسان والتفريج على المكروب اصدق
فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية ومن ثم ربما
تخلف الشفاء ممن استعمل طب النبوة لما نع قام به من
كوضعف اعتقاد الشفاء وتلقيه بالقبول وهذا هو
السبب ايضا في عدم نفع القران لكثيرين مع انه شفاء لما في
الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض
كالرمد فقد صح الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وهي نبت
لا ورق له ولا ساق توجد في الارض من غير زرع وقوله
من المن قيل اي الذي انزل على بني اسرائيل ومنه الترنجبيل
وقيل ليست منه بل مثله بجامع ان كلا يحصل من غير
تكلف ببذر ولا سقي وماؤها شفاء اما بخلطه في الاكحالات
واما بان يشق ويوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها ثم يجعل
الميل بذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بها وكوجع الحلق

لعل التنجبيل

الذي يعتري الصبيان غالبا ويسمى سقوط اللهاة وهي
لحمة باقصى الحلق ومع انه وصف لذلك الكست وهو القسط
الهندي يحل بماء ثم يصب في الانف اياما ونهى عن غمز الحلق
الذي يعتاده النسا لذلك ومادة هذا الوجع دم يغلب
عليه البلغم وفي القسط تجفيف لتلك الرطوبات وقد
يكون نفعه في هذا الدا بالخاصة والا فالقسط حار وامزجة
اهل الحجاز حارة وكالاسهال فقد صح انه وصف العسل
ثلاث مرات فيقال له لم يزده استطلاقا فوصفه في الرابعة
فقيل له ذلك فقال صدق الله تعالى وكذب بطن اخيك اي لم
يصلح لقبول الشفا وحكمة وصفه لذلك مع انه مسهل
اتفاق الاطبا على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والزمن والعادة والغذا الموافق والتدبير وقوة
الطبيعة وعلى انه من انواع الاسهال هيضة تنشا عن تخمة
وعلاجها باشفا فهم ترك الطبيعة وفعلها فان احتاجت
لمسهل اعينت ما دام بالعليل قوة فكان اسهال ذلك
الرجل من تخمة فوصف رسول الله صلى الله عليه وسلم
العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اختلاط
لزجة تمنع استقرار الغذا فيها وللمعدة خمل كخمل المنشفة
فاذا علقت بها اخلاط لزوجة افسدتها مع الغذا وكان دواؤها
باستعمال ما يجلوها ولا شي في ذلك مثل العسل سيما ان
مزج بما حروا نما لم يفده اول مرة لان شرط افادة الدوا

ان لا ينقص عن الدا ولا يزيد عليه فكانه شرب منه ما ينفي
به فامر بمعاودة شربه فلما تكررت بحسب مادة الدا برئ
باذن الله وبين بعضهم ان العسل تارة يقبض وتارة
يسهل فاطلاقه لكونه مسهلا حظا وفي الحديث اشارة الى
ان قوله تعالى فيه شفا للناس على عمومه واختصه بعض
المفسرين وشرط استعماله بنية الشفا ويويده الحديث
عليكم بالشفاءين العسل والقران وكبس الطبيعة
فقد روي الحميدي اياكم والشبرم فانه حار وعليكم
بالسنا فقد اورايه فلو دفع الموت شيء لدفعه السنا وفي
رواية عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفا من كل
داء الا السام والسنوت العسل اورب عكة السمن
او الكمون الكرامنى او الزرنيخ او الشب او العسل الذي
في زق السمن اقوال قال بعض الاطبا اخرها اجدر بالمعنى
واقرب للصواب لان السنا اذا دق وخلط بالعسل المخا
لط للسمن ثم لعق كان اصلح لاصلاح السمن والعسل
له واعنتهما اياه على الاسهال واستفيد من التحذير من
الشبرم ما قالته الائمة من منع استعماله لخطره وفرط
اسهاله فانه حار يابس في الدرجة الرابعة ولذا لما
قالت اسما بنت عميس كنت اتمشى بالشبرم قال حار
حار رواه البخاري في تاريخه والمص وقال غريب وابن
ماجة في سننه والثانية بالجيم اي مسهل او بالمهملة

الحا

الحجج

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

تاكيد للاولى وكذا ان الجنب ففي البخاري مرفوعا عليكم بهذا العود
الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وروي للمص
تداووا من ذوات الجنب بالقسط البحري والزيت وذات الجنب
اما حقيقية وهي ورم حار يعرض في الغشا المستبطن للاضلاع
وينشأ عنها خمسة امراض الحمى والسعال والنخس وضيق
النفس والنبض المنشاري واما غير حقيقية وهي ريح
غليظة تعرض في نواحي الجنب تحتقن بين الصفاقات
والعضل التي في الصدر والاضلاع وهذا هو المراد هنا
لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوي به
الريح الغليظة لانه حار يابس قابض يقوي الاعضا الباطنة
ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة وقد
يقع الاولى اذا نشأت عن مادة بلغمية سيما وقت
اختلاط العلة وكالاستسقا في الصحيحين انه وصف
للعرنيين لبن الابل وابوالها وكان بهم هذا المرض
فشربوا ذلك فصحوا الان في لبن اللقاح جلاء وتليينا
وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذا كثر فيها من
نحو الشيح والقيصوم والبابونج والافسنتين والاذخر
سيما اذا استعمل حارا عقب جلبه مع بول الفصيل وهو
حار فانه يزيد في ملوحية اللبن وتقليله الفضول واطلاقه
البطن وكعرق النسا فقد روى ابن ماجة وغيره البية
فتاة اعرابية تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزا ثم يشرب على الريق

بكل يوم

في كل يوم جزء وهذا خاص بنحو اهل الحجاز لانه يحدث لهم من
يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزوجة فعلاجه بالاسهال
وفي الاولية انضاج وتليين وهذا المرض يحتاج اليهما
وحكمة تخيير الاعرابية خاصة مرعاها الاعشاب
الحارة وصح انه صلى الله عليه وسلم بعث لابي بن كعب رضي
الله تعالى عنه طبيبا فقطع له عرقا وكواه عليه وانه
حسم سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه لما رمي في اكحله
وان انسا قال كواني ابو طلحة في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في فتح الباري ولم ار في اثر صحيح انه صلى الله
عليه وسلم اكتوى وان نقل ذلك عن بعض كتب الطبراني
وما روي انه اكتوى يوم احد فخلاف الكي المعهود اذ الثابت
صح ان فاطمة رضي الله تعالى عنها احرقت حصيرا وحشت به
جرحه وروي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى اسعد
بن زرارة من الشوكة ولا ينافي ذلك خبر احمد وابي داود والترمذي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاكتوينا فما رجحنا ولا
افلحنا وروي مسلم عنه كان يسلم حتى اكتويت فترك
ثم تركت الكي فعاد وفي رواية ان الذي كان انقطع عني
رجع الي بعتي تسليم الملائكة قيل لان النهي خاص بمن
لانه كان به باسور وموضعه خطر فنهي عن كيه فلما اشتد
عليه كواه فلم ينجح وقيل وصفه ثم نهي عنه لشدة المه
وعظم خطره اذ لا يستعمل الا في داء عيي ولم تحسم مادته

بغيره وقيل انما نهى عنه مع اثباته الشفاء فيه لاعتقادهم
جسمه للدابطبعه وقيل فعله للجواز والنهي عنه للتنزيه
وقيل بشرع اذا فسد الجرح او انقطع العضو ويهي عنه اذا
كان لامر محتمل وصح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
الانسان اوكانت به قرحة اوجرح اخذ من ريق نفسه باصبعه
السابقة ثم يضع به الارض ثم مسح به الموضع العليل قايلا
بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفي سقيمنا قيل السر فيه
ان التراب لليبسه وبرودته يمنع انصباب المادة لمحل العلة
ويجفف الجرح والريق يحلل ويتضح وتعقبه القرطبي لكن
بوبه البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية ان الريق
يتضح ويعدل المزاج وتراب الوطن يحفظ المزاج ويمنع
الضرر وقد ذكروا انه ينبغي للمسافر استصحاب ما ارضه وترابها
ليضعه في المياه المختلفة حتى يدفع ضررها والرقي لها اثار
عجيبة لايدركها العقل وقيل ذلك مخصوص بارض المدينة
وريقه صلى الله عليه وسلم ونظر فيه النووي وروى ابن
شيبة انه صلى الله عليه وسلم لدغته عقرب في اصبعه وهو ساجد
فانصرف وقال لعن الله العقرب ماتدع نبيا ولا غيره ثم
دعا باناء فيه ماء وملح فوضع فيه اصبعه وقرا قل هو الله
احد والمعوذتين حتى سكنت وفي الماء والملح لذلك غاية
المناسبة الطبية وروى النسائي انه صلى الله عليه وسلم
داوى بثرة بين اصبعي رجليه بذريرة ثم قال اللهم مطفي

الكبير

كبير ومكبر الصغير اطفيها عني فطفيت واخرج جماعة اصل كل داء البردة وفيه راو اختلف في توثيقه وهي بفتح الراء كما صوبه ابو نعيم التخمة لانه تبرد حرارة الشهوة وفي حديث ضعيف اصل كل داء البرد وفي اخرى استدفوا من الحر والبرد غدا هو ما بوكل اول النهار اني صايم في رواية صحيحة اني صايم اذن وهو صريح في جواز نية صوم النفل من النهار لكن الزوال عند الشافعي واوجب مالك التبييت فيه كالفرض لاطلاق خبر من لم يبيت الصيام فلا صيام له كما لا فرق بين فرض الصلاة ونفلها في وقت النية ولا دليل في اني صايم اذن لاحتمال اني صايم اذن كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ويجاب بان حمل اني صايم اذن على ما ذكر بعيد من ظاهر اللفظ فلا يعدل اليه وح فيفيد اطلاق ذلك الخبر والاصل تراخي رتبة النفل عن الفرض فلا يشكل الفرق بينهما هنا وانما لم يفرقوا بينهما لان الصوم خصلة واحدة فلزم من وقوع النية قبل الزوال انعطافها على ما قبلها ولا كذلك في الصلاة وفي قوله اني صايم اشارة الى انه لا باس باظهار النوافل لحاجة كتعليمهم هنا جواز نية من النهار حيس هو التمر مع سمن او اقط وقيل هو مجموع الثلاثة وقد يجعل الاقط دقيق او فتيت اصبحت فيه التصريح بانه نوى من الليل ثم اكل فيه التصريح بجواز الخروج من صوم النفل وهو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه كالاكثرين ويوافقه الصايم المتطوع امير نفسه ان شاء صام

جز

وان شا افطر ومنعه لغير عذر ابو حنيفة وفي رواية واوجب القضا
ومنعه مالك الا لعذر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامره صلى الله
عليه وسلم بالقضا وجوابه ان الاية محمولة على الفرض جمعا الادلة
والحديث مرسل فلا حجة فيه وعلى التنزل فيحمل الامر بالقضا
على انه للندب جمعا بين الادلة ايضا **هدية** فيه حل اكله صلى الله
عليه وسلم للهدية وروي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل صدقه امرهم باكله وهديته
اكل معهم **عن يوسف** الحر رواه عنه ابو داود باسناد حسن
هذه ادام هذه انما اخبره صلى الله عليه وسلم بذلك
لان التمر كان طعاما مستقلا غير متعارف بالادومة فاخبر
انه صلى الله عليه وسلم يصلح لها وفيه دليل لما قال ايمتنا
فيمن حلف لا يأكل ادما انه يحنث بما يوتدم به كالخل وساير
الادهان ويغبره كلحم وجبن وتمر وملح ويقول كفجل وبصل
قيل يوخذ من وضعها عليها انه لا باس بوضع الادام على الخبز
انتهى ومحله ان سلم ما اذا لم يقذره بحيث يعافه غيره •
واكل هذا من تدبير الغذا فان الشعير بارد يابس والتمر حار
رطب على الاصح فادم خبز الشعير به من احسن التدبير
للثفل بمثلثة مضمومة ففا ساكنة وحكمة بحسنه دفع
ما قد يقع لبعضهم من از دراية وابه انضج ولذا **ما يبقى**
من الطعام قيل هو هنا الثريد واصل الثفل ما يترسب من
كل شي وقد يطلق على نحو الدقيق والسويق قيل لقد اعجب الص

يترسب

بختمه

يختمه بهذا الحديث اشارة الى انه ثقل الاحاديث وما يقي منها التي
وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثقل ما قد يخشى منه اذ في القاموس
الثقل ما استقر تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على
تفسير الراوي له بما ذكر حذرا من ان يتوهم استنادا لهذا
المعنى غير المراد **باب ما جاء في صفة وضوء**
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اي قبل وبعد
الطعام وهو ما قصد للطعم افتياتا وتادما وتفكها واما
ما يقصد للتداوي فسماه الفقها تارة طعاما نظرا الى انه
يطعم اي يوكل وتارة غير طعام نظر اللعرف وقد يختص
الطعام بالبر وليس مرادا هنا والوضوء في الترجمة قبل غسل
اليدين بدليل تقييده بعند الطعام وقبل حقيقته كما
تدل عليه الاحاديث الاتيه وعليه ففايدة التقييد بيان
انه ليس بواجب عند الطعام والوجه انه مراد به كل منهما
بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته فكأنه
قال صفة وضوئه الشرعي عدم الوقوع وعدم الوجوب
وصفة وضوئه اللغوي الوقوع والندب ويدل على
ذلك ان الاحاديث الاتيه في الباب كلها بالمعنى الاول الا الاخير فانه
بالمعنى الثاني كما سياتي واذا اشتمل الباب على امرين كان تضمن
الترجمة لهما اولى وان كانت الزيادة على ما في الترجمة سائغة وانما
المعيب النقص عما فيها **من الخلا** بالمد المتوضا واصله المكان

لعله
يفيد

المكان الخالي وعبر به عن ذلك استحيا وتجملا **الا تأتيك** يحتمل
ان سبب صدوره هذا منهم اعتقادهم وجوبه عند الطعام
فاجيبوا بان الامر به ينحصر اي اصالة في القيام الى الصلاة
وما عداه ان ورد فيه نص كان مثله والا فلا فظهر بما
قررته ظهور الاستدلال بالاية وان الجواب مطابق للسوال
وفي نسخة لا تاتيك بحذف اداة الاستفهام والمعنى على
العرض نحو الا تنزل عندنا **توضو** بفتح الواو وهو الذي يتوضا
به **بالوضو** بضمها اي بفعله وهذا هو الاصح فيهما وقيل
بالضم فيهما وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما **اذا**
ظرف للوضو لا مرت كما هو واضح **قمت** اي اردت القيام
وخرج بما الخ الوضو عند الطعام فانه ليس ما مورا به
حقيقة اذ هو لا يكون الا واجبا **من الغايط** هو هنا باعتبار
الاصل المكان المطمئن من الارض تقتضي فيه الحاجة ويسمى
الخارج به للمجاورة كراهة لذكره باسمه اذ من عادة العرب
تجنب النطق بمثل ذلك والكناية عنه بما امكن **توضا**
اي تتوضا كما في نسخة **اصلي** انكارها لما توهموه من ايجاب الوضو
للاكل وفي نسخة بحذف اداة الاستفهام **زادان** بزاي ثم
معجمة **بركة الطعام** اي استمراره على الاكل ونموه وحصول
منافعه له وزوال المضارة عنه **الوضو** اي غسل اليدين
قبله وقول بعض الشافعية المراد به الوضو الشرعي ليس
في محله لتصريح اصحابنا بان الوضو الشرعي ليس سنة
عند الاكل

ب
الاصح

ب
يغضى

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الاكل الوضوء اى غسلهما بعده وجعله نفس البركة
للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه فيفهم وا ويزيد بالاول وتعظم
فائدته بالثاني لاستلزامه زوال الكوالغم المستلزم لبعد
الشيطان وحضره وورد بسند ضعيف من اكل من هذه
اللحوم شيا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يودي من حداه
فائدة روي الطبراني انه صلى الله عليه وسلم اتي بصحفة تفور
فقال ان الله تعالى لم يطعمنا نارا وابو نعيم عن انس مرفوعا
كان يكره الكي والحجامة والطعام الحار ويقول عليكم بالبارد
فانه ذو بركة الا وان الحار لا بركة له واحمد وابو نعيم عن
اسما رضي الله تعالى عنها انها كانت اذا اثردت غطته بشي حتى
تذهب فورته ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هو اعظم بركة وصح عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فقال
ما دخل بطني طعام مسخن منذ كذا قبل اليوم وروى ابو نعيم
انه صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن النوم على الاكل ويذكر انه يقسي
القلب ولو قال الاطبا من اراد حفظ الصحة فليمش بعد
العشا ولو مائة خطوة ولا ينام عقبه فانه مضرجدا ومما
يسهل الهضم الصلاة بعد الاكل **باب**
ما جا في قوله صلى الله عليه وسلم عند الطعام
وهي التسمية **وبعد ما يفرغ منه** وهو الحمد **النبهاني** نسبة الى بانع
اسم موضع والى قبيلة من رعين **انا ذكريا اسم الله** استفيد

منه ان سنة البسملة تحصل بيسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم
فهي اكمل قاله النووي وغيره وان اعترضه بعض المحدثين بانه
لم يرد فضلية ذلك دليلا خاصا ويندب حتى للجنب والحايض
والنفسا ان لم يقصد وابها قرانا والاحرمت وكذا تندب التسمية
في كل امر مهم ما عدا الاذكار والدعوات ولا تندب في مكروه ولا
حرام بل لو سمى عاخر كفر على ما فيه مما هو مبين في محله وهنا
هنا سنة كفاية فاذا سمى واحد من الاكلين اجزا وان لم يسم الباقون
لحصول المقصود من امتناع الشيطان من الاكل منه بذلك
كما في الحديث انه يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا
سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه نعم قد يشكل
عاذلك قوله ثم قعد الخ فانه ظاهر في ان الشيطان اكل معهم
مع انه لم يترك التسمية الا هذا القاعد الا ان يجاب بانها وقعت
حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل ثم
قعد وهذا الجواب متعين واما الجواب بان لهذا الحايي
شيطانا جامعه فلم يوثر فيه تسميتهم ولا هو سمى
فغير صحيح لما علمت ان التسمية اوله متكفلة بمنع الشيا
طين عنه الى فراغ اوليك الاكلين فان قلت قضية الحديث
السابق انه حيث سمى في اوله امتنع الشيطان منه وان
فرغ الاولون ثم قعد غيرهم ولم يسم قلت لو سلم ان
ذلك قضيته لكانت القاعدة انه يستفيد من النص
تخصصه وهو هنا ان للمجتمعين ومن لحقهم قبل فراغهم

معنى

منسوبين

منسوبون للمسمل وتابعون فسرت اليهم بركة تسميته وان فرض
قيامه قبل مجيء الاخرين لان الاولين شملتهم بركة التسمية فشملت من لحقه
ومن لحقتهم شملته بركتها تبعا فشمل من لحقه هو ايضا وهكذا واما
من جاء بعد فراغ الجميع فقد انقطعت نسبته عنهم وهذا الطعام
بالنسبة اليه بمنزلة الطعام الجديد ولو اخذنا بعموم ذلك الحديث
والملائقة لاقتضى ان الطعام اذا كثر وتناوبه واحد وجماعة اياما متعددة
كانت تسمية واحدة من الاولين عن جميع المرات وان تباعد ما بينهما
وكلام ايمتنا كالصريح في خلاف ذلك بل اطال ما وقع التردد فيما لو
الاكلون كثرة مفرطة واتسعت خطتهم بحيث لا ينسب عرفا
اولهم لآخرهم وسيء ولعد حال اجتماع الجميع هل يكفي عنهم
ح والذي يتجه انه يتجه انه يكفي لان انتفاء النسبة العرفية لا تقضي
انتفاءها حقيقة والمدار هنا ليس الا عليها فاكل معه الشيطان
اي حقيقة كما عليه جمهور العلماء سلفا وخلفا من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين لامكانه شرعا وعقلا فاذا اثبته الشارع وجب
قبوله واعتقاده وكذا يقال في بال الشيطان في اذنه وقال
الشيطان ما اكله وكذلك فنسي لا ينافي النهي عن ان يقول الشيطان
نسيت وانما يقول انسيت اذ الله تعالى هو الذي انساه لان ذلك
النهي حرمة هنا فوجب لبيان الجواز ان المراد بالنهي الادب اللفظي
الذي لا حرمة في مخالفته والحق به ايمتنا ما اذا تعمد وجهل او اكره او
كان به عارض اخر فان قلت يمكن الفرق بان الناسي معذور فلا يمكن
ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد قلت القصد ادخال

الضرر على الشيطان بمنعه من ان ينال من طعامنا ما يشينناه به ولو
نظرنا الى العذر لكنا نقول بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسي ولم
يحتج ان يجعل له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها وان
وان الملحظ هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله ايمتنا وان
لم ار لاحد منهم اشارة الى ذلك شيء من ذلك **فليقل** في اثنا الطعام
وبعد فراغه كما شمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين لا
يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان وبالفراغ
لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه
شرع بعد الفراغ ايضا ليقيء الشيطان ما اكله والمقصود حصول
ضرره وهو حاصل في الحالين **بسم الله** اي اكل وابا للاستعانه
او المصاحبة **اوله واخره** اي على جميع اجزائه كما يشهد به المعنى
الذي قصدت له التسمية فلا يقال ذكرها يخرج الوسط **ادن**
اي اقرب الي اولي الطعام ويوخذ منه ان ذلك من ادابه احترازا عن
تناوله من مكان بعيد فانه يشق وربما اذى **يا بني** تصغيره
للشفقة ومنه يوخذ انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لاسيما
على الطعام لشدة استحبابهم **فسم الله** الامر فيه للندب
ويسن للمبسمل الجهر ليسمع غيره **وكل بيمينك** اي ندبا على الاصح
وقيل وجوبا وبدل له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم
راى من ياكل بشماله فنهاه فقال لا استطيع فشلت يمينه فلم
يرفعها الى فيه بعد حتى مات وودان ان الشيطان ياكل بشماله
وكل مما يليك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ايضا لما فيه

من الحاف

من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والنهمة وانتصر له السبكي
ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع من الام ويوخذ من
الحديث انه يندب عند الطعام تعليم من ظهر منه اخلال الشيء
من منده وباته وفي مختصر البويطي يحرم الاكل من راس الثريده
والتعرس على الطريق اي النزول في الجادة لانها ماوى الهوام
والقران في التمر ونحو السمسم كما قاله بعض المتاخرين
والاصح ان هذه الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحل ذلك ان لم يعلم
رضي من ياكل معهم والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى
الله عليه وسلم كان يتبع الدباء من حوالي القصعة لانه علم
ان احدا لا يكره ذلك منه ولا يتقذره والجواب بانه كان ياكل
وحده ممنوع بان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا
ان الاكل مما يليه لا كل سنة وان كان وحده وفي خبر ضعيف
التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الاكل
ما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم نحو الفاكهة مما لا يتقذر
في الاكل من غير ما يليه الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا
تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى والسنة ولما
كان الحمد عقب النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها
بنص ولين شكرتم لازيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم
بتلك الصفات البليغة عقب النعم تحريصا لامته على
التاسي به في ذلك فقال الحمد لله الخ وختمه بقوله وجعلنا من
مسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشار

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ان

اي ان الحامد لا ينبغي له ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل يتذكر جلايلها فيحمد
عليها ايضا لانها بذلك احري واحق واولى **المايدة** فسرت بالخوان وعليه
فلا ينافي خبر انس السابق ما اكل على خوان لانه بحسب علمه وح فيكون
اكثر احواله انه لم ياكل على خوان وفي بعض الاحيان اكل عليه ه
ليبين الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة اذ المايدة من الثياب
اللين الناعم وفي القاموس المايدة الطعام فاطلاقها على ما يحمل

على المحل ح

عليه مجاز من اطلاق الحال وح فلا اشكال اصلا **مودع** بتشديد
الدال مع فتحها اي غير متروك ومع كسرها اي حال كوني غير تارك
له ومعرض عنه ثم آل الروايتين واحد وهو دوام الحمد واستمراره
ولا مستغنى عنه بفتح النون قيل عطف تفسير اذ المتروك
المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه فايدة لم تستفد من سابقه
نصا وهي لا استغنا لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو

انه

احد عن نعمة بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما
صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا ياثم به بل ان
من اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه ثواب الواجب ومن
اتى به لا في مقابلة شيء اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر
المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب
شرعا على كل مكلف وياثم بتركه اجماعا **ربنا** بالجر بدل من الجلالة
والقول بانه بدل من الضمير في عنه واضح الفساد اذ الضمير
عنه للحمد كما لا يخفى على من له ادنى ذوق والرفع مبتدا محذوف

خبره ح

او عكسه والنصب على النداء بحذف اداته او المدح او الاختصاص

وصح

وصح انه صلى الله عليه كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت
واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى
الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعى
في منزل عبد الله ابن بشير بقوله اللهم بارك لهم فيما
رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل
سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة رواه ابو داود وسقاه اخر لبنا فقال
اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة
بيضاء ابن السني وفي خبر مسلم عند البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى هو وابن
ماجة مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان
شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك يعجل جليسه وعسى ان
يكون له في الطعام حاجة فما الخ اخبارها بذلك اما عن
رويتها قبل الحجاب او بعده واقتصرت في الرواية على رويته
الانا ولا يلزم منها رويته بدن ذلك الاعرابي او عن اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره لم يسم لكنا كم وفي
نسخة لكفانا وفيه تصريح بعظيم بركة التسمية وفائدتها
ان علة ليرضى اي لاجل ان ياكل الاكلة بالفتح اسم للمرة والضم
اسم للقمة فيحمده عليها فيه ان اصل سنة الحمد تحصل باي
لفظ اشتق من مادة حمد بل بلفظ دل على الثناء على الله
بما هو اهله ومامن لفظ حمده صلى الله عليه وسلم المشتمل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

على تلك الصفات البليغة انما هو لبيان الاكمل باب
ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم قدح بضم
الاضافة فيه للبيان او بمعنى من غليظ مضبب وفي نسخ غليظا
مضببا والاولى موافقة لرواية جامع المولف وكلاهما جايز واما
ترجيح الثانية من قبيل محرضب خرب مما جر على المجاورة فبعيد
والفرق بين ماهنا وبحرضب خرب اوضح من ان يلتبس على
مثل ذلك القابل تحديد رواية البخاري عن عاصم الاحول
رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس وكان
قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد عريض من
نضار قال قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان
فيه حلقة من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من
ذهب او فضة فقال ابو طلحة لا تغير شيا صنعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشترى هذا القدح من ميراث
النضر بن انس بثمانماية الف وعن البخاري انه راه بالبصرة
وشرب منه وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه
ضبة من فضة قال في القاموس والنضار والانضار الذهب
او الفضة جمعه نضار بالكسر وانضر والنضارة بالضم
الجوهر الخالص من التبر والخشب والاثل او ما كان عذبا على
غير ما او الطويل منه مستقيم الغصون او ما نبت منه
في الجبل وخشب للاواني ويكسر ومنه منبر النبي صلى الله عليه
وسلم

لان الحكم على الشار البه لجميع خصوصياته وجعل الثاني قبيح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم فاكله انتهى ولونه يميل للصفرة وينبغي تحري الاكل في ذلك
اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه انما اثر ذلك لكمال تواضعه
وعدم تواضعه وعدم تكلفه بهذا القدح اي المذكور وهو
الخشب الغليظ المضبب بحديد والتضبيب من فعله
صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة انها ترجع
الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة سقيت يقال سقاه
واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا الخير سقى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا واسقاه لضده لا سقيتاهم ما غدقا
الشراب كله اي انواعه كلها او بدل منه الاربعة المذكورة به
البعض من الكل اهتماما بها او لكونها اشهر انواعه والنبيذ
هو ما حلو يجعل فيه تمرات ليحلو وكان ينبذ له اول الليل
ويشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر
فان بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا
النبيذ له نفع عظيم في زيادة القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا
من تغيره الى الاسكار باب ما جاء في فاكهة هي ما يتفكه اي يتنعم
باكله رسول الله صلى الله عليه وسلم الفراري بفا فراي
اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها ولا
يحتمي عنها وهذا من اعظم اسباب الصحة فان الله سبحانه بباهر
حكمته جعل في كل بلد من الفاكهة ما ينتفع به اهلها في وقته لحفظ
صحتهم واستغنائهم به عن كثير من الادوية اذ من اكل منها ما ينبغي
في الوقت الذي ينبغي على الوجه الذي ينبغي كان له دواء من احتمى

عنها مطلقا كان ذلك سببا لبعده عن الصحة والقوة **القثاء** بضم القاف وكسرها وهو نوع من الخيار **بالرطب** اشار صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح الى علة ذلك بقوله يكسر حر هذا برد هذا اي لان القثاء باردة والرطب حار فاذا جمع بينهما حصل الاعتدال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مراعيا في اكله صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على قاعدة الطب فاذا كان في احد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدله بضده ان امكن كما ذكر وهذا اصل كبير في المركبات من الاغذية والادوية وان لم يجد ذلك تناوله على حاجة من غير اسراف وهو غير ضار وفي الحديث حل اكلهما معا من غير كراهة وحل الجمع بين الادامين واكثر وان ذلك لا ينافي الكمال والزهد بما ان كان لمصلحة دينيه وكراهة بعض السلف له ينبغي حمله على ما فيه سرف او تكبر وخيلاء او تكلف او مباهات قيل ليس المراد بجمعهما مضغهما معا لان ذلك غير موافق للذايقة كما هو الظاهر وانما المراد جمعهما في لعدة اما لانه انتفع بهما او لرد ما اشتهر انه يضر الحلو الخربز انتهى وليس في محله لانه صرف الاحاديث عن ظواهرها بمجرد الخرص والتخمين وكان قايل ذلك لم ير حديث ابي نعيم الاتي فيأكل الرطب بالبطيخ وقوله اولرد الخ انما يصح ان ثبت ان ذلك الاشتهار كان ذلك الزمن واني له بذلك الا ان ياخذه من الاستصحاب المعكوس وهو ليس بحجة كما هو مقرر في الاصول على ان الذي اشتهر ليس عاما في كل شيء بل خاص بالعسل اخذا مما نقل عن بعض الاطبا انه يضر اكله مع الخربز **البطيخ بالرطب**

قال المم

قال المصحسن غريب وزاد ابو داود بكسر حر هذا يبرد هذا ويرد
هذا بحر هذا والبطيخ هو الاصفر المعتبر عنه في الرواية الاتية بالخربز
وسندها صحيح وهو حار فليحمل هنا على نوع منه لم يتم نضجه
فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع قول من زعم انه الاخضر
محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان في الاصفر بالنسبة للرطب
برودة وان كان فيه بحلاوته طرف حرارة وفي خبر الطبراني
بسند ضعيف رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم رطبا
وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي خبر لابي
نعيم بسند ضعيف ايضا كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ
بيساره فياكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه واخرج
ابن ماجة عن عايشة ارادت امي معالجتي للسمنة لتدخلني
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك
حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن سمنة وفي رواية التمر
بالقثاء وروي في فضل البطيخ احاديث كلها باطلة كما قاله
الحفاظ واخرج ابو داود وابن ماجة قدم علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر
واحمد انه صلى الله عليه وسلم اللبن بالتمر الاطيبين وفي
الصحيحين من ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل العنب خرطا اي بان يضع العنقود
في فمه ثم ياخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه وفي رواية بالصاد
بدل الكاف لكن العقيلي لا اصل لهذا الحديث وروى ابو داود في سننه

عن عائشة اخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
بصل ولا ينافيه نهيه عنه كالثوم والكراث والفجل لان محله
في النيء على ان الاصح ان في هذه مكروه عليه وليس كحرم الرملي
نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس
جاوابه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ايثارا لهم
من الارزاق وطلبا لمزيد استدرار بركته فيما تجدد عليهم
من النعم وينبغي ان خلفاء مثله في ذلك اللهم الخ ينبغي
الدعا به الى ومدنا لكل اخذ باكورة في ثمارنا اي بالنمو والحفظ
من الافات وفي مدينتنا اي بكثرة الارزاق ودوامها على اهلها
وباقامه شعار الدين فيها واظهارها على غاية لا توجد في غيرها
فهو تعميم بعد تخصيص في صاعنا ومدنا اي بحيث يكفي
المكيال فيها من لا يكفيهم امثاله في غيرها كما هو مشاهدة
فالبركة في نفس مكيالها ويحتمل انها اشارة الدنيية بمعنى
دوام احكامه المتعلقة به في نحو الزكوات والكفارات ودوامها
بدوام الشريعة والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما مر
وفي التصرف به في التجارة حتى يزداد ربحها وفي اتساع عيش اهلها
حتى صار يجبى اليها من كل الارزاق التي بنحو الشام والعراق وغيرها
مما من الله بفتحه على المسلمين استجابة لدعا نبيه صلى الله
عليه وسلم الذي تضمنه قوله واني ادعوك للمدينة الخ وما
دعى به ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى
سائر الانبيا والمرسلين لمكة وهو قوله فاجعل افيدة من الناس

تهوي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

تهوي وارزقهم من الثمرات وقد اجاب الله تلك دعوته لمكة
ولنبينا صلى الله عليه وسلم للمدينة فصار يجبى اليها في زمن
الخلفا الراشدين من مشارق الارض ومغاربها الثمرات الثمرات
وزيادة رفيعة عليها استجابة لقوله ومثله معه وهي شيئان
احدهما في ابتدا الامر وهو كنوز كسرى وقيصر وغيرهما وانفا
قهما في سبيل الله على اهلها وتائيهما في اخر الامر وهو ان الايمان
يأرز اليها من اقطار الارض وتتابع البلدان كما تأرز الحية الى وكرها
ونبيك لم يقل وخليلك وان كان خليلا كما نص عليه صلى الله
عليه وسلم وفي غير هذا الموضع بل وارفع من الخليل لانه خص
بمقام المحبة الذي هو ارفع من مقام الخلة لانه صلى الله عليه
وسلم في مقام التواضع اذ هو اللايق بمقام الدعا وايضا فراعى
الادب مع ابيه صلى الله عليه وسلم على انه اشار الى تميزه بقوله
ومثله معه وتنبيهه بقوله في مكة انها حرام بحرمة الله من
يوم خلق الله السموات والارض على ان ابراهيم صلى الله عليه
وسلم لو يوجد ويبتدي تحريم مكة وانما اظهره فقط بخلاف
محمد صلى الله عليه وسلم فانه الذي اوجد حرمة المدينة اذ لم
يكن لها قبل دعايه وحلوله صلى الله عليه وسلم بها ذلك الاحترام
الذي ترتب على وجوده ودعايه لها بذلك وشتان بين من كان
سببا لاظهار شي موجود الا انه كامن خفي ومن كان سببا لايجاد تحريم
وتعظيم واحترام لم يكن موجودا قبل ذلك ثم يدعوا انما
لم يتناوله لمزيد مكارم اخلاقه وكمال شفقته ورحمته وملا

لمن دونه سيما الصغار واشارة الى عدم تلفته اليه عند تشوف
النفوس اليه لان الباكورة يكثر تلفت الناس اليها فتركها الى ان يعم
وجودها وتيسر لكل احد اكلها **اصغر ولد** اي لان بينه وبينها مناسبة
تامة من حيث حدثان عهده بالابداع ولانه ارغب فيه واكثر تلفتا اليه
وحرصا عليه **الربيع** برا مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ملسورة
مشددة **معوذ** بضم برا مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ملسورة
مشددة بضم ففتح فكسر مع التشديد اخره معجمة **معاذ** هو عمها
بقناع هو بكسر القاف الطبق الذي يوكل عليه **اجر** بفتح فسكون جمع
جرو بتثليث اوله كادل جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى
الحنضل والبطيخ ونحوه واصله اجرو وفي نسخة اخر بمد
الهمزة المهملة وبالحاء المعجمة اي قثاء احمر من قثاء **زغب** بضم الزاي
وسكون المعجمة جمع زغب من الزغب بالفتح وهو صغار الريش
اول ما يطلع شبه به صغار القثاء اول ما يطلع وروي بالضم
والكسر **حلية** بكسر او فتح فسكون فتحتية وبكسر فسكون
فتشديد اسم لما يتزين به من نقد وغيره **قدمت** في القاموس
قدم بفتح الدال تقدم وبضمها صار قديما وبكسرها اي كما هنا
عاد من السفر ففيه تجوز **بذه** فيه عظيم سخايه وجوده
صلى الله عليه وسلم ورعايته المناسبة التامة فان المراة احق
بما تتزين به **باب صفة شراب رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اي ماجا فيها كما صرح به في نسخة **الحلو**
البارد اي الماء الحلو البارد وقيل يحتمل انه اراد به الماء الممزج
بالعسل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

بالعسل او المنقوع فيه تمرا وزبيب واستشكل ذلك بان
صريح الاحاديث منها الحديث الاتي انه يقول في غير اللبن
خيرا منه وفيه رد نا منه ان اللبن كان احب اليه من ذلك
وكجاب بان الاحبية هنا اجبية مخصوصة اي كان احب
الشراب الذي هو مما وفيه الما وهذا كله لا ينافي كمال زهده
صلى الله عليه وسلم لان ذلك فيه مزيد الشهود لعظايم
نعم الحق واخلاص الشكر له من غير ان يكون فيه اشعار بتكلف
ولا خيلا البته بخلاف المأكل فلذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم يشرب نفيس الشراب غالبا ولا ياكل نفيس الطعام
غالبا وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يستعذب
له من بيوت السقيا وهي بضم المهملة وبالقاف عين بينها
وبين المدينة يومان قال ابن بطال واستعذاب الما لا ينافي الزهد
ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد
كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الما الحلو
وطلبوه وليس في شرب الما الملح فضيلة وكان صلى الله عليه
وسلم يشرب العسل الممذوج بالما البارد وقال ابن القيم
وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطبا
فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل غمل
المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال
ويفتح سددها والما البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن
وكان صلى الله عليه وسلم يشرب اللبن خالصا تارة وبالما

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد حارة
غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد وروى البخاري انه صلى
الله عليه وسلم ~~يشرب~~ اللبن دخل على انصاري في حائطه
يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنه فقال عندي
ماء بات في شنه فانطلق للعريش فسكب في قدح ما حلب عليه
من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد
عن شماله قيل دلت مخالفته بعلي في حقه وهو عن خالد انه كان
اقرب للنبي صلى الله عليه وسلم من خالد وهو محتمل لصغره
وقرابته فقدم جبر الخاطره ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن
في العبارة فهما بمعنى واحد هو مجرد الحضور معه الشربة
لك اي لانك صاحب اليمين فالحق له ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم الايمن فالايمن ارشدوا الايمنون واستفيد
منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا موصوفا فان شئت
الخ فيه تطييب لخاطره وبيان ان له الايثار وانه لا ينافي
الكمال نعم قد يشكل على ذلك قوله ايمنا يكره الايثار بالقرب
وقد يجاب بان محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى منه
بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة
فلا كراهة ما كنت الحريان لعذره في عدم الايثار ودفع لما يتوهم
انه كان الاولى له ان يمتثل اشارته صلى الله عليه وسلم بايثار
خالد رضي الله عنهما وقوله على سورك اي ما بقي منك احد
اي يفوز به غيري ووقع لشارح انه قال اي سور احد فلا ينجه

ان المطابق

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ان المطابق للتاكيد ان يقول ماكنت لاورثن بسوركَ احداً انتهى
وهو في غاية الخفا وكان مراده انه قصد بقوله سوراحد
الرد على شارح اخر قال المتجه المطابق للتاليف ان يقول ماكنت
لاورثن بسوركَ احداً وانت خبير بان في كل من هذين نظراً واضحا
اما الاول فلان قوله اي سوراحد في غاية الركاكة لان السور
البقية فيحل التقدير الى ماكنت لاورثن بقيتك بقية غيرك
فكون بقية الغير موثرة ببقيته صلى الله عليه وسلم يحتاج
لتاويل وتكلف لاحاجة اليه بل عليه ما حصلت البلغية ولا
مطابقة لما قاله ابن عباس واما الثاني فزعمه ان توقف
المطابقة لما سبق على ما قرره ممنوع بل المطابقة حاصلة ولو
مع وجود على اما لانها بمعنى الباء او ضمن اورث معنى اترك وسببه
ان المطابقة المعنوية اولى من اللفظية فكانه اشار بعد وله
عن هذه الى مزيد المحافظة على اثاره صلى الله عليه وسلم وانه
متى يمكن من تركه استعلاء غيره عليها قبل استحقاقه بها
منعه من ذلك فليقل اي حال الاكل فان اخره الى ما بعده
فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر لنا الظاهر ان باءتي
بهنا وان كان وحده رعاية للفظ الوارد ومن ثم كان الذي
يتجه ان المراد تاتي في دعاء الافتتاح بنحو حنيفا مسلما على
ارادة الشخص رعاية للفظ الوارد ما امكن وزد بانه
فيه انه لاخير من اللبن بخلاف بقية الاطعمة ووجه ذلك
انه يجزي مكان الطعام والشراب كما في الحديث الاتي وليس

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

غيره كذلك فكان خيرا من سائر الاطعمة وليس فيها خير منه
وبهذا يندفع قول بعضهم هل يلحق ما عدا اللبن من
الاشربة به او بالطعام ووجه اندفاعه ان الحديث وكلام
الائمة صريحان في اختصاص ذلك باللبن لانها كلها تسمى طعاما
ولم يستثن منه الا اللبن **يجزئ** اي يكفي **هكذا** الخ بين ان هذا
الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته
وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند
زيادة علم قال المم وهو حديث حسن **في خالة خالد** الخ
فيحولهما عليها لانها محرما وذكر يزيد استطرادا

باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى
الله عليه وسلم بتثليث الشين فبالفتح جمع شارب
وبمعنى المشروب وبالكسر المشروب وبالضم المصدر وهو
المراد في الترجمة قال في رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم
وروى البخاري عن علي انه شرب قائما ثم قال ان ناسا
يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم
صنع مثل ما صنعت **وهو قائم** انما فعله مع ان عادته الشرب
قاعدا ونهيه عن الشرب قائما وقوله لا يشربن احدكم قائما فمن
نسي فليستق وروى ذلك مسلم لبيان ان نهيه صلى الله
عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب
قائما ليس للتحريم بل للتنزيه وان الامر بالاستسقاء ليس

للايجاب

للايجاب بل للندب وقول من قال يسن الشرب من زمزم قايما اتباعا
له صلى الله عليه وسلم انما يسلم له ان لو لم يصح النهي عن الشرب
قايما واما بعد صحته قايما فيكون الفعل مبينا للجواز فهو كبوله
صلى الله عليه وسلم قايما في بعض الاحيان لا يقال النهي مطلق وشربه
من ماء زمزم مقيد فلم يتوارد على محل واحد لانا نقول ليس النهي
مطلقا بل هو عام فالشرب من ماء زمزم قايما من افراده فدخل تحت
النهي مطلقا بل هو عام فوجب حمله على انه لبيان الجواز ولو سلمنا
انه مطلق لكان محمولا على المقيد غير الجواز ايضا لا يقال النبي صلى
الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه كالمحرم فكيف شرب قايما
لانا نقول شربه قايما لبيان الجواز وهو واجب عليه فلم يفعل
مكروها بل واجبا وهكذا يقال في كل فعل فعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز مع نهيه عنه او عما يشمله واعلم ان كلا من حديث
نهيه وفعله صلى الله عليه وسلم المذكورين صحيح وان الجمع
بينهما ما قررناه وحيث امكن الجمع بين الحديثين وجب
المصير اليه ودعوى النسخ ليست في محلها وتضعيف خبر
النهي غير مسموع مع اخراج مسلم له والاستدلال لعدم
الكراهة بفعل الخلفا الاربعة غير جار على قواعد الاصوليين
مع انه لا يقاوم ما صح عنه صلى الله عليه وسلم سيما
وفي الشرب قايما ضرر ومن ثم ندب الاستقا منه حتى للناسي
لانه محرك خطا يكون دواه الذي قال ابن القيم وللشرب قايما
افات منها انه لا يحصل منها الري التام ولا يستقر في المعدة

حتى يقسمه الكبد على الاعضا وينزل بسرعة الى المعدة فيخشى منه
ان يبرد حرارتها ويسرع النفوذ الى اسافل البدن بغير تدريج
وكل هذا يضرب بالشارب قايما وعند احمد عن ابي هريرة
انه راى رجلا يشرب قايما فقال له ويحك فقال لم
ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر
منه الشيطان عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
وابن العاصي رضي الله تعالى عنهما عن جده المراد جد ابيه
وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه
ومن غيره تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم
وح فحديثه موصول ورواته محتج بهم وكذا احتج بهذا السند
اكثر الحفاظ لاسيما البخاري فانه خرج له في القدر ونقل عن احمد
بن المديني واسحاق انهما احتجوا به اي وانما يكون ذلك لو ابين
اثبتت عندهم سماعة من جديه عبد الله وخالف الاقلون
نظرا لاحتمال له مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ
هذا الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها لم يثبت هو ولا ما
يشير اليه فلا يعول عليه ومن ثم اعرض المتاخرون
كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به قايما وقاعدا اي مرة قايما
لبيان الجواز ومرارا كثيرة بل هي الاكثر المعروف المستفيض من
احواله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الرحبة اي رحبة مسجد
الكوفة ورحبة المسجد منه فلها احكامه وهي عندنا كالمحوط
عليه لاجله وان لم يعلم دخولها في وقفه سوا افصل بينهما
طريق

وعلى لا ينقطع ويرجحها بعدد رواته واعتنى بعقد الاحتمال

طريق علم حدوثه او شك فيه اما لا وقيل من صحته وهو
ضعيف واما حريمه فهو ما هيئ لالقاء نحو قمامات المسجد
به وليس له حكم المسجد **ومضمض** اي واخذ كفا فمضمض
منه الخ **ثم شرب** يحتمل انه غسل رجليه ثم شرب وح فالمراد
بهذا الوضوء انه للتجديد وتجديد الوضوء بعد الصلاة
بالوضوء الاول مستحبة متاكدة لقوله صلى الله عليه وسلم
من توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات وعلى هذا فالمراد
بمسح الوجه والذراعين الغسل الخفيف كما قيل به في قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالجر وانه لم يغسلهما فالمراد بالوضوء
في كلامه الوضوء اللغوي وهو مطلق التنضيف ومعنى
قوله وضوء من لم يحدث اي لم يرد طهر الحدث **هذا** الاشارة
لما عدا الشرب **هكذا رايت** من بعض لمشار اليه الشرب قايما
وهذا سبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب **يتنفس في الاناء**
ثلاثا اي بان يشرب ثم يزيله عن فمه ويتنفس ثم يشرب
ثم يفعل لذلك ثم يشرب ثم يفعل كذلك فلا ينافي النهي
عن التنفس في جوف الاناء لانه يغير الماء اما لتغير النفس بما
كول او ترك سواك اولان النفس يصعد ببخار المعدة وورد
بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة
انفاس اذا ادنى الاناء اليه فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل
ذلك ثلاثا **هو امري** وارى وفي رواية مسلم امر او راى
وابراونبه صلى الله عليه وسلم بذلك على مجامع ما في ذلك من الفوائد

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

والحكم فان معني اروي من الري بالكسر من غير همزة اشد ريا
وابلغه وانفعه واشتقاقه من روي بمعنى انه ماخوذ منه
اذ لا خذ اوسع دايرة من الاشتقاق الغير المتاتي هنا لان الا
رواصفة الشارب لا الما وانما هو مشتق من الاري والان المراد
اكثر رواء واسم التفضيل لا يشتق من المزيد فيكون شاذا
او يكون اسنادا روي الى الما مجازا وفي القاموس روي من
الما واللبن كرضي ريا ورويا وروي وتروى وارتوى بمعنى
والاسم الري بالكسر ثم قال وما روي كغني وروي وروي
كالي وروي كسما انتهى وابرا فعل من البرء بالهمز وهو الشفا
ويبري داا العطش لترد ده على المعدة الملتهبة دفعات
فتسكن كل دفعة ما عجزت عنه التي قبلها وايضا فهو
اسلم لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة
واحدة فربما اطفا الحرارة الغريزية لكثرة برده واضعفها
فتفسد المعدة والكبد ويودي لامراض رديه خصوصا
لاهل البلاد الحارة في الازمنة الحارة وامرا بالهمز افعل من
مري الطعام او الشراب في بدنه اذا خالطه بسهولة ولذة
ونفع ايضا فذلك اقمع للعطش واقوى على الهضم ومن
افات الشرب نهلة واحدة انه يخشى منه الشرق لانسداد
مجري الشراب لكثرة الوارد عليه فاذا شرب على دفعات
امن من ذلك وقد روي البيهقي وغيره اذا شرب
احدكم فليمص لما مصا ولا يعبه عبا فانه يورث الكباد

وهو بضم

وهو بضم الكاف وتخفيف الموحدة وجع الكبد رشدين براء
مكسورة فمعجمة ساكنة فمهملة فتحتية فنون مرتين
لابنائي مامر لانه في بعض الاحيان لبيان جواز النقص عن الثلاثة
اوارادمرتي التنفس الواقعتين اثنا الشرب واسقط الثا
لانه لانها بعد الشرب كبشة بموحدة فمعجمة وحديثها قال
المصحسن غريب للتنزيه فقطعته بين به ان نهيه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك لمي لتصون موضعا اصابه فم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يبتذل ويمسه
كل احد اولتحفظه للتبرك والاستشفا به عزوة بمهملة
مفتوحة فزاي ساكنة فرا وزعم اي قال وقيل وسبب تعبيره
به ان قوله كان الخ يخالف ما روى انه كان يتنفس في الاناءين
فاثبانه بما يفيد دوام التنفس اي في الاناء هنا زعم انتهى
وهو عجيب من قائله كيف وقد وقع في ورطة نسبة الزعم على
حقيقته الى الصحابة بمجرد التسفساف بل الصواب انه لازعم
هنا وان معنى كان يتنفس الخ ما مر انفا على ان ما اورده من
انه كان يتنفس مرتين فيه ما يفيد دوام التنفس في الاناء ايضا
فلا فرق بينهما في ذلك وانما هو في ذكر المرتين والثلاث فاستدلاله
له بذلك لبقا الزعم على حقيقته غلط فاحش كما هو واضح العروة
نسبة لعزوة جده بفتح الفا وسكون الرا وهو قايم حال منه
صلى الله عليه وسلم فقطعتها اي راس القربة وانث الراس مع
تذكيره لاضافته الى مونث وفي نسخة فقطعته وهي القياس وقطعها

صحيح وقوله
فاثبانه بما يفيد دوام التنفس قرينة معارضة
قرينة ان نهيه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

بعلل بما مر نابل اي بالبا الموحدة بعد الالف باب
ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه اي استعماله
العطر وهو الطيب اعلم صلى الله عليه وسلم كان طيب الرايحه
دايما وان لم يمس طيبا ومن ثم قال انس رضي الله تعالى عنه
ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة
ولا عنبرة والمص في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان
اطيب من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي
الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح
ظهر عقبة وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع
نسوة كلهن تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع مع
انه كان لا يتطيب وروي هو وابو يعلى انه صلى الله عليه
وسلم سلت لمن استعان به على تجهيز بنته من عرقه في
قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به شم
اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيبين والدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد
الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر
الا سجد له وابو يعلى والبزار بسند صحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا مر من طريق وجد منه رايحة الطيب وقالوا
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق ومسلم
انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورتها

فاستيقظ

فاسيفظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت
هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما الخبر المروي
في مسند الفردوس وغيره ان الورد الابيض خلق من عرقه
صلى الله عليه وسلم والاحمر من عرق جبريل والاصفر من عرق
البراق فقال النووي لا يصح وقال اخرون انه موضوع وروى
الطبراني بسند حسن او صحيح ان عايشة رضي الله تعالى عنها
قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلا ثم ياتي الذي بعدك
فلا يرى لما يخرج من الانبيا ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم
في مستدركه من طريق اخر فقول البيهقي هذا من موضوعات
الحسن بن علوان تحامل على متنه الذي ذكره بخصوصه
وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة وما
خرج منها ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص
بتلك الطريق وهذا اظهر ثم ما ذكرناه هو في الغايط اما البول
فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة
ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان
له قدح من عيدان تحت سريرة يبول فيه فشربته الثانية
فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها
وصح عن الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الليل الى مخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل
وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله
عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي ما في تلك المخارة ٥

فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يجتمعن بطنك ابدا وبهذا استدل جمع من ايمتنا المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متاخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه قيل وسببه شق جوفه الشريف وغسله **سكة** هي بالضم طيب يتخذ من الرامك بكسر الميم وفتحها وهي شيء اسود يخلط بالمسك ويعرك شديدا ويقرص رقيق ويخل ويعجن بماء ويمسح بدهن الخيري ويترك ليلة ثم يخلط بمسك ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم ينظم في خيط وكلما عتق عبق رائحه وروى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سالت عايشة رضي الله تعالى عنها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والغبر **لا يرد الطيب** اي ليلا يتاذى المهدي مع قلة المونة فيه **ثلاث** سوغه ما فهم من السياق اي قليلة المونة او تهدى الى الغير **لا ترد** بالفوقية وقيل بالتحتية ايضا بالضم خبر بمعنى النهي وقيل بجواز الفتح فيكون نهيا صريحا **الوسائد** جمع وسادة وهي ما يجعل تحت الراس عند النوم **والدهن** اي الذي له طيب كالزيت وفي نسخة واللبن وخصت هذه الثلاثة للمعنى السابق في بعضها وهو الطيب ويوخذ من ذلك ان المراد بالوسادة التافهة التي لا مئونة عرفا في قبولها

وح يلحق

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وح يلحق بهذه الثلاثة كل ما لامنة عرفا في قبوله ثم
رايت من حمل الوسادة على ان المراد انها بسطت لاحد ليجلس
عليها ولا ينبغي له الامتناع من ذلك الحفري بمهملة ففا
مفتوحتين منسوب لحفر محل بالكوفة منزله فيه عن
رجل سياتي في السند الاتي بدله الطفاوي بمهملة مضمومة
ففا منسوب لطفاوة ح من قيس غيلان وهو مجهول ايضا
ففي الحديث مجهول على كل تقدير طيب يستعمل بمعنى ما يتطيب
به وهو المراد هنا ويستعمل مصدرا ايضا وقيل وتصح
ارادته ايضا هنا انتهى وهو بعيد ما ظهر ريحه وخفي
لونه كماء الورد والمسك والعنبر والكافور وطيب النسا
قال عيسى ابن عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا
هذا على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها
فلتطيب بما شاءت انتهى وفيه نظر لانها عند الخروج كالشارع
لها تطيب مطلقا بل هو مكروه ح بل قد يحرم ان علمت انه
يجر الى فتنة كما هو ظاهر من كلامهم ايمتنا وفي الحديث كل
عين زانية اي غالبا فالمراة اذا تعطرت ثم مرت بالمجلس اي بالرجال
فهي كذا وكذا يعني زانية ثم رايت من ابدا احتمالا لا بحرمة
التطيب عليها عند خروجها مطلقا اي سواء مرت برجال
امرا وله وجه لكنه لا يوافق كلامهم ايمتنه ما ظهر لونه
وخفي ريحه كالزعفران وقال غير واحد وكالحنا وهو
عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الحنا ليس من انواع الطيب خلافا للحنفية ويتاكد الطيب للرجال
في نحو يوم الجمعة والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة
القران والعلم والذكر ويكره للنساء عند خروجهن للمسجد وغيره
ويتاكد لكل منهما عند معاشرة الخليل زريع بزاي مضمومة فراء
مفتوحة حنان بفتح المهملة وتخفيف النون الريحان فسره
اهل اللغة وغريب الحديث بانه كل نبت مشموم طيب الريح وقيل
يحتمل انه يراد به الطيب كله اي ليوافق ما مر ورواية ابي داود من
عرض عليه طيب وفي البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد
الطيب فلا يرده بضم الدال على الفصيح المشهور خبر بمعنى النهي
على حد قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل بفتحها قال عياض
وهو غلط وقال النووي في شرح مسلم هو اختيار من لا يحقق
العربية اي لان المضارع المجزوم انما يجوز فتح اخره ان لم يتصل
بضمير الغايب وقول عياض ان الفتح غلط يرده ما في الشافية
وشرحها ان وجب الضم انما هو الضم على الافصح لا غير قيل وبفرض
صحة الفتح الضم ابلغ منه لان الخبر بمعنى النهي ابلغ من صريح
النهي انتهى وفيه نظر فانه خرج من الجنة في خبر مسلم تعليله
بغير ذلك ولفظه من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الريح والمحمل كالمجلس المراد به الحمل نغرف بالنون مبنيا
للفاعل وبالياء مبنيا للمفعول وقال من مقول ابي عيسى يطف على
ولا نعرف الرقيق بفتح الراء وقافين مجالد بالجيم عرضت
اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويناملهم حتى

يرد

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

يرد من لا يرضيه او با لبنا للمفعول اى عرضني عليه من ولاه
ذلك ليبنظر في قوتي وجلادتي على القتال وكان سبب ذلك انه
كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره
ودعا له بالتثبيت وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بنحو اربعين يوما ثم يحتمل ان جريرا غاب الى خلافة عمر فحضر
فامر عمر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في ركوب
الخيل **فالقى جرير رداه** ان كان من كلام جرير وهو الظاهر فهو
التفات رداه ومشيت فقال لي وان كان من كلام قيس فظاهره
انه اعتراض منه وان كان بالفا اوله لكن السياق يابا
وانما فعل جرير ذلك اظهارا لقوته وجلادته **فقال** عطف
على عرضت **ما رايت** هي هنا علمية بدليل الاستثنا اذ الاصل فيه
الاتصال ويلزم البصرية انه منقطع **رجلا** يعلم صورة
المفضل ان المراد من رجل المفضل عليه صورته فزعم
انه حذف مضاف اى صورة رجل غير محتاج اليه ووجه
مناسبة هذا الباب ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب
ففيه ايما الى التعطر فقول بعضهم لا خفا ان هذا الحديث
ليس تحت عنوان الباب ليس في محله ثم ما ذكره عمر رضي
الله تعالى عنه مشكل لاقتضايه ان صورة جرير احسن من
صورة محمد صلى الله عليه وسلم قد علم واستقر في العقول
انها اجل من سايرالمخلوقات حتى من صورة يوسف عليهما
الصلاة والسلام فلم ينقل ان صورته كان يقع من ضوئها

على الجدار ما يصيره كالمراة يحكي ما يقابله وقد حكي ذلك
عن صورة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام لكن الله
تعالى ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الباهر لانه لو برز
اليهم لم يطيقوا النظر اليه كما قال بعض المحققين واما
جمال يوسف فانه لم يستر منه شيء وان تفرد انها احسن
فلم يشملها قول عمر رضي الله تعالى عنه ما رايت رجلا وكان
المراد بهذا النفي من عداه صلى الله عليه وسلم سواء كان
راي علمية ام بصرية وان كان الكلام مفروضا فيمن عداه
فعمر رضي الله تعالى عنه لم يعلم او ينظر فيمن عداه صورة
احسن من صورة جرير الا صورة يوسف على ان الظاهر
باعتبار ما سبق في جمال دحية من انه كان اذا دخل بلدا خرج
لرؤيته حتى العذارا من خدرها انه كان اجمل من جرير حينئذ
فيشكل ما ذكر عن عمر رضي الله ايضا اللهم ان يقال ان كلامه
صريح في انه اجمل باعتبار الوجه حتى من دحية ولا محذور
في ذلك على انه يمكن الجمع بان دحية اجمل باعتبار الوجه
وجرير كان اجمل باعتبار البدن بدليل ان عمر لم يقل ما مر الا
عنه تجرد جرير عن الرداء ثم انه مناسبة لهذا الباب اذ
الطيب من دواعي الجماع ولذا قال بعضنا يسن لمريد الاحرام
الجماع لانه يسن له التطيب وهو من دواعيه وقالوا يسن
لمريد الذهاب للجمعة الجماع ليسكن بصره اي ولانه يسن له
التطيب ايضا والحاصل ان كل من يسن له التطيب يسن له الجماع

زيادة

زيادة تعطى صلى الله عليه وسلم بدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة امراة قلت
لانس اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين
وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن
مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وصح يعطى الرجل فيها قوة
مائة واذا اضربت في اربعين بلغت اربعة الاف وبه فضل
سليمان صلى الله عليه وسلم فانه لم يعط الا قوة مائة وانما
ضم لذلك القناعة في الاكل مع استلزامها قلته ليجمع الله تعالى
له من صفات الكمال مع تصادها ما لم يجمعه لغيره وروى
الطبراني ما احتلمت قط وانما الاحتلام من الشيطان ٥

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان افصح الخلق لسانا
واعذبهم كلاما واسرعهم ردا واحلاهم منطقا واحكمهم
جنانا واوضحهم بيانا كيف لا ولسانه اعظم سيف من
سيوف الله تعالى يبين عنه مراده ويعضم بساطع
نوره حجج المبطلين ويهدي به الله تعالى عبادة قال صلى
الله عليه وسلم انا افصح العرب وان اهل الجنة يتكلمون
بلغة محمد صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر رضي الله تعالى
عنه مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال كانت
لغة اسماعيل قد درست اي متمماتا فصاحتها كما يدل عليه
السياق والقرينة الخارجية فجاني جبريل عليه الصلاة ٥

والسلام فحفظتها رواه ابو نعيم وروى العسكري بسند ضعيف جدا
انهم قالوا نحن بنو اب ونشاتا في بلد واحد وانك تكلم العرب
بلسان ما نفهمه اكثره فقال ان الله تعالى ادبني فاحسن
ادبي ونشات في بني سعد بن بكر وروى الحاكم وصححه ان اهل
الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم يسرد الخ
اي لم يكن صلى الله عليه وسلم يستعجل ويوالي بين جمل
كلامه بحيث ياتي بعضها اثر بعض فان ذلك يودث لبسا
اي لبس السامعين بل كان يفصل بينها بحيث لو اراد المستمع
عدها امكنه وهذا ادعى لحفظه ورسوخه في ذهن سامعه
سيما وهو صلى الله عليه وسلم مع هذا التاني يوضح مراده
ويبينه بيانا تاما حتى لا يبقى فيه شبهة ففصل اما بمعنى
فاصل بين الحق والباطل واما بمعنى مفصول بعضه من بعض
والاول ابلغ والثاني انسب بسياقها هذا قيل فيه اثبات سرد
لكلامه ولعله سرد الكلمات واتصالها لا سرد هم انتهى
وهو عجيب فانها بينت مرادها بقولها ولكنه الخ الصريح
بما قررته فيه انه لم يكن في كلامه اتصال يسمى به سردا اصلا
بعيد الكلمة الصادقة بالجملة او الجمل على احد كلاميها كلمة
وبجزء الجملة مما لا نسبة للفظة او لمعناه الا باعادته او ان
ذلك محمول على ما اذا عرض للسامعين ما خلط عليهم فيعيده
لهم ليفهموه او على ما اذا كثروا ولم يتعين سماع جميعهم
فيعيد ليسمعه الكل وتوقف بعضهم في هذا بما ليس

محل

محلا للتوقف على توقيفي وانما سبب توقف ذلك البعض
انه ذهب عنه ان الكلمة تطلق على ما مر ثلاثا معمولة
لمحذوف اي يتكلم بها ثلاثا لتنقل عنه اي لكمال هدايته
وشفقته على امته وفي هذا وما قبله دليل على انه يندب
للمعلم ان يأتي في كلامه ويتحرى في ايضاحه وبيانه ويعيد
ثلاثا حتى يفهم عنه وصافا اي للنبي صلى الله عليه وسلم
كما صرحت به الرواية السابقة اوائل الكتاب متواصل
الاحزان هذا وما بعده زيادة على ما طلب منه وصفة
لتمام ارتباطه وتعلقه به ووضوح ما بينهما من المناسبة
والملازمة كما ستعلمه وتواصل الاحزانه صلى الله عليه
وسلم لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى
وكبريائه وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة
اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله لبيست
له راحه من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها
لما يغفل عنه وجعله بعضهم تاسيسا فقال لا يسترح
لاشتغاله بالخيرات وما ذكرته اوضح وانسب وكذا قوله
طويل السكت بكسر اوله اي الصمت فهو من لوازم
ما قبله وصرح به لما ذكر لا يتكلم في غير حاجة لما ان
الله تعالى عصمه عن ان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى بفتتح الكلام وختمه باسم الله تعالى ليكون
كلامه محفوظا ببركة اسمه تعالى ومن ثم ذلك لكل متكلم

وقال الكلام
فيه يحتاج الى
التوقيف وقد
علمت معاذير
انه صلى الله عليه
وسلم قبل ان يوقف

يعقل

يسترح

اتباعاله صلى الله عليه وسلم ولتحصل له تلك البركة التامه
ثم المراد باسم الله تعالى في الاول البسملة غالبا لندبها في كل
ذي بال غير ذكر وغير ما جعل الشارع له ابتدا بغيرها
كالاذان والصلاة وفي الاخر الحمدلة او غيرها كالاستغفار
وفهم بعضهم ان المراد من اسم الله تعالى البسملة
حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله
تعالى وهو غلط عجيب وفي نسخة **باشداقه** جمع شدق
بكسر اوله وهو طرف الفم اي انه يستعمل جميع فمه في
التكلم ولا يكتفي بادنى تحريك للشفتين كما هو شان
المقصرين والمتكبرين **ويتكلم بجوامع الكلم** اي بالكلم
القليلة الحروف الجامعة للمعاني الكثيرة بحيث يعجز الحصر
عن استقصائها وقيل هي القران **فصل** اي فاصل بين
الحق والباطل واثره عليه لانه ابلغ كعدل ابلغ من عادل
لا فضول اي زيادة في كلامه على المحتاج اليه **ولا تقصير**
فيه عن ادا المراد بل هو على غاية المطابقة لما اقتضاه المقام
من ايجاز او اطناب او مساواة اذ هو شان الفصيح والافصح
منه بل لا مساوي له في فصاحته صلى الله عليه وسلم
وقد جمع الناس من كلامه المفرد الموجز البديع الذي
لم يسبقه احد اليه دواوين كقوله المرء مع من احب اسلم
يسلم واسلم يوتك الله اجرك مرتين السعيد من وعظ
بغيره ليس الخبر كالمعاينة رواه احمد المجالس بالامانة

العقيلي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

العقيلي القال موكل بالمنطق رواه جماعة ولم يصب
ابن الجوزي في حكمه عليه بالوضع اي دآ ادوي من البخل
البخاري لا تستطح فيها عنزان اي لا يقع فيها نزاع الجماهير
كله الخيل في نواصيها الخير الولد للفراش وللعاهر الحجر
الحرب خدعة ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليها يا خيل
الله اركبي رواه جماعة كل الصيد في جوف الفرا وهو سهل
جيد والفرا بفتح الفا حمار الوحش اياكم وخضراء الدمن
المراة الحسناء في المنبت السوء رواه جماعة لا يجني جاني الا على
نفسه احمد وغيره استعينوا على الحاجات بالكتمان فان
كل ذي نعمة محسود الطبراني المستشار مؤتمن احمد و
سيأتي عند المصنف توبة الطبراني الدال على الخير كفاعله
العسكري وغيره حك للشيء يعمي ويصم ابو داود وغيره
وهو حسن خلافا لمن زعم وضعه لا ترفع عصاك عن
اهلك ادبا من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه مسلم
زعبا نرد دحا الطبراني وغيره انكم لن تسعوا الناس
باموالكم فسعوهم بأخلاقكم ابو يعلى والبزار من شاد هذا
الدين غلبه العسكري ان الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه الحديث في البخاري الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله الاماني صححه الحاكم واعترض بان في سنده واهيا

الشتاء بيع المومن قصر نهاره فصامه وطال ليله فقامه البيهقي
وغيره القناعة مالا ينفد وكنز لا يغني الطبراني وغيره الاقتصاد
في النفقة نصف المعيشة والتودد للناس نصف العقل وحسن
السوال نصف العلم رواه كثيرون وضعفه البيهقي لكن له
شواهد الاقتصاد نصف العيش وحسن الخلق نصف الدين
الطبراني وغيره السوال نصف العلم والرفق نصف المعيشة
وما عال امرء في اقتصاد العسكري لا عقل كالتدبير ولا ورع
كالكف ولا حسب كحسن الخلق ابن حبان في صحيحه والبيهقي
التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والهم
نصف الهرم وقلة العيال احد اليسارين الديلمي اداء الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك حديث حسن وان نازع
فيه جمع بل قال احمد باطل انسا حبا بل الشيطان الديلمي
حسن العهد من الايمان صححه الحاكم جمال الرجل فصاحة لسانه
رواه جماعة منهم ومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا له
طرق حسنة لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعز من العقل
ولا وحشة اشد من العجب ابن ماجة الذنب لا ينسى والبر
لا يبلى والديان لا يموت فكن كيف شئت الديلمي ما جمع شيء
الى شيء احسن من حلم الى علم العسكري وافضل الايمان
التحبب الى الناس ثلاث من لم تكن فيه فليس مني ولا من الله
حلم يرد به جهل وحسن خلق يعيش به في الناس وورع يحجزه
عن معاصي الله تعالى العسكري كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل

ل

الجاهل

سبيل وعد نفسك في الهالكين رواه البيهقي وغيره صنايع
المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب
الرب وصلة الرحم تزيد في العمر سنده حسن ما نقصت
صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
احد الا رفعه مسلم ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر
والفاجر وان الاخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل
قاد نحق فيها الحق ويبطل فكونوا ابنا الاخرة الاخرة
ولا تكونوا الدنيا فان كل اما يتبعها ولدها ابو نعيم اليمين
حنث او ندم ابو يعلى وغيره لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه
الله ويبتليك الترمذي من يضمن لي ما بين لحييه
وما بين رجليه اضمن له الجنة البخاري وغيره ومزجوا
معه انه جمع متفرقات الشرايع في اربعة احاديث انما
الاعمال بالنيات البينة على المدعي واليمين على من انكر لا
يكمل ايمان المرء حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الحلال
بين والحرام بين يعني مسلم **ليس بالجافي** اي العديم البر
بل بره صلى الله عليه وسلم عام للاجانب والاقارب اذ هو
رحمة مهداة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين **ولا بالمهين**
اي بالمحتقر المبتذل بل كان صلى الله عليه وسلم يغشاه
من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما تنخدمنه فرايص
الجبابرة وتخضع عند رويته جفاة الاعراب وتذل لعظمته
عظماء الملوك **يعظم النعمة** الظاهرة والباطنة الدنيوية

البلاطي
ابنا
الشيخان

والاخروية **وان دقت** اي صغرت وقلت **لا يذم منها شيا**
لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة
النعمة بسايرانواعها **غير** تاكيد للمدح على حد بيد اني من
قريش **ذواقا** فعالا بمعنى مفعول من الذوق اي مذوقا
ماكولا كان اومشروبا لان ذمه شان المتكبرين والاه
عتبا بمدحه شان ذوي الشرة والنهمة والحرص **ولا**
تغضبه الدنيا اي العوارض كالمتعلقة بها الناشية عن
غلبة الهوى والنفس واستيلا الشيطان على القلب
بتزيين زخارفها الزايلة الفانية عنده حتى يوثرها على
الكمالات الباقية وهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك
منزه عنه فقوله ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم زهرة الحياة الدنيا لفتنهم فيه ورزق ربك
خير وابقى وكيف تغضبه وهو ما كان خلق لها اي للتمتع
بلذاتها وشهواتها بل لهداية الضالين وارشاد المسترشدين
وتكميل من لا غنا عن الكمال والشفاعة فيمن استحق العقاب
والنكال **لم يقم لغضبه شي** اي لم يقاومه شي لانه انما
يغضب للحق وهو لا قدرة للباطل على مقاومته بل يقذف
بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق **لا يغضب**
لنفسه ولا ينتصر لانه لم يبق فيه حظ من حظوظها
وشهواتها واراداتها وانما تمحضت حظوظه واغراضه
واراداته لله تعالى فهو قايم بها ممتثل لما امر به فيها خذ

العفو

العفو وامرا بالعرف واعرض عن الجاهلين **واذا اشار** الى
شيء انسان او غيره **اشار بكفه كلها** ولا يقتصر على الاشارة
اليه ببعضها لانه شان المتكبرين والمختالين قيل ولان
ايثار بعض الاصابع بالاشارة به دون بعض فيه مزيد
مونة لا يحتاج اليها انتهى وفيه ما فيه **قلبها** اى الى ظا
هرها بان يجعل بطنها اعلا كما هو شان كل متعجب وطبعه
بين بذلك الراوي انه صلى الله عليه وسلم كان تحرك
عند التعجب على ما هو المعتاد فيه من قلب الكف كما ذكر
من غير ان يزيد على ذلك بكلام او غيره لان القصد اعلام
الحاضرين بتعجبه من الشيء وهو حاصل بمجرد قلب كفه او
من الهيئة التي كانت عليها حالة التعجب سواء كانت اذ دا ك
الى ظاهرها او باطنها وكان حكمة قلبها الاشارة الى القلب
وان ذلك الامر المتعجب منه تقلب وتغير الى الحال الاكمل
صلى الله عليه وسلم **واذا تحدث اتصل** حديثه المفهوم
من تحدث **بها** اي بكفه بمعنى ان حديثه يقارن تحريكها
ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله **وضرب**
كأن ح **براحته اليمنى بطن ابهامه اليسرى** وكان هذا عادتهم
ان الانسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن
ابهام يسراه وكان حكمة ذلك ان في تحريك اليمين مع الحد
وضرب بطن ذلك الابهام بها اعتناء بذلك الحديث ودفع
ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحرك والضرب

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ونظيره ما يعتاده كثيرون من مزيد التحريك بيدهم كله
عند قراءة نحو القرآن لدفع ذلك المقدور ولما يجدونه
من راحته نحو القرآن ولذته وحكمة تحريك اليمين كلها
والاكتفاء من اليسار بضرب بطن ابهامه اعمال كل الاشرف
ليدل على مزيد الاعتناء بذلك الحديث والاكتفاء من غير الا
شرف ببعضه وخص بطن الابهام لانه اقرب الى العروق
المتصله بالقلب المقصود دوام يقظته واستحضاره
لتفهم ذلك الحديث وتفهمه وهذا الذي قررته في هذا المحل
هو ظاهر لي ولعله اولى واحسن مما حاما قاله غيري
من الآراء البعيدة المتكلفه منها قول بعضهم واذا تحدث
اتصل بها يعني اذا تحدث اتصل بطن ابهامه بكفه ففي
قوله اتصل ضمير راجع الى بطن ابهامه اليسرى والتركيب
من قبيل تنازع الفعلين في الفاعليه والمفعولية مع اعمال
الثاني واضمار الفاعل في الاول ومنها قول اخر الباء فيها للتعدية
وحذف المفعول بواسطة الى اي اوصل كفه اليه اي الى با
طن ابهامه اليسرى ومنها قول اخر في هذا التركيب حزازة
لان المقصود ايصال الراحة اليمنى الى باطن ابهامه اليسرى
ويجعل ضمير بها الى الكف لا يحصل هذا المعنى الا بمزيد تكلف
ومنها قول آخر لا يخفى بعده المقصد جعل ضمير بها الى را
حته اليمنى ويلزم عليه الاضمار قبل الذكر وهو ممتنع
ومنها قول بعضهم من ضرب بطن ابهامه اليسرى ومنها الجوا
ب اخرج عن هذا

صل
عن هذا الاعتراض بان الاتصال المستمر والضرب احيانا هذا
ما رايته للمتكلمين في هذا المحل بحسب ارايهم فقط وكله
غير مقبول لان منه ما هو بعيد من اللفظ لا يناسبه
وما هو بعيد من المعنى وما هو خارج عن اسلوب الفصاحة
وقوانين البلاغة فتامل ذلك وحقق النظر فيه ليظهر
لك صحة ما ذكرته ان شاء الله تعالى ومع ذلك ففوق
كل ذي علم عليم جعلنا الله ممن امتن عليه بحقايق العلوم
بمنه وكرمه امين واذا غضب من احد اعرض وعفى عنه
بظاهره وباطنه امتثالا لقوله تعالى واعرض عن الجاهلين
واشاح اي زاد في الاعراض والعفو والصفح فقابله
بالجميل وتقنع من الرد والتادب معه بالقليل واذا فرح
غض طرفه اي اطرقه لان الفرح لا يستخفه ولا يحركه ولا
يجعله متكلما وانما غاية تاثيره فيه ذلك الغض جل ضحكه
اي اكثره التبسم ياتي الكلام عليه في الباب بعده وعبر بجل
لانه ربما ضحك حتى بدت نواجذه كما ياتي يفتر من افتر
بنا فوقية ضحك ضحكا حسنا عن مثل حب الغمام وهو
البرد الذي على هيئة اللولو شبه اسنانه صلى الله عليه
وسلم به في بياضه وصفائه وقيل حب الغمام اللولو
نفسه لانه يحصل من الغمام كالبرد ورد بانه مخالف اللغة

باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم خموشة بضم اوله المعجم اي دقة ودقتها

مما يتمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوايده
لا يضحك اي في اكثر احواله لرواية جل ضحكه السابقة ولا ينافيه رواية
البخاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها ما رايته مستجمعا قط
ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم لان معناه ما رايته
مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته
عليه واللهوات بفتح اللام جمع لهوات وهي اللحمة التي على
الحنجرة من اقصى الفم الا تبسما جعله من الضحك مجازا اذ هو
مبداه فهو كجعل السنة من النوم ومعنى قوله تعالى فتبسم
ضاحكا اي شارعا في الضحك اذ هو انبساط الوجه حتى تظهر
الاسنان من السرور ثم ان كان بصوت وكان بحيث يسمع
من بعيد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت
فهو التبسم وقد يرد على ذلك قول القاموس الضحك التبسم
وفسر الضحك بما بيد وفيه جميع الاسنان والاربع من الاضراس
والثنايا كذا قال شارح وهو عجيب والذي في القاموس بسم
يبسم وابتسم وتبسم وهو اقل الضحك واحسنه انتهى
وهذا موافق لما تقرر الا انه يرد عليه لان مراده بكونه اقله
انه مبداه وبكونه احسنه انه ليس فيه رفع صوت ولا بدو
بعض الاسنان وقوله وفسر الضحك الخ لم اره في النسخة التي
عندي فكنت يصح ضم وفتح التاء فيه وفيما بعده قلت
الكحل من الكحل محركة وهو ان يعلو منابت الشعر سواد خلقة
او ان تسود مواضع الكحل ذكره في القاموس والاول هو المشهور

ولبس

وليس بالكحل حقيقة وانما يظن به عند ابتدا النظر انه
الكحل فالاثبات آيتدا الروية والنفي باعتبار الحقيقة ويؤخذ
من ذلك ان اسود داد العين بحيث يوهم انه كحل اشرف
من حقيقة الكحل لانه صلى الله عليه وسلم لا يعطي الا الا
فضل مطلقا وقوله وليس الخ يبني على المذهبين المشهورين
في ليس فعلى ما عليه الاكثرون انها للنفي الحال تكون هنا
لحكاية الماضية وعلى ما عليه الاقلون انها المطلق النفي ليكون
هنا كذلك جزم بجيم مفتوحة فزاي ساكنة فميم اكثر
تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبسمه اكثر
من ضحكه خلافا لسائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم
وح فلا تنافي هذا ما مر انه كان متواصل الاحزان وانه كان
متواصلها باطنا وفيما يبدو من ظاهره كان يكثر التبسم
للناس تالفا لهم الحلال بالمعجمة السيلحاني نسبة لسيلحون
قرية بفتح اوله او كسره المهمل فتحتية فلام مفتوحة فمهملة
الا تبسما مر ان الحصر فيه اضافي لا حقيقي لما صح انه صلى
الله عليه وسلم ضحك في بعض الاوقات حتى بدت نواجذه
من حديث ليث اي ان غرابته نشات من تفرد الليث المجمع
على امامته وجلالته فهي غرابة في السند لا تنافي الصحة عن
ابي ذر جنادة بضم الجيم وتخفيف النون لاعلم بالوحي كما
هو ظاهر يوتى بالرجل اي الذي هو اول داخل الجنة او اخر
خارج من النار قيل واول داخل الجنة هو النبي صلى الله عليه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وسلم وعليه فلا يصح ان يراد هنا بالرجل ولد داخلا انه صلى
الله عليه وسلم لا ذنب له ويحتمل وهو الظاهر ان تكون
هذه قضية اخري فهي استيناف لا تعلق لها بما قبلها
ثم رايت شارحا جزم به اعرضوا الخ يوخذ من قوله الاتي ما
ارها هنا ان المعروض هو صحيفة الاعمال ونحبا عطف
على يقال فاندفع ما قيل فيه عطف خبر على انشائيهما
من غير تامل انه عطف على اعرضوا اذ يلزمه ان يكون من
مقول القول وهو فاسد كما هو واضح على انه يحتمل ان
هذا خبر بمعنى الامر اي يقال للملائكة اعرضوا واجيبوا
عنه ذلك ويخفى عنه كبارها اي الذنوب للحكمة الاتية
مشفق اي خائف لتعديته بمن واما المعدي بعلى فهو
بمعنى الرافة والحنو اعطوه مكان كل سيئة عملها له
حسنة اي لتوبته النصوح او لكثرة طاعاته او لغير ذلك
مما يعلمه الله تعالى فيقول الخ انما قال ذلك مع انه
كان مشفقا من الصغار فكيف بالكبار لانه لما قوبلت صغايره
بالحسنات طمع ان تقابل كبايره بها ايضا فزاد رجاوه
فسال ليتم عليه النعمة فمن اجل هذا الطمع الدال على سعة
فضل الله تعالى ورحمته ضحك صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه بالمعجمة اي اضراسه وقيل اربع اخر
الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا يثبت الا بعد
البلوغ وقيل انيابه وقيل ضواحكه وفي القاموس هي الاسنان
او الانياب

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الانياب او التي تلي الانياب او الاضراس قيل ضحكه الى ان تبدو
اخر اسنانه بعيد من شيمته فلذا قيل المراد المبالغة في كون
ضحك هذا فوق ما كان يصدر عنه ويؤيده قول الصحاح
يقال ضحك حتى بدت نواجذه اذا اسفرت منه وفيه دليل
على ان الضحك في مواطن التعجب سيما ما هو في مثل تعجبه
صلى الله عليه وسلم لا يكره ولا يخرم المروءة إذا لم يتجاوز
به المعتاد ولا ينافي هذا ما مر عن عائشة رضي الله تعالى عنها
لانها انما نفت رؤيتها وابو ذر راوي هذا الحديث اخبر بما
شاهده والمثبت مقدم على النافي والحاصل من مجموع الاحاديث
كما قاله بعض محققي المتاخرين من المحدثين انه صلى الله عليه
وسلم كان في اغلب احواله لا يزيد على التبسم وربما زاد
على ذلك فضحك والمكروه من ذلك انما هو الاكثار منه او
الافراط فيه لانه يذهب الوقار قال بعضهم والذي ينبغي
ان يقتدي به من افعاله ما واظب عليه وروى البخاري
في الادب المفرد وابن ماجة لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب ومراده صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك
يتبلا لا في الجدر بضم اولية اي يشرق نوره عليها اشراقا
كاشراق الشمس عليها واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان
محفوظا من التثاؤب كما رواه البخاري ومصنف ابن ابي
شيبة زاد الثاني ان ذلك عام في الانبيا صلى الله عليهم وسلم
ما حجبني منعني من الدخول عليه في الاوقات التي يدخل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه فيها خواص اصحابه وخدمه **ولا راني** اي منذ اسلمت
اذ الحذف من الثاني لدلالة الاول كثير ومذهبنا ان الفيء
يرجع الى الجمل المتقدمة عليه والمتاخرة عنه واول ذلك
اغنى حجبني عما يقبله سليم **الاضحك** اي تبسم كما في الرواية
الاتية الموافقة لرواية البخاري واراد بذلك اظهار خصوصيته به صلى الله عليه وسلم وانه كان يشهد فيه
مشهدا من مشاهد الفضل والرحمة المقتضي لفرحه
المستلزم لتبسمه قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا
عبيدة بفتح فكسر **زحفا** هو المشي على الاست مع اشرا
فه بصدره وفي رواية حبوا وهي المشي على اليدين
والرجلين او والركبتين او والمقعدة ولا تنافي لان احدها
قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى **اتذكر**
الخ اي تقيس زمنك هذا الذي انت فيه الان بزمنك الذي
كنت فيه في الدنيا ان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين
لم يكن للاتي مسكن فيها الا بملك مع امتلائها مساكن
كثيرة والفرق ان تلك دار ضيقة ومحنة وهذه دار سعة
ومنة **اتسخر مني** انما صدر منه هذا على جهة الدهش
لما ناله من السرور بلوغ ما لم تخطر بباله فلم يكن ح
ضابطا لما قاله ولا عالما بما يترتب عليه بل جرى على
عادته في مخاطبة المخلوق فهو كمن قال صلى الله عليه
وسلم في حقه انه لم يضبط نفسه من الفرح في الدعا

فقال انت

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال انت عبدي وانا ربك وفي رواية التسخر لي والاول اصح
واشهر وبها جا القران قيل وعدي تسخر بالباء لتضمنه
تهزا شهدت عليها حضرته بدا انه اصلها لغة ما يدب على
وجه الارض ثم خصصها العرف العام بذوات الاربع بسم
الله قيل لانه ماخوذ من قول نوح عليه الصلاة والسلام
لما اراد ان يركب السفينة بسم الله الخ انتهى وليس في محله
لان عليا رضي الله تعالى عنه نقل ذلك عن النبي صلى الله
وسلم وبين انه تاسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه
ماخوذ الخ الحمد لله اي على هذه النعمة العظيمه وهي تيسير
الدابة وتسخيرها للركوب ويويده ذكر الذي الخ تنبيها على
سر قوله ذلك هنا المتايد بما ذكرته بقولي وكان الخ سبحان
تنزيه عن ان يكون له شريك في ملكه وكان وجه مناسبة
ان تسخير الدواب لنا نعمة عظيمة لا يقدر عليها غير الله
تعالى فناسب شهود تنزيهه عن شريك الخ وقيل هو
تنزيه عن الاستواء الحقيقي على العرش المذكر به الاستواء
على الدابة مقرنين مطيقين لولا تسخيره لمنقلبون لراجعون
الى الدار الاخرة وناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب
التلف والهلاك اذ كثيرا ما يسقط راكبها عنها فتندق
عنقه فكان شهود الراكب للموت وقد اتصل به سبب
من اسبابه حاملا له تقوى الله تعالى في ركوبه ومسيره
ثلاثا اما كرر الحمد ثلاثا لعظمته تلك النعمه التي لا يقدر

على ح

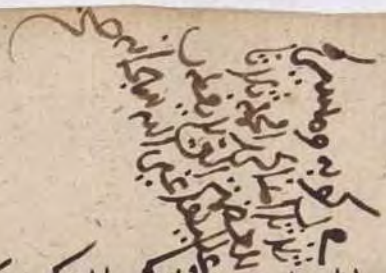

عليها غير الله سبحانه والتكبير كذلك لمزيد اعظام الله تعالى
وتنزيهه سبحانك زاد في تكريره توطئة لما طلبه بعد ليكون
مع اعترافه بالظلم انجح لاجابة سواله وتحقيق اماله اني
ظلمت نفسي قيل سبب ذكره تذكر كونه قضا حاجة نفسه
لا للجهاد في سبيله انتهى وهو غفلة عن انه ليس قول ذلك
حتى للمجاهد وكل مركب لعبادة ولو واجبة والوجه ان سببه
ان تذكر النعمة يحمل على شهود التقصير في شكرها وان
العبد ظلم نفسه دعته القيام به فناسب ذكرها هنا
ثم ضحك الخ تعجبه تعالى المراد به لازم حالته عليه تعالى
غايته وهي استعظام الشيء والرضى به المستلزم لجزيل الثواب
له ولهذا الرضى المقتضي لفرح النبي صلى الله عليه وسلم
ومزيد النعمة عليه ضحك صلى الله عليه وسلم ولم تذكر
علي كرم الله وجهه ذلك اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك
الخدق معرب ولذا اجتمع فيه الخا والدال والقاف وهي لا تجتمع
في كلمة عربية قال عامر قلت لسعد كيف اي ما سبب
ضحكه صلى الله عليه وسلم قال سعد وكان سعد راميا
الظاهر بل الصريح بمقتضى القياس الآتي انه من كلام سعد
فيكون التفاتا ويحتمل على بعد انه من كلام عامر وكان هذا
من كلام سعد على كل تقدير يقول يفعل تنزع الخ زيادة لصحة
المعنى وفيه التفات المعنى وتغدي تنزع بدونها وكان المعنى انه اخذ سهما
من كنانته أي من محل السهام بسهم البارح زاد بك

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

من كنانته ومسكه او وضعه في الوتر فلما رفع راسه رماه
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم اي من قتل سعد وعذابه
اصابته لعدوه صلى الله عليه وسلم فرحا بذلك وسرورا
بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر ودل ايمة الضلال
لا من رفعه رجليه حتى بدت عورته لان كشف عورة
الحربي والنظر اليها قصد احرام بغم قياس مذهبنا
انه تجوز السخرية والهزو بالحربي لتنفير قومها ومنها
التشفي ليدوم سوئته زيادة في نكاله لا من حيث كونه
عورة باب ما جا في مزاح بكسر الميم مصدر
مازحه فهو بمعنى الممازحة كالقتال بمعنى المقاتلة وبضمه
مصدر مزح فهو الانبساط مع الغير من غير ايذا له
وبه فارق الهزل والسخرية رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل الانسب الترجمة بباب كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المزاح وان لا يفصل بينه وبين باب
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب الضحك
انتهى وليس كما زعم هذا القايل لان مزاحه صلى الله عليه
وسلم وقع بغير الكلام ايضا كما ياتي في احتضانه لزاهر
فتعين حذف كلام وسر الفصل ان المزح يتولد عنه الضحك
غالبا فناسب ذكر الضحك ثم ذكر بعض اسبابه اعلم انه
صلى الله عليه وسلم كان مع اصحابه واهله وغيرهم
على غاية من سعة الصدر ودوام البشر وحسن الخلق

وجوهها

وافشا السلام والبداية على من لقيه والوقوف مع من استوقفه
والمشي مع من اخذ بيده حتى من الولدان والاماء والمزاح بالحق
احيانا مع الكبير والصغير واجابة الداعي ولين الجانب حتى يظن
كل احد من الصحابة انه احبهم اليه وهذا ميدان ليس فيه الا واجب
او مستحب ولو لم يكن من مياسطته لهم الا الاستئناة بتوقي
هدايته والاقتداء به في ذلك وتألفهم حتى يزول ما عندهم من
هيبته فيتغيرون على الاجتماع به والاخذ عنه كما يأتي تحقيقه
وبسطه لكان ذلك هو الغاية العظمى في الكمال فكيف وقد انضم
لذلك من عظيم البشري ما تسمع بعضه ومنه انه مج مجة
في وجه محمود بن الربيع وهو ابن الربيع وهو ابن خمس
سنين بمازحه بها فكان فكان فيها من البركة انه لما كبر لم
يبق في ذهنه من الرواية غيرها فعد بها من الصحابة ونضح
الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها
وهي عجوز كبيرة يعني بمازحه اي كرامة منه صلى الله عليه
وسلم له تلطفا به حيث سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه
ليس له من الحواس الا الاذنان وان كان المقصود به المدح
فان سمعه بمعنى ما وصل اليه فينقاد له ويعمل بمقتضاه
وقيل معناه الحث على حسن الاستماع والوعي لما يقال لا
المزاح لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله تعالى له
اذنين سمعتين كان ذلك اوعى الى حفظه ووعيه
جميع ما يسمعه النباح بفوقية مفتوحة فتحتية مشددة

الكبير

لم رحا مهملة عن انس اخرج حديثه هذا الشيخان بلفظ كان
صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو
عمير وكان عمير وكان نغير يلعب به فمات فدخل علي النبي صلى الله
عليه وسلم فراه حزينا فقال ماشانه قالوا مات نغيره فقال
يا ابا عمير ما فعل النغير ان محققه من التثقيل اي انه لنخالطنا
اي انسا اهل بيته حتى غاية اي انتهت مخالطته لاهلنا كلهم
حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السوال عن فعل النغير الخ
لي اي لامه عمير قيل تصغير العمر للاشارة الى انه يعيش
قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنيته الصغير
باب فلان وان لم يتصور منه الابلاد ووجه اندفاعه
انه من باب ابي الفضل لما تقرر ان عميرا تصغير عمر لا انه
اسم شخص اخ انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم
بان عميرا تصغير عمر وليس بعلم مع ان المشهور انه علم
متعارف كثيرا وح صح الاخذ ولم يندفع بما ذكر فتامله
النغير بنون فمعجمة تصغير النغر جمع النغرة كهمزة وهو طاير
كالعصفور ما فعل النغير اي شانه وماحاله وفيه انه كني
الحر اي فلا يدخل ذلك في باب الكذب لان القصد من الكنية
التعظيم والتفاول لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة للصغير قال
البغوي وفيه جواز السجع في الكلام اي والنهي عنه محمول
على ما فيه تكلف لا باس الخ قيل يوخذ منه ان صيد المدينة
مباح بخلاف مكة وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

فان ذلك الطير من ابن في الحديث انه اصطبه في الحرم وليس
احتمال اصطياده فيه اولى من احتمال اصطياده خارجه وفيه
ايضا انه لا باس بحبس الطير في القفص لرؤية الاسما للترفق
والتلطف ولا بالمداعبة والمزاح ما لم يكن اثما وجواز دخول
بيت به امراة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امراة
اخرى معها وهما ثقتان يحفظهما احدهما والا حرمت
خلوة الرجل بهما او محرم وان كان مراهقا او اعمى على بحث
فيهما بينته في حياشيه مناسك النووي وغيرها وفي اخذها
من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى
النساء كالمحرم وكان يجوز له الخلوة بهن بل قال ايمننا ان سفيان
وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قالوا وجدنا رجلا
مثل سفيان وامراة مثل رابعة ابحنا له الخلوة بها للامن
من المفسدة والفتنة ح ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن
بل تكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون
عكسه مع انه قد يختلى بها ويقع منه الفاحشة فيهما او في
احداهما لكنه بعيد اذ المراة تستحي من مثلها ويبعد وقوع
الفاحشة منها بحضرتها بخلاف الرجل فعلمنا ان الشرط المظنة
دون التحقيق وهو صلى الله عليه وسلم متحقق منه الامن
فهو كالمحرم بالنسبة الى سائر النساء وجواز سوال الانسان
عما السايل عالم بحاله تعجبا منه وكمال خلقه صلى الله عليه
وسلم وعطفه ورافته وتواضعه وان دعابة الضعفا

ومن بد

لعونه والعب
المباح به اذا
فلم يمنعنه
وارهعلامه على ط
ينبغي و ٢ بتصرف

ومزيد التاسس لهم والتلطف بهم وادخال السرور عليهم
من مكارم الاخلاق المطلوبة المندوبة وقوله ليلعب به
استشكل بانه تعذيب للحيوان وقد صح النهي عنه الا كاله
ويرد بمنع كون مجرد لعبه به تعذيبا له بل ربما يكون
رفقا بالطاير لكون الصبي بالغ في اكرامه واطعامه لدى
مقابلة لعبه واعجابه به وقوله فما زحه اي باسطه بذ
ليسليه ما حصل له عليه من الحزن الشديد على عادة الصغا
اذا فات عليهم ما يلعبون به وكان هذا الصغير كان
له قوة ذكا وفطنة فلذا خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك لذلك وهذا الذي قررته اصوب مما قيل ذكره
على وجه المباسطة ما بغضبه ويوله وان كان فيه تجديد
حزن لبوطنه وبسليه اياه ويحتمل ان يراد بالنغير نفس
ابي عمير ويكون تصغير تغر بمعنى الممتلي من الغضب يعني
يا ابا عمير ما فعل الممتلي من الغضب من موت نغيره انتهى
وهو كلام غير متلايم الاطراف اذ كيف يلتئم عند المباسطة
ذكر المغضب المولم الموجب لتجديد الحزن واليضا كيف
يلتئم ذكر هذه الاشيا لمجرد التسلية عليها وانما المسلي
نحو الدعا والامر بالصبر ونحوهما كما يصرح به كلام الايمة
في حكمة ندب التعزية ومعناها وقوله يحتمل الخ في غاية
التغابه والركاكة واستعمال النغير في خلاف مدلوله قلا
يلتفت لهذا الاحتمال ولا يعول عليه انك تداعينا من

المداعبة بدال وعين مهملتين وهي الملاطفة في القول بالمزاح
وغيره وكانهم قصدوا بذلك اما السوال عن المداعبة هل
هي من خواصه فلا يتاسون به فيها فبين لهم انها ليست
من خواصه وان جوازها منوط بقول الحق واما استعظامهم استعظام
وقوع المزاح منه صلى الله عليه وسلم لجليل مكانته وعظيم
مرتبته فكانهم سالوه عن حكمته فاجابهم وهو اولى من قول
الطيبي فانهم انكروه فرد عليهم من باب القول بالموجب
بان المداعبة لا تنافي الكمال بل هي من توابعه ومتمماته
اذا كانت جارية على القانون الشرعي بان تكون على وفق
الصدق والحق ويقصد تالف قلوب الضعفا وجبرهم
وادخال غاية السرور والرفق عليهم والمنهي عنه منها
كما في حديث الترمذي في جامعه وقال غريب لا تمار اخاك ولا
تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه انما هو الافراط فيها والمداومة
عليها لانه يورث كثرة الضحك وقسوة القلب والاعراض
عن ذكر الله تعالى وعن التفكر في مهمات الدين ربما تؤول
كثيرا الى ايذا وتورث حقدا وربما تسقط المهابة والوقار ومن
صلى الله عليه وسلم سالم من جميع هذه الامور يقع منه على
جهة الندرة لمصلحة تامة من مؤانسة بعض اصحابه فهو
بهذا القصد سنة وما قيل الاظهر انه مباح لا غير فضعيف
اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب الا
بدليل فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه فتعين
الندب

استعظامهم

واخ خال

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين وهذا الحديث
حسنه المصنف وقال رجاله موثقون هذا وقد الفى الله سبحانه
عليه المهابة ولم يوثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد
قام رجل بين يديه فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال
هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن امراة من
قريش تاكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى
الله عليه وسلم فقال ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا
الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد و
كونوا عباد الله اخوانا وروي مسلم عن عمرو ابن العاص
رضي الله عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملات
عيني منه قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت
فاذا كان حاله وهو من احلا اصحابه فما ظنك بغيرهم ومن ثم
لو لا مزيد تالفه ومباسطته لما قدر احد منهم ان يكلمه
به هيبة وفرقا منه سيما عقب ملاان يتجلى عليه من
مواهب القرب وعوايد الفضل لكن كان لا يخرج اليهم
بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عايشة رضي الله تعالى
عنها والاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي
تجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلامه ربه وغير ذلك
مما يكل اللسان عن وصف بعضه مما استطاع بشر ان
يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليتانس
بجنسهم او يجلس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم

حالة يقدرون على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم ان
رجلا كان به بله استحمل طلبا لحمل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مباسطا له بما عساه ان يكون شفا لبلهه بعد
ذلك اني حاملك على ولد ناقة فسبق لخاطره استصغار ما
تصدق عليه البنوة الابل اي صغرت او كبرت الا النوق
جمع ناقة وهي انثى الابل فكانه يقول له لو تدبرت لم تقل
ذلك ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره
فانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده الا
بعد ان يدرك عورته وما اشير به اليه زاهرا اي ابن حرام
الاشجعي شهد بدرا هدية حاصلة من البادية اي من
ثمارها وبناتها وغيرها فيجهزه اي يعطيه من الطرف
والمستحسنات ما يتجهز به الى اهله مما يعينه به على كفا
يتهم والقيام بتمام مصالحهم ان يخرج اي الى وطنه باد
يتنا اي نستفيد منه ما يستفيده الرجل من باديته من
انواع الثمار والنبات فصار كانه باديته وقيل تاوه للمبا
لغة وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال حاضروه اي
نعد له ما يحتاجه من البلد وقيل المراد انه لا مقصد له بالرجوع
الى الحضر الا مخالطتنا لا ان نهيء ما يريد من الحضر لانه لا يليق
بالمنعم ذكر ابن عامه انتهى وفيه نظر لان ما قلناه هو
مقتضى مقابلة باديتنا بتحن حاضروه وزعم انه لا يليق
الخبر ليس في محله لان محل ذلك اذا كان فيه من وايذ المنعم

عليه

عليه كان لا يجب ذكر المنعم لما انعم به عليه اما اذا كان يجب ذلك
وفي ذكره ارشاد الامة الى مقابلة الهدية بمثلها فلا محذور
في ذلك بل هو مطلوب وقد قال صلى الله عليه وسلم
تهادوا تحابوا والبادي المقيم بالبادية والحاضر المقيم
بالحاضرة وهي المدن والقرى دميما قبيح الوجه كريه
المنظر فاحتضنه اي ادخله في حضنه وهو ما دون الابط
الى الكشح من خلفه اي جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي
زاهر فاعتنقه ولا يبصره جملة حالية فجعل فطفق
لا يالوما مصدر بمعنى الصق اي لا يقصر في الصاقه ظهره
بصدر النبي صلى الله عليه وسلم تحصيلا لثمرات ذلك
الالصاق من الكمالات الناشئة عنه من يشتري العبد
وفي نسخة هذا العبد ووجه تسميته عبدا واضح فانه
عبد الله ووجه الاستفهام عن الشراء الذي يطلق لغة
عن مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستدلال انه اراد من يقابل
هذا العبد بالاكرام والتعظيم او من يستبدله مني بان
يأتيني بمثله وقيل المراد من يشتري مثل هذا العبد
وفيه ركة لا تخفى ويصح ان يريد التعريض له بانه
ينبغي له ان يشتري نفسه من الله تعالى ببذلها في جميع
مطالبه وما يرضيه اذا جواب شرط محذوف اي ان
بعتني اذا والله تجدني كاسدا اي رخيصا لا يرغب احد
في مقابلة ولا استدلال وفي رواية اذا هدا والله بزيادة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا عند الله متعلق بكاسد قوم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص
وكان من فوايد مزاحه صلى الله عليه معه ذلك البشري له وهي
اخباره بعلي قدره ومرتبته عند الله تعالى وذلك ببركة محبة
النبي صلى الله عليه وسلم له الناشئة عن مزيد تردد زاهر
وتقربه اليه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ايضا جواز
مصادقة اهل البادية ومهاداتهم والدخول الى السوق والا
ختتام في حلف وتسمية الحر عبدا ورفع الصوت في مقام العرض
على البيع وعدم المبالات بمنع المعانق عن معانقته في مقام
المداعبة ومداعبة الاعلى للادنى بمثل هذا التنزل الذي فيه
المعانقة من خلف والنداء على البيع وغيرهما ومزح الصديق بما
يناسبه لقوله بادبتنا وقوله انت عند الله غال اولست بكاسد
واعلامه بمحبته وقبول الهدية والمجازاة عليها وجواز ذكرها
حيث لامن ولا ايذاء ولا اعتنا بنفع الصديق الاخروي فانه صلى الله
عليه وسلم لما وجده مشغولا عن ربه ببيع متاعه فعل معه
ما استيقظ به الى شهود جمال ربوبيته وبث فيها من معارفه
ما حمله على انه اذا علم به لم يرض بمجرد ذلك العتاق بل اي تمكين
ظهره بذكر الصدر المكرم ليزداد امداده له وتلقيه منه
فايدة روي ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه
وسلم العكة من السمن والعسل فاذا طولب بالثمن جاء
بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه فما يزيد
صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويامر به فيعطى وفي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتري منها ثم جاء بها
فقال يا رسول الله هذا اهديته لك فاذا طالبه صاحبه بثمنه
جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول المرتهن لي فيقول ليس
عندي فيضحك ويامر لصاحبه بثمنه **فضالة** بفتح الفاء عجوز
قيل هي عمته وفيه ام الزبير رضي الله تعالى عنهما **فلان** كان الراوي
نسيه فعبر عنه بذلك **انها** الخبر مسد مسد ثاني وثالث مفاعيل
اخبر قيل ان ضمير انها وما بعده اما اليها او الى العجوز المطلقه
انتهى والثاني بعيد جدا **وهي عجوز** اي والحال انها عجوز بل
شابة قيل كانه صلى الله عليه وسلم فهم انها تطلب ان تدخل
الجنة على هيئتها وقت موتها فرد اعتقادها فداعبها ويحتمل
ان لا يكون مداعبة الى دعوى انه صلى الله عليه وسلم فهم ذلك
الى ان لعظها اوهم ذلك واحتماله المذكور ليس في محله لاسيما
وفيه سوء ادب على الصحابة الحاضرين يجعله نفسه فهم انه غير
مداعبة وهم فهموا المداعبة وهو فهم غير صحيح وفي ذلك من
قلة الادب ما لا يخفى بل فيه عدم حفظ القواعد الاصولية ه
المصرحة بان فهم الصحابي مقدم على فهم غيره لانه اعرف بمرويه
لمشاهدته من القرائن الحالية والمقالية ما لم يشاهده غيره فوجب
تقديم فهمه على فهم غيره وتامل مزحه صلى الله عليه تجده لا
يخلو عن بشري عظيمة او فايدة عزيزة او مصلحة تامة فهو في الحقيقة
غاية الجد وليس مزاحا الا باعتبار الصورة فقط **انا انشانهن**
انا خلقناهن من غير توسط ولادة ثم يحتمل ان المراد ثم ربيناهن

حتى وصلن لحد التمتع ويحتمل وهو الظاهر انهن خلقن ابتدا كاملة
من غير تدريج في التربيه والسن وهذا بناء على ما يصرح به السياق
القرائي ان الضمير المجرور وح فوجه المطابقة بين هذا وما نحن فيه انه
يعلم به ان اهل الجنة كلهم انشاهم الله تعالى تعالى خلقا اخر بناسب
البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية
كلها وانتفاء صفات النقص عنها **ابكارا** اى كلما جاها الرجل وجدها
بكرا **عربا** متحببت الى ازواجهن بحسن التبعل **اترابا** على سن واحد ثلاثين
او ثلاثة وسلاثين اذ هذا كمال انسان نساء الدنيا **باب**
ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الشعر اصله من شعرت اى اصبت او علمت علما دقيقا كدقة
الشعر لغطنته ودقة معرفته في الشعر وليت شعري اى علمي واما
في المتعارف فصار الشعر اسما للكلام الموزون المقفى والشاعر علما
على المختص بايجاد ذلك وفي القاموس الشعر العلم وشاع في الموزون
لشرفه بالوزن والقافية **قالت كان يتمثل** في رواية قالت
كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه يتمثل ببيت اخي قيس بن
طرفة فيجعل اخره اوله فيقول ويأتيك من لم تزود بالاخبار
فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه ليس هكذا يا رسول الله فقال
صلى الله عليه وسلم ما انا بشاعر ~~فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه~~
~~ليس هكذا يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ما انا بشاعر~~
وح فالمراد بالتمثل في هذه الرواية الاتيان بمادة البيت والمصراع
وجواهر لفظه دون ترتيب الموزون وفي القاموس تمثل انشد

بيتا ثم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

بيتا ثم اخر وتمثل بشيء ضربه مثلا وظاهر قوله ثم اخر ثم اخر
انه لا يسمى تمثلا ان انشد ثلاثة ابيات وبرده هذا الحديث
فان عائشة رضي الله تعالى عنها من افصح العرب وقد اطلقت
التمثيل على انشاد شطر بيت لشعر عبد الله ابن رواحة الخ
رجبي الانصاري رضي الله تعالى عنه وكان ممن يذب عن الاسلام
كلعب بن مالك وحسان رضي الله تعالى عنهما وهذان اشد
شعرائه صلى الله عليه وسلم على الكفار وكان ابن رواحة يجد
وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وبانبك
بالاخبار من لم تزود والمصراع الذي قبله ستبدي لك
الايام ما كنت جاهلا وفي نسخة بقول اولي من نسخة بقوله
لانها مهما ان هذا من شعر ابن رواحة وليس كذلك لما تقرر عن
عائشة رضي الله تعالى عنها انه من شعر اخي قيس بن طرفة وانما قلت
لانها مهما لاحتمال انها اعادت الضمير في قوله على غير مذكور لشهرته
قايله والعلم به عندهم كلمة تطلق لغة على الجملة والجمل المفيدة
ومنه ما هنا وقوله تعالى كلا انها كلمة اي قوله رب ارجعون الخ لبيد
اي ابن ربيعة الصحابي رضي الله تعالى عنه وروايه مسلم اشعر
كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد وفي رواية ان اصدق بيت قالته
الشعرا وذلك لانه اوفق لاصدق الكلام وهو قوله تعالى كل من
عليها فان كل شيء هالك الا وجهه الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم
لا محالة زايل قال شارح باطل بمعنى ايل الى البطلان او كان باطلا لكونه
بين العدمين وتح يشكل بصفات الله تعالى لو كان من القابلين بوجود

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الصفات لكن الظاهر ان يكون منهم لان الرجاء ان يكون الحق مع اهل
السنة ولا يمكن ان يرضى بان تكون شهادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمسك به لكونه ظاهرا في مذهبهم انتهى وهو مع طوله
لا تحقيق فيه لما فيه من التدافع لان قوله باطل مسا ولقوله تعالى
هالك الا وجهه فالمراد بالبطلان والهلاك اما بالفعل فبعدم
كل مخلوق ساعة لتصدق تلك الكلية ثم يوجد والمراد قبوله
للبطلان والهلاك اذ الممتنع لذاته واجب العدم كالمحال الذاتي
او البقا كذات الله تعالى وصفاته او محتمل لهما كالعالم وانما لم
يذكر في الاية والبيت الصفات لانها معلومة من ذكر الذات
لما هو مقرر عند الاشعري انها ليست غيرا ابي بالنسبة لجواز
الانفكاك كما انها ليست عينا اي باعتبار المفهوم فلكونها
غير قابلة الانفكاك كان المتبادر من ذكره ذكرها وهذه نكته بديعة
تدفع تعلق المبتدعة بالبيت والاية وتعلم بانهم اهل
التعطيل لا اهل التوحيد الذي زعمه هذا الشارح موهما به
خفية مذهبهم لا سيما مع قوله غفلة عما قررته ظاهر
الاية يريد هم ولم يتعقبه ولا قوله اهل التوحيد وكان
الواجب ان يقول عقب هذا في زعمهم فان حذفه اوهم
ذلك قصورا عن اياتي بمطابق عقيدته الموافقة لاهل
السنة كما علم من كتبه اميه بن ابي الصلت ابن ربيعة
الثقفي ادرك الاسلام ولم يوفق له مع انه كان في شعره
ينطق بالحقايق ويغوص على المعاني البديعة ولذلك
استشهد

استشهد صلى الله عليه وسلم بشعره وقال في حقه انه كاد ان
يسلم لاسيما وقد سمع مدحه صلى الله عليه وسلم للنبيد بسبب
شعره هل انت الخ لا يشكل هذا وامثاله الصادرة منه صلى الله
عليه وسلم على ما في القران في غير آية من نفي الشعر عنه ومن
ثم قال الائمة انه كان يحرم عليه انشاده بل قال الماوردي من
ائمتنا يحرم عليه روايته اما لان ذلك من باب الرجز وليس
بشعر عند الاخفش ورد به قول الخليل انه شعر اذ لو كان شعرا
لم يقع منه صلى الله عليه وسلم لتحريمه عليه كما ياتي واما
لان معنى وما علمناه الشعر ما هو بشاعر ولا يقال لمن تمثل
ببيت شاعر واما لاشتراط تسميته شعرا كما صرح به العرو
به ضيون ان بوني بقصد وزنه وتقفيته وهو صلى الله عليه
وسلم لم يقصد ذلك بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان
كثيرا ربما غيره واخرجه عن النظم كما مر وقد وقع الموزون
الذي لم يقصد به ذلك حتى في القران كلن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون نصر من الله وفتح قريب وهذا لا يسمى
احد من العرب شعرا لفقد القصد فيه ولا يشكل ايضا ما
قاله الماوردي على تمثيله صلى الله عليه وسلم بابيات لغيره
فالح لانه لا يسمى رواية الا ان قال فلان كذا واما مجرد التمثل
والحكم بالاصد فيه على شعر مخصوص فلا يسمى رواية وكان
الفرق ان قوله قال فلان فيه رفعة للقايل بسبب قوله وهذا
متضمن لرفعة شان الشعر والثنا عليه من حيث كونه شعرا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

والمطلوب منه صلى الله عليه وسلم الاعراض عن الشعر وذمه
من تلك الحيثية لان مقامه الرفيع يأباه ويسفهه وهل بمعنى
ما الا مستثنى من محذوف اى ما انت اصبع موصوفة بشيء
الا بان دميت بفتح فكسر وبخطاب المونث ولتوجهها خاطبها
حقيقة معجزة له صلى الله عليه وسلم او على سبيل الاستعارة
تسلية لها وتخفيفا لما اصابها اذ لم تبتل بقطع ونحوه مع
ان ابتليت به لم يكن الا في سبيل الله تعالى ورضاه لان ذلك
كان في غزوة احد على ما قيل وقيل كان قبل الهجرة قال شارح
ويؤيده ما في البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
اذ اصابه حجر فعثر فدميت اصبعه فقال هل انت الحديث
وهو عجيب اذ لا تاييد فيه لهذا القول ولا لمقابله لانه لا تصريح
فيه بل ولا اقتضاء ان ذلك لا تاييد فيه لهذا القول ولا لمقابله
لانه لا تصريح فيه ولا اقتضاء ان ذلك كان قبل الهجرة او بعدها
وهذا اولى بل اصوب من قول شارح آخر اعتراضا على الاول ولا
يخفى ان سوق كلام البخاري انه دميت اصبعه من العثار لا من
اصابة الحجر وانما العثار من اصابة الحجر انتهى فليس في محله لانه
قصد به رد ذلك التابيد وليس فيه رد له بوجه على انه كلام
ساقط والصواب ان مودي رواية البخاري ذكر السبب
الاول لظهور الدم وهو اصابة الحجر ثم الثاني وهو العثار بذلك
الحجر الذي اصابه فالدم هنا من اصابة الحجر قطعا وهو ما في رواية الترمذي
الثاني واما قوله وانما فقير متعقل اذ العثار لا يحصل دما وانما

الذي

الاخرى

الذي يحصله المعثور به وهو الحجر الذي اصابه كما تقرر ولو
فهم هذا لم يقع عنه هذه العبارة التي لا تليق بمن له ادنى
من تدبر وقبل بضم الغيبة في دميت ولقيت وعليه فرد
ليس بشعر اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى
موصولة اي الذي لقيته في سبيل الله فاني بذلك اوتافية
اي لم تلق في سبيل الله تعالى شيا بل في غيره فتمني ان مثل ذلك
لو وقع لك يكون في سبيل الله وهذا انما ياتي على القول بانه
كان قبل الهجرة او استفهامية اي اي شيء لقيته في سبيل الله
تعالى ورد بان الاستفهام له صدر الكلام ورد بان اصله
وما لقيتي في سبيل الله رجل جا انه من قيس لكن لا يعرف اسمه
لا اي لم نقر باجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا ثم اكد بقا
البعض بقوله والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويلزم من بقايه بقا طايفة معه لما جبلوا عليه من
ايثار نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع ادب
البرار رضي الله تعالى عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم
منه وان دفع ذلك التوهم تغيير السايل يعين رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه رمعهم وزاد في التاديب فنفي
التولي دون القرار تراهة لمقامة الرفيع عن ان يستعمل
فيه لفظ القرار فانه لا يكون الا للخوف او الجبن اي غالبا والا
فرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثم قال الطبراني
هنا الانهزام عنه هو ما وقع على غير نيه العود واما الاستطراد

المنهي

للكرة فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء رضي الله تعالى عنه
اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم فرار
اكابر الصحابة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع
منه تولي فهم كذلك لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه
وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس ولا
ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى
عنه من قوله فارجع منهزما الى قوله مررت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راي ابن الاكوع فزعا
فقال العلما قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا
بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم انهزم وقد
قالت الصحابة كلهم رضي الله تعالى عنهم ما انهزم ولم يقل
احد منهم قط انه انهزم في موطن من المواطن ومن ثم
اجمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه
انهزم في موطن من مواطن الحرب ادب تاديبا عظيما لائقا
بعظيم جريمته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر
ويقتل ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة
من اصحابنا وبالغ بعضهم فنقل عليه الاجماع بل لو اطلق
ذلك قتل عندهم على ما اشار اليه بعض محققيهم سرعان
الناس بفتح الرا ويجوز اسكانها اي اوايلهم الذين يسارعون
الى الشيء غفلة عن خطره وفيه تصريح بان الفرار لم يكن
من جميعهم وانما كان اولا ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح

ومولفتهم

ومولفتهم واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم
بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر وسنا وصبيانا
خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا عن العدو قطن من قرمن
الصحابة انه لم يبق فيهم غنا فكروا ليعرفوا ليعرفوا
الخبر فاطلق علي فعلهم اخذا بالظاهر تلقتهم هوازن
قبيلة بحنين واد وراء عرفة ودون الطايف قيل بينه وبين مكة ثلث
ليال وكان مسيره صلى الله عليه وسلم اليها يوم السبت لست لبال خلون
من شوال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح مكة وتمهيد
واسلم عامة اهلها واجتمع اشراف هوازن وثقيف وقصد ولاة
المسلمين فسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا عشرة من
اهل المدينة والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء عن الاسترقاق
وخرج معه معه ثمانون عشركا منهم صفوان بن اميه وكان صلى
الله عليه وسلم استعار منه مايه درع باداتها وورد بسند حسن
ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن
عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشايهم اجتمعوا على حنين
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين
غدا ان شاء الله تعالى وقولهم عن بكرة ابيهم يريدون به الكثرة
لان هناك بكرة حقيقة وهو ما يستقي عليها الماء والظعن النسا
واحدتها ظعينة والكثرة المسلمين قال رجل من الانصار وزعم
انه الصديق من كذب المبتدعة لعنهم الله تعالى لن نغلب اليوم
من قلة فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب بغلته

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

السود اولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن
ما لم ير وامثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرج
الكتايب من مضيق الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل
بني سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس ولم يثبت معه الا
عمه العباس وابو سفيان وابن عمه الحارث وابو بكر واسامة
في اناس من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا اخذ بركابه
وحمل صلى الله عليه وسلم يامر العباس بمناداة الانصار
واصحاب السمرة اي شجرة الرضوان فنادا هم وكان صيتا يسمع
صوته من نحو ثمانيه اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت
على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطع
وعه بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر
صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الان حمي الوسيط وهو تنور
الخبز ضربه مثلا اذ لم يسمع من احد قبله لشدة الحرب التي يشبه
حرها حره وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم
قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رماها فامتلات عيناكل من المشركين
وفي رواية مسلم من تراب الارض فاخذها مجازا ورمى بكل واحد منهما
ورمى بهما وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين
لما تولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم
بكفه من تراب فحدث انا وهم عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد
الا امتلات عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السماكامر
الحديد

لعله البيظ

بالجال بغلته ايعهد مخالفة ان تسط الطا العدو رايته فحمل فشق في تحرهم وراب لسيبلان راخ

الحديد على الطشت الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه ان سرح بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت
ارتفع رفعك الله قال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم
وامتلات اعينهم ترابا وجا المهاجرون والانصار سيوفهم
بايمانهم كما قال الشهب قولي المشركون الادبار وفي رواية عن
رجل كان منهم لما لقينا هم لم يقفوا لنا حتى شاة تجعلنا
نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضا فاذا هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان
فقالوا للناس شاهت الوجوه ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا
اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملايكة يوم حنين عمائم
حمر ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل
من قدر عليه فافضوا فيهم الى الذرية فنهاهم عنه وقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة
وحده ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى
لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول
علامة على دخول الناس في دين الله افواجا تمام اعزازه
صلى الله عليه وسلم ومزيد نصرته بقهر هذه الشوكة
العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها واذ يقوا الامرارة الهزيمة
مع كثرتهم لتتواضع رؤوس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده
وحرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

عند الله تعالى وانه المتولي نصر دينه ورسوله دون كثرتهم التي
اعجبتهم فانها لم تغن عنهم شيأ فولوا مدبرين فلما انكسرت قلوبهم
انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم يروها ولم تقاتل
الملائكة معه الا هنا وفي بدر واختصا ايضا برميه صلى الله عليه
وجوه المشركين بالحصبا وامر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو
فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم الى نخو جيلة وقوم منهم
فروا الى اوطاس واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين
اكثر من سبعين قتيلا بالنبل بالفتح السهام لا واحد له من لفظه او
جمع نبلة وجمع على انبال بالكسر وانبال وحين اثبتوهم بها ولى
اولاهم على اخريهم من اجل قول بعضهم لن تغلب اليوم من قلة
كما مر ومن ثم لما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم شق عليه حتى
انزل الله سكينته على المؤمنين وانزل من جنود الملائكة ما كان سببا
للنصرة والظفر على بغلته زاد مسلم البيضاء وهي دلدل وركوبه
صلى الله عليه وسلم مع عدم صلاحيتها للحرب كرا وفرا ومن ثم
لم يسهم لها ومع انها في العادة انما هي من مراكب الطمانينة ومع ان
الملائكة الذين قاتلوا معه في ذلك اليوم لم يكونوا الا على الخيل الاغر
ومع انه كان له افراس متعددة في مواطن الحرب سيما عند اشتعال
نارها سيما كهذا الاشتعال الذي هو الغاية القصوى في الشجاعة
والثبات اعلاما بان سبب نصرته وظفره مدده السماوي وتاييده
الالهي الخارق للعادة وبانه ظاهر المكانة والمكان ليرجع اليه المسلمون
وتطمين قلوبهم بمشاهدة جمال ذاته وجليل اياته ركضة لها في بحر العدو

العدو مع فرار

العدو مع فرار الناس عنه ولم يبق معه الا اكابر اصحابه واهل بيته
وكر وله عنها الى الارض مبالغة في الثبات والشجاعة او مواساة
في مثل هذا المقام للماشين معه من اصحابه بلجامها ليكفها عن
ان تقع في نحر العدو وتارة بركابها والعباس بلجامها انا النبي
لا كذب اي حقا فلا افر ولا ازول اذ صفة النبوة يستحيل معها
الكذب فانه قال النبي والنبي لا يكذب بكاذب فيما اقول حتى
اظهر بل انا متيقن ان ما وعدني الله تعالى من النصر حق فلا يجوز
على الفرار ومن الشاذ ما قيل من فتح باكذب وكسر الباء من المطلب
انا ابن عبد المطلب فيه دليل لجواز قول الانسان في الحرب انا
فلان في الحرب انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه
انا الذي سمتني امي حيدرة اي اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع
والنهي عن قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت الجاهلية تفعله
وانتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله لانه توفي شابا
في حياة ابيه فلم يشتهر كما اشتهار ابيه اذ كان شهرته ظاهرة
شايعه وكان سيد قريش وسيد اهل مكة ومن ثم نسب صلى
الله عليه وسلم اليه في نحو قول ضمام ايكم ابن عبد المطلب
وايضا فاشتهر عندهم انه بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر
فيكون له شان عظيم لما اخبر به سيف ابن ذي يزن وانه راى رويا
تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم فاراد صلى الله عليه
وسلم تذكرهم بجميع ذلك وبانه لابد من ظهوره على الاعدا
التقوي بقوس المولفة وكرههم القضا المراد به القضية

انا ٢

هنا ايضا ٢

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

اي للمقاضاة والمصلحة لا القضا الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها
بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو شان المحصر عندنا خلوا
اي دوموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه نصر بكم بسكون الباء للضرورة النظم تنزيله
اي القران وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو حتى توارت
بالحجاب او النبي صلى الله عليه وسلم اي ارسال الله تعالى له الكلم
فهو كالامر النازل من السما اي على عدم الايمان بذلك الهامر جمع
هامة وهي الراس مقيلة هو مكان القيلولة وهي محل راحة
الانسان وكانه شبه به العنق لجامع محل استراحة الراس
ويقايه اي يزيل الراس عن العنق والمراد بالمقيل النوم لما علمت
انه محل الاستراحة وهو موجودة في النوم اي يمنع الراس عن
والاستراحة به لشدة ما يقاسيه من الم الضرب وفوات المراد النوم
وروي هذا الرزاق ايضا من وجهين لكنه ابدا عجز الاول بقوله عبد
قد انزل الرحمن في تنزيله ، وزاد عقبه ، بان خير القتل في سبيله
نحن قتلناكم على تاويله ، كما قتلناكم على تنزيله ، واخرجه بتمامه
الطبراني والبيهقي بلفظ المص لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز
الثاني ، يا رب اني مومن بقيله وزاد ابن اسحاق على هذا ، اني
رايت الحق في قبوله ويذهل الخليل عن خليله اي يمنعه
ان يفقده ويسال عنه لشغله عنه بما هو اهم من ذلك
وهو حشية فوات نفسه ودوام نفسه فلهي اي هذه
الابيات او الكلمات فيهم اي في ايذايهم ونكايتهم اسرع وصولا
وابلغ

وابلغ كناية من نضح النبل رمي السهام فيه دليل لجواز بل لندب
استماع وانشاد الشعر الذي فيه مدح الاسلام ومكارم الاخلاق
والحث على صدق اللقا ومبايعة النفس لله تعالى وعدم المبالاة
باعدايه وهو ساكت فيه حل استماع وانشاد الشعر الذي لا
فحش ولا خنا فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية
ووقايعهم وفخرهم ومكارمهم ونحو ذلك امور الجاهلية
للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح
فقط لكن قاعدة ان التاسيس خير من التاكيد تويد ان المراد
هنا الاباحة وتم السنة كما قررته خلافا للشارح اشعر كلمة
اي احسنها واد قها واجودها فهو ابلغ من قولهم شعر شاعر
باطل ومما ذكره بعد ذلك وكل نعيم لا محالة زايل ولما سمع
هذا عثمان قال كذب لبيد نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد
ذلك مبينا المراده وهو نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور
وحسرة البيت فسكته عثمان فقال صدق لبيد قافية اي
بيت كما في رواية مسلم والرواية الاتيه والاول فيه اطلاق
الجزء على الكل قال رواه البخاري ايضا في الادب المفرد هيه
بكسر فسكون من غير تنوين واصله اية يستعمل للاستزادة
من حديث او عمل معهود فان نويت لاتصالها بخبرها كاية حدثنا
كانت للاستزادة من غير معهود وكان تنوينها للتنكير وفي
استحسانه صلى الله عليه وسلم لشعر امية وامره بالاستزادة
منه دليل لما قدمناه من الندب بشرطه الموجود هنا لاشتمال

ويحمل ان الشعر الذي قيل كان قبل ان ينهانا الشرع فيها الحث على الطاعة وعدم الرضا بالدنيا

شعره على الاقرار بالوجه انبه وعلى الحكم الدقيقة والمعاني الغويصة
وانه لافرق في الشعر حيث سلم من الخنا والفحش بين شعر الجاهلية
وغيرهم والمذموم مما سلم من ذلك انما هو الاكثار والغلبة
على قائله يعني بيتا مراده يعني مائة بيت وفي نسخة يعني بيت
بالجر وهو على الحكاية تفسير المضاف اليه مائة المحذوف وان
مخففة واسمها اذا علمت ضمير الشان فزعم ان من قال
التقدير انه لا يعرف شيا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا
علمت كما ذكرته ومجرد حذف هذا القيد لا يجوز ان يقال في حق
من حذفه انه لا يعرف شيا من النحو كاد قرب ليسلم من سبب
ذلك كان صلى الله عليه وسلم يضع لحسان الخ فيه حل
انشاد الشعر في المسجد بل يندب اذا اشتمل على مدح الاسلام
واهله او هجا الكفار وتحقيرهم والتحريض على قتالهم وندب
المعالمن قال شعرا كذلك يفاخر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظاهر من هذه العبارة عند من له ذوق سليم
انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب
اعدايه ورد لقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب
نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه من امة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلايق من كل وجه
فهو بعيد متكلف ولينه لم يذكر الكبر فان ذكره في هذا
المقام فيه ما فيه ينافح يدافع ويناضل اوينا والمشركين
يهاجمهم ومجاوبتهم على اشعارهم بروح القدس بضم

الراء

عملت
و
اعلمت

الدال وسكونها وهو جبريل عليه الصلاة والسلام سمي بذلك لانه يأتي
الانبيا بما فيه من الحياة الابدية والطهارة الكاملة ومعنى تاييده
له ان يلقي في روعه افصح الشعر وابلغه وابقه بالمقام ينافح
بالحا المهملة اي يدافع يهجوا المشركين ويجاوبهم على اشعا
رهم اي ما دام كذلك وفي رواية جبريل مع حسان ما نافح عني
قيل ولما دعا له صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا
وهو ابن ثابت بن المنذر بن عمرو بن حرام الانصاري عاش ما ينف
وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد
ابيه المذكورون وتوفي سنة اربع وخمسين ولما جاه صلى
الله عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه
يا محمد اخرج الينا نفاخرك وشاعرك فان مدحنا زين وذمنا
شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم اذ قال ذلك الله اذا امدح
زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولم اومر بالفخر ولكن
هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت ابن قيس ان يجيب خطيبهم
فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال

اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا ٭ اذا خالفونا عند ذكر المكارم
وانا روس الناس من كل معشر ٭ وان ليس في ارض الحجاز كدارم

فامر صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام وقال

بني دارم لا تفخروا ان فخركم ٭ يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم ٭ لنا خول ما بين قن وخادم

وكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم

وخطيب الانصار وهو خزرجي رضي الله عنه شهد له صلى الله عليه
وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة تتمة فيها تأييد
لما قدمته وزيادة عليه روى ابو داود سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان من البيان لسحرا وان من العلم جهلا
وان من الشعر حكما قال بعض السلف صدق رسول الله صلى
الله عليه اما قوله ان البيان لسحرا وان من فالرجل يكون عليه
الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب
بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علم ما لا يعلم يجهله واما
قوله ان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس
ومفهومه ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى
البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا للحق قال الطبري
وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه الشعر مزامير الشيطان اي لانه محمول كما مر على شعر فيه
سخف وهجو ونحوهما مما غلب على الشعر وبه صلوا واغوو عليه
ايضا يحمل خبر ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لي قرانا
قال قرانك الشعر على انه ضعيف قيل وعلى تقدير ثبوته فهو محمول
على الافراط فيه والاكثار

باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر

بفتح الميم وهو حديث الليل
قيل وهو في الاصل ضوء القمر سمي به حديث الليل لانهم كانوا
يتحدثون في ضوء القمر انتهى وفي القاموس السمر محرك الليل
والدهر انتهى والمراد هنا الثاني قيل ويجوز تسكين الميم مصدر
بمعنى

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

بمعنى السامرة وهي المحادثة بالليل الزار بزاي ثم راء النضر بنون
فمعجمة ذات ليلة لفظ ذات مقحم على مامر في نظيره كان الحديث
الخ لم ترد ما يراد به من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث
بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما
ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل
على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه في احدهما وفي
كليهما لكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان كلامها يوهم بين
المراد منه بقوله اتدرون الخ وخاطبهن بخطاب الذكور تنزيلا
لهن منزلتهم في كمال العقل ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم
وزعم ان هذا بعيد هو البعيد كما لا يخفى وانما البعيد قوله
يحتمل انه كان عندهن محرم ذكر فغلبه عليهن اذ تصور وجود
واحد محرم لجميع امهات المومنين في غاية البعد لكن قايل ذلك
غلب عليه رعاية المحتملات العقلية من غير نظر الى الخارج
فخرج الحاديث عليها غفلة عما يترتب عليها من الركة تارة
والفساد اخرى من عذرة قبيلة من اليمن اسرته الجن اي
اختطفته في الجاهلية اي قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم
جلس وجه تذكيره اي على حد قال فلانة الذي حكاه سيبويه عن
بعض العرب استغنا بظهورتا نيثه عن علامته او انه روعي فيه
معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المونث
غير الحقيقي احدى عشرة امراة اي في بعض قرى مكة وقيل عدت
عرف منهن اسما ثمانية فقط فتعاهدن اي الزمن انفسهن عهدا

وتعاقدن اي على الصدق من ضما يرهن غث مهزول روي بالجر صفة لجمل القريب منه وبالرفع صفة للحم لان المقصود منه المبالغة في قلة نفعه وانه مرغوب عنه على راس جبل وعر صعب الوصول اليه فلا تنتفع به زوجته في المعاشرة ولا غيرها اي فهو قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل دون السمان وهو مع ذلك ردي وكونه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وقال الخطابي معنى ذلك انه يترفع ويسمو نفسه فوق قدرها فيجمح الى قلة خيره تكبره وسوء خلقه لا سهل فيرتقى هو وما بعده بيان لوجه الشبه في قولها لحم جمل الخ ولا سمين فينتقل اي فينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوه بل يرغبون عنه لرداءته فلا مصلحة فيه لسهل عشرته يقال انتقلته بمعنى نقلته لكن قضية قول القاموس نقلته فانتقل اذا انتقال لازم مطلقا ابدا وح فيشكل بناؤه للمجهول ويجاب بفرض صحة قضية القاموس بانه ضمن ينتقل يوخذ وفي رواية فينتقى اي يختار للاكل ويستخرج نقيه بكسر النون واسكان القاف وهي المخ لان مخ السمين مما يقصد ويثابر عليه فكنت بنفي المخ عنه عن قلة عقله وخيره وروي بمجرورين فلا عليه على سهل عطف وعر ولا سمين يمكن ان يكون عطفا على غث بل يتغايران لان المعنى ليس الا عليه ولا نظر لما فصل به بينهما لانه غير اجنبي من كل وجه ويصح عطفه على سهل بتكلف اي لا جبل سهل ولا لحم سمين وتكلف بعضهم لعطفه عليه بما فيه

لعله مهزول

ذلول اللحم ع

على ج

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

نيه مزيد تقدير تنبوا عنه قوانين البلاغة لانه اذا امكن الوجه
السالم من مزيد هذا التقدير تعين سلوكه والاعراض عما سواه
بما لا معنى له عند التامل ويبنى على الفتح اي لا سهل في الجميل
ولا سمين في اللحم فينتقل لا ابث خبره اي لا انشره واشيعه
اذا خاف ان لا اذره ان عادت الهاء على الخبر كان المعنى ان خبره طويل
ان فصلته لم اتمه لكثرته فاذر بمعنى اترك والمشهور انها بمعنى
اترك او على الزوج كانت لا زايدة على احد قوله ما منعك ان لا
تسجد اي لحاف ان لبشته طلقني فاذره اي اتركه ولها ولاد منه
لخشي ضياعهم وتوبيدا لاولي قولها ان الخ عجزه وبحره بضم
اول كل وفتح ثانية جمع عجرة وهي العقد في العروق وبحره
كصرد وكذا التي قبلها وهي السرة نابية كانت اولا والعقد في الوجه
والعنق اي عيوبه وامره كله ذكره في القاموس وقضية قوله
وامره كله انها كما يطلقان على ذكر العيوب كلها الباطنة والظاهرة
كذا يطلقان على ذكر الامور كلها وان كانت مدحا وعليه فهل
تصح ارادته هنا الظاهر لا بقرينة السياق كما هو واضح لا يقال
هذه كنمت خبر زوجها فخانت العهد التي تخالفن على عدم الخيانة
فيه لانا نقول لم تكتم منه شيا بل شرحته على انه وجه لكن
بدقة لا تخفى على اولايك العرب العربا وكذا يقال في التي بعدها
فانها جمعت كل العيوب في قولها العشنق كما يعلم مما ياتي
العشنق مهملة فمعجمة مفتوحتين فنون مشددة فقاف
الطويل غير الضخم من غير نقع اسوخلقه وسفهه وبلادته

ط
يشبشه

انها

ان انطق بعيوبه اطلق اي يطلقني لسوء خلقه وانا لا احب الطلاق
لاولادي منه او لاحتياجي اليه او لغير ذلك من الاعذار على محبة
المراة للطلاق من غير ضرورة وصمة عظيمة فيها فان قلت
طلاق من ذكرت عيوب زوجها ليس فيه سوء خلق بل هو
شان اهل المروة والغيرة قلت الكلام في ذكر عيوب بحق
لا تعلق لها بالدين اصلا وح فالطلاق لذكرها محض سوء خلق
وان اسكت عنها اعلق اي علقني فتركني لا غريبا ولا مزوجة
فان قلت لا ملازمة بين سكوتها عن عيوبه وتركه لها معلقة
فكيف لازمت بينهما قلت لما يبنت انه جمع سوء الخلق والسفه
والبلادة علم من ذلك انه اما ان يطلق بلا سبب يوجب
الطلاق واما ان يتركها معلقة بلا سبب يوجبه ايضا فتركها
معلقة ليس لازما لسكوتها بل له مع في الزوج من تلك الصفات
القبيحة فتامله واعرض عما سواه كليل تهامة قال الحافظ ابو موسى
تهامة مكة وما حولها من الاغوار وقال الازهري اول تهامة من
ذات عرق الى البحر وجدة وقيل هو ما بين ذات عرق الى مرحلتين
من وراء مكة اي محاذاتها اذ الذي بين ذات عرق ومكة مرحلتان
كما صرحوا به وما وراء ذلك من الغرب فهو غور والمدينة لانها منه
ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد وليل تهامه مشهور
بالاعتدال وهو المقصود بوجه الشبه ومن ثم عقبته
بقولها لا حر ولا قر بفتح القاف وضمها اي ولا برد ولا مخافة ولا
سآمة هذا من بقية اوصاف ليل تهامه الاعم من مكة فلا يقال مكة
لا مخافة

لا مخافة فيها ولا سامة فيها البلا ولا نهارا وهذا من ابلغ المدح لانها
نفت عنه سايرا سباب الاذي واثبتت له جميع انواع اللذة في
عشرته ومنها انها لا غايلة له تخاف لكرم اخلاقه ولا قبيح يصد
عنه فلا تشام صحبته كما لا يسام هو صحبتها وروي برفع الكل
وهو اضح بل يجوز فيها بقية الاوجه الخمسة المقررة في لا حول
ولا قوة **ان دخل فهد** بفتح فكسر كنت بذلك لما يقال انوم من
فهد عن كثرة نومه وغفلته عن امتعه بيته فلا يتاثر لما ذهب
منها وهذا معني ولا يسال عما عهد وحي فيغ كلاهما نوع تكرار فلذ لك
قال ابن ابي اويس انما كنت بذلك عن انه دخل وثب عليها وثوب
الفهد لارادة جماعها او ضربها ولم يرد بضربه ذلك في القاموس فقال
نام وتغافل عما يجب تعهده او شبه الفهد في تمرده ونومه
فان كان القصد الي المدح فالمراد التغافل عما اضاعته المراة
مما يجب عليها تعهده تكرما وحلما وان كان الي المذمة فالمراد
النوم والكسالة وعدم المبالاة بضبط امور اهل بيته **وان**
خرج اسد بفتح فكسر ايضا اي اذا صار بين الناس وخالطهم
كان في فضل قوته وشجاعته عنه كالاسد وفي القاموس وكفرح
دهش من رويته وصار كالاسد وغضب وسفه وحي فكلاهما
يحتمل المدح بارادة شجاعته ومهابته والذم بارادة غضبه
وسفهه وظاهر سياق كل منهما الاول **ولا يسال عما عهد** يحتملهما
ايضا اي لا يواخذ عليه اكراما وتغافلا او تكاسلا **الف** اي اكرم الطعام
وخلط من صوفه حتى لا يبقي منه شيا **استنق** استوعب جميع ما في

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الا نامن الشفاقة بضم الشين وهي بقية الشراب يقال لمن شربها
اشتفها وتشفاها وهذا صريح في ذمه فكان الظاهر ان ما قبله
كذلك كما ذكرته فلعل وجه ما قيل يحتمل انها اراد ت مدحه بانه
في غاية الكرم والتنعم بصنوف الاطعمة من غير ان يدخر منها
شيا مخافة الاملاق ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيد
احسب انه يجسدها عيب او داء اخر فيها بسبب مسه منها ما تكره
اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة وكرم الخلق ورده ابن
قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام واجاب
عنه ابن الانباري بانهن تعاقدن ان لا يكتمن شيا من اخبار ازواجهن
فمنهن من تمحض قبح زوجها فذكرته ومنهن من تمحض حسن
زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما
وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها اراد ت انه يلتوي في ثيابه في
ناحيه عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته واليه ذهب
الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض وقيل البث المرض
الشديد اي انه قليل الشفقة عليها حتى في مرضها اذ لا يدخل يده
تحت ثيابها ليتعرف ما بها كما هو عادة الاصدقاء فضلا عن
الزوجات وقيل البث باطن الشيء فهو متغافل عن خفي امرها وما
تريد ستره معه تكرما منه وحلما عبابيا بمهملة وتحتيتين
وهو من لا يلقح او العنين اوغيابيا بمعجمة وان انكرها ابو عبيدة
وغيره وصوبها المهملة لانها صحيحة ايضا كما قاله القاضي
عياض وغيره من الغباية وهي الظلمة وكلما اضل وهو من لا

وتشاجها

كان

وجوده كعدمه اذ لا
البث الحزن فلذلك
كان لا يدخل يده
تحت ثيابها خوفا
من حزنها

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

يهتدي الى مسلك يسلكه لمصالحه او انه ثقيل الروح كالظل المتكاثف
المظلم الذي لا اشراق فيه او غطيت عليه اموره او من الغي الذي
هو الانهماك في الشر او الذي هو الخيبة وعدم الظفر مطلوب قيل
يلزم على انه من الغي غوايا لاعيايا اذ لا وجه لقلب الياح واو ورد
بانه قلب على خلاف القياس وهو كثير طباقا اي منطبقه عليه امورا حمدا
وغباوة او شقوتاه اذا اراد الكلام لما به من اللكنة او عاجز عن
الجماع او يطبق على المراة اذا علاها بصدره فلا يحصل لها منه الا لتعلم ح
الايذا والعذاب وريح في القاموس الثاني وقيل الارجح الاخير كل
دآ في الناس له دآ اي مجتمع فيه ففيه ساير النقايص والعيوب
فله دآ خبر كل ويحتمل ان له صفة دآ ودآ الثاني هو الخبر
والقاعدة ان المبتدا والخبر اذا اتحد لفظهما وجب اختلاف
معناهما كان ابو النجم وشعري شعري اي كل دآ قايم به دآ
اي بالغ منتاه الى اعلاه ونظيره هذا الرجل رجل اي عظيم كامل
الرجولية ويحتمل ان يريد كل دآ له اي لاجله حصل في داعظيم
لا يرجى برؤه شجك اي كثير شجاج الراس اذ هي خاصة به بخلاف
الجرح فانه يعم جميع البدن او فلك اي كثير الكسر والضرب جمحن
معه بين شج الراس وضرب وكسر عضو او جمع بينهما او كثير
الخصومة المس مس ارنب اي كريم الجانب لين العريكة والخلق
حسن العشرة والريح كسده او ثيابه بين الناس ريح زرنب
نوع من الطيب معروف او نبات طيب الرايحة او هو الزعفران
اقوال وقيل انها كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه

رفيع العماد اي شريف الذكر ظاهر الصيت اذ العماد في الاصل
عبد ان يرفع بها البيوت وكنت بذلك عن رفعة حسبه ونسبه
وقيل بل اراد ت بها حقيقتها اي بيته مرتفع العمد ليراه الضيفان
ودو والحاجات فيقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمايل
السيف وهو كناية عن طول القامة لان طولها ملزوم لطول النجاد
عظيم الرماد كناية ايضا عن كثرة الجود المستلزم للاكثار من
الضيافة المستلزم لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الرماد ولدوام
وقود ناره ليلا فيهتدي بها الضيفان والكرام بعظموته
النيران ليلا ويرفعونها على نحو التلال والايدي ليهتدي به
الضيفان قريب البيت من الناد اصله النادي حذفت
الياء للسجع اي مجلس القوم ومتحدثهم وتقريب البيت منه دليل
على الكرم لان الضيفان انما يقصدون النادي تعرضا لمن يضيفهم
من اهله ومالك في رواية لمسلم فمالك وهو تعظيم لامره وشانه
وانه خير مما يذكر به من الثناء عليه كما افاده الابهام فيما وضد
فغشيهم من اليم ما غشيهم خير من ذلك اي مما ذكرت السابقا
في وصف ازواجهن من المدح وقيل المشار اليه ما ستذكره هي بعد
اي خير مما قوله في حقه وذكر بعضهم هنا ما يجب السمع فاحذره
له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح فهي كثيرة باركة بفنايه
لا يسرحها الا قليلا لقدر الضرورة ومعظم اوقاتها حاضرة حتى اذا نزل
به ضيفان كانت حاضرة عنده ليسرع اليهم بالبانها ولحومها
وصح يصدق عليها انها كثيرات في مبارکها قليلات في مسارحها لانها

اذا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا بركت نحراكرها فلا يصل للمسرح الا قليلها وبهذا اندفع ما
قيل المراد كثرة مباركها عند النحر لا مطلقا والا لما تنت هزلا ووجه
الدفع انها تسرح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تعود لمباركها
وقيل مباركها في الحقوق ومآثر الجود كثيره صرفها في هذه
الوجوه ومراعيها قليلة لا يقال هذه الاضافة معنوية تفيد
التعريف فكيف وصفت النكره بها لانا نقول لو سلمنا ذلك
كان التقدير هن كثيرات المبارك فتكون الصفة هي الجملة اذا
سمعن صوت المزهر بكسر الميم العود الذي يضرب به عند
الغنا ايقن انهن هوالك بكسر الميم الذي يضرب به لما عودهن
انه اذا نزل ضيف نحر لهم منها واتاه بالعيدان والمعازف
والشراب فلذلك اذا سمعن صوت المزهر علمن مجيء الضيف وانهن
منحورات هوالك وانكر ابو سعيد النيسابوري ما ذكر في المزهر
بضم الميم وكسر الها وهو موقد النار للاضياف فلذا اذا سمعن
صوته ايقن بالهلاك وخطاه القاضي بانه لم يروه احد بضم
الميم ولانها بكسرها مشهورة في اشعار العرب وبانا لا نسلم له ان هو
لا النسوة من غير الحاضرة لما مر انهن من قرية من قرى مكة او عدن
وما ابو زرع فيه ما مر في ومالك اناس بالنون والمهملة اي
حرك من حلي بضم اوله وكسره وبالتنكير للتعظيم اذني بالتثنية
اي هما بنوسان اي يتحركان لكثرة ما فيهما من الحلي وملأ من شحم
عضدي اي اسمنني بالتربيه في التنعم وملأ بدني شحما ولم ترد اختصاص
العضدين بل انهما اذا سمنا سمن غيرهما وقيل انما خصتهما لمجاورتهما للاذنين

وما الي تكرار العرب
تعرجه بكسر الميم
للعود وانما كان
تعريجه من خلال الطم
الحضرة قال العلامة
هذا المزهر

صوابه
بكسر الجيم

الميم

وبجني فبجحت الي نفسي بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح اي فرحني ففرحت او عظمني فعظمت عند نفسي من بجح بكذا اي تعظم وافتخر **غنيمة** بضم اوله مصغرا للتقليل **بشق** بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل اللغة اي مع كوني وايا هم في جهد ومشقه وبفتحها وهو المعروف لاهل اللغة اسم موضع اي بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم **صهيل** هو صوت الخيل **واطيط** هو صوت الابل اراد ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا خيل وابل والعرب انما يعتدون باصحابها دون اصحاب الغنم **ودايس** اسم فاعل من الدوس وهو البقر تدوس الزرع في بيدره **ومنق** بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف اي يتلي الطعام بعد دوسه من تبنه وقشوره بعزبال او غيره وتقييد الهروي بعزبال ليس بشرط واراد بذلك انه صاحب زرع يدوسه وينقيه وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة ورد بانه من النقيق وهو صوت الدجاجة والرخمة اي جعلني في الطاردين للطيور عن الحب كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم سمي هذا منقا لانه اذا طرد الطير نقق اي صوت فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اي في اهله ذابح الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشي وهو امرأ واطيب من لحم غيره **فلا اقبح** اي لا يقبح قولي بل يقبله مني **فانصبح** اي انام حتى الصبيحه وهو ما بعد الصبح لانه مكفية عنده بمن يخدمني وهو يرفق بي ولا يوقظني ولا يذهب لغير يمع ثروته وكمال عزته **فانفتح** بقاف ونون

كما في

كما في الصحيحين ايضا اي اقطع الشرب واتمهل فيه لان الماء كثير عنده
فلا اخاف ان يفوتني حاجتي منه ويجوز ابدال نومه فيما قاله البخاري وهو
اصح اي اروي حتى ادع الشراب من الري وقال ابو عبيدة لا ادري ما قالت
هذا الا لعزة الماء عندهم ام ابي زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه
مع ما جبل الله تعالى النساء عليه من كراهة امر الزوج اعلاما بانها في
غاية الانصاف والخلق الحسن فما ام ابي زرع تعجب منها وقرنته بالفا
اشعارا بانه نشأ عن التعجب من ولدها ابي زرع عكومها جمع عكم بكسر
اوله اي اعدالها واوعية طعامها رداح بفتح اوله وروي بكسره عظام
كثيرة ومنه امراة رداح عظيمة الاكفال ووصف الجمع بالمفرد على ارادة
كل عكم منها رداح او على ان رداح هنا مصدر كالذهاب فساح بفاء مفتوحة
وروي بالضم فمهملة مفتوحة مخففة اي واسع اي كنت بوسعه عن
كثرة خيره ونعمته مضجعه كمسل بفتح اوله وثانيه المهمل وتشديد
اللام مصدر بمعنى المفعول من فشره شطبة بشين معجمة فمهملة ساكنة
فموحدة فما ما شطب اي شق من جريد النخل وهو السعف اي مهفهف
خفيف اللحم كالشطبة وهما مما يمدح به الرجل وقيل الشطبة السيف
اي انه كالسيف يسل من غمده او المسل اسم المكان كما هو وضعه اي مضجعه
كغلاف السيف او محل يسل منه الغضن او ان موضع نومه نظيف
طاهر لم يبتلوا بقذر على خلاف العادة في الاطفال ذراع مونثة
وقد تذكر الجفرة بفتح الجيم انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما فهو قليل
الاكل وقلته محمودة شرعا وعرفا لاسيما عند العرب طوع ابيها وطوع

امها اي مطيعة لها غاية الاطاعة **وملء كسائها** اي لسمنها وفي رواية وصغر ردائها قيل ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها والصفراء الخالي وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة وتمام نهديها بحيث يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فلا يمسه فيكون خاليا بخلاف اسفلها **وغيظ جارتها** اي ضرتها المازري من جمالها ووضائتها وعفتها وادبها وفي رواية وعقر جارتها بفتح العين واسكان القاف اي تغيظها فتصير كمعقورة او تدهشها من غير دهش او عبرة بضم العين واسكان الموحدة من الاعتبار او العبرة اي البكاء اي ترى من ذلك ما تعتبر به او ما يبكيها لغيظها وحسدها **لا تبث** بقوقية موحدة او نون فمثلثة اي تظهر وتشيع بل تكتم **ولا تنفث** وروي تنفث من باب التفعيل **مرتنا** هي الطعام المجلوبة اي لا تفسده وتفرقه لامانتها **تعشبيشا** بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة والقمامة مفرقة فيه كعش الطائر بل تصلحه وتنظفه او لا تخبي الطعام في موضع منه بحيث تصيرها كاعشاش الطيور وفي رواية بالغين المعجمة اي غشا بالخيانة في طعام او بالنميمة **والاوطاب** جمع وطب بفتحه فسكون اي اسقية اللبن **تمخض** اي تحرك لاستخراج الزبد **يلعبان** **من تحت خصرها** وفي رواية صدرها **برمانتين** اي ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان او ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين قال القاضي وهو الاظهر لما روي من تحت درعها ولانه لم يعتد ان الصبيان يلعبون برمان تحت ظهور امهاتهم ولا باستلقاء

النسا

(سعله وهو محل الكساء لرداء ومل ردائها فلان ارتفع فيه رداؤها متكبيها)

(فو على الوطب بفتح)

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

النسا لذلك ولك ان تقول هذه ثلاث روات من تحت صدرها
من تحت درعها وهما متحدان من تحت خصرها وهي مخالفة لهما وقد
يجمع بان الثديين كان فيهما طول بحيث يقربان اذا نامت من
خاصرتيها ولا ينافيه قول القاضي صغيرين كالرمانتين لان ذلك
باعتبار راسيهما فهما من راسيهما يشبهان الرمانتين وان كان
فيهما نوع طول **سريا** بالمهملة وحكي اعجامها اي شريفا وقيل سخيا
ركب شريا بالمعجمة اي فرسا يمضي بلا فتور ولا انكسار او وايقا جوادا
خطيا بفتح اوله وحكي كسره وهو الرمح منسوب الى الخط قرية بين
البحر والساحل سميت بذلك لانها فاصلة بين الما والتراب وهي من
ساحل بحر عمان يجمع فيها حشبات الرماح وتحمل فيها الى اقاصي
في ارضها **اراح علي نعما** اتى بها المراحها بالضم موضع مبيتها وهي الابل
والبقر والغنم ولعل المراد هنا بعضها وهي الابل بل زعم القاضي ان اكثر
اللغة على انها مختصة بالابل **ثريا** بمثلثة وتحتية اي كثيرة ومنه الثر
وة في المال وهي كثرته **رايحة** اي ما يروح من النعم باصنافها والارقا
زوجا اي اثنين او صنفا **ومبرى اهلك** بكسر الميم من المبرة اي اعطيهم
ما يميرهم اي يقيتهم ويكفيهم **كنت لك كابي زرع لام زرع**
تطيب لنفسها وايضاح لحسن معاشرته لها وكان هنا للدوام
اي انا معك كذلك فيما مضى وفيما ياتي او زايدة واعترض الاول بانه
لا حاجة اليه لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت
تكلمه بذلك وابقى المستقبل الى علم الله تعالى فاي حاجة مع ذلك الى
جعلها للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل ولا ضرورة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

والثاني بان الزايدة غير عاملة ولا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدا في
الاصل وافهم قوله لك انه لها كابي زرع في النفع لا في الضرر الذي من
جملته الطلاق كالتزوج عليها لانها معه لم تزدد الا كمالا وعزا
فالنفع باق معه كيف وقد حباها من العلم وكمال التربيه ما فاقت
به سايرامهات المومنين الاخديجة رضي الله تعالى عنهن وزعم بعضهم
يتجابانه مما افيض به عليه انه اراد انه لها كابي زرع حتى في
المفارقة لانه سيفارقها ويحرم عن منافع دينيه كانت تاخذها
منه انتهى وانت في هذا الذي لا يرضي بنسبته اليه الا من عدم تميز
من ورا التامل على ان هذا الزاعم يجهل ان امهات المومنين بعد
وفاته صلى الله عليه وسلم في حكم الزوجات ولهذا وجبت
نفقتهن وحرم نكاحهن يحصل لعايشة رضي الله تعالى عنها بالموت
الافراق صوري وليس هو كفراق ابي زرع بوجه فلا يراد ذلك من
قوله كابي زرع لام زرع لا يخفى ذلك على ادنى متبصر وفي هذا الحديث
من الفوايد ندب حسن المعاشرة للاهل وحل الاخبار عن الامم
الخالية والسمر في الخير كملاطفة الزوجة وان المشبه لا يعطى
حكم المشبه به من كل وجه لان ابا زرع طلق ام زرع وهو صلى
الله عليه وسلم لم يطلق عايشة وان كناية الطلاق لا يقع بها
الطلاق الا بالنية اذ التشبيه به يحتمل حتى في الطلاق مع
ذلك لم يوثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينوه به وذكر لك
المفيد مام لا يمنع كون اللفظ يحتمل حتى الطلاق فيوثر نيته
خلافا لمن نازع في ذلك بما يعذره فيه انه لم يحط بكلام الايمة

في الطلاق

جلح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

في الطلاق وان الغيبة انما تكون في معين فالحكاية عن غير معين
بما يكرهه كما هنا لا غيبة فيها والمراد بعد التعيين عند المتكلم
والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه
القاضي عياض انه لا حرمة ح وقضيه مذهبنا خلافه لان ايمتنا
صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة ان الغيبة بالقلب
لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فاولى حرمتها باللسان
ولو بحزة من لا يعرف المغتاب وقول القاضي نقلا عن غيره لا تكون
غيبة ما لم يسم صاحبها باسمه او يعينه بما يفهم منه عينه
راي له وهو لا التسوة مجهولات الاعيان على ازواجهن لم يثبت لهم
اسلام او اما ان يحرم غيبتهم ولو تعينوا فكيف مع الجهل وح
فيه اخذ الاخير من هذا الحديث نظر لان عايشه رضي الله تعالى
عنها انما ذكرت نساء مجهولات ذكرن مساوي عن ازواج مجهولين
ومثل ذلك لا يتوهم انه غيبة **باب ما جاء في**
نوم رسول صلى الله عليه وسلم اعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان ينام اوائل الليل وينتبه عند نصفه الثاني
فيستاك ثم يتوضا ثم يصلي الى ان يبقى من الليل نحو سدسه
فيضطجع مع اهله الم بهن والاحدثهن او نام الى قبل الفجر فلم
يكن ياخذ من النوم فوق القدر المحتاج ولا يمنع نفسه من المحتاج
اليه منه وكان ينام على شقه الايمن ذاكرا الله حتى تغلبه عيناه
غير ممتلي البدن من الطعام والشراب وكان صلى الله عليه وسلم
ينام تارة على الفراش المحشو بالليف كما مر في بابه وتارة على النطع

فب
على المضجع
بفتح الميم
والجيم

وتارة على الحصير وتارة على الارض اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم محل الاضطجاع اي اراد النوم خذه الايمن فيه دليل لندب التيمن في النوم لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب لانه معلق بالجانب الايسر فيتعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته مبطلا للانتباه قالوا والنوم عليه وان كان اهنا لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه واعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الشق الايمن او الايسر وانما كان يوثر الايمن لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته وارد النوم النوم على الظهر بخلاف مجرد الاستلقاء عليه من غير نوم وارد امنه النوم منبطحا على الوجه وروي ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية قني عذابك ذكر ذلك مع عصمته صلى الله عليه وسلم تواضعا لله تعالى واجلالا له وتعليما لامته اياه اذ يندب لهم التاسي به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر عمره وليكون اخر ما لهم ذكر الله تعالى مع الاقرار بالتقصير الموجب للعذاب حراش بالحا المهملة باسمك اي على ذكري لاسمك مع اعتقادي لعظمه مدلوله وتفرده بالالوهية والملك اموت واحيي اي بميتتي وحييتي وقيل الاسم

هنا

هنا بمعنى المسمى وقيل الموت بمعنى النوم لانه مثله يجامع زوال
العقل والحركة في كل منهما وايضا فان انتفاع الانسان بالحياة انما هو
من حيث التوزيا لطاعة والبعد عن المعصية فمن لم ينتفع بها
من هذه الحيثية كان كالميت ويدل لهذا القول قوله صلى الله
عليه وسلم الاتي بعد ما امانتا وقد يطلق على السكون نحو مات
الريح اذا سكنت وعلى الجهل نحو او من كان ميتا فاحييناه انك لا
تسمع الموتى وقد يستعار للفقر والذل والسواك والهموم ونحو
ذلك **الحمد لله** الخ انما حمد على الحياة بعد موت النوم لانها من اتم
النعم اذ بها يتميز الانسان من الحيوان ويتاهل للمعارف والعبادات
قال الله تعالى ويرسل الاخرى اى بنفس التمييز الى اجل مسمى ان في ذلك
لايات لقوم يتفكرون **واليه النشور** الاحياء للبعث يوم القيامة
نبه صلى الله عليه وسلم على انه ينبغي للانسان اى يتذكر باليقظة
بعد النوم البعث ووقوعه وان الامر ليس غفلا بل لابد من مرجع
الخلق كلهم الى تلك الدار التي هي دار الثواب والعقاب ليجزوا باعمالهم
ان خيرا فخير وان شرا فشر ومر ان حكمة الدعا عند ارادة النوم
ووقوع الذكر خاتمة امره وعمله وحكمته اذا اصبح افتتاح نهاره
ووقوع اول اعماله بذكر التوحيد والكلم الطيب تذكيرا له بانه
ينبغي له في جميع يومه ان يكون مستحضرا لعظمة الله تعالى
وجلاله وان لا ينطق الا بكلام طيب خالص عن الاثم وشوائبه
فضالة بفتح الفا **فنفث فيهما** اي نفخ فيهما وقرا في رواية
اخرى فقرا وبالاولى يتعين ان الفا في الثانية ليست للترتيب

لعله
بتبين.

بل بمعنى الواو ولا فرق بين تقدم النفث على القراءة وعكسه
لكن يكون كل منهما متأخرا عن جمع الكفين وظاهر كلام بعضهم
ان الاولى تاخيرا النفث عن القراءة فانه حمل رواية الفاعل ان
المراد فاراد ان ينفث فيهما قرا فنفث قيل وكان اليهود تقرؤه
ولا ينفثون فزاد عليهم النفث صلى الله عليه وسلم مخالفة
لهم **بيده** الخ بيان لجملة يمسح او بدل منه **يصنع ذلك** اي الجمع
والنفث والقراءة **حتى تفخ** اي تغمه **فاذته** اعمله **ولم يتوضأ**
لانه كان من خصائصه ان وضوءه لا ينتقض بالنوم مطلقا لان عينيه تنامان
ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به **وصه** تاتي قريبا **اطعمنا وسقانا**
ذكرهما لان الحياة لا تتم بدونهما والنوم فالثلاثة من واد واحد وكان ذكره
مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع والري وفراغ الخاطر عن المهمات
والامن من الشرور **واوانا** بالمد بدليل قوله ولا موي ويجوز فيه القصر
والافصح في اللازم القصر وفي المعتد المد **فكم** تعليل للاتيان بالحمد وبيان
لسببه الحامل عليه اذ لا يعرف قدر النعمة الا بضدها **من لا كافي له**
ولا موي اي لا راحم له ولا عاطف عليه او لا يعرف كافيه ولا موديه او
لا في له ولا موي على الوجه الاكمل عادة فلا ينافي انه تعالى كافي لجميع خلقه
ومؤويهم ونظير ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى
لهم اي لا ناصر لهم وبتامل هذا يتعين ازدياد الشكر على من كفاه الله
تعالى المهمات ودفع عنه الاذيات وهياله ماوى ومسكنا فكم من
خلق لم يكفوا شر الاشرار وكم من خلق لم يجعل الله لهم ماوى بل تراهم
يهيمون في البراري واستشكالكم هنا فانها للتكثير ومن هذا حاله

قليل

قليل نادر وبرد بمنع قلته وعلى التنزل فالتكثير يصدق بثلاثة فاكثر
ومنه قول العرزدق كم عمة لك يا جرير وخالة ٭ فدعا قد طبت على عشار
الجربي بالمهملة المفتوحة كذا قيل وصوابه بضم الجيم نسبة الى جرير
مصغرا عريس قليل من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للنوم
والاستراحة اضطجع على شقه الايمن اي وضع راسه الشريف
على اليمنة كما في رواية نصب الخ حكمته تعليم امته ذلك ليلا يثقل
عليهم النوم فتفوتهم صلاة الصبح اول وقتها وليس للمسافر تخري ذلك
اقتدا به صلى الله عليه وسلم وتحصيلا لفضيلة صلاة الصبح اول
وقتها باب ما جا في عبادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم عقبه لنومه لان عبادته صلى الله عليه وسلم المقصودة
هنا كانت تعقب نومه على ان نومه من اجل العبادات واكملها والاصل
في ذلك قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الموت سمي يقينا
لانه متيقن وفايدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك في جميع
زمان حياتك ولا تخل لحظة من لحظات الحياة من هذه العبادة
ولو حذفت تلك الغاية لانكفى في الخروج عن عهدة الامر باداء
العبادة اذ الامر لا يفيد التكرار ولا ينافيه على الاصح كما قرر في الاصول
وروى البغوي وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى
ياتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر لان الاشتغال
بها يكشف رين القلب فيستقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا
يفرح بحصولها وحتى تزول جميع الهموم والغموم وقوله تعالى

ب
عرس

لعله
جرد

فاعبده واصطبر لعبادته اي واصطبر على مشاق التكليف في الانذار والابلاغ
وغيرهما وعدي اصطبر باللام دون على لان العبادة جعلت بمنزلة التزم
في قولك لمحارب اصطبر لقرنك اي لما يورده عليك من مشاق شجاعته
واعلم انهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا
بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما امكن كتمه عادة ولانه يبعد
ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف وقال
اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم اجمع بعضهم عن التعيين وعين
عليه بعضهم وعليه فقيل ادم وقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل
وقيل عيسى موسى وقيل جميع الشرايع والقول بانه كان على شريعة ابراهيم
وليس له شرع يتفرد به بل القصد من بعثته احيا شرع ابراهيم
لقوله ان اتبع ملة ابراهيم سخف وحماقة اذ المراد الاتباع في اصل
التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده وشرايعهم مختلفة لا يمكن الجمع
بينها فلم يبق الا ما اجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد
المتابعة في كيفية الدعوي اليه بطريق الرفق وايراد الدلايل المرة بعد
المرة والكرة بعد الاخري على ما هو المالوف في القران قال شيخ الاسلام
السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجيء في الاحاديث التي وقفت
عليها كيفية تعبده لكن روي ابن اسحاق وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج الى حرا في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك ينتسك
قريش في الجاهلية ان يطعم الرجل من جاء من المساكين حتى اذا انقضى
من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل كانت عبادته
التفكر علاقه بكسر اوله وغلط من قال بفتحه وبالقاف عن المغيرة

اخرجه

اخرجه الشيخان عن عايشة رضي الله تعالى عنها ايضا بلفظ قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وفي رواية تفطرت
قدماه فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قالت
فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام ثم ركع حتى
انتفخت قدماه اي اجتهد في الصلاة حتى حصل له ذلك اتكلف
هذا اي التزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق ما تقدم
من ذنبك وما تاخر اتى به على طبق ما في الاية فحق يأتي فيه ما قدمته
فيها في باب خاتم النبوة افلا الفا للسببية عن محذوف اي اترك
تلك الكلفة نظرا الى تلك المغفرة فلا اكون عبدا شكورا لا بل
الزمها وان غفر لي ولاكون عبدا شكورا فالمعنى ان المغفرة سبب
لكون ذلك التكلف شكرا فكيف اتركه بل افعله لاكون مبالغا
في الشكر بحسب الامكان البشري لخطر تلك النعمة العظيمة
ومن ثم اتى بلفظ العبودية لانها اخص اوصافه صلى الله عليه وسلم
ولتاذكرها تعالى في اعلا المقامات وافضل الاحوال اذ هي مقتضى
صحة النسبة المستلزمة للقيام باعلى الخدمة وهو الشكر اذ العبد
اذا لاحظ كونه عبدا وان مالكه مع ذلك انعم عليه بما لم يكن في
حسابه علم تاكد وجوب الشكر والمبالغة فيه عليه ولحيازة جميع
انواع الشرف وما قررته في معنى افلا واضح جلي وان زعم زاعم
انه متكلف وان التقدير الاولى اذا انعم علي بالانعام الواسع
فلا اكون عبدا شكورا اي ابصير هذا الانعام سببا لخروجي عن دائرة

وفراغ

العبد

المبالغين في الشكر والاستفهام لانكار سببية مثل هذا الانعام لعدم
كونه عبدا شكورا انتهى وانت خبير بان هذا هو الذي فيه التكلف
ويصح ان يكون التقدير ايضا غفر لي ما تقدم وما تاخر لعلمه
باني اكون مبالغا في عبادته فاكون عبدا شكورا فلا اكون كذلك
وهذا قريب من الاول وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم في سبب
تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف الذنب او رجا المغفرة
فافادهم ان لها سببا آخر اتم واكمل هو الشكر على التاهل لها مع
المغفرة واجزال النعمة وهو اعني الشكر الاعتراف بالنعمة والقيام
في الخدمة ببذل المجهود فمن ادام ذلك كان شكورا وقليل ما هم
ومن ثم قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولم يقر احد بكمال
هذه المرتبة غير نبينا صلى الله عليه وسلم ثم سائر الانبياء
عليهم الصلاة والسلام وانما الزموا انفسهم بذلك من الجد
في العبادة وعظيم الخشية لعلمهم بعظيم نعمة ربهم
عليهم ابتداهم بها فضلا ومنة من غير سابقة توجب
استحقاقها اداء البعض الشكر والاحقوقه تعالى اعظم من
ان يقوم بها احد من خلقه وفي هذه الاحاديث انه ينبغي تشمير
ساق الجد في العبادة وان ادى الى الكلفة لانه صلى الله عليه وسلم
اذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم ذلك فضلا
عن من لم يامن النار نعم محل ذلك ان لم يفض الى ملال والا فالاخذ
بما لا يفضي اليه اولى للخبر الصحيح عليكم من الاعمال ما تطيقون فان
الله تعالى لا يمل حتى تملوا ولا ينبغي التاسي به لانه صلى الله عليه وسلم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

منزه عن الملل لان حاله اكمل الاحوال سيما فد جعلت قرة عينه اي من
بعد صلاة العشا الى تمام نصفه الاول ثم يقوم السدس الرابع
والخامس فاذا كان من السحر اي قريبا منه كذا قيل ولا يصح لان
حقيقة السحر اخر الليل والسدس الاخير منه وبهذا اندفع ما قيل كانه
جعل الثلث الاخير كله سحرا ووجه اندفاعه ان قيامه انتهى الى السدس
السادس وهو من السحر كما تقرر فاي شيء اقتضى له ان جعل الثلث
الاخير كله سحرا اوتر اي صلى ركعة الوتر ثم اتى فراشه للنوم فانه
سنة في السدس السادس ليتقوى به صلاة الصبح وما بعدها
من وظايف العبادات حاجة الى مباشرة اهله الم باهله اي قرب
منهم لذلك وثب اي قام بنهضة وسرعة وفيه ان الاكمل في
القيام قيامه صلى الله عليه وسلم وقد صرح صلى الله عليه
وسلم بان افضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه فينبغي تحري ذلك والعمل به والاولى تاخير
الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة
وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام اليه بنشاط وفيه غير ذلك
مما يأتي بعضه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ايضا ما صلى صلى الله
عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
رواه ابو داود وايضا كان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع الصارخ
اي وهو يصرخ في النصف الثاني وايضا كان ينام اول الليل ويقوم
اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن وثب فان كان
به حاجة اغتسل والا توضا وخرج رواهما الشيخان وايضا ربما اغتسل

على ع

في الاصل كما اخرجه النسائي وغيره نوقعه هذا اني اتوقعه كما في نسخة او الليل

في اول الليل وربما اغتسل في آخره وربما اوتر في اول الليل وربما
اوتر في آخره وربما جهر في القراءة وربما خفت وعن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما يصلي ثم يصلي قدر
ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وفي رواية النسائي كان يصلي العتمة ثم يسبح ثم يصلي
بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم انه
يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة
تكون الى الصبح **توضا** قيل تجديدا لان نومه لا ينقض الوضوء
انتهى والجزم بهذا فيه نشاهل بل يحتمل ذلك وانه حصل له ناقض
آخر فتوضأ منه **عن ابن عباس** رضي الله تعالى عنهما رواه عنه
ايضا الشيخان وغيرهما مع اختلاف في الفاظه وسانبه على ما
يختلف به المعنى منها **ميمونه** بنت الحارث الهلالية العامرية
قيل كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة
تزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة معتمرا سنة سبع بعد
خيبر وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت العباس واختها
لاما اسما بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة
رضي الله تعالى عنهم قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه
وسلم لانها لما جاءتها خطيبته وهي على بعيرها قالت البعير وما
عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها للنبي صلى
الله عليه وسلم وهو محرم فلما رجع بني بها بسرف حلالا وعند
مسلم انه تزوجها حلالا في رواية وهو محرم محمول على ان المعنى

وهو داخل

الحرم على ان من خصايصه صلى الله عليه ان له النكاح وهو محرم وماتت
بسرف المحل الذي تزوجها فيه على عشرة اميال من مكة سنة احدى وخمسين
وقيل ست وستين وقيل ثلاث وستين صلى عليها ابن عباس ودخل
قبرها **وهي خالته** فهو محرم لها **عرض** بفتح العين على الاصح الاشهر
وفي رواية بضمها اي جانبها **الوسادة** المعروفة تحت الراس وقيل
هي هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها ورد بانه ضعيف او باطل ففي
رواية مسلم واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله
في طولها وبهذا يندفع ما قيل كانه نام تحت رجليه صلى الله عليه وسلم
تاديبا وتبركا وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة لحرمة
محرم لها مميز اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة للنبي صلى الله
عليه وسلم فيها حاجة الى اهله ولا يرسله ابوه الا اذا علم عدم
حاجته الى اهله للعلم بالترك مع حضوره سيما وهو كان في تلك
الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم اذ لم ينم او نام قليلا
جدا **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها**
اي وزوجته ميمونة كما مر عن مسلم وهذا جرى على عادته السنية
من نومه مع ازواجه ومواظبته على ذلك مع مواظبته صلى الله عليه
وسلم على قيام الليل فينام مع احداهن فاذا اراد القيام لوظيفته
قام وتركها فيجمع بين وظيفة القيام وآداحقها وحسن العشرة
معها اذا النوم معها في فراش واحد فيه وظيفة القيام وآداحقها
وحسن العشرة معها في فراش واحد كيف غاية الايناس والملاطفة
ومن ثم واظب عليه صلى الله عليه وسلم وتاكد الاقتداء به سيما

وفي رواية انها كانت حائضا قال القاضي وهو الصحيح وانكر يحيى جدا اه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

انحرصت عليه واعتاد الهاء في النوم عادة الاعاجم والمتكبرين والاغنياء
بهم فيه قبح مذموم فقام رواية الصحيحين فتحدث مع اهله
ساعة ثم رقد او قبله او بعده تقليل الظاهر ان الشك من ابن
عباس ورواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه فقعد
ينظر الى السما فقرا يمسح النوم اى اثره مما يعتري الوجه من
الفتور ونحوه وفيه ندب ذلك لان به يزول الكسل ويقوى
النشاط للعبادة ثم قرا العشر الايات فيه حل القراة للمحدث
حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له وفيه ايضا ندب بخصوص
هذه الايات عقب الاستيقاظ من سورة ال عمران فيه حل قول
ذلك وكراهة بعض السلف له لا اصل لها الى شن هي القربة الخلقة
معلق لتبريد الما وحفظه ذكره هنا وانثه في فيها على ما في الكثير
من النسخ باعتبار لفظه وحفظه في الاول ومعناه في الثاني فتوضا
رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضا وفي
رواية للنساي فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية حتى ختم
منها ان في خلق السموات والارض ثم صلى ركعتين ثم عاد فنام
حتى سمع نفخه ثم قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام
فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ
فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم
السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات لست ركعات كل ذلك
يستاك ويتوضا ويقول هولا الايات ثم اوتر بثلاث ولا تنا في بين

هذه

بقليل ع

فيها

هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية
الاخرى عنها وانما هي واحدة فوجب عند عدم التعارض الاخذ
بالزيادة وعنده العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية
الشيخين ثم احدهما **فاحسن الوضو** اسبغه واكمله وهو معنى
رواية وضوا حسنا بين الوضوين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر
صب الماء وقد ابلغ الوضوء اما كنه اي اسبغه **فقمت الى جنبه**
رواية الشيخين فقمت وتوضأت وقمت عن يساره **على راسي**
وضعها به اولا ليتمكن من مسك الاذن اولانها لم تقع الا عليه
اولتنزل بركتها به ليعي جميع افعاله صلى الله عليه وسلم
في ذلك المجلس وغيره **فعلنا ها** رواية الشيخين فاخذ بادني
فادارني عن يمينه وفعلها اما لينبهه على مخالفته للسنة او
ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال وليزيل ما عنده من التعاس
لرواية فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة اذني **لست مرات ثم**
اوتر رواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة **ثم**
اضطجع حتى جا المؤذن رواية الشيخين ثم اضطجع فنام
حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلاة فصلى ولم
يتوضأ ووتره اخر الليل هو الاغلب والا فقد رويا هما وغيرهما
عن عائشة رضي الله تعالى عنها اوتر صلى الله عليه وسلم من
كل الليل من اوله واوسطه واخره وانتهى وتره الى السحر والمراد
باوله بعد صلاة العشا واختلاف هذه الاوقات لعله لاختلاف
الاحوال والاعذار فايثاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر

ان من حفظ
حجة على من لم
يحفظ وليس
الواقع منه بعد
ما امكنه حتى يحمل
الا جعلاف عليها
ع

وفي الحديث فوائد كثيرة منها انه يسن للمأموم الواحد الوقوف عن
يمين الامام والتحول اذا وقف عن يساره فان لم يتحول حوّله الامام
ندبا وكذا يندب له حيث ارتكب المأموم خلاف السنة في صلاته ارشاده
الى السنة بما يمكنه من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يؤثر بل قد يكون
سنة كما علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وموقفا وغيرهما وصحة النافلة
في الجماعة وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضلية فصل
ركعة الوتر من بقيته وصح الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا
لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى
الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بالاضطجاع
بينهما وبين الصبح قيل وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكمل و
يرد بان اكثر الروايات الاقتصار على احدى عشرة وراية ثلاث
عشرة واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها ركعتي مقدمة
الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين وزعم
ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرأ فيهما بام الكتاب في
كل ركعة ثم سلم ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وفي اخرى عنه
فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل
ركعة بقدر يا ايها المزمل وفي اخرى للنسائي انه صلى الله عليه وسلم
صلى احدى عشرة ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة قال اذا اختلف
ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم في كل شيء من امر قيامه
صلى الله عليه وسلم بالليل فالقول قول عائشة لكونها اعلم

الخلق

الخلق بقيامه بالليل انتهى وفي رواية خمس عشرة حسب مع هاتين
فيها سنة العشاء ورواية سبع عشرة حسب مع هوفيها سنة
الفجر وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا وان الاولى
في النافلة التي لا تندب فيها الجماعة ان تكون في البيت سواء
في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ هي فيه افضل منها حتى
في الكعبة عن عائشة الخ رواه عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ كان
اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار
ثنتي عشرة ركعة وورد احدي عشرة ركعة ولا تنافي لان الاولى
قضا عن التهجد غير الوتر فكانه فعل الوتر دون زيادة عليه
وهي اثنتي عشرة كان يفعلها والثانية في مرة اخرى قضا
عن الوتر ولكن يعكر على الاول قول عائشة رضي الله تعالى عنها
ما زاد صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا غيره على احدي
عشرة ركعة الا ان يجاب ان ذلك باعتبار علمها قلا ينافي
اثبات غيرها زيادة عليه هذا ولم ار في الروايات انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدي عشرة وتراويه
وثنتي عشرة تهجدا حتى يحتاج للجواب بذلك مع انه يخالف
قول عائشة فلم يقم من الليل الظاهر او الصريح في انه لم
يصل وترا ولا تهجدا وح فالاولى او الصواب ان الجواب
صلاته نهارا لاحدي عشرة كانت قضا حقيقيا عن الوتر
والثنتي عشرة كانت في مقابلة ما فات من الوتر لا على جهة القضا
لانه لا بد فيه من حكاية المقضي بل على جهة التعبد لله تعالى

ثواب ج

بعبادة يعادل ثوابها ما فاته او تقرب منه واثر الشفع لما تقرر
انها نفل مطلق والافضل فيه ان يكون شفعا للحديث الصحيح
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفي الحديث دليل على ندب قضاء
النافلة وفي احاديث اخر توقيت القضاء بما بين الفجر والزوال
وهو بيان لوقته الافضل **منعه** جملة مستانفة لبيان ما قبلها
او جواب عن سوال مقدر فكانه قيل ما منعه من ذلك قيل منه
الخ **او** يحتمل انها للشك او للتقسيم ومنع النوم قوة الرغبة
فيه مع امكان تركه وغلبة العين ان لا يستطاع دفعها والعكس
وفيه دليل على ندب قضاء النافلة كما تقرر لا على ان صلاة الليل
ثنتا عشرة ركعة خلافا لمن زعمه واما وقوع الثنتي عشرة في
القضاء فلا يدل الا على ان القضاء لا يجب ان يحاكي الاداء وهذه مسئلة
اخرى قيل ولم يرد في شيء من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
قضى الوتر ولا امر بقضائه انتهى وهو وان سلم لا يقتضي منع
قضائه لثبوته من دليل اخر هو قياسه على ركعتي الفجر فانه
صلى الله عليه وسلم قضاهما في قصة الوادي بل في خبر ابن خزيمة
فلما انتهى الفجر قام فاوتر بركعة وحمله على الفجر الاول بعيد **خفيفتين**
هما سنة الصبح قيل فيه دليل على جواز تخفيفهما انتهى فهو تغيير من
لا المام له بالفقه اصلا فالصواب على ندب تخفيفهما **جمرة** بالجيم والراء
ثلاث عشرة ركعة مرتا وبله **زرارة** بضم الزاي الاولى **عن ابي**
هريرة رواه احمد ومسلم عن عايشة ايضا **فليفتتح** الخ فيه دليل
لندب هاتين الركعتين وانهما مقدمتان لصلاة الوتر ليدخل فيه

لان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل احدى عشرة او ثلاث عشرة ج

بعد

بعد مزيد يقظة وتأهل وكما ندب تقديم السنة القبلية
على الفرض ليحوذ ذلك فكذلك ندب هنا لذلك لتأكد الوتر حتى
اختلف في وجوبه فالقول بانهما شكر للوضوء ولتهجد غير صحيح
اذ الوضوء لا يختص بهذا الوقت وشكر التهجد انما يكون بعده
لا قبله وايضا فالتهجد انما هو اسم للصلاة بعد النوم
فبينه وبين الوتر عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما
في صلاة بعد النوم بنية الوتر وانفراد الوتر بصلاة قبله
بنيته والتهجد بصلاة بعده بنية التهجد عن زيد الخ رواه
عنه ايضا مالك ومسلم وابو داود وغيرهم واتفق هؤلاء على
ان قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما مكررا اربع
مرات لا رمقن الرمق النظر للشيء شزرا انظر العدو واريد به
هنا الكناية عن جدة النظر ومزيد التامل فيه وعدل للمضارع
استحضارا لتلك الحالة ليزداد تقررها في ذهن السامع ومن
ثم اكد باللام والنون او للشك فسطاطه اي عتبته فسطا
طه وهو الخيمة العظيمة والناظر الثاني فان رمق زيدا يتصور
في الحضر لانه صلى الله عليه وسلم يكون عند نسائه خفيفتين
هما مقدمتي الوتر كما مر طويلتين الخ قيل كون تكرار الوصف
يفيد المبالغة فيه ليس امرا لغويا انتهى ويرد بان هذا يفيد
انه لغوي وحكمة ذلك ان اول الدخول في الصلاة يكون النشاط
اقوى والخشوع اتم فيسن التطويل لوجود مقتضيه ومن
ثم سن في الفرض تطويل الركعة الاولى على الثانية واما بعد الاولى

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

لعله
فينقص

فيستقط كل من ذينك فسن التخفيف ح ويتدرج في التخفيف واما
بعد الست مع جعله لهن نمطا واحدا اشار لما قلناه من توفر كل من
ذينك في الاوايل فكانت الست جميعها بمنزلة الاولى من الفريضة
ثم وقع التدرج مطابقا لنقص ذلك فانما يقع على التدرج
ايضا ومن ثم كانت الثانية من الرباعة اطول من الاخيرتين واقصر
من الاولى ثلاث عشرة ركعة مر الجواب عنه فلا دليل فيه حلا فالمن
زعمه للوجه الضعيف عندنا ان اكثر الوتر ذلك ومما يؤيد المعتمد
قول عايشة رضي الله تعالى عنها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد
في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ثم ما رواه المم عنها

لعله
غيره

من طريق ابي سلمة وعروة والاسود رواه المغيرة ايضا وزيادة ٥
فلمسلم عن سعيد بن هشام عنها كنا نعد له سواكه وطهوره
فيبعثه الله تعالى متى شا ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضا
ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله تعالى

يحمد الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيسلم
ويحمده ويدعوه
ثم ح

تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى
عشرة ركعة فلما اسن واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين
مثل صنيعه في الاول فتلك تسع وفعله هاتين الركعتين ليبين
ان الامر يجعل اخر صلاة الليل وتر النفل ندب لا للوجوب زاد النسائي
بعد ويحمد ويصلي على نبيه وفي رواية له يصلي ست ركعات
يخيل اليّ انه سوى بينهن في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر
بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ولابي داود عنها كان يصلي

فيما بين

فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الى الفجر احدى عشرة يسلم من
كل ركعتين ويوتر بواحدة يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم
خمسين اية الحديث وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته
صلى الله عليه وسلم فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة
سوى ركعتي الفجر وعن القاسم عنها كان يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر قال القرطبي اشكل حديثها
على كثير حتى نسب لاضطراب وانما يتمذلك لو اتحد الراوي
عنها والوقت والصواب انما ذكرته من ذلك محمول على اوقات
متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى
فكان تارة يصلي سبعا وتارة يصلي تسعا وتارة احدى عشرة
وهو الغالب وكان تارة يصلي فيصلي الجميع بسلام واحد وتارة
يفصل ويسلم من كل ركعتين وهو الغالب ايضا وحكمة الاقتصار
على احدى عشرة انها الباقية من جملة الفرايض بعد اسقاط العشا
والصبح لاكتنافهما صلاة الليل فناسب ان يجاكي ما قبلهما جملة
وتفصيلا وعلم مما تقرر وغيره ان صلاته صلى الله عليه وسلم
كانت انواعا شتى مفصولة ثم يوتر بثلاث مسلم عن ابن عباس
احدى عشرة مفصولة وقبلها ركعتان مفصولة ثم خمسة
وقبلها ركعتان خفيفتان الشيخان عن عايشة ثلاث عشرة
كذلك مسلم وغيره عن زيد ثمانيا مفصولة ثم خمسا موصولة
لا يجلس الا في اخرهن الشيخان عن ابن عباس تسعا موصولة
بتشهدين في الاخرتين ثم ركعتين جالسا سبعا كالتسع ثم تشهد

خ فيما بين العشا
عن عايشة ثلاث
عشرة

جالسا مسلم عن عائشة ثنتين ثنتين ثم يوتر بثلاث موصولة
احمد عنها اربعا بطيل فيهن حتى جاء بلال اذنه بالغداة النسائي
عن حذيفة وسيأتي عند المص وسيعلم مما يأتي انه كان تارة
يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبيل الركوع يقوم
ومما تقرر علم انه تصح صلاة الوتر موصولة ومفصولة
ثلاثا واقل واكثر وقال ابو حنيفة تتعين ثلاث موصولة
واحتج له بان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعوا على انها
احسن جائز واختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ بالجمع عليه وترك
المختلف فيه ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة
في الوتر ويؤيده الخبر الصحيح لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة
المغرب فكيف مع ذلك يقال اجمعوا على حسنه على انا وان سلمنا
حسنه لانه صلى الله عليه وسلم فعله كما رواه الحاكم وغيره
فهو لا يقتضي بطلان غيره وكيف وقد روى الطحاوي بسند قوي
انه صلى الله عليه وسلم كيف يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وهو
يرد على من زعم ان كل ما ورد من الثلاث محمول على الوصل ومر
عن عائشة كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح
صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم
من كل ركعتين ويوتر بركعة وهذا نص في محل النزاع وفي رد قول
الطحاوي يحمل هذا ومثله على ان الركعة مضمومة للركعتين
قبلها للنهي عن البتراء انتهى ولا وجه له في النهي عنها لان حقيقتها
ان يوتر بواحدة فردة ليس قبلها شيء ونحن نقول بكراهة الاقتصار
عليها

كان ح

البتيراء ح

عليها قيل ويدل لافضليته الوصل انه صلى الله عليه وسلم فعله
وامر به بخلافه الوصل فانه فعله فقط وقولها في رمضان قد
يعارضه رواية مسلم عنها كان يجتهد في رمضان مالا يجتهد
في غيره وفي العشر الاواخر منه مالا يجتهد في غيره ويجاب بان
المراد نفي الزيادة في عدد تلك الصلاة دون غيرها من سايرانواع
الطاعات ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في قيام
رمضان بالليل اكثر من غيره لان صلاة حذيفة معه الاتي
بيانها كانت في رمضان كما اخرجه احمد والنسائي بلفظ انه
صلى معه ليلة في رمضان قال فقرا البقرة ثم النساء ثم ال عمران لا
يمر باية تخويف الا وقف وسال قال فما صلى الركعتين حتى جاءه بلال
فاذنه بالصلاة وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج
من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث
الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج في الثانية فصلوا بصلاته
فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته
فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم
فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلا يخرج اليهم حتى
خرج لصلاة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال
اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لهما وذلك في رمضان
وتوقعه ترتب افتراض الصلاة بالليل جماعة على وجود المواظبة
عليها اما لانه اوحي اليه ان واظبت عليها معهم افترضتها

عليهم فاجاب التخفيف عنهم اوخشي ان يطن احد من مداومته
عليها الوجوب وانما خشي مع مامنه من التبديل بقوله ليخلة الاسرا
كما ياتي في مبحثه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي
لانه يحتمل ان المخوف افتراض قيام الليل بمعني جعل التهجد في
المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويؤيد اليه رواية قد
خشيت ان تكتب عليكم ولوكتبت عليكم ما قمتم بها فصلوا
ايها الناس في بيوتكم او المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية ويرد
على الحصر كونه الكفاية غير زايد لانه ليس من جنسها ولذا قال بذلك جمع في
العيد ونحوها او المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لرواية
خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر وقيامه لا يتكرر كل
يوم في السنة فليس بزايد على الخمس **لا تسال** الخ اي لانهن من كمال
الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية عن السوال وفيه
دليل لافضلية تطويل القيام على تكثير الركوع والسجود ويدل
عليه خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وقيل الا
فضل تكثير الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه
وهو ساجد ويجاب بان الاول صريح في الافضلية بخلاف الثاني
لاحتمال ان الاقربية فيه بالنسبة للركوع بل يتعين حمله
على ذلك جمعا بينه وبين افضل الصلاة طول القنوت والحاصل
ان هذا لا يمكن رده لذلك بخلاف العكس وقيل تطويل القيام
لليل افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل **قالت**
عايشه الخ رواه عنها ايضا البخاري **انام** الخ انما سالت عن ذلك

لانها ظنت

لانها ظنت انه يريد الاقتصار على اربعة الاولى فان قضية ثم انه فصل
بينهما وبين ما بعدها فقال الخ اى انما فعلت ذلك لانى لا اخشى
فوت الوتر ومن لا يخشاه ليس له تاخيره كما فى غير هذا الحديث
ايضا ولا يرد عليه نوم الوادى لما ياتى فيه والحاصل انه صلى
الله عليه وسلم لاجل ما خصه الله تعالى به من هذه الخصوصية
كان واثقا بقيامه وان نام وان نومه فى الوادى جاء على خلاف الوقوع
للحكم الاتية ولا ينام قلبى هو من خصائص الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم لحياة قلوبهم واستغراقها فى شهود جلال
الحق وجماله ومران وضوءه صلى الله عليه لا ينتقض بالنوم
لذلك لان القلب يقظان فيحس بالحدث وانما فاتته الصبح
فى قضية الوادى لان رؤية الفجر من وظايف البصر وقد
علمت انه ينام واما الجواب بانه كان له حال ينام قلبه نادر
فصادف يوم الوادى فضعيف بل شاذ لمخالفته لصريح ولا ينام
قلبى الشامل لساير الحالات اذ الفعل المنفى يفيد العموم
ولا يلزم من استيقاظه ادراكه لذلك الزمن الذى هو من قبيل
طلوع الفجر الى ان حميت الشمس لما مر انفا ان ذلك من وظايف
البصر ولاحتمال ان قلبه اذ ذاك كان مستغرقا بالوحى واستغراقه
به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان يستغرق به فى اليقظة
ايضا وحكمة ذلك بيان التشريع بالفعل اذ هو واقع كما فى سهوه
فى الصلاة ومن ثم قال ابن المنير القلب يسهو يقظة لمصلحة التشريع
فكذا نوما وقال ابن العربى انه يقبل بقلبه على الله تعالى فى نومه كيقظته

ولذلك قالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اذا نام لا يوقظه احد حتى
يستيقظ لانا لا ندري ما هو فيه فلم يكن ذلك عن آفة بل بالتصرف
من حال الى مثله ليكون لنا سنة وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام
قلبه ولا يستغرقه النوم حتى لا يحس بالحدث وهو تخصيص
للنفي العام اخذ بنفسه واقره مع ان نومه كان مستغرقا
فيقتضي ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان
مراده التشبيه من حيث مطلق النوم كما هو مقرر عندهم من ان
قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت من غير دليل كيف والحديث خرج
جوابا لقول عايشة رضي الله تعالى عنها المذكور وهو يبطل هذا
الزعم ولا ينافي استيقاظه قول بلال كما في مسلم اخذ بنفسي الذي
اخذ بنفسك واقره مع ان نومه كان مستغرقا فيقتضي
ان نومه صلى الله عليه وسلم كان كذلك وذلك لان مراده التشبيه
من حيث مطلق النوم كما هو مقرر عندهم من ان قلبه الشريف
كان لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه كما علمت وبالغ بعضهم
في الشذوذ فقال كان قلبه يقظانا وعلم بخروج الوقت لكن
ترك اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع عن عايشة رضي الله تعالى
عنها الخمسة الا في الصحيحين يوتر منها بواحدة صريح في ان اقل
الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل
الحديث او نسخه لا دليل عليها ومراد لك بقية عايشة الايمن
مرتد به وحكمه عن جل عبنه بعض الايمة ووثقه عن حذيفة
رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه

وسابه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وسابنه على بعض ذلك **فلما دخل في الصلاة** اي اراد الدخول فيها
قال الله اكبر اي من كل شيء كما درجوا عليه قيل والمراد من كل شيء
يتعقل ان يكون ربا والمقصود ان لا يجعل على طبق معقولنا بل
يجعل فوق كل ما تطبقه عقولنا وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبر
اي العظم فليس افعل تفضيل لانه تعالى اجل من ان يفضل على غيره
ولهذا لم يستعمل استعمال اسم التفضيل وقيل اكبر بمعنى وزاد
ابو داود ثلاثا ومنه يوخذ ندب ذلك وان لم يذكروه فيما
علمت ومحل كراهة تكرير الركن القولي ما لم يرد عنه صلى
الله عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في
الصلاة وفي رواية انه كان يفتتح الصلاة بالتكبير وصح كان
اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وهو مذهب الشافعي والجمهور
ولم يختلف احد في وجوب النية في الصلاة بل هو في وجوب
مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ بها قبله ولابن القيم
هنا تشنيعات على القايلين بالندب ليست في محلها كما بينته
في شرح العباب كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال
لبيك عمرة وحجا وفي رواية للبخاري وقل عمرة في حجة فقد
تلفظ صلى الله عليه وسلم بالنية والصلاة مقيسة
على الحج بل اولى لان علة التلفظ بذلك انه اعون على استحضار
القلب ووسيلة المندوب مندوبة ودعوى الفرق بين الحج
والصلاة لا يلتفت اليها **ذو** الزهد من احداعية الاستفتاح

يعرب كتبه جلال المفضل
تنزيهه عن معرب
كتبه مح

كبير مح

مح تخريجها
التكبير وتحليلها
التسليم وهذه
صراح في تعين
لفظ الله اكبر
ك
فلو فقد تلفظ
الخ انت خبير بان
لا دليل فيه لانه حال
عليه وهنا انه
تلفظ بالمنوي و
الحج والتلفظ بالنية

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي في اذكاره **الملكوت** بفتح
اوليه الملك والعزة **والجبروت** الجبر والقهر والتاء فيهما زايدة للمبا
لغة والجبار الذي يقهر غيره على ما اراده **والكبرياء** الترفع والتنزه
عن كل نقص **والعظمة** تجاوز القدر عن الاحاطة **ثم قرأ البقرة**
اي بعد الفاتحة **من قيامه** اي نحو امنه وعجيب ممن زعم ان هذه
للبيان **يقول** هي وامثالها حكاية للحال الماضية استحضارا لها في ذهن
السامع **سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم** اي كان يكرر هذه
الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع
واقله مرة وادنى الكمال فيه ثلاث مرات واكمله احدى عشرة مرة
اخذا من مجموع الاحاديث ورواية وذلك اي الثلاثة اوفاه تحمل
على ان الثلاثة او في الكمال باعتبار مادونها وان كانت ادناه باعتبار
ما فوقها من الخمس فالسبع فالتسع فالاحد عشر ووقع هنا لبعضهم
خبط نشأ عن عدم المامه بكلام الفقها والمحدثين لا حاصل له ولا
معول عليه **نحوا من ركوعه** فيه مع ما ياتي في الجلوس بين السجدتين
دليل لما اختاره النووي في بعض كتبه انهما ركنان طويلان لكن المذهب
انهما قصيران لانهما مقصودان لغيرهما لا لذاتهما وقد يجاب عن الاول
بان القرب من الركوع امر نسبي فليس فيه نص على ان طوله اكثر
من التطويل المشروع عندنا وهو ما يسع اذكاره الواردة فيه
وقدر الفاتحة وروي الشيخان كان ركوعه صلى الله عليه وسلم
وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام
والقعود قريبا من السوا

قال النووي

ب
اوليه
والكبريا.
ب
متح
ب
استحضارا
ح
والحمد

قال النووي وهذا محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت تطويل
القيام وقال غيره المراد ان صلاته صلى الله عليه وسلم كانت
معتدله فكان اذا اطال اطال الكل واذا خفف خفف الكل لربي
الك لربي الحمد فيه مامر في تكرير ذكر الركوع ويجاب عن كونت
ايمتنا لم ياخذوا بفضيلة التكرير هنا وبما مر بل قالوا ه
الاكمل ثم الاحد عشر واقتضا صريح كلامهم هنا انه لا يسن
التكرير بان الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم هو ما قالوه
واما ما في هذا الحديث فانه وقع نادرا فلم يغير وابه ما علم
واستقر من احواله صلى الله عليه وسلم ومن ثم صرحوا بان
ربنا لك الحمد ولك الحمد ربنا افضل مما هنا وقول ابن القيم
لم يصح الجمع بين اللهم والواو غلط كيف وهو في رواية
البخاري قال ابن دقيق العيد وفي الواو زايد اي ربنا استجب
ونحوه ولك الحمد فيجمع الدعا والخبر وحكي بن قدامه عن الشافعي
اسقاطها لانها للعطف وليس هنا شيء يعطف عليه وعن
مالك واحمد رضي الله عنهما في ذلك خلافا وقال النووي
كلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه لا ترجيح الا الاخر
انتهى كذا نقل بعضهم عنه والذي في المجموع عن الشافعي
والاصحاب هو ما قاله ابن دقيق العيد ووجهه انه يجمع
معنيين الدعا والاعتراف اي ربنا استجب لنا ولك الحمد
على هدايتك اياانا بنا على ان الواو عاطفة لا زايدة خلافا للاصمعي
والحاصل ان الحرف الزايد يقابله ثواب مع انه يفيد ما لا يستفا

والمطيع بالركوع للمناسبة اذ الركوع الخضوع ويقابله التعظيم والسجود ابلاغ

مع حذفه نحو امن قيامه اي اعتداله الاعلى خص بالسجود صح فيه اقرب ما يكون العبد من ربه اذ كان ساجدا وهذا يما توهم منه من لا معرفة له ان المراد قرب المسافة والله سبحانه وتعالى متعال عن كل ذلك علوا كبيرا فاشير لذلك الاعلى ونظيره قول الحرمين في قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني على يونس بن متى انما خص يونس لانه يوهم ان قربه من ربه وهو في بطون الحوت دون قرب محمد صلى الله عليه وسلم من ربه وهو فوق سبع سماوات ليلة الاسرا وليس كذلك بل قربهما مع ما بينهما من تباعد المكان سوا بالنسبة اليه تعالى لتعاليه عن المكان كيف وهو موجود قبل خلق الزمان والمكان اذهما من جملة المحدثات والله سبحانه وتعالى منزه عن سمات الحدوث متعال عن كل نقص تبارك وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

والجار والمجرور حتى غاية لمحذوف اي ولا زال يطول حتى قرا البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام ظاهره انه قرا السور الاربع في اربع ركعات وبه صرحت رواية ابي داود فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران والنسا والمايدة او الانعام لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة فقلت يركع عند المايدة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النسا فقراها ثم افتتح ال عمران فقراها يقرا مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحو قيامه

نحو قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وظاهرها انه قرأ الكل في
ركعة واحدة فاما ان الواقعة متعددة او روايتهما اصح فتقدم
وكذا يقال في رواية انه قرأ النسا قبل ال عمران فانها نافية لقراءة
المص وغيره فان ظاهرها تقديم ال عمران وان كانت الواو لا
تقتضي ترتيبا ثم الاولى لبيان الجواز والا فالاصل القراءة على
ترتب المصحف لانه المعروف المستقر من احواله صلى الله عليه
وسلم واما على ترتيب الاي فواجبة فتحرم بعكس الاي لان
الترتيب بينهما توقيفي قطعا وبين السور فيه خلاف وهذه
القراءة كانت في صلاة الليل كما علم من اول الحديث واما قراءته
في الفرايض فوردت على الحاشي منها في الصبح ما بين الستين الي
المايئة النساي والليل اذا عسعس مسلم اي سورته لرواية
النساي اذا الشمس كورت ونحوها وكانت قراءته تخفيفا
مسلم وسورة المومنين فاخذته سلعة عند ذكر موسى
وهارون او عيسى فركع مسلم واذا زلزلت في ركعتيها ابو داود
وفيه انه لا يكره قطع القراءة ولا القراءة ببعض السورة ولا قراءة
بعض الاية ودعوى كراهة ذلك تحتاج لدليل كيف وقد
امر ابو بكر بالصحابة رضي الله تعالى عنهم فقرا البقرة في ركعتها
والم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان في صبح الجمعة الشيخان
وغيرهما وكان يديم ذلك كما رواه الطبراني ورجاله ثقات
وهو وان صوب ابو حاتم ارساله لكن له شاهد من حديث ابن
عباس بلفظ كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير وبه يرد على

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

من قال الاولى تركهما في بعض الجمع ليلا تعتقد العامة وجوبها
وروى الطبراني ايضا انه صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح
يوم الجمعة في الم تنزيل وبه يرد على من قال يحتمل انه كان يتركها
ولا يسجد ومنها في الظهر والليل اذا يغشى سبح اسم ربك الاعلى
مسلم والسماء ذات البروج والسما والطارق وكذا في العصر
ابو داود والترمذي لقمان والذاريات سبح وهل اتاك النسائي
ومنها في المغرب المرسلات والطور الشيخان وغيرهما الاعراف
البخاري وغيره حم الدخان النسائي الكافرون والاخلاص ابن
ماجة وفيه علة والذي صح قصار المفصل من غير تعيين
وهذه الروايات فيها مبينة لجواز التطويل بل وندبه لغير
الامام وللامام بشرطه المقرر في الفقه ودعوى نسخ التطويل
ممنوعة بان آخر صلاة صلاها بهم في مرض موته المغرب بالمرسلات
كما في البخاري ومنها في العشا والتين الشيخان **محمد بن نافع**
قيل هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فكانه محمد بن واسع
البصري **قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من**
القرآن هي كما جاءت في طريق اخر قوله تعالى ان تعذبهم فانهم
عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم **ليلة** يحتمل
ان المراد انه صلى الله عليه وسلم استمر يكررها في ركعات
تهجده تلك الليلة فلم يقرا فيها بغيرها او انه صار يكررها
في قيام ركعة واحدة الى ان طلع الفجر او انه لم يكن في صلاة
بل قرأها خارجها فاستمر يكررها الى طلوع الفجر وهو قايما او قاعد

وعلى الاخر

وعلى الاخير يكون من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور
او قامت الحرب على ساقها اى اشتدت وحمى وطيسها وحج بمعنى
قام بها او مر على تكريرها والتفكر في معانيها الى الفجر لما انه
اعتراه من هيبة ما ابتديت به ما اوجب اشتعال نار الخوف
فيه ومن حلاوة ما ختمت به ما اوجب اهتزاز احتيه
طربا وسرورا وفيها من الاسرار انه لما ذكر العذاب على وصف
العبودية اشارة الى عظيم تحليه بوصف الاستحقاق والعدل
اذ لم يتصرف الا في ملكه والمتصرف في ملكه باي نوع شاء لا
ينسب لجور ولا ظلم ولما ذكر المغفرة عللها بتحليه بوصف
العزة والحكمة البالغة وان خفيت عن الخلق ثم رايت ما رجح
الاحتمال الاول من الاحتمالات السابقة في معنى قيامه صلى
الله عليه وسلم بتلك الاية وهو ما في فضايل القران عن
ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل كله
حتى اصبح يقوم بها ويركع بها ويسجد ولا ينافيه خبر مسلم
اني نهيت ان اقرا القران راكعا وساجدا لاحتمال ان هذا النهي كان
بعد تلك الليلة فلم يزل قايما الخ فيه صلاة النفل جماعة
وانه ليس لذلك مام التطويل الا اذا كان الجمع محصورين
ورضوا به ولم يطرا غيرهم وان ندر حضوره ولم يتعلق
بعين احد منهم حق بان لا يكون فنا ولا اجير عين ولا حاجة
وكانوا بمسجد غير مطروق فان اختل شرط من ذلك سن

عفو غفر. تجاوز
لعله
واحتمله

اشارة الى ما
تحليه بوصف
اللفظ والاسم
المغفرة بغلبة
العزة والعفو
والحكمة ح

للامام التخفيف ما امكن والاقتصار من القراءة على قصار المفصل ومن
نحو التسبيح على اولى الكمال وهو ثلاث وكره التطويل نعم ما عين
الشارع فيه سورة مخصوصة كالجمعة والعيدين والكسوفين
نسن قراءتها فيه وان لم يحصر والاتباع بامر سوء بالاضافة و
عدمها وبفتح السين وضمها قبل المفتوحة غلبت اضافتها المراد
ذمه والمضمومة شاعت فيما يقابل الخير انتهى والذي في الصحاح
المفتوح مصدر نقيض المسرة والمضموم اسم وشاع الاضافة الى
المفتوح كرجل سوء ولا يقال سوء بالضم انتهى وقوله ولا يقال
الخ رد بالقراءة المتواترة عليهم دابرة السوء ورد بان ما فيه في
اضافة الاسم الجامد كرجل وما فيها في اضافة المصدر وبينهما
فرق ظاهر عن عائشة الخبر اخرجه مسلم ايضا وروى عنها الدار
قطني كان متربعا وابن ماجة كان يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين
يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ومر ان فعله
هاتين الركعتين لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولا ينافيه لفظ كان
لانها لا تفيد دوام ما قيل ولا اكثريته وغلط من ظنها سنة راتبة فانه
صلى الله عليه وسلم مادا ومها ولا تشتبه السنة بالفرض حتى
يكون للوتر راتبة بعده انتهى وقد انكرهما مالك ايضا وقال احمد لا
افعله ولا امنعه وقال بعضهم هما سنة والامر يجعل اخر الصلاة
من الليل وتر لمن خص بمن اوتر اخر الليل يقرا فيهما وهو جالس
الخ فيه جواز جعل بعض قراءة النافلة في القيام وبعضها في الجلوس
كذا قيل والاولى ان يقال فيه ندب ذلك لمن شق عليه طول القيام

في النافلة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

في النافلة لكبر او غيره وسياتي ما يعلم منه انه صلى الله عليه وسلم
لم يفعل ذلك الا لما كبر وثقل باللحم **عن تطوعه** بدل مما قبله
باعادة حرف الجر اي عن كيفيته **طويلا** صفة ليلا ومن زعم انه صفة
صلاة وانها لما حذفت حذف تانيث صفتها فقد وهم واراد بالليل
بعضه اي زمنا طويلا من الليل وما يصليه في ذلك الزمان بعضه
طول وبعضه طول وبعضه طويل وبعضه قصير **قائما** حال من
فاعل يصلي اي يصلي زمانا طويلا لاجل كونه قائما زمانا طويلا لاجل كونه قاعدا
فيه فالحال مبينة ان المراد بطول زمن الصلاة طول قيامها او قعودها
وقعودا اي والحال ان انتقاله اليهما كان وهو **قائم** وكذا التقدير في وهو
جالس وفيه حل التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد بغير
عذر له نصف اجر القائم والمضطجع على جنبه له نصف اجر القاعد
وهذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم اذ من خصائصه صلى الله عليه
وسلم ان تطوعه قاعدا كتطوعه قائما لان الكسل مامون في حقه
صلى الله عليه وسلم **ركع وسجد وهو قائم** فائدة وهو قائم هنا
الاحتراز عن جلوسه قبل الركوع وبعده صلى الله عليه وسلم يسمى قائما
الى الركوع ثم يعتدل قائما ثم يسجد فتوا احتراز عن قيام الركوع وعن
قيام حال الاعتدال ولا ينافي هذا مامر من انه كان يبعض قراءته الى
جلوس ثم قيام لانه صلى الله عليه وسلم كان له احوال مختلفة في
تهجده وغيره فيحمل اختلاف الروايات وان اتحدا وبها على اختلاف
تلك الاحوال **في سجدته** اي نافلته وسميت سجدة لاشتمالها على التسبيح

احتراز عن جلوسه قبلها وبعدها وعن قيامها وكذلك ركوعه وسجوده جالسا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

عن حفصة الخ رواه عنها ايضا مسلم ويرتلها حتى تكون اطول من
اطول منها اي يرتل السورة القصيرة كالانفال حتى تصير لاشتمالها
على الترتيل اطول من طويلة خالية عنه كالاعراف وقيل المراد تطويله
صلى الله عليه وسلم ببلوغ غاية فوق كل تطويل انتهى وليس بشيء
وان قال زاعمه انه معنى دقيق اكثر صلاته اي النافلة وهو اي والحال
انه جالس فكان تامة اي حتى وجد اكثر نافلته في حال جلوسه وزعم
انها ناقصة وان الواو زايدة وجملة هو جالس خبرها تكلف بعيد
لا يعول عليه في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب
فقط وعليه فعلمت افضلية البيت للنافلة حتى من جوف
الكعبة من الخبر الصحيح افضل صلاة المرء بيته الا المكتوبة وحد
تثنى الواو عاطفة على محذوف اي حدثني غير حفصة وحدثني
حفصة وهذا اولى من دعوى زيادتها ركعتين حتى يطلع الفجر فيها
سنة اراه قال خفيفتين صح ذلك من طرق في الصحيحين وغيرهما
فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم والحديث المرفوع
في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير على ان فيه راويا لم يسم
فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لمن فاته في صلاة الليل
وان صح ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي ذلك ما في مسلم كان صلى
الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في الاولى قولوا امنا بالله وما انزل
الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الى اسلمنا اية
ال عمران لان المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى
لو قرأ الشخص في الاولى اية البقرة والم نشرح والكافرون وفي

الثانية

فتنبه

الثانية اية ال عمران والم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا تطويلا
يخرج به عن حد السنة والاتباع وروي ابو داود انه قرا في الثانية
ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اه وانا
ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسال عن اصحاب الجحيم ويمكن
الجمع بينهما ليتحقق الاتيان بالوارد اخذا مما قاله النووي
في ابي ظلمت نفسي ظلما كثيرا والاعتراض عليه في هذا رددته في
حاشية الايضاح في مبحث الدعا يوم عرفه وروي مسلم وغيره
انه قرا فيهما سورة الاخلاص وصح نعم السورتان يقرا بهما
في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا
بهما في الوتر ايضا وعن علي رضي الله تعالى عنه كان يوتر بثلاث
يقرا فيهن تسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور
اخرهن قل هو الله احد رواه المص وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما كان يقرا في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة وعن عايشة رضي الله تعالى
عنها كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والمص
وحكمة ايثار سورة الاخلاص جمعها التوحيد العلم والعمل والتوحيد
المعرفة والارادة وتوحيد الاعتقاد فقل هو الله احد متضمنة
للتوحيد العلمي والاعتقادي لاشتمالها على ما يجب اثباته له تعالى
من الاحدية والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا
يلحقه نقص ومن نفي الولد والوالد والكفو المتضمن لنفي

ركعة ٢
ركعة ٣

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

التشبيه والنظير فتضمنت اثبات اكمل كمال له ونفي كل نقص عنه
ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد بن المذكورين ومن ثم عدلت
ثلث القران اذ هو اما انشا وهو امر ونهي واباحة وهذا ثلث واما
خبر وهو اما عن الخلق وهو ثلث ثان او عن الخالق وصفاته واحكامه
وهو ثلث ثالث مندرج في سورة الاخلاص فلذا عدلت ثلث القران
وخلصت قاريها المومن بها من الشرك العلمي كما خلصته سورة قل
يا ايها الكافرون من الشرك العلمي عن ابن عمر الخ رواه ايضا البخاري لكن
بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين
خفيفتين قبل ان تقام الصلاة فتهذه عشر ركعات لان ركعتي
الجمعة البعدية مع ركعتي الظهر البعدية لا يجتمعان لان العارض
بان يصلي الجمعة وسنتها البعدية فيتبين له فسادها فيصلي الظهر
وسنته البعدية ركعتي الغداة اي الفجر ولم اكن الزاي لانه صلى الله
عليه وسلم كان يفعلهما دايما او غالبا عند اهله قبل خروجه بخلاف
بقية الرواتب فانها ربما كان يفعلها في المسجد على ان المم والنساي
روياه عنه رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا بهما اي بسورتي
الاخلاص في ركعتي الفجر ومن ثم استدل بعضهم به على الجهر بالقراة فيهما
واجيب بانه لا حجة فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراة بعض السورة
على انه صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه كان يسر فيهما بالقراة وهذا

العلي

وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد عشاء ركعتين

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

له صريح في انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينبغي
رواية المصنف في هذا الكتاب انه لم يره يصليهما وروى الشيخان
وغيرهما عن عايشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من
النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من
الدنيا جميعا ومن ثم قال ايمينا انهما افضل من سايرالروايت بعد
الوتر وان اختلف في وجوبه ووجوبهما الان ادلة وجوبه اظهر
وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر
اضطجع على شقه الايمن فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر و
فرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابوداود وغيره
بسند لا باس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد
وغيره خلافا لمن خص ندبها بالبيت وقول عمر انها بدعة وقول
النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه لم
يبلغهم ذلك قيل وحكمتها الراحة والنشاط لصلاة الصبح واقول
لها حكمة اخرى من ذلك وهو ان فاعلها يتذكر بها ضجعة القبر
فيحمله استحضار ذلك في اول نهاره على ان يستغرقه بالطاعة
او يقل فيه من المخالفة ويويد ذلك انه لا فرق عندنا في ندبها بين
المتهجد وغيره وقول ابن العربي يختص بالمتهجد ضعيف ولا
حجة له في خبر عايشة رضي الله تعالى عنها لم يضطجع صلى الله عليه
وسلم لسنة ولكنه كان بات ليلة فيستريح لان في سنده
مجهولا وقد افرط ابن حزم في قوله بوجوبها على كل احد وانها شرط
لصحة صلاة الصبح واعلم انا وان قلنا انها سنة لكن يحصل اصل

تلك السنة بكل فصل بين سنة الفجر وفرضه بنحو مشي او كلام قبل
الظهر الخ هذه العشرة هي السنن الرواتب المؤكدة لانه صلى الله
عليه وسلم كان يداوم عليهن كما يعلم مما مر ومما ياتي في
بعضهن ونبه في الباقي على ان كان في نحو هذه الرواية ورواية
البخاري السابقة تقتضي التكرار وهو ما صححه ابن الحاجب
اخذا من قولهم كان حاتم يكرم الضعيف لكن الذي صححه الفخر
الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق
العيد انها تقتضيه عرفا وبقيت رواية اخرى لكنها لم تثبت
تاكد تلك وهي ركعتان ايضا قبل الظهر لخبر مسلم عن عائشة
كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع
اربعا قبل الظهر وهذا نص في تاكد الاربعة فيشكل على جعل
ايمتنا المتاكد منهن فقط لكن يحتمل ان تلك الاربع لم تكن
سنة الظهر بل صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما سياتي
احاديثها ويهذا يعلم انه لا تنافي بين ما صح عن ابن عمر صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها
وعن عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر فالاول في سنة الظهر
والثاني في سنة الزوال او الاول فيما اذا صلى في المسجد والثاني
فيما اذا صلى في بيته قيل وهذا الظهر وركعتان بعدها والجمعة
مثلها قبلا وبعدا في الركعتين والاربع خلافا لمن نازع في ذلك من
ايمتنا وان اطال فيه وروى البزار كان يصلي قبل الجمعة اربعا

وبعدها

لعله الضعيف

ج

تثنيتين ج

وبعدها اربعا وهو وان كان ضعيفا يعمل به هنا وصح مامن
صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وسيأتيان وركعتان قبل العشا وركعتان بعد المغرب ينبغي ندب الوصل بينهما وبين الفرض وان لم ار من ذكره لخبر من ذكره رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بغير الذكر الوارد كما هو ظاهر رفعت صلاته في عليين ركعتين بعد العشا هو ما في مسلم عن عايشة والصحيحين عن ابن عمر لكن روى ابو داود عنهما ما صلى الله عليه وسلم العشا قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات من النهار اي من كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم ان سوالهم للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها قال انكم لا تطيقون ذلك فهما سنة الضحى وسيأتي الكلام فيها وقبل العصر اربعا لانه فيه خبر ابي داود عن علي ايضا كان يصلي العصر ركعتين لاحتمال انه كان تارة يصلي اربعا وتارة يصلي ثنتين وورد رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد العصر وفي الصحيحين عن عايشة ما تركهما بعد العصر عندي قط وفي مسلم عنها كان يصليهما قبل العصر ثم شغل عنهما ونسيهما اي دوام عليهما وفي ابي داود عنها كان يصليهما ويهى عنهما وهو صريح في انهما من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لكن الذي اختص به انما هو المداومة عليهما لاصل القضا وقول ابن عباس رضي

ركعتين ... مع ما يجب ... من الخشوع ... صلى الله عليه وسلم ... ركعتين

قبل

صلاتها بعد العصر ... وكان اذا صلى ... اثبتها

الله تعالى عنهما انه صلاهما مرة ولم يعد لهما نفي بحسب علمه لما مر عن
عايشة من اثبات المداومة عليهما والمثبت مقدم وكذا قول ام سلمة
رضي الله تعالى عنها صلاهما في بيتي مرة واحدة وفي رواية عنها
لم اره يصليهما قبل ولا بعد ثم هاتان هما سنة الظهر البعدية شغل
عنها بقسمة مال كما رواه المصاوباسلام جماعة من عبد قيس
ولا مانع لاحتمال الاشتغال بكل منهما واما ما مر عن مسلم من
انهما اللتان قبل العصر فيمكن حمله على انه يقتضي بيته قبل
العصر فيمكن حمله على انه يقضي اولا ثم شغل عنهما قبله ايضا
فقضاهما بعد واستمر على ذلك ومذهبنا ندب ركعتين خفيفتين
قبل المغرب لما في الصحيحين عن انس الصحابة كانوا يصلونهما قبله
زاد ابوداود رانا صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا ولم ينهنا
وهو لكونه مثبتا مقدم على قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما رايت
احدا يصليهما على عهده صلى الله عليه وسلم وروى ابوداود وصلوا
قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة
اي طريقة لازمة ولم يرد تقييد ندبهما اذ لا يمكن الامر بما لم يندب
ودعوى النسخ لا دليل عليها وانهما تخرجان المغرب عن اول
وقتها فاسدة لمنابذتها للسنة مع ان زمنها يسير لا يفوت اول
الوقت بفصل بين ركعتين بالتسليم وخبر ان الافضل في صلاة
النهار ان يسلم من كل ركعتين بالتسليم وخبر صلاة الليل مثنى
مثنى يحمل على ان الليل اولى بذلك وافضل لانه خاص به وقوله بالتسليم
الخ قيل اي في التشهد وسمي تسليما لاشتماله عليه وبوبه الخبر المتفق

عليه

على ح

عليه انهم كانوا يقولون في تشهدهم السلام الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفيه
نظر اذ لفظ الحديث بايي ذلك وانما المراد بالتسليم فيه
تسليم التحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها ان ينوي بقوله
السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة
ومومني الانس والجن وان يلتفت حتى يرى بياض خده وان
يسلم تسليمتين لخبر مسلم وغيره كان صلى الله عليه وسلم
يسلم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله وقد روي المص كان يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وقد روي التسليمتين عنه
خمسة عشر صحابيا وخبر كان يسلم تسليمة واحدة تلقاوجهه
الذي اخذ به مالك وطائفة لم يثبت من وجه صحيح وخبر عائشة
كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا معلول ايضا وان كان في السنن على ان غاية ما فيه انه سكت
عن التسليمة الثانية اذ لم يصرح في حكمها بشيء وعلى التنزل هو
في صلاة الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا
في الفرض والنفل فهم اولى بالاعتماد وعلى فرض التساوي فالجمع
بانه قد كان يترك الثانية متعين

باب صلاة الضحى

هو بالضم والقصر لغة فوق الضحوة كطلحة
والضحية كعشية التي هي اول النهار وبه سميت صلاة الضحى
والاضافة بمعنى في او من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة
الظهر والضحا بالفتح والمد من حين الارتفاع الى ربع السماء

ارتفاع ح

بياضه وقيل ارتفاع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

شرعا فيدخل وقتها بخروج وقت الكراهة بان ترتفع الشمس كرمح
وسنة الاشراق غيرها وهي ركعتان عند شروق الشمس وحلا
مح كونهما في وقت الكراهة لانهما من ذوات السبب المقارن بل
جرى كثيرون من ائمتنا على ان الضحى يدخل بمجرد طلوع الشمس
ايضا **الرشك** بكسر الراء وسكون المعجمة قبل القسام الذي يقسم الدور
وكان يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة اي ليتصرف الملاك
في املاكهم في الموسم وقيل كبير اللحية وكان يزيد كبيرها وهو بالفارسية
العقرب قال ابن الجوزي وغيره يقال دخل عقرب لحيته فاقام بها
ثلاثة ايام وهو لا يشعر واستشكل كل معرفة كونها ثلاثا واجيب
بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقارب ثم راها بعد الخروج منه
بثلاثة ايام فعلم انها من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها
حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها او لا
وزعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه للتسمية
الرشك بذلك للكبر لحيته مكابرة بان الوجود قاض بان ذلك انما
يقع لكبير اللحية جدا وهو في بعض الاصول مجرور نظير سعيد
كرز ومرفوع نظير ابو حفص عمر **قالت** رواه عنها ايضا مسلم
واحمد وفيه ندب صلاة الضحى وهو ما عليه جمهور العلماء
واما ما صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من قوله بدعة
ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان رضي الله تعالى عنه
وما احدث لبسها وما احدث الناس شيا احب الي منها فاولوه
بانه لم يبلغه ما ياتي من الاحاديث او انه اراد انه صلى الله عليه

لم يبد اوم

لم يداوم عليها او ان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل
ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة
علم خفيت على النافي او اراد نفي رويته وبو
يده خبر البخاري قلت لابن عمر انصلي الضحى قال لا قلت فعمر
قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا إخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها اواراد
نفي صفة كالتجمع المذكور لا نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان
تكون متواترة ليف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهد وا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثم
قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة
مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر
والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون مستثنا
من الافضل في النوافل ان تفعل في البيت اربع ركعات معمول
ليصلي المدلول عليه بنظيره في كلام السائل ويزيد ما شا
الله يوخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعله
صلى الله عليه وسلم رواه ابن عدي بل هو اصح شئ في الباب
كما نقله المص عن احمد رضي الله تعالى عنه واكثرها ثنتا عشرة
ركعة لخبر من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بني الله له قصرا
في الجنة استغربه المص وقول النووي في مجموعه في ذلك حديث
ضعيف كانه يشير اليه فيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى

لا اخاله

ورد ع

درجة الحسن ولكن افضلها ثمان كما في الروضة وغيرها الان
حديثها الاتي اصح من حديث ثنتي عشرة بل قال كثيرون انكرها
ثمان ولا تجوز الزيادة فيها عليها لكن الصحيح ان انكرها
من حيث الجواز ثنتا عشرة وافضلها ثمان وقد يفضل العمل
القليل لما اشتمل من مزيد فضل لاتباع العمل الكثير ويزيد
عطف على يصلي مقدرا بعد نعم ما شاء الله فضيلته ان لا حصر
للزيادة لكن باستقرا الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم
انه لم يزد على الثمان ولم يرغب في اكثر من الثنتي عشرة وفي
جوابها بما ذكر زيادة على ما طلب السايل وهي محمودة في الجواب
اذا كان لها تعلق بالسوال ما اخبرني احد الخ انما نفى علمه فلا
ينافي ما حفظه غيره على انه يكفي اخبار ام هاني فانها حدثت بالخ
رواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى ولمسلم انه صلى
الله عليه وسلم صلى بيتها عام الفتح ثماني ركعات في ثوب
واحد قد خالف بين طرفيه وقد ينافيها رواية النسائي انها
ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل
وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هاني
فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب
واحد الا ان يجاب بتعدد الواقعة فمرة كان في بيتها في ناحية
عندها وعنده فاطمة فذهبت اليه وكان ذهابها اليه
لشكوي اخيها علي رضي الله تعالى عنهما اذ اراد ان يقتل من
اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام

هاني

انه

واخرى ذهبت
اليه ويحمل انه
كان في بيتها ا ه

هاني وروى ابو داود عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم
الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم
في كتاب الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى وبهما يبطل
قول عياض وغيره حديثها ليس بظاهر في قصده صلى الله
عليه وسلم سنة الضحى ولابن عبد البر انها قالت له صلى الله
عليه وسلم ماهذه الصلاة قال صلاة الضحى واما قول من قال لا
تفعل صلاة الضحى الا لسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها
يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما مر من الاحاديث وما صح عن
ابي هريرة ايضا اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى اموت
وذكر منهن الضحى والجواب بانه روي عنه انه كان يختار درس
الحديث بالليل على الصلاة فامر بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا
امر دون بقية اكابر الصحابة ان لا يتام الا على وتر يرده ان هذه
الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن ابي الدرداء والنسائي
عن ابي ذر **فاغتسل** اخذ منه ابن بطال انه يسن لمن دخل مكة ان
يغتسل اول يوم لصلاة الضحى اقتدا به صلى الله عليه وسلم
فسبح اي صلى من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال الصلاة
على التسبيح **اخف منها** لا يوخذ ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه
لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل
الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها وانما
خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات الفتح للتزه
شغله بهم **الا ان يجي من مغيبه** بفتح فكسر ثم ها الضمير اي

منه ج

من سفره لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره
الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد اول قدومه فصلى فيه
ركعتين ثم جلس فيه وسمي السفر بذلك لانه يستلزم المغيبة
عن الاهل والوطن وقول شارح انها بنا التانيث مردود فان
الذي في الاصول المصححة الاول وقولها هنا لا موافق لقولها ما صلى
سبحة الضحى فيما في قولها السابق نعم على ما قيل وليس كذلك
بل قولها نعم ثم محمول على انها علمت منه صلى الله عليه وسلم او من
غيره انه كان يفعلها وقولها هنا لا وما صلاها وما رايته محمول على
نفي رويتها فحسب ومما يرجحه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها
احيانا ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عايشة دائما بل في بعض بيوتها
وهي يوم من تسعة ايام وربما اشتغل في يومها عنها او صلاها
بالمسجد فصدق قولها لا وما رايته باعتبار المشاهدة وقولها نعم
باعتبار العلم قيل وقولها السابق ما رايته يصليها ينازع من جعل
من خصايصه انها واجبة عليه ورواية الدارقطني امرت بصلاة الضحى
ولم تؤمر وبها منعينه ويرد بان الذي من خصوصياته كما مر هو
به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل يوم حتى يقول الى بان هذا
انه صلى الله عليه وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة ان
يعتقد الناس وجوبها لو واظب عليها **فايدة** فوايد صلاة الضحى
انها تجزي عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين
مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه ويجزي من ذلك ركعتي الضحى وحكى
الفاضل ابو الفضل الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها

يعمى

رواه الشيخان ولما صح عنها انها ما رات يصلي سبحة الضحى قط اي واخالفه في الا الخ والا صليها صح وتؤول

يعني فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل
بل الظاهر انه من ~~[illegible]~~ مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم
الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة وروى الحاكم
امرنا رسول الله صلى الله وسلم ان نصلي الضحى بسور منها
والشمس وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة منجاب
بكسر فسكون للنون فجيم ثم موحدة قرثع بقاف فراء فمثلثة
فمهملة كجعفر عن ابي ايوب الراوي البزار نحوه من حديث
ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يصلي
بعد نصف النهار فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها يا رسول
الله اراك تستحب الصلاة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب
السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة وهي صلاة كان يحافظ عليها
ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى صلى الله عليهم وسلم
ليمن اي بواطب ويلازم نرتح اي تنعلق خير فيه دليل على ان
الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث
اخر قال نعم ان حمل على قراءة الفاتحة فهو ظاهر او على قراءة
السورة فكذلك اذ من هنا انه اذا وصل بين ركعات
واقتصر على تشهد واحد قرأ في الجميع والاقرا فيما قبل
التشهد الاول تشبيها بالفرض قال لا فيه دليل لجواز كو
سنة الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل
عليه امتناع صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان ذلك لطلب
الجماعة فيما اشبهت الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها خلا

نترتح لعله

نحو سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل
وسره كما تقرر من الفرق عن عبد بن السايب المخزومي (الله ج)
غير هذا الكتاب نحوه ايضا وهو حديث اربع قبل الظهر وبعد
الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا وهو يسبح الله تعالى
تلك الساعة ثم قرا انتفيوا ظلاله عن اليمين والشمايل سجدا
لله وهم داخرون اي صاغرون خاضعون وهذه الاربع
له ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس لان
انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب
السما فهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال وساير
سمات الحدوث اذ كل منهما وقت له قرب ورحمة واستشكلت
المناسبة في هذين الحديثين لصلاة الضحى ويجاب بانه يوخذ
من مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم للضحى ولهذه الركعات
الاربع بعد الزوال وتعليله فعلها بما ذكر في الحديث ان وقت
صلاة الضحى يمتد الى الزوال وهو مذهبنا فكان فيه نوع اشارة
الى اخر وقتها واما اوله فاسمها مشير اليه كما قدمته لك اول
الباب ثم رايت بعضهم اجاب بان الضحى في الترجمة المراد بها
اعم من الحقيقي والمجازي وهو بعيد اذ هذا التجوز عن تسمية
سنة الظهر صلاة الضحى لم يصر اليه احد من الفقها فتما
علمت فلا ينبغي ان يظن بالمم مع سعة علمه واطلاعه
الذهاب الى ذلك الذي ليس فيه الا محض خرق اصطلاحهم
وعجيب من قول هذا البعض بنا على ما قدمه ان قوله و

فيها

فيها اي يطول فيها فيه دليل لاستحباب طول القراءة في صلاة الضحى
قد ترى الخ فيه زيادة لا يضاح في الجواب اذ بين له صلى الله عليه وسلم
ما يفعله ليكون ذلك ادعى الى الاقتداء به وليفهمه انه لا فرق في ادائها
في البيت افضل منها في المسجد بين قرب المسجد من بيته وبعده عنه
وسبب ذلك انها فيه مصونة عن ان يتطوق اليها خوريا او اعاجم
وبها تعود البركة على البيت ويحفظ من الشيطان كما جاء في الرواية
في ذلك وفيه علم افضلية البيت حتى عاجوف الكعبة وانه لا فرق
بين ان يكون المسجد خاليا او فيه الناس لانه وان انتفى عنه الرياء
بخلوه وبقي طلبها في البيت لعود الرحمة والبركة عليه فكانت
افضل فيه مطلقا نعم يستثنى من ذلك نوافل هي في المسجد افضل
واولى منها صلاة الضحى كما مر وسنة الطواف ومن سن فيه جماعة
من النوافل ذلك وقوله ما اقرب صيغة تعجب ابتدائية في ضمن
قوله قد ترى زيادة في الايضاح والتاكيد لفضل النافلة في البيت
وقوله فلان الخ تفسير للابهام الذي قصده بها ليتقرر في
النفس بالتفسير بعد الابهام اي لان اصلي في بيتي مع قربه من المسجد
احب الي قوله الا الخ قبل تقديره احب الي من اصلي في المسجد اي وقت
الاوقات ان تكون الصلاة مكتوبة انتهى وفيه بعد وابهام والتقدير
الاصوب ان اصلي في المسجد كل صلاة الا ان تكون الصلاة مكتوبة فلا احب
الي صلاتها فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرضا ونفلا
والصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطرات بشروطها

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ب

تقسيم الصوم

والقصد به امساك النفس عن شهواتها وكفى بشرفه اضافته تعالى
له في خبر مسلم كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به وسر
اختصاصه بذلك انه لم يعبد به غير الله تعالى وما وقع من عباد
النجوم بالصوم فهو ليس مع اعتقاد انها فعالة بنفسها او بعده
عن الريا اذ لا يدخله الريا الا بالاخبار عن فعله بخلاف بقية الاعمال
فان الريا يدخلها بمجرد فعلها او انه لاحظ للنفس فيه او ان الا
ستغنا عن نحو الطعام من صفاته تعالى فاضافه اليه لموافقته
له فكانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بامر يتعلق بصفة
من صفاتي او انه من صفات الملايكة او انه تعالى انفرد بعلم قدر
ثوابه وغيره قد يطلع عليه بعض مخلوقاته ولذا قال في الحديث
وانا اجزي به وتولي الكريم للجزا يستدعي سعة العطا ولهذا وجب
النسايي عليك بالصوم فانه لا عدل له قيل انه افضل حتى من
الصلاة لكن الاصح تفضيلها لخبر ابي داود وغيره واعلموا ان خير
اعمالكم الصلاة فهي افضل الاعمال البدنية وللصوم احكام
كثيرة صحت عنه صلى الله عليه وسلم واهملها المصم فلا باس
بالاشارة الى بعضها فنقول روى ابو داود كان صلى الله عليه
وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية
رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين
يوما ثم صام وقوله عد ثلاثين مفسر لقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر مسلم فان غم عليكم فاقدروا له اي اقدروا له تمام
العدد ثلاثين يوما عند حنفية غيم عند حملوه على غيم يمنع

وبينه

وبينه ولا يجوز الصوم بنحو عند نا كالجمهور خلافا لايجاب احمد له
وصح انه صلى الله عليه وسلم صام بشهادة ابن عمر وحده وامر
الناس بالصيام وروى الشيخان انه كان يقبل بعض نسائه وهو
صايم ولا يقاس به غيره كما اشارت اليه عايشة رضي الله تعالى
عنها بل ان حركت شهوته حرمت والا كرهت وفي خبر ضعيف كان
يقبل عايشة ويمص لسانها وهو صايم وعلى فرض صحته فهو
محمول على انه لم يبتلع ريقه المختلط بريقها وصح انه يصبح
جنبا من جماع لا احتلام ثم لا يفطر ولا يقضي وصح انه كان صلى الله عليه
وسلم يكتحل بالاثمد وهو صايم وروى ابو داود والترمذي
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر عقب غيبوبة
الشفق وان بقي اثار ضيا وحمرة وظن بعض اصحابه ان هذه البقايا
من النهار فقال يا رسول الله ان عليك نهارا فاجابه صلى الله عليه وسلم
بقوله واشار بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجا الليل من ههنا
فقد افطر الصايم اي دخل وقت افطاره وروى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم
يجد رطبات فتمرات فان لم يجد حسى حسوات من ماء وحكمة الاولين
ان الطبيعة مع حلوها اقبل للحلو لانتفاع القوي به لا سيما قوة
البصر وحكمة الماء ان الكبد تيبس من الصوم فاذا رطبت
بالماء كمل انتفاعها بالغذا بعده ولهذا كان الاولى بالظمان الجايع
ان يبدا بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده وصح من طرق انه صلى
الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال وهو عدم تناول مفطر

يستاك وهو
طرح ... اعب
... صلى ... وح
انه صلى الله عليه و

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

عن صومه فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند
ربي يطعمني ويسقين وفي رواية اني ابيت فيطعمني ويسقين
والاطعام والاسقا على حقيقته فكان يوتى بطعام وشراب ليلا كرامة له
ورد بانه لم يكن مواصلا ح وبان اظل يدل على وقوع ذلك نهارا
فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما واجيب بان رواية
ابيت هي الاكثر بل الارجح فاظل محمولة عليها بان يراد بها معنى ابيت
مجازا وعلى بقائها على ظاهرها فالاطعام باق على حقيقته لان ما
يوتى به من طعام الجنة فلا تجري عليه احكام المكلفين فيه كما
غسل صدره الشريف في طست الذهب مع تحريمه على ما مر
في مبحث الاسرا والمجمهور انه مجازا اي يعطيني قوة الطاعم
والشارب بان يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام
والشراب او يعديه به من معارفه وقرة عينه بقربه قال
النووي في مجموعه ومعناه ان محبة الله تعالى تشغلني عن
الطعام والشراب اذ الحب البالغ يشغل عنهما قالت كان الخ
روي نحوه ونحو الاحاديث بعده الشيخان وغيرهما ولفظ مسلم
حتى يقال قد صام ويفطر حتى يقال افطر افطر وفي البخاري حتى
يقول القايل لا والله ما يفطر ويفطر حتى يقول القايل لا والله ما
يصوم نقول بالنون وتا الخطاب اي ايتها السامع لو ابصرته وبا
لنصب وهو الافصح ويجوز الرفع لان حتى هنا ليست للغاية
حقيقة قد صام اي داوم على الصوم وكذا يقال في قد افطر
وهو معنى الرواية الاخرى كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول

صلح ٢

حتى تقول لا يصوم منذ قدم المدينة قيل قيدت به لافادة النفي
لجميع الازمنة في المدينة لا لنفي الصوم في غيرها لانها لم تكن في مكة
ممن يعرف حاله صلى الله وسلم انتهى وفيه نظر لانها عرفت كثيرا
من احواله بمكة بالسؤال عنها من غيرها وروت ذلك كما في ابتدا
الوحي وغيره فالاولى ان يقال قيدت بحلان الاحكام انما كثرت وتمت
بعد من حين قدومه على ان رمضان لم يفرض الا فيها في شعبان
السنة الثانية الا رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما
ارادوا ان يضعوا اسما الشهور بناء على الضعيف ان الواضع غير الله
تعالى وافق ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه بذلك كما يجيء الربيعين
لموافقتهما زمن الربيع لا من رمض الذنوب اي حرقها لان تلك التسمية
قبل الشرع وفي الحديث دليل على انه لم يصم شعبان كله لا كن في الرواية
الاتية انه صامه كله فيحمل كله على اكثره كما في رواية اخرى وعلى ان
الصوم النفل لا يختص بزمن وعلى انه يسن ان لا يخلي شهرا منه وعلى
ان كل السنة صالحة الا رمضان ويضم اليه العيدان وكذا ايام
التشريق مطلقا عندنا وعلى تفصيل عندهما غيرنا والدليل
يساعده وعلى ان رمضان لا يقبل غيره حتى لو فرض ان فرضه
سقط عن نحو مريض او مسافر ثم اراد ان يصوم يوما منه مثلا
عن غير رمضان من نحو نذر او قضا او نفل لم يصح منه وعلى
انه لا يكره ان يقال رمضان وهو ما عليه اكثر وقد جا في روايات
كثيرة صحيحة ذكره عريا عن لفظ شهر ومن ثم قال القول
بالكراهة شاذ اذ ليلا وقياسا وزعم انه من اسما الله تعالى مردود

ب روايات

العلما كان

والحديث فيه ضعيف وكذا القول بالتفصيل بين ان يكون هناك
قرينة تصرفه عن ان يطلق على الله تعالى كصمت رمضان فلا يكره
وبين ان لا كصمت رمضان فيكره فهو شاذ كذلك ففي الحديث الصحيح
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة الحديث نرى اي نظن بالنون
والياء منكلما اوغالبا ان مخففة من الثقيلة لا تشا الخ لا نافيه
كذلك وليس في زمن من تلك الازمنة الليل تريد ان تراه فيه متهجدا
الا رايته كذلك وليس من زمن من تلك الازمنه تريد ان تراه فيه نائما
الا رايته نائما والحصر في ذلك اضافي باعتبار تعاوض هذين الحالين
عليه مع غلبة التهجد على النوم تارة وعكسه اخرى والحكم للغالب
فبهذا الاعتبار صح الحصر في كل من الطرفين وتبين انه لم يكن له زمن
معين لاحدهما لا يختل عنه كما هو شان اصحاب الاوراد الباقين مع نفوسهم
وعاداتهم التي توطنت عليها نفوسهم عليها فلم تر لها كبير
مشقة وهذا الذي ذكرته وان لم ار من سبقني اليه اولى واظهر في
المعنى من قول بعضهم لعل هذا التركيب من باب الاستثناء البدل
وتقريره على الاثبات ان يقال ان تشا رويته متهجدا رايته متهجدا
وان تشا رويته نائما رايته نائما وقوله الا ان رايته معناه الا وقت
والتقدير وقت مشيبتك ابدا يكون وقت الصلاة او النوم
بالاعتبارين السابقين وفي رواية الا رايته وهو على محذوف
مضاف اي الا زمان رويتك اياه فالتقدير هنا كما فيما قبله وا
يهام بعض الروايات خلاف ما تقرر غير مراد لما دل عليه
مجموع الاحاديث والحاصل ان امره صلى الله عليه وسلم في صلا

وصومه

لعله تعارض

ان رايته

وصومه كان على غاية من الاعتدال ومجانبة الاسراف والتقصير والافراط
والتفريط بنام اوان ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اوان
ينبغي ان يصلي فيه كاواخره وكذا في الصوم ومن ثم لما بلغه صلى
الله عليه وسلم ان بعض اصحابه حلف ليصلين الليل ابدا وبعضهم
حلف ليصومن الدهر قال اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر
فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد انس في الجواب حكم الصلاة
في الليل تنبيها للسائل على انها ان لم تكن احق بالسؤال عنها من الصوم
كانت مثله **عن ام سلمة** الخ رواية الشيخين عن عائشة ما رايته
استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم شهرا اكثر من شعبان
فانه كان يصومه كله وفي اخرى لابي داود كان احب الشهور اليه
صلى الله عليه وسلم ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي
اخرى للنسائي كان يصوم شعبان او عامة شعبان وفي اخرى ايضا
كان يصوم شعبان كله **الا شعبان** اي اكثره كما رمافيه ويحتمل
انه في بعض السنين صامه كملا فحفظته ام سلمة ثم رايت
الطيبي صرح به فقال يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة
ومعظمه تارة اخرى ولا يصح الجمع بانه كان قبل قدومه المدينة
قد يستكمل صوم شعبان اخذا من قول عائشة وبما مر منذ قدم
المدينة لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فالتقييد بالمدينة في كلام

عايشة لاستثنار رمضان لا افادة انه بمكة كان يستكمل شهرا وشهورا
بالصوم ونقل المص عن ابن المبارك انه يجوز في كلام العرب ان يعبر بصوم
كل الشهر عن صوم معظمه قال كانه جمع بين الحديثين بذلك صحيح اي على
شرط الشيخين وكذا قال اي ابن ابي الجعد ويحتمل الخ بتعين هذا الاحتمال
لتصح الروايتان ويسلمان من الاضطراب فان ابا سلمة بن عبد الرحمن
كان يروي عن كل عايشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما لما ذكر الظاهر
انها علمية فاكثر ثاني مفعوليها من صيامه في شعبان فيه انه يصوم
منه ومن غيره لكن صومه منه اكثر الا قليلا بل كان يصومه
كله رواية البخاري كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا
فالثاني تفسير للاول ومبين لان المراد بالكل في هذه الرواية الاكثر
وان قيل انه مجاز قليل الاستعمال اذ التاكيد بكل لرفع المجاز وبرد بان
ذلك للغالب او ان التاكيد بها قد يكون لغير رفع المجاز كما يعلم
من قولي الاتي وحكمة الاضطراب الخ ومعلوم ان ضرورة الجمع
بين الاحاديث سيما ان اتحد راويها يسهل ارتكاب المجازات البعيدة
والتاويلات المتكلفة لان هذا اسهل من القا بعض الاحاديث مع
صحته وقال ابن المنير يجمع بان قولها الثاني متاخر قولها الاول
فالاول امره كان يصوم كله اكثره واخره كان يصوم كله انتهى
ولم ادر ما الحاصل له على الجمع بهذا الذي هو عكس الترتيب اللفظي
مع ان الجمع بما يوافق الترتيب اللفظي اوجه اي اول امره يصوم كله
فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره ويجري الجمع بذلك في قولها هنا
بل كان يصوم كله وحكمة الاضطراب ان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه
ان ذلك

ان ذلك القليل يصدق بما له وقع نحو ثلث الشهر فبينت بكله انه
لم يكن يفطر منه الا ما له وقع له بحيث يظن انه صامه كله وانما
لم يكمله ليلا يظن وجوبه واختار صومه على الاشهر الحرم حتى
على المحرم مع قوله ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم
رواه مسلم اما لاحتمال انه لم يعلم فضل صوم المحرم الا في
اخر حياته او انه كان يعرض له فيه وفي بقية الحرم عذر يشق
معه الصوم كسفر ومرض واما انه كان يشتغل عن صوم
الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره لخبر الطبراني بسند ضعيف
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم رمضان
واما تعظيما لرمضان لخبر غريب عند المص قال وفيه صدقة
وهو عندهم ليس بذاك القوي سئل صلى الله عليه وسلم اي
الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان واما
لانه يغفل عنه للخبر الصحيح عن اسامة رضي الله تعالى عنه
قلت يا رسول الله لم اراك تصوم شهرا من الشهور مما تصوم
من شعبان قال ذلك شهر تغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع
عملي وانا صايم فبين صلى الله عليه وسلم حكمة افراده بما
لما اكتنفه شهران عظيمان ان اشتغل الناس بهما فصار مغفولا
عنه مع ما انضم لذلك من رفع الاعمال فيه اي رفع جملة
اعمال السنة فلا ينافي رفعها كل يوم وليلة ويوم الاثنين والخميس

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

لان الاول خاص باعمال اليوم والليلة والثاني باعمال الاسبوع قيل
ويوخذ من هذا الحديث ان صوم شعبان افضل من صوم رجب
انتهى وله وجه لكن مذهبنا ان رجب افضل لانه من الحرم وقدم
عن مسلم ان المحرم وتقدم عن مسلم ان المحرم افضل فيقاس به
رجب كيف وقد قال بعض الشافعية انه افضل الحرم لكنه
ضعيف وفي سنن ابي داود انه صلى الله عليه وسلم ندب الى
الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها وعن عروة انه قال
لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم هل كان رسول الله عليه
وسلم يصوم في رجب قال نعم ويشرفه قالها ثلاثا اخرجه ابو
داود وغيره وعن ابي قلابة ان في الجنة قصرا لصوم رجب قال
البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول الا عن بلاغ واما ما
ذكره ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه نهى
عن صيامه قال الصحيح وقفه على ابن عباس ولا حجة فيه واما
لانه تنسخ فيه الاجال لخبر ضعيف عن عائشة قلت يا رسول الله اراك
صيامك في شعبان قال ان هذا الشهر يكتب فيه ملك الموت من يقبض
فانا احب ان لا ينسخ اسمي الا وانا صايم واما لان صومه كالتمرن على صوم
رمضان والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محله فيمن لم
يصله بما قبله ولم يكن له عادة ولا قضا عليه ولا نذر **فائدة**
روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة
ولا ينافيه خبر مسلم عن عائشة ما رايته صايما في العشر قط
لانه لا يلزم من انتفا رويتها انتفا وقوع ذلك كيف وقد اثبته
غيرها

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

غيرها وفي البخاري ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه
يعني العشر الاول من ذي الحجة والصوم من العمل الصالح وفي
رواية ما من عمل ازكى عند الله ولا اعظم اجرا يعمل في عشر من خير
الاضحى وفي صحيح ابي عوانة وابن حبان ما من ايام افضل عند الله
من ايام عشر ذي الحجة وهو صريح في ان هذا العشر افضل ايام
السنة ولا ينافيه خبر مسلم خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة لانه خير بالنسبة لايام الاسبوع او محمول على اذا ما
وافق يوم الجمعة يوم عرفة او النحر وهما من جملة العشر
وسبب امتيازه اجتماع امهات العبادة فيه من نحو الصلاة
والصوم والحج كذا قيل وفيه وقفة فان ظاهر الحديث انه
افضل بالنسبة للحاج وغيره الا ان يقال ان صلاحيته لذلك
اقتضت افضليته مطلقا واستفيد من قوله ما من ايام
ان ايامه افضل حتى من العشر الاخير من رمضان لاشتماله على
يوم عرفة الذي لم ير الشيطان احقر منه فيه ولان صومه
يكفر سنتين وعلى اعظم الايام عند الله حرمة وهو يوم
النحر الذي سماه الله تعالى يوم الحج الاكبر وليالي العشر الاخير افضل
من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر قاله
ابن النقاش واطنب في الانتصار له وله وجه لكن الذي يصرح
به كلام الائمة ان ايام العشر الاخير افضل من ايام هذا ايضا
بل ايام جميع رمضان افضل سيد الشهور كما في الحديث ولان
الله تعالى اختارها لهذا الفرض الذي اضافه لنفسه دون بقية

العبادات ومن ثم كان الصوم افضل من الحج فتخصيص الشارع
لها بالفضل يدل على انها افضل ح تعين حمل هذه الاحاديث
على ما عدا رمضان ويؤيده ان افضلية الزمن ليس معناها الا
افضلية العبادات فيه وقد تقرر ان عبادة ايام رمضان افضل
من عبادة ايام تلك العشر فكانت تلك افضل من هذه من
غرة كل شهر اي من اوله ثلاثة ايام رواه ايضا اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وانما كان يفعل ذلك ليفتتح الشهر بما
يحصل جميعه اذ الحسنة بعشر امثالها ومن ثم ورد عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر
كله وروى مسلم ثلاثة ايام من شهر ورمضان الى رمضان فهذا
صيام الدهر كله وقل ما كان يفطر يوم الجمعة لا ينافي كراهة
صومه لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه بقوله في الحديث
المتفق عليه لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او يصوم بعده لاحتمال انه كان يصومه مضموما الى الخميس
او السبت وعند ضمه الى غيره لا كراهة وانما المكروه افراده كما
دل عليه الحديث وسبب الكراهة امور اصحها انه يوم عرفة
وضايع كثير من دينه للحاج لانه يضعفه عن تلك الوظايف الدينية التي فيه بخلاف
ما اذا ضم لغيره فان فضلية صوم ما قبله او ما بعده تجبر
ما فات بسبب ذلك الضعف وكذا لا يكره ان وافق نذرا صوم
يوم قدوم زيد فوافقه واما دعوى ان صوم الجمعة بلا
كراهة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فيحتاج لدليل

ومجرد

ومجرد صومه مع نهيه لا يدل على الخصوصية الا لو ثبت انه كان
يفرده ويداوم على افراده والا احتمل انه لبيان الجواز وكذلك دعوى
ان المراد بالصوم الامساك الى ما بعد صلاة الجمعة ثم يعتد ح
ولم يبلغ مالكا رضي الله تعالى عنه النهي عن صومه فاستحسنه
واطال فيه موطايه وان كان معذورا ظاهرا لكن السنة مقدمة
على ما راه هو وغيره قاله النووي الجرشي بجيم مضمومة فراء
مفتوحة فمعجمة قالت الخ رواه النسائي ايضا تحري اي يقصد
يوم الاثنين والخميس من اضافة المسمى الى الاسم اي صومهما لان
الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الاتي قريبا ولان الله تعالى يغفر
فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المتقاطعين لمن تحرم
مقاطعته واستشكل استعمال الاثنين بالنون مع قولهم ان
المثنى وما الحق به اذا جعل علما واعرب بالحركة يلزمه الالف
كما ان الجمع اذا جعل كذلك يلزمه الواو الا ما شذ واستثنوا
من الاول البحرين فان الاكثر فيه اليا انتهى ويجاب بانه يوخذ من
هذا الاثنين كالبحرين في ذلك لان عايشة رضي الله تعالى عنها
من اهل اللسان فيستدل بنطقها به كذلك على ان لغة فيه
تعرض الاعمال الخ اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير
هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين ولا تنافيه
عرضها ليلا ونهارا كما دل عليه حديث نزول ملايكة الليل
وملايكة النهار لرفع ذلك وعرضه وخبر مسلم يرفع اليه
عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان هذا عرض

لعله
ينعرى

وهو ح

ع اذ ح

تعصيل وه لو اعرض اجمالي وتعرض ايضا لليلة النصف من شعبان ولليلة القدر عرضا اجماليا
ايضا لكنه اعم من ذلك الاجمالي لانه عرض لاعمال السنة وذلك لاعمال الا
سبوع كما مر قريبا ورى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم
الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي بصوم من الشهر السبت
الخ انما فعل ذلك ليبين به فضلية جميع ايام الاسبوع ولم يوالها
من اسبوع واحد ليلا يشفق على الامة الاقتداء به في ذلك وانما ترك
الجمعة هنا لانه كان يكثر صومه على ما مر واختارت عايشة واخرون
العمل بقضية هذا فعينوا الثلاثة التي يسن صومها من كل شهر
والسبت وتاليه ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من المقبلة
من شهر والثالث وفي رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه ورى احمد
وتاليه من شهر والنساي في السبت وتاليه من شهر والثلاثا وتاليه من كل شهر
يعني وهكذا ورى
مسلم كان صلى الله
عليه وسلم يصوم من كل
شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس من هذه الجمعة والاثنين من
المقبلة وفي رواية اول اثنين من الشهر ثم الخميس الذي يليه ورى
احمد والنساي بسند فيه مجهولان ومجهولان انه صلى الله عليه وسلم
كان اكثر الايام صياما السبت والاحد ويقول انهما عيد المشركين
وانا احب ان اخالفهما ولا ينافيه خبر احمد وجماعة لا تصوموا يوم
السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود شجرة
فليمضغه لان محل النهي ان افرد بالصوم والله اعلم تنبيه
سمي يوم السبت بذلك لان السبت القطع وذلك انقطع فيه الخلق
وقول اليهود لعنهم الله تعالى ان الله استراح فيه تولى الله تعالى
رده عليهم بقوله عز قايلا وما مسنا من لغوب تعالى الله عن

ذلك

ذلك علوا كبيرا ومن ثم اجمعوا على انه لا بد من البهود ولا حه
بذلك لانه اول الاسبوع على خلاف فيه حررته في شرح العباب ه
وتسمية الباقي الى الجمعة طاهرة وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم
فيه خلق العالم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود ثم هذه الاسماء من
الاعلام الغالبة وهي تلزمها اللام او الاضافة الى علم الا ما شذ كا
ثمين فانه عند سيبويه علم لليوم بلا مرود وتها لكن خالفه المبرد
والاثنين روي بكسر النون وهو القياس لان اعراب الاعلام الغا
لبة على اصلها وبفتحها اعرابا له بالحركات وكذا يقال في الجمع العلم
ومر فيه اتفا اشكال وجوابه الثلاثا يجوز فيه ايضا الثلاثاوين
علما والاربعا بتثليث الباء اكثر من صيامه في شعبان مر انا لحرم
افضل منه للصوم وان اكثاره الصوم في شعبان لا يدل على انه
افضل منها لما مر الرشك مر قريبا الضبعي بضم المعجمة وفتح
الموحدة وهو ثقة روي عنه الستة في صحاحهم وقصد الترمذي
بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكره هنا دون
ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصوم الغرة والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك
مما فيه انه يأتي ببعض ايامه فعبنها الصوم فربما طعن
طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى انه لا تعارض
ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته
يترك تلك الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم
يكن يلتزم ايام ما بعينها فلا ينفك عنها نظير ما مر في ساعات

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الليل بالنسبة لقيامه ونومه **قالت قلت لعائشة** الخ رواه عنها
ايضا كذلك مسلم **من ايه** اي من اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع
معرف يكون السؤال عن تعيين بعض اجزائه كاي الرجال جاء
ازيد ام خالد ولا حاجة لتقدير شارح مضافا بينهما وبين الضمير
قالوا ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة ليلا
يظن تعيينها واصل السنة تحصل بصوم اي ثلاثة شاء من الشهر
والافضل صوم الايام البيض الثالث عشر وتاليه ويسن صوم ليلة
الثاني عشر احتياطا ويسن ايضا صوم ثلاثة ايام من اول الشهر وثلاثة
من اخره السابع والعشرين وتاليه وممن اختار صوم الايام البيض
كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر
ولا سفر وروى احمد عن حفصة رضي الله تعالى عنها اربع لم يكن صلى
الله عليه وسلم يدعهن صيام عاشوراء والعشر وايام البيض من
كل شهر وركعتي الفجر وكان المراد بالعشر عشر ذي الحجة **قالت كان**
الخ رواه عنها ايضا الشيخان وغيرهما مع بعض تخالف لا يغير المعنى
واستفيد منه تعيين وقت الامر بصيامه وهو اول قدومه
المدينة وقدومه لها كان في ربيع الاول فيكون الامر به اول السنة
الثانية وفي شعبانها فرض رمضان فلم يقع الامر بصومه الا سنة واحدة
ثم فوض صومه الى راي المتطوع فعلى فرض صحة دعوى انه كان
قد فرض صحة دعوى انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذا الحديث
الصحيح وروى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ومسلم

ومسلم عن سلمة الاكوع رضي الله تعالى عنه بعث صلى الله عليه وسلم
رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان لم
يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل واختلفوا هل
كان في الناس من كان واجبا حين شرع صومه فقال ابو حنيفة
نعم وقال اصحابنا لا ولكنه كان متاكد الندب فلما فرض رمضان
حق ذلك التاكد احتج ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر
للوجوب وبقوله فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء
تركه واحتج اصحابنا بقوله هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله
عليكم صيامه قالوا ومعنى قوله ان يوذن الخ ان من كان
نوى صومه فليتم ومن لا فليمسك بقية يومه وان اكل اول
اليوم فليس هذا الامساك حقيقة صوم لانهم اكلوا ثم امروا
بالاتمام فاندفع الاحتجاج به على اجزائية صوم الفرض من
النهار سيما وقد وافق ابو حنيفة القابل بالاجزاء على ان شرطه
ان لا يتقدم مفسد كاكل ورجح بعض المتاخرين من محدثي
الشافعية انه كان واجبا ثم نسخ للامر به ثم تاكيده بالغداة العام
ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بالامر للامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال ويقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في
مسلم لما فرض رمضان ترك صوم عاشورا مع علمه بانه ما ترك
ندبه وبان القول بان المتسوخ تاكد ندبه والباقي مطلق ندبه
ضعيف بل تاكده باق سيما مع الاهتمام به حيث قال لئن عشت
لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة

فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى ولكن رده بان قوله ولم يكتب عليكم
صيامه صريح في نفي الوجوب وزيادة تلك التاكيدات كلها لا تنافي
عدم الوجوب لان الموكد له مراتب ونحن لا نقول زال تاكده بالكلية بل
الذي نقوله ان تاكده باق لكنه دون ذلك التاكد لانه لما شرع صومه
كان منفردا لا يشركه غيره فكان تاكيده اعظم من مشروعيته مع
وجود غيره فاندفع بذلك جميع ما احتج به وظهر ما قاله الائمة
عاشوراء بالمد على المشهور وهو عاشر المحرم عند جمهور العلماء سلفا
وخلفا لكن في مسلم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لما
نزل عن صومه اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما
فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم
وظاهره ان عاشورا هو تاسع المحرم اخذا من اطماء الابل فان العرب
تسمي اليوم الخامس من يوم الورود ربعا وسبايا في الحديث ما يرده
على انه قيل اراد بذلك العاشر لقوله في رواية اخرى اذا اصبحت
من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما بعد ان اصبح صائما تا
سعه الا اذا نوى الصوم الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر وقيل
انما امره بصوم التاسع واكتفى بمعرفته ان عاشورا هو اليوم
العاشر واخباره انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه اما على
حقيقته او يؤول بانه حمل فعله على الامر به وعزمه عليه
في المستقبل انتهى فالثاني ممكن بخلاف الاول لما فاته قوله صلى الله
عليه وسلم لما صام عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود
والنصارى فاذا كان العام المقبل ان شاء الله تعالى صمنا اليوم
التاسع

وهو خلاف

التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
لين بقيت الي قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وفي الحديث
ايضا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه
العاشر **يصومه قريش** هم ولد النضر بن كنانة وقيل هو فهر بن
مالك **في الجاهلية** هم من قبل بعثه صلى الله عليه وسلم يحتمل
انهم تلقوه من اهل الكتاب ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة
وعن عكرمة انه سيل عن ذلك فقال اذا اتيت قريشا في بلادها
الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء
ليكفر ذلك **يصومه** يحتمل ان يكون موافقة لهم كما في الحج
وفيه رد على من استشكل الخبر الاتي في سوال صلى الله عليه وسلم
لليهود لما قدم المدينة عن سبب صومه ثم وافقهم بانه كيف
يرجع لخبرهم بصومونه صامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد
لا بمجرد لخبار احاد هم قاله النووي كالما زري رد على عياض
وقال القرطبي يحتمل ان يكون استيلافا لهم باستقبال قبلتهم
وعلى كل فلم يجمه اقتداءهم فانه كان يصومه قبل ذلك
وكان ذلك في وقت يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه
عنه سيما ان كان فيه مخالفة اهل الاوثان فلما فتحت مكة
واشتهر الاسلام احب مخالفتهم ايضا بالعزم على صوم التاسع
لما قيل له انهم يعظمونه فعلم ان سبب صومه ان لا يتشبه
باليهود في افراد العاشر وقيل سببه الاحتياط في صوم العاشر
والاول اولى لخبر لئن بقيت لاصومن التاسع وخالفوا فيه اليهود فصوموا

رواه مسلم

وجه الرد انه كان يصومه كما تصومه قريش مكة فلما قدم المدينة وجد اليهود

قبله يوما وبعده يوما ولاجل نحوه صامه وامر بصيامه سبب ذلك ما
رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه لما قدمها
راي اليهود يصومونه فقال ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا
يوم عظيم وفي رواية صالح انجى الله فيه موسى وبني اسرائيل من عدوهم
واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال
صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه وامر
بصيامه وفي رواية انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا
ولا اشكال فيه وان كان انما قدم في شهر ربيع الاول لان في الكلام حذفا
تقديره قدمها فاقام الى يوم عاشورا فوجد اليهود صياما وهذا
اصوب من تاويله بانه يحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبونه
بحساب السنين الشمسية فصادف حسابهم يوم قدومه صلى
الله عليه وسلم المدينة ثم ظاهر الحديث ان سبب صومه موافقتهم
على الشكر ولا ينافيه خبر البخاري كان يوم عاشورا تعده اليهود
عيدا قال صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم اذ لا يلزم من تعظيمهم
له واعتقاده عيدا انهم كانوا لا يصومونه بل صومه من جملة
تعظيمه لخبر مسلم كان اهل خيبر يصومون يوم عاشورا يتخذونه
عيدا وحاصل ما ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة
ولا يامر به ثم لما قدم المدينة صامه ومن شاء تركه ثم عزم اخر عمره
ان يضم اليه التاسع وفي مسلم انه يكفر سنة وصوم يوم عرفة
يكفر سنتين وحكمته انه منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي
صلى الله عليه وسلم فلذلك كان افضل وورد من وسع على عياله

يوم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها لبعض افاد قوة وصحح بعضها الحافظ ابن ناصر واقره الزين العراقي قال وهو حسن عند ابن حبان وله طرق اخرى على شرط مسلم وهو اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه موضوع ليس في محله فلما افترض رمضان اي في شعبان في السنة الثانية من الهجرة فمن شاء صامه ومن شاء تركه مرفيه بخص من الايام شيأ اي بعملها فلة كصلاة او صوم ديمة بكسر فسكون اصله دومة قلبت واوه ياء لكسر ما قبلها وهو في الاصل المطر الدايم مع سكون بحيث لا يكون فيه رعد ولا برق فشبهت عمله صلى الله عليه وسلم به في دومه مع اقتصاده ومجانبته للعلو وجعلت على صيغة النوع من الدوام لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص وعدلت عن الجواب بنعم اولا لمطابق السوال الى ما قالته لانه ابلغ لتضمنه جواب السوال المذكور وجواب سوال آخر مقدر لانها افادت انه كان يخص بعض الايام بشيء كالاثنين والخميس بالصوم وهذا جواب للسوال الاول ثم يداوم عليه وهذا جواب عن السوال الثاني المترتب على الاول وتقديره اذا كان يخص بعضها بشيء فهل كان يداوم عليه وايكم يطيق ما اي العمل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيقه ويداوم عليه وخصت الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك لانهم مع علو همتهم واستنارة قلوبهم ببركة صحبته صلى الله عليه وسلم اذا عجزوا عن طاقة ذلك ففيرهم اعجز ما اي العمل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي تطيقون اي المداومة عليه من غير ضرر صلاة كان اوصوما او
غيرهما فوالله في رواية فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح اولهما وثانيهما
وفي رواية لا يسام حتى تساموا وهما بمعنى واحد وهو فتور يعرض
للنفس من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والنفرة عنه
والاستحالة هنا في حقه تعالى لتنزهه عن سائر سمات المحدثات
وانما ذكر هذا للمشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
وجزاء سيئة سيئة مثلها وجب ان يراد في حقه تعالى غايته وهي ان
لا يعامل عبيده معاملة الملال فيقطع عنهم ثوابه وبسط جوده
وانعامه حتى يقطعوا عملهم فحينئذ يقطع عنهم ذلك فعلم ان
المراد امرهم بالاقتصاد في العمل دون الزيادة فيه ليلا يساموا منه
فيعرضوا فيعرض الله تعالى عنهم وقيل المعنى عليكم بالاقتصاد
فان ما فعلتموه مع الملال يعرض الله تعالى عنه فلا يقبله لان فاعله
كالخائف الساهي عنه بل واقبح بخلاف ملازمته مع نشاط النفس واقبالها
عليه بكليتها فانه يتقبله لتوجهه اليه على اكمل الاحوال وقيل المعنى لا
يمل اذا مللتم اذ لو ملا حين ملوا لم يكن له عليهم مزية وفضل
يرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا والمزية والفضل عليهم
واضحان لمن له ادنى بصيرة وقيل المعنى لا يقطع عنكم فضله حتى
تقطعوا سواله وفي الحديث الحث على الاقتصاد في العمل وكمال
شفقته ورافته صلى الله عليه وسلم بهم حيث ارشدهم لما يصلحهم
مما يمكنهم المداومة عليه من غير كبير مشقة وضرر مع انبساط
النفس وانشراح الصدر وهو غاية الكمال في العبادة بخلاف تعاطي

المشق

المشق فانه يصحبه ضد ذلك فيفوته الخير وقد ذم تعالى من فرط في
عبادة اعتادها بقوله فما رعوها حق رعايتها احب بجوز رفعه
ونصبه وان قل لانه خير من كثير منقطع اذ بدوام القليل تدوم
الطاعة والذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله كما انه وهذه
ثمرات تزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة قيل المناسب ذكره حديث
المداومة في قيام الليل وما قبله وما بعده في باب العبادة اذ لا
اختصاص لها بصوم ولا بغيره وبجاب بان تاخير ذلك الى
الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرين يداومون عليه اكثر
من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن موجب الملال فيه وفي غيره
فسال اي الرحمة فتعوذ فيه انه يندب للقاري مراعاة ذلك فحيث
مر باية رحمة سال الرحمة او مر باية عذاب استعاذ منه او باية
تنزيه نحو فسبح باسم ربك العظيم نزه او نحو الیس الله باحكم
الحاكمين الیس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى وانا على ذلك من
الشاهدين او نحو واسئلوا الله من فضله قال اللهم اني اسالك
من فضلك ثم ركع عطف على استفتح فطول قراته المقتضية
لتراخي الركوع عن اولها اتى بثم ثم سورة سورة فيه حذف حرف
العطف بقرينة مامر في هذا الحديث انه قرا النساء والمايدة وزعم
انه تاكيد لفظي غفلة عن ذلك ومثل ذلك المذكور في القراة في اداها
وفي الركوع وما بعده من الادعية المذكورة الجبروت والملكوت
فعلوت من الجبر والملك للمبالغة كما مر ثم بعده تمام الركعة الاولى
والقيام للثانية فرا ال عمران ثم سورة سورة اي فرا سورة

وصفا الله بضد ما
للقارئ من اعتناء
بحسبه مر بایة رحمة
سال الرحمة او مر
عذاب استعاذ منه

في الثالثة وامري في الرابعة **مثل ذلك** اي يركع في كل ركعة بقدر قيامها
ومران صلاته صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة باختلاف احواله
فتارة يوثر التخفيف كان يكون وراه من له شغل او يعرض مقتض
للتخفيف وان كان اراد التطويل كان يسمع بكا الصبي وتارة يوثر
التطويل كان لا يكون وراه احد او وراه من يوثر التطويل وحكمة
ذلك بيان جواز كل من الامرين لكن الافضل للامام التخفيف
الا ان وجدت الشروط السابقة وقد امر صلى الله عليه وسلم
بذلك فقال ان منكم منفرين فايكم صلى بالناس فليخفف فان
فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجه ووجه مناسبة الحديث
للترجمة خفاء فلمن زعم انه لا يناسبها انه لما اخر الكلام الى ان
افضل الامامة لما يطاق بالصفة السابقة بين بهذا الحديث ان
ارتكاب المشق في نادر من الاحوال لا ينافي ذلك لان النفس لا تنفر من
المشق مرة او مرتين وانما تنفر من المداومة عليه ولذا قال
ايمتناني ولا تكلفوهم اي لا ترقامن العمل ما لا يطيقون محل النهي
ادامة ذلك لا تكليفهم المشق اي الذي لا يخشى منه محذور
يلم في نادر من الاوقات **باب ما جاء في قراءة**
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي للمفاجاة افاد بها
انها اجابت بذلك على الفور وان ذلك يدل على ضبطها وقوة
استحضارها لصفة قراءته صلى الله عليه وسلم **هي** الخ رواه
عنها ايضا ابو داود والنساي **تنعت** تصف **مفسرة** هيئة
واضحة مفصولة الحروف من الفسر وهو البيان و وصفها
لذلك اما

لذلك اما بان تقول كانت قراءته كذا او بالفعل بان تقرا كقراءته
صلى الله عليه وسلم قيل وظاهر السياق يدل على هذا الثاني
مد مصدر حقيقة المن حرفه ابى ذات مد وهو هنا اشباع الحرف الذي
بعده الف او واو او ياء من غير افراط في ذلك فانه مذموم وروى البخاري
عن انس انها كانت مدا يمد باسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم يقطع
قراءته بتشديد الطاء ان يقف على فواصل الاي وقد بينت ذلك بقولها
يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف الخ اي وهكذا يفعل في سائر
الايات ومن ثم قال ايمتنا يسن للمصلي ان يقف على كل اية من اي القراءة
قال بعض المتاخرين الا البسملة فلا يقف عليها بل يصلها بالحمد لله
للامام وغيره وان لا يقف على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا
منتهى اية عندنا وتعقبه في شرح المنهاج وعبارته وما ذكره في الاول
عجيب فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول
بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف الحمد لله رب العالمين ثم يقف الرحمن الرحيم
ثم يقف ومن ثم قال ثم قال البيهقي والحليمي وغيرهما يسن ان
يقف على رؤس الاي وان تعلقت بما بعدها للاتباع انتهى وبقوله
فقد صح يعلم رد ما قيل حديث المتن يريد ان البسملة ليست
من الفاتحة وعلى التنزل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم وقف
على البسملة كما تقرر وعد البسملة اية من الفاتحة فعلمنا بالتصريح
وتركنا المحتمل وحكمة الوقف على العالمين والرحيم مع ان فيه القطع
للصفة من الموصوف تعليم الامة رؤس الاي فقد ح بعضهم في
الحديث بان محل الوقف يوم الدين غفلة منه عن حكم القواعد

رب العلمين اعلما بما منها النبي
وبدلير صرح به
المجموع جعال
ويسن وصل البسملة
بالحمد لله ح

وحكمة فعله صلى الله عليه وسلم ولو قدح بان في سنده انقطاعا
لاصاب ثم رايت صاحب القاموس رد عليه بانه صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه وقف على راس كل آية وان كان متعلقا بما بعده وغيره
بان قول بعض القرا الوقف على ما ينفصل فيه الكلام اولى غفلة
عن السنة فان اتباعه صلى الله عليه وسلم اولى انتهى والاولى ان يقال
ما قاله القرا محمول على ما لم يعلم فيه وقف له صلى الله عليه وسلم
فهذا الوقف التام فيه اولى وبهذا الحديث والذي قبله علم ان قراءة
صلى الله عليه وسلم كانت ترتيلا لا مدا ولا عجلة بل مفسرة الحروف
مستوفية ما يستحقه من مد وغيره لانه كان يقطعها آية آية
كان اي الان كل ذلك روي بالرفع قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج
الى حذف المفعول انتهى وليس بشيء لان الرواية لا تترك لمثل امر
تحسيني لا عبرة به ربما اسر وربما جهر فيجوز كل من الامرين واختلفوا
في الافضل خارج الصلاة فرجح الاطايفة والمختار ان ملكان اوفر
للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل سعة اي لان النفس قد تنشط
الى احد الامرين فلو ضيق عليها لتعين احدهما ربما لم تنشط اليه
فتحرم هذا الخير الكامل كنت اسمع الخ فيه دليل للجهر حتى في النافلة
ليلا اذ الغالب من احواله صلى الله عليه وسلم انه اما كان يقرا
ليلا داخل الصلاة لكن الافضل عندنا لمن يصلي ليلا التوسط
في النوافل المطلقة بين الجهر والاسرار بان يقرا بهذا مرة
وبهذا مرة او بان يكون بصفة لا تسمى عرفا اسرارا ولا جهرا
وان كانت لا تخلو عنهما في الحقيقة اذ لا واسطة بينهما ولا

في غيرها

فيه ٤

القرا

في غيرها الاخوالوتر في رمضان وحديث امرها في هذا لا ينافي ذلك
لانا لم نتحقق انها سمعت فيه ذلك في الصلاة وعلى التنزل فهما بالقياس
السابق فيحتمل انه في نافلة مطلقة وعلى التنزل فهو لبيان الجواز
وكلامنا انما هو في الافضلية عرلشي هو ما يتفضل به اوما يهيأ
لترتفع عليه يقول رايت الخ رواه عنه ايضا البخاري انا فتحنا
لك اي الى اخر السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة الفتح يوم
الفتح ورجع والترجيع قيل ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان
وقيل تقارب ضروب الحركات في الصوت وهو المراد هنا كما مر
عن صفة ترجيعه هنا كان يمد الصوت في القراءة نحو آآآآ قال
ابن الاثير وانما حصل منه هذا والله اعلم لانه كان راكبا فحركته
ناقته وزعزعته فحدث الترجيع في صوته ويؤيده الحديث الآتي
كان لا يرجع اي لعدم الركوب فلم يحدث في قراءته ترجيع انتهى
وفيه نظر والظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا
وكان حكمته ان الترجيع ينشأ غالبا عن ارتحيه تحدث عنده
النفس سرورا وانبساطا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم قد حصل
له من ذلك يوم الفتح حظ اوفر فكان سببا لترجيعه ويؤيد ذلك
انه من تحسين الصوت بالقراءة وهو متأكد الندب لامره صلى الله
عليه وسلم به والحديث الآتي بعد صحته ينبغي حمله على انه كان
يترك الترجيع في كثير من الاحيان لعدم مقتضيه الذي ذكرته
اولبيان ان الامر واسع في فعله وتركه ثم رايت بعضهم رد
على ابن الاثير بانه لو كان لهز الناقة كان بغير اختياره وح فلم يكن

يستفضل

اخ المرور

لعله
ووعورته

عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله اختيارا لتاسي به ولم يثبت
الترجيع لفعله بقوله كان يرجع في قراته ويوافق هذا الحديث
حديث زينوا القران باصواتكم وحديث ليس منا من لم يتغن
بالقران وحديث ما اذن الله لنبي ما استمع لشيء كاذنه اي بالتحريك
لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران وزعم ان الحديث الاول من باب
القلب اي زينوا اصواتكم بالقران لا دليل عليه ومما يويده
انه صلى الله عليه وسلم استمع لقراة ابي موسى الاشعري فلما
اخبره بذلك قال لو كنت اعلم انك تسمعه لحبرته تحبيرا اي حسنته
وزينته بصوتي تزيينا وحديث لكل شيء حلية وحلية القران حسن
الصوت وقد كثر الخلاف في التطريب والتغني في القران والحق ان ما كان
منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على تحسين وتزيين
كما مر عن ابي موسى لتاثر التالي والسامع به لخلوه عن التكلف والتصنع
واما ما فيه تكلف وتمرين بتعلم اصوات الغناء بالحان وايقاعات مخصوصة
فهذه هي التي كرهها السلف وهابوها ومن تامل احوال السلف علم
انهم بريئون من التصنع والقراة بالالحان المخترعة دون التطريب
والتحسين الطبيعي وقد ندب اليه صلى الله عليه وسلم لما مر
من الاحاديث وزعم بعضهم ان معنى ليس منا من لم يتغن
بالقراة من لم يستغن به ليس بشيء لغة والا لم يكن لحسن الصوت
والجهر به معنى على ان المعروف في كلام العرب ان التغني حسن الصوت
بالترجيع وروى ابن ابي شيبة تغلموا القران وغنوا به واكتبوه
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرا قال لقد اوتي

هذا

هذا مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه ومزعنه لو علمت
انك تسمح لخبرته لك خبيرا وهو يدل على انه كان يستطيع ان يتلو
باشيء من المزامير عند المبالغة في التخبير فانه تالي مثلها وما بلغ حد
استطاعته فكيف لو بلغه قال اي شعبة لولا الخ قيل فيه دليل على
ان ارتكاب امر يوجب اجتماع الناس مكروه انتهى وفي هذا الاطلاق
غفلة عن اكلام الايمة والذي يصرح به كلامهم انه ينبغي اشاعة
العلم وتعليمه لاسيما ان اجتمع الناس لذلك وانما الذي ينبغي
تركه ان يخشى اجتماعا يودي الى فتنة او معصية كاختلاط الرجال
بالنسا او اختلاطه بالمروة كان يكون محل يترتب على الاجتماع فيه
ذلك لان اجتناب ما يحل بها امتاكد بل متحتم على من تحمل شهادة
اذ يحرم عليه تعاطي ما يخل بالمروة لانه تسبب الى اسقاط واجب
عليه بترتب على اسقاطه اذى الغير وضياع حقه لاحدث الى شرعت
او للتشكك اللحن هو بالفتح واحد اللحون بالضم والالحان وهو النظم
وترجيع الصوت وتحسين نحو القراة والشعر ولحن بالتشديد
طرب وفيه دليل على ان ابن معقل بين كيفية ذلك الترجيع الحد
اني نسبة الى حذانة بضم اوله قبيله من الازد مصك بكسر ففتح
المهملة فتشديد للكاف وكان نبيكم الخ رواية الميم في غير هذا
الكتاب من حديث انس ما بعث الله تعالى نبيا الا حسن الوجه
حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا
ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه
وسلم قال في يوسف صلى الله عليه وسلم فاذا انا برجل احسن ما

لشرعت

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب
لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين
الحديثين على ان لنا قولا عليه جماعة من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل
في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن
على ان المراد انه اعطي شطر الحسن الذي اوتيه نبينا صلى الله عليه
وسلم لا يرجع مرما يعلم منه انه لا تنافي بينه وبين الحديث
السابق وان ذلك اولى من الجواب بان ترك الترجيع كان عن عمد
وفعله كان عن غير عمد وقيل المراد في الغنى ويرجع في القراءة وفيه من
سوء الادب في التعبير ما هو ظاهر لايهامه انه صلى الله عليه وسلم
كان يغني بلا ترجيع وليس كذلك

باب

ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بالقصر خروج
الدمع مع الخرن وبالمد خروجه مع رفع الصوت اعلم ان بكاه صلى الله
الله عليه وسلم كان من جنس ما مر في ضحكه اذ لم يكن بشهيق ورفع
صوت كما لم يكن ضحكه بقهقهة ولكن تدمع عيناه حتى تهملان
ويسمع لصدره ازيز يبكي رحمة على ميت وخوفا على امته وشفقة ومن
خشية الله تعالى وعند سماع القران واحيانا في صلاة الليل كما
سيعلم ذلك كله مما ياتي **مطرف** بضم اوله وفتح ثانيه المهملة وكسر
الراء مع تشديدها **الشخير** بمعجمة فمعجمة قراصحابي مشهور من مسلمة
الفتح **ولجوفه** فيه دليل على ان الصوت الذي لم يشتمل على الحروف لا
يضر في الصلاة **ازيز** بمعجمتين صوت الرعد والقدر **المرجل** بكسر
فسكون ففتح القدر من الحجارة والنحاس وقيل كل قدر **من البكا** اي من

اجله

اجله فصوته الناشيء عن عظيم الرهبة والخوف والاجلال لله سبحانه هو
ذلك الحنين المسموع من الخوف او المراد انه يحبسه حتى يعلي به الجوف
كعليان القدر فهذا دليل على كمال خوفه وخضوعه لربه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية وقال
لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواهما البخاري
وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت
الجنة والنار فجمع الله له بين علم اليقين وعين اليقين مع الخشية
القلبية واستحضار العظمة الالهية ما لا يجتمع لغيره ومن ثم
صح عنه انه قال وان اتقاكم واعلمكم بالله انا والله اعلم فائدة
الخوف والوجل والرهبة متقاربة فالاول توقع العقوبة على مجاري
الانفاس واضطراب القلب من ذكر المخوف والخشية اخص منه
اذ هي خوف مقرون بمعرفة ومن ثم قال تعالى انما يخشى الله
من عباده العلما وقيل الخوف حركة والخشية سكون الاتري من
يرى عدوا له حالة تحرك للهرب منه وهي الخوف وحالة استقرار
في محل لا يصل اليه وهو الخشية والرهبة الامعان في الهرب من
المكروه والوجل خفقان القلب عند من تخاف سطوته والهيبة
خوف مقترن بتعظيم واجلال واكثر ما يكون مع المحبة والمعرفة
والاجلال تعظيم مقترن بالحب والخوف للعامة والخشية
للعلما العارفين والهيبة للمحبين والاجلال للمقربين وعلى قدر
العلم والمعرفة تكون الخشية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

لعله الحنين

أن

ذكر

انا اتقاكم لله واشدكم له خشية عبيدة بفتح فكسر اقرا الحر تعجب
رضي الله تعالى عنه من طلبه صلى الله عليه وسلم قراته ليسمعها
ويتلذذ بها مع انه انزل عليه فالالذة تعادل لذته به اذا قراه
ومن كونه صلى الله عليه وسلم طلب قراته عليه ليختبر صحة
قراته مع ملازمته له صلى الله عليه وسلم وكونه من افاضل
الصحابة وكبرايهم لاسيما ولا مصحف معروف يرجع اليه
فيه ومن لازم ذلك صحة قراته واتقانها ومن كونه طلبها
لاعتقاده فيه كما لا يحمل على استماع القران منه تهمالان بفتح
فسكون ففتح او كسر اي تسيل دموعها فيه كما لذ ذبك وتواضع
الكبير حتى مع اتباعه وندب استماع القران والاصغاء لها وتد
برها والبكا وطلبها من الغير ليسمع منه لان ذلك ابلغ في التفهم
والتدبر من قراة الانسان بنفسه لانه يشتغل بضبط الا
لفاظ واعطا الحروف حقها وفي رواية الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم حين قال له ذلك كان على المنبر واخذ منها حل استماع
العالي لقراة السافل واستحباب القراة في مجلس الوعظ وانه لما
بلغ شهيدا قال له حسبك الان واخذ منه حل امر الغير بقطع
قراته لمصلحة قيل وفيه نظر لانه لا يدل الا على جواز الامر بقطع
القراة لمن يقرا بالتماس الامر بالقطع انتهى وليس في محله
لان القطع اذا كان لمصلحة ساغ الامر به ممن امر بالقراة وممن
لم يامر بها وخصوص امره بها لا يمنع غيره اذا ظهرت المصلحة في
قطعها ان لا يامر به ومن قواعد الاصوليين التي لم يستحضرها

هذا البا حرة

هذا الباحث انه يستنبط من النص معنى يعمه وهذا كذلك فان
المعنى وهو اباحة الامر بالقطع بالمصلحة اقتضى انه لا فرق
بين الامر بالقراءة وغيره انكسفت الشمس اى ذهب نورها
كلها او بعضها يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم
كما عند البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس كسفت الشمس
لموت ابراهيم فقال صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
اياتان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتموها فصلوا وادعوا وجمهور اهل السير انه مات في السنة
العاشرة قيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في الحجة
والاكثر انه كان يوم عاشر الشهر وقيل رابعه وقيل رابع عشره
ولا يصح شيء منها على الاخير لانه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك كان
بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا نعم يصح
ذلك على القول بانه مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت
سنة الحديبية وصرح بعضهم بتعدد الكسوف فانه جمع بين
الروايات المتعارضة في عدد الركوعات في كل ركعة ففي رواية في كل
ركعة ركوعان وفي اخرى ثلاث واخرى اربع واخرى خمس بان
الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايزا كما عليه
جمع من الشافعية وقواه النووي في شرح مسلم واجاب القايلون
بامتناع زيادة على الركوعين كما هو الاصح من مذهبنا بان كلا من
رواية الثلاث وما فوقها لا تخلو واحد منها من علة ونقل

ابن القيم عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة
على الركوعين غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن
رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
واذا اتحدت القصة تعين الاخذ بالراجح وبهذا اندفعت دعوى
تعدد الواقعة ثم استعمال الكسوف فيها والخسوف في القمر
هو الاشهر وقد يعكس وكل منهما يستعمل في ازالة الضوء كله
وبعضه وقال الجمع الاول للبعض والثاني للجميع وقيل الاول
التغير والثاني ذهاب اللون وكسوف الشمس حقيقي بخلاف
القمر فانه مستمد منها فكسوفه حيلولة حظ التقاطع بينهما
وليس جرمه مضيئا بذاته وانما هو كالمرآة يجلى ما قبله منها
ولذا ظهر بعض السواد في اطراف جرمه بحسب انحرافه عنها
قال الجمع ولم يصل صلى الله عليه وسلم في كسوف القمر وليس
كما زعموا فقد روى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى
في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم واخرجه
الدارقطني ايضا وتاويل صلى بام باطل لا دليل عليه وقول ابن
القيم لم ينقل انه صلى الكعة في جماعة يرده قول ابن حبان في سيرته
انه خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم
واصحابه صلاة الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام
وجزم به مغلطاي والزين العراقي فصلى حتى الخ وفيها كيفيات
مختلفة في مسلم وغيره والمعتمد عند ان لها كيفيات ثلاثا
ادناها ان يصلي ركعتين كسنة الظهر وثانيها ان يصلي اربع

ركعات

كل ركعة فيها قيامان و ركوعان مع الاقتصار على الفاتحة وسورة
قصيرة واعلاها ان يقرا في القيامات الاربع بما صح عنه صلى
الله عليه وسلم من قدر البقرة في الاولى ونحو مايتي آية منها
في الثانية ومائة وخمسين في الثالثة ومائة في الرابعة وانكار
تعدد القيام في كل ركعة قياما واضحا فالمن زعمه وعلى التنزل
فهو معارض بما هو اصح واشهر على انا نقول بموجبة كما علمت
فانا نجوز قياما وقيامين ولا تخالف بخلاف من انكر تعدد القيام
فانه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم الا ان يقال لم
يبلغه ذلك ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة
والثاني قدر ثمانين والثالث قدر سبعين والرابع قدر خمسين
ولا يجوز زيادة ركوع على الاربعة مطلقا عندنا والحديث
الظاهر في جواز الظاهر في جواز ذلك مر الجواب عنه واجمعوا
على ندبها واختلفوا في فعلها جماعة والصحيح عندنا ندب
الجماعة فيها ينفخ ويبكي اي من غير ان يظهر من فمه حرفان جلان
ظهر من انفه ان تصور فهل يبطلان فيه تردد والاقرب البطلا
الم تعدني الخ اي بقولك وما كان الله ليعذبهم الاية وذكر ذلك
لان الكسوف ربما دل على وقوع عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم
من وقوعه او من عمومه ومن ثم روي البخاري فقام فزعا
يخشى ان تكون الساعة وفيه تعليم الامة ذكر وعد الله تعالى
للمومنين في مقام طلب دفع البلا وكان فايدة الدعا بعدم
تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويزا ان ذلك الوعد

منابذ للسنة الصحيحة ولا يعول عليه وحديث البراء لا يعول على ان في كل ركعة قيامين

منوط بشرط او قيد اختل ولبعضهم هنا من الاجوبة ما لا
يفهما وما يفهمه السمع فاحذرها **فقام** الخ فيه دليل لمندب
الخطبة وحكاية شرايطها من الحمد والثنا والموعظة والاصل
مشروعية الاتباع الا لدليل وزعم انه قام ليرد على من يعتقد ان
الكسوف لموت بعض الناس يبطله انه لو كان كذلك لاقتصر على
الاعلام بسبب الكسوف **نحمد الله** فيه دليل لمذهبنا من تعيين
لفظ حمد في الخطبة **لموت احد ولا لحياته** رد به على من قال
خسفت الشمس لموت ابراهيم وعلى من يزعم ان احدهما
لا ينخسف الا لموت عظيم وعلى من زعم الوهيتهما والوهية
احدهما اذ فيه بيان انهما مخلوقان من جملة المخلوقات يطرا
عليهما النقص والتغيير والفنا والعجز وغير ذلك مما لا يليق منه
شيء بالاله وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده من تاثير الكواكب
وان الكسوف يوجب حدوث تغيير في الارض من موت او ضر فاعلم
صلى الله عليه وسلم انهما مخلوقتان مسخران لا قدرة لهما على
الدفع عن انفسهما فضلا عن غيرهما **فافزعوا** اي الجاوا **الى
ذكر الله** اي الصلاة كما في رواية لغوي وسميت ذكرا لاشتمالها
عليه وفي رواية لابي داود والنسائي انما هذه الايات يخوف الله
تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا وبذكر الخوف رد زعم
اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي لا يتقدم ولا يتاخر اذ لو كان
بالحساب لم يفزع ولا امر بنحو العتق والصلاة كما في خبر
البخاري واذا رايتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا

وخطبتين

نوع الكسوف وهو مذهبنا خلافا لكثيرين للاحاديث الصريحة بالخطبة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقضيته ان ذلك يدفع به ما يخشى من اثر الكسوف الموجب للفزع
ومما يبطل به ما قالوه ايضا ما صح من خبر ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما اينان من ايات الله وان
الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له اذ ظاهره ان سبب الكسوف
خشوعهما له تعالى وسره ان النور والاضاءة من عالم الجمال الحسي
فاذا تجلت صفة الجلال انطمست الانوار لهيبته ومن ثم قال
طاوس لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد ان لموت هي اخف
عليه منا ولما تقرر من الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي
انه لم يثبت فيجب تكذيب ناقلة ولو صح كان تاويله اسهل من
مكابرة امور قطعية لانتصادم اصلا من اصول الشريعة انتهى
لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين ما قالوه والحديث لان لله
تعالى افعالا على حسب العادة وافعالا خارجة عنها وقدرته
حاكمة على كل سبب يقطع ما يشاء من الاسباب والمسببات
بعضها عن بعض وجاز فالعلما بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته
على خرق العادة وانه يفعل ما يشاء اذا وقع شيء غريب حدث
عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان ثم اسبابا
يجرى عليها العادة الى ان يشاء الله خرقها وحاصله ان ما ذكروه
ان كان حقا في نفس الامر لا ينافي كون ذلك تخويفا لعباد الله
تقضي اصل قضامات واستعماله هنا للاشراف على الموت مجازا
واحتضنها وضعها في حضنه بكسر اوله وهو ما دون الابط
الى الكشح او الصدر والعضدان وما بينهما قاله في القاموس ثم

اولها

قال احضن الصبي حضنا وحضانه بكسرهما امرايمن هي حاضنة
صلى الله عليه وسلم ومولاته زوجها لزيد مولاه فولدت له اسامه
وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما رضي الله عنهم اتبكين اي
بكا ممتنعا لاقترانه بالصياح مثلا ولذا لم يقل انصحين لايهامه
ان الممتنع الصياح وحده وليس كذلك بل كما كان كالصياح
في اشعاره بالجزع حرام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر عن الصياح وهو رفع
الصوت بالبكا حرام لكنها لما رات دمع عينيه صلى الله عليه وسلم
ظنت جواز البكا وان اقترن بالصياح او غيره ولنا لما نهيت قالت
الست اراك تبكي فبين لها صلى الله عليه وسلم بقوله لست
ابكي اي بكا ممتنعا كبكائك وزعم ان المراد لست ابكي عن قصد يفيد
ان البكا الحاين هو الذي يكابده صلى الله عليه وسلم وهو ما كان فيه
دمع العين فقط لانه ليس فيه جزع وانما هي رحمة بخلاف المقترن
بنوح او صياح او ضرب خد او شق جيب او نحو ذلك من افعال
الجاهلية التي تشعر بالجزع والهلع وانت المبتدا نظر الخبر او لكون
المراد به قطرات الدمع ان المومن اي اكتامل بكل البا للملابسة خير
على كل حال لانه يشهد المحنة عين المنة فيريد حمده عليها كما قال
صلى الله عليه وسلم ان نفسه تنزع بين جنبيه وهو
اي والحال انه يحمد الله تعالى قبل عثمن بن مظعون القرشي من
المهاجرين الاولين وهو اول من مات منهم فيه ندب تقبيل الميت
الصالح وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم يبكي اوثك نفراه

بفتح الها

بفتح الها ويجوز امكانها نصبان دموعها او جا في رواية الجزم بالثاني
وانها سالت على وجه عثمان رضي الله عنه ولا ينافي هذا ونحوه قول
عايشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية
حزنه ان يمسك لحيته لان مرادها ما بدا على ميت اسفا عليه بل
رحمة له كما مر في لست ابكي انما هي رحمة وخرج بقولها على
ميت بكا الخوف والتضرع فانها لم تنفه لوقوعه منه كثيرا
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخي ام كلثوم رضي الله عنها
ومن روى كذلك في رقيه فقد وهم فانها توفيت ودفنت
وهو صلى الله وسلم في غزوة بدر يقارف يقال ثم قال ابن المبارك
اراه يعني الذنب ورد بانه لا وجه لتخصيصه بالكلية وصوب
الطحاوي انه تصحيف وانه لم يقاول اي ينازع غيره في الكلام
لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشا وقيل لم يجامع لان
المفارقة من كنايات الجماع اذ اصلها الذنو واللصوق وعثمان رضي
رضي الله عنهما انما منع من النزول معها لانه بابشر تلك الليلة
امة له فلم يحب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لاشتغاله بها
عن زوجته المريضة المحتضرة فاراد ان لا ينزل معها في قبرها
معاتبه عليه وكني عن هذا السبب في المنح بقوله يقارف وهو
ظاهر ان صح ذلك فالحكمة في امتناع الجامع ضعفه عن الحادها
والمطلوب ان يكون قويا او قرب عهده بالنساء مما تذكرهن
بمخالطة بعضهن فيدخل عن ما يطلب من ملحد الميت ابو طلحه
هو زيد بن سهل الانصاري الخزرجي البخاري شهد المشاهد

كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في حقه لصوت ابي
طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين عشرين رجلا
واخذ سلبهم قال انزل فيه جواز نزول الاجنبي الصالح قبر
المراه باذن وليها وح فلا اشكال ولا يحتاج لجواب الخطابي بانها
لم تثبت له صلى الله عليه وسلم صغيره غير رقيه وام كلثوم
ولا لجواز غيره انه لم ينزل لقبرها بل للعين غيره بل كل من هذين
غير صحيح اذ لم يثبت له صلى الله عليه وسلم ابنه طفله كذلك
والذي اعانهم ليبوا من محارمها فيأتي فيهم ذلك الاشكال
ايضا ورواية المعم هذه رواها البخاري ايضا وفي رواية ان الذي
نزل نزل في قبرها علي والفضل واسامة فان صحت فلا مانع
من نزول الاربعة وغسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت
عبد المطلب وحضرت ام عطية غسلها وروت قوله صلى
الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا او خمسا الحديث وفيه انه
القا اليهن حقوه اي ازاره وامرهما بفراقهما قبل ان يبطلا
شعارها الذي يسدها وهذا
عرفيه كما تقدم
من انه لطيب

بشعثهم

ضربة واحدة فحدثه فقال قتلني فمات وفي رواية عند الدولابي انه اقبل
يتخطاهم حتى اخذ براسه وتزوج عثمان رقيه بمكة قبل الاسلام
وقيل

وقيل بعده وهاجر بها الهجرتين وكانت ذات جمال رايع واخرج
الد ولابي انه صلى الله عليه وسلم لما عزي بها قال الحمد لله دفن البنا
من المكرمات ثم زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما عزي عثمان ام
كلثوم قال له والذي نفسي بيده لو ان عندي مايه بنت بمثل
واحده بعد واحدة لزوجتك اخرى هذا جبريل اخبرني ان الله يامرني
ان ازوجكها رواه الفضايلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم
زينب وهي اكبرهن بلا خلاف ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها ابي
العاص بن الربيع ابن عبد العزى هاجرت قبله فلما هاجر ردها
صلى الله عليه وسلم له بالنكاح الاول بعد سنتين وولدت له
عليه مات وقد رناهز الحلم وكان الحلم وكان رديف النبي
صلى الله يوم الفتح وامامه وهي التي حملها النبي صلى الله عليه
وسلم في صلوة الصبح على عاتقه وكان اذا ركع وضعها ورفع
راسه من السجود اعادها وتزوجها علي بعد فاطمة رضي الله
عنهم وفاطمة الزهري البتول وهي اصغرهن فانها ولدت
بعد النبوة وقيل قبلها بخمس سنين وتزوجها علي بوحي في
السنة الثانية وقيل بعد احد وبني بها بعد تزوجها بتسعة
اشهر ونصف وكان سنها نحو خمس عشرة وستة نحوا احدى
وعشرين سنة وقيل غير ذلك واخرج ابو حاتم واحمد في المناقب
قصه تزوجه بها وحاصلها ان ابا بكر ثم عمر خطبا ها فسكت
النبي صلى الله عليه وسلم فذهبا لعلي ونبهاه لخطبتها فجاء فقال
له صلى الله عليه وسلم تزوجني فاطمة قال وعندك شيء قلت

عليه وسلم

انه

فقبلها

فجاء

وقال له

فرسي وبدني قال اما فرسك فلا بد لك منها واما بدنك فبعها
فباعها باربعمايه وثمانين فجابها فوضعها في حجرها ثم قبض
منها قبضه وقال لبلال اجمع لنا طيبا وامرهم ان يجهزوها
فجعل لها سبعين من شريط ووساده من ادم حشوها ليف وقال
لعلي اذا اتتك فلا تحدث شيا حتى اتيك فجات مع امايمن حتى
قعدت بجانب البيت وهو بجانب وجا صلى الله عليه وسلم
فقال ها هنا اخي ودخل فقال لفاطمة ائتني بما فقامت الي
قعب في البيت فاتت فيه بما فاخذه وجج فيه ثم قال تقدمي
فتقدمت فنضح بين ثديها وعلى راسها وقال اني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم ثم قال لها ادبري فادبرت فصب
بين كتفيها ثم فعل مثل ذلك بعلي ثم قال له ادخل باهلك باسم
الله والبركه وفي رواية عند العقيلي والحاكمي ان عليا لما خطبها
بعد الشيخين فقال صلى الله عليه وسلم قد امرني ربي بذلك
وامرني ان ابدا بك وامرني ان ابدعوا له ابابكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن
وعده من الانصار فلما اجتمعوا وعلى غايب قال صلى الله عليه
الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع بسلطانه المرهوب
من عذابه وسطوته النافذ امره في سمايه وارضه الذي خلق
الخلق بقدرته وميزهم باحكامه واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه
محمد صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك اسمه وتعالت عظمته جعل
المصاهره سببا لاحقا وامرا مفترضا وشج به الارحام وياليت
من الوشج وهو اشتباك العقبا والواشجة الرحم المشتبكه وقد وشجت

لك

تعلى

بك قرابته يشيح ووشيحا الله توشيحا والازم الانام فقال غرمن قايل وهو
الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا قام
الله تعالى بجري الي قضايه وقضاوه يجري الي قدريه ولكل قضا
قدر ولكل قدر اجل ولكل اجل كتاب يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده
ام الكتاب ثم ان الله عز وجل امرني ان ازوج فاطمة من علي ابن
ابي طالب فاشهد واعلي ان قد زوجته علي اربعماية مثقال فضه
ان رضي بذلك علي ثم دعا صلى الله عليه وسلم بطبق فيه بسر
ثم امرهم بالهنيه ودخل علي فتبسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في وجهه ثم قال ان الله عز وجل امرني ان ازوجك
فاطمة علي اربعماية مثقال فضه ان رضيت بذلك فقال قد
رضيت بذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم جمع
الله شملكما واعز جدكما وبارك عليكما واخرج منكما كثيرا طيبا
قال انس فوالله لقد اخرج الله منهما الكثير الطيب والعقد
له مع عتبته اما لحضوره كيله او قصد به مجرد الاعلام
ثم عقد معه بعد ان حضر وقال رضيت والحاصل انها واقعه
حال محتمله واخرج احد كان جهاز فاطمة حمله وقربه ووساده
ادم حشوها ليف وسميت فاطمة لان الله فطمها وذريتها
عن النار اخرجه الحافظ الدمشقي مرفوعا ورواية العاني
ومحيتها وبتولا لانقطاعها عن نساء زمنها فضلا ودينا وحسبا
قال ابن عبد البر وهي وام كلثوم افضل بناته صلى الله عليه
وسلم لكن فاطمة احب اهله اليه ولم يكن له عقب الا منها

رضي الله عنه وعنها

الكثير الطيب

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

من جهة الحسنين والحسين رضي الله عنهما واما بنتها ام كلثوم
فتزوجت بعمر فولدت له رقية وزيدا ولم يعقبا ثم بعون لم
لعمر
محمد ثم بعبد الله بن جعفر ثم ماتت عند عبد الله من غير عقب
فتزوج اختها زينب بنت فاطمه فولدت له عدة منهم علي وام
كلثوم وهذه تزوجها ابن عمها القاسم ابن محمد بن جعفر فولدت
له عده منهم فاطمه تزوجها حمزه بن عبد الله ابن الزبير بن
العوام وله منها عقب والحاصل ان عقب عبد الله ابن جعفر
انتشر من علي وام كلثوم ابني زينب بنت الزهرا ولا ريب ان
لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين للحسن والحسين وفوق
تشرف اولاد عبد الله من غير زينب ويوصف العباسيون
فيه على عموم اولاد النبي صلى الله عليه وسلم
بالشرف ايضا لشرو بني هاشم واما اولاده صلى الله عليه
وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل المتحصل من جميع الا
قوال ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وابراهيم
وستة مختلف فيهم عبد مناف وعبد الله والطيب والمطيب
والطاهر والمطهر والاصح ان الذكور ثلاثة وكلهم ذكورا
وانا ثامن تحديه الا ابراهيم فمن مارية القبطية اهداها له
مارية
المقوقس القبطي صاحب مصر والاسكندرية وولدت ابراهيم
في ذي الحجة سنه ثمان ومات وله سبعون يوما على خلاف فيه
وورد من طرق ثلاثة عن ثلاثة من الصحابه لو عاش لكان
نبيا وتاويله ان القضية الشرعية لا تستلزم الوقوع ولا
يظن بالصحابة الجزم على مثل هذا بالظن واما انكار النووي

كابن

كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور هذا التاويل وظاهر باب
ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم فعال بكسر اوله
بمعنى مفعول كما هو الشايع وكذا الباس رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل اراد ذكر خشونة فراشه صلى الله وسلم ليقتدي وهذا
دقيقه وهي انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعايته
لزوجته والا فالغالب انه ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى
عليا نام على التراب مدحه بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم
من الصاق التراب ببدنه فان الابوة تقتضي التربية فسماه بعمله
وناداه بامري التراب يعني اي الارض في حيطه تربيته وجودك اياها
لرياضه احمرتها وقيل حصل به لكم من بين يدي ربك انتهى بلفظه
وانت في هذا الكلام المعقد المبني على مجرد الحزر والتخمين الحقيق بان
يوصف بانه خالد فيه من وراء التامل كيف وقوله الغالب
ان ينام على التراب لا اصل له ولا وارد بعضده بل المعلوم من حاله
صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما ساذكره انه لم ينم الا على
شيء حصيرا وغيره وقوله يشهد الخ في غاية السقوط اذ لا شاهد
في كنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على ما زعمه الغالب
انه صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس
معناه الخ ممنوع وهذا هو الحاصل على الكنية كما يشهد له انه
صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه ويقول له قم ابا
تراب فما كناه بذلك الا لما نام عليه لانه كان بينه وبين
فاطمة شيء فذهب غضبان الى المسجد ونام على ترابه فجاء صلى الله

الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده
نائما وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب
ويكفي مسوغا للتكنيه هذه الحالة رجاه عليها وقوله فسماه بعمله
الى قوله يعني الخ كلام في غاية السقوط لانه لا يرضي ينسبته اليه
الا عديم التمييز فكيف وهو ممن يزعم انه بلغ رتبة عليه من
العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفه وعلوم الاوائل التي
لا تزيد صاحبها الا ضلالا وبوارا واعلم انه صلى الله عليه وسلم
كان قد اخذ من الفراش ما يحتاج اليه وترك ما زاد على ذلك
وروى مسلم فراش للرجل وفراش لامراته وفراش للضيف
والرابع للشيطان قالوا وانما اضافه للشيطان لانه يضاف اليه
كل مذموم وما زاد على الحاجه مذموم لانه يتخذ للخيلاء والمباهات
وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله
وتعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافي ان السنة بياتهما معها
في فراش واحد لانهما قد يحتاجان لذلك لمرض ونحوه عن عائشة
الخ رواه عنها الشيخان ايضا من ادم بضمتين جمع ادمه او اديم
وهو الجلد المدبوغ او الاحمر او مطلق الجلد اقوال حشوه الضمير للادم
باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجمله صفه لادم خلافا لمن
منع ذلك وجعلها حاليه من فراش ليف اي من ليف النخل لانه
الكثير بل المعروف عندهم وفيه ان النوم على الفراش المحشو
واتخاذه لا ينافي الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف
او غيره لان عين الادم والليف المذكورين في الحديث ليست

شرطا

شرطا بل لانها الما لوفه عندهم فيلحق بها كل ما لوف مباح نعم
الاولى لمن غلب عليه الكسل ومبل نفسه الى الدعة والترفه ان
لا يبالغ في حشو الفراش لانه سبب ظاهر في كثرة النوم والغفله
والبنا طي عن الخيرات والمهمات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاتي على الاثر ردوه الخ وروي البيهقي عن عائشة ان ابا
بكر دخلت فرات فراشه صلى الله عليه وسلم فطيفه مثنيه
فبعث لها بفراش حشوه صوف فدخل عليها صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا فذكرت له القصه فقال ردية فوالله لو شئت لاجرى
الله معي جبال الذهب والفضه وصح عن ابي مسعود نام
صلى الله عليه وسلم على حصير فقام وقد اثر في جنبه رواه
الطبراني عنه ببسط من ذلك وهو انه دخل عليه في غرفة
كانها بيت حمام اي لشدة حرها وكربها وهو نايم على حصير اثر
في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله كسرى
وقيصر ينامون على الديباج والحرير وانت نايم على هذا الحصير
قد اثر بجنبك فقال الا تبكي يا عبد الله فان لهم الدنيا ولنا الاخرة
وصح عن عمر معه صلى الله عليه وسلم نظير ذلك لكن بزياده
انه لم يكن عليه غير ازار وانه كان مضطجعا على خصفه ان ه
بعضه لعلي الزان وانه كان بمشربه لم يكن بها غير خصفه
ووساده من ليف وخوصاع من شعير واهاب معلق وانه لما
بكى قال له يا ابن الخطاب اما ترضى ان يكون لنا الاخرة ولهم الدنيا
وفي رواية صحيحة ايضا انه قال اولئك عجلت لهم طيباتهم وهي

وسبلة الانتطاع وانا قوم اخرت لنا طيباتنا في حياتنا وروي ابن حبان
في صحيحه ان ابا بكر وعمر دخلا عليه صلى الله عليه وسلم فاذا رضي الله عنهما
هو نايم على سرير له من مل بالبرد عليه كساء اسود حشوه
بالبردي فلما راهما استوى جالسا فنظراه فاذا اثر السرير في
جنبه الشريف فقال يا رسول الله ما يوديك خشونه ما نري
في فراشك وسريرك وهذا كسري وقيصر على فراش الحرير والديباج
فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فان فراش كسري
وقيصر في النار وانا فراشي وسريري هذا عاقبته الى الجنة قال
من ادم حشوه ليف قيل جمله صفه لمحذوف لا لادم لانه جمع
ولانه لو كان صفه لادم لاقتضي ان يكون ذلك الفراش مصنوعا
من ادم حشو ذلك الادم ليفا وظاهر انه ليس للادم فيه
الصنع حشو وانما يكون هذا ما صنع فراشا انتهى وفيه بعد ج
تكلف ظاهر وقوله لانه جمع من الجواب عنه وقوله لاقتضي
الخ في هذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش
اسم لما يفرش وهو تارة يكون ادما وتارة يكون غيره واذا كان يفرش
ادما فتارة يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها حشوه
ليف انه ادم محشو لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهره
الى اخره وح فلا يلزم على كونه صفه لادم محذوفا اصلا مسحا
بكسر فسكون فراش خشن من صوف ذات بالرفع ان جعلت
كان تامه والا فبالنصب وحينئذ ففيها ضمير يعود للوقت
وعلى كل ذات زايدة تنبيه اي عطفت بعضه على بعض اربع

ثنيات

ثنيات اى طاقات لاصقات وان اقتضاه كونه مغفولا مطلقا
لان هذا مردود بقولها الاتي فتنبناه له باربع ثنيات الظاهر
فيما قلناه اوطاءين وطائه اي لينه صلوه الليل اى صلوه
التهجد باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلم ان العبد لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل
والتخشع الا اذا ادام تجلي نور الشهود في قلبه لانه حينئذ
يذيب النفس ويضعها عن عرش الكبر والعجب فيسكن ويطمين
للحق بمحو اثارها وسبلون رهجها ونسيان حقها والذهول
عن النظر الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا
صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا وحسبك
شاهدا على ذلك ان الله سبحانه خيره بين ان يكون ملكا نبيا
او نبيا عبدا فاختار ان يكون نبيا عبدا ومن ثم لم ياكل متكيا بعد
حتى فارق الدنيا ولم يقل لشيء فعله لم فعلته اذ فط وما
ضرب احدا من عبيده واما به وهذا الامر لا يتسع له الطبع
البشري لولا التاييد الالهي وفي مسلم ما رايت احدا ارحم
بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم وورد عن عايشة
رضي الله عنها انها سئلت كيف كان اذا خلا في بيته قالت الين الناس سماما
ضحاكا لم يبرفط ما دار جليه بين اصحابه وعنها ما كان احد
احسن خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب
الحمار ويردف خلفه وروى ابو داود وغيره ان قثم بن سعد
صحبه راكبا حمار ابيه فقال اركب فابى فقال اما ان تركب ولما

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تنصرف وفي رواية اركب امامي فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفي
مختصر السيرة للمحب الطبري انه ركب حمارا عريا الى قبا ومعه ابو هريرة
فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله فقال اركب فوثب ليركب
فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا
ثم ركب وقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له
مثل ذلك فقال لا والذي بعثك بالحق ما ركبتك ثالثا وانه كان في
سفر فامر اصحابه باصلاح شاه فقال رجل علي ذبحها وقال اخر علي
سلخها وقال اخر علي طبخها فقال صلى الله عليه وسلم علي جمع
الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل فقال قد علمت انكم
تكفوني ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده ان
يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة
مختصرة وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان في الصواف
فانقطع شسعه فقال لبعض اصحابه ناولني اصلحه فقال هذه اثره
ولا احب الاثرة وهي بفتح اوليها الاستيثار اي الانفراد بالشيء
وفي الشفا انه صلى الله عليه وسلم خدم وفد النجاشي فقال له
اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافيين وانا احب ان اكافيهم
لا تطروني لا تجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع فيجركم ذلك الى
الكفر كما جر النصارى اليه لما جاوزوا الحد في مدح عيسى صلى الله
عليه وسلم بغير الواقع واتخذوه الها لما حرفوا قوله تعالى في الانجيل
عيسى بني الله وانا ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة
وخففوا اللام في الثاني فلعنة الله وقد كاد بعضان يدعي

نحو ذلك

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

نحود لك في نبينا حين قالوا له الانسجد لك فقال لو كنت امرا احدا ان
يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها فنهاهم عما عساه يجرهم
الى عبادته انما لنقص القلب او القصير فيه اصا في قلاينا في ان له
اوصافا غير العبودية والرسالة عبد الله اي ملكه يتصرف فيه
بما شاء فلا خروج لي عن دائرة العبودية بوجه كبار العباد فقولوا
عبد الله ورسوله اي قولوا ذلك وملء لايمه مما يليق بالعبودية
والرسالة وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم
وشفقته على امته ولقد اشار الامام الشرف الابوصيري الى
هذا المقام بقوله شعر دع ما ادعته النصارى في نبيهم الايات
الثلاثة واشار بعجز اخرها الى ان مادحيه وان انتهوا الى اقصى ما
يمكنهم من الغايات لا يصلون لشاوعلوه اذ لا حد له ولقد
العارف فقيل له لم لا مدحت النبي صلى الله عليه وسلم اي باكثر
مما اشرت اليه والا فقد اشار الى مدح في النبي مقصر اوان بالغ
المثني عليه وا كثر اذ الله اثنى بالذي اهله عليه فما مقدار ما يحلج
الوراقا لبدر الزركشي ولهذا احجم فحول الشعراء كابي تمام والبحتري
عن مدحه لانه عرفهم من اصعب ما يحاولونه فان كل ما يخيلونه
من المعاني والاوصاف دون كماله فكل علو في حقه تقصير فيضيق
عن البليغ مجال النظم انتهى ملخصا ان امراة اي كان في عقلها شئ كما
في رواية مسلم في اي طريق المدينة اي في اي طريق من طرق المدينة
اي اسكه من سككها كما فسرته رواية مسلم الاتية اجلس بالجزم
جواب الامر اليك اي معك حتى اقضي حاجتها كما يبنته وهي انطري

جمنه

حلم الله عليه

كسار

ابن ابصار رضي

يرحم الله يحيى عنهم اجمعين غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين

اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك فجلا معها في بعض الطرق حتى قضي
حاجتها وفيه دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجه والنهي عنه
محله فيمن يوذي او يتاذى بجلوسه فيها وروى البخاري عنه
ان كانت الامه لتاخذ بيده صلى الله عليه وسلم فينطلق به حيث
شاءت واحد فينطلق به في حاجتها وعنده ايضا ان كانت الوليدة
من ولايد اهل المدينة فتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ
باليد اما حقيقة لانه كان محرما للاجنبيات وبه يندفع قول
شارح انما طلب الجلوس مع تلك المراة في الطريق لتنتفي الخلوة المحرمة
واما لازمة من الانقياد وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم
لا يانف ان يمشي مع الارمله والمسكين فيقضي له الحاجه وروى
ابو داود ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث
وبقيت له بقيه فوعدته ان اتيه بها في مكانها فنسيت فذكرت
بعد ثلث فاذا هو في مكانه فقال لقد شققت علي انا ههنا
منذ ثلث انتظرك وفي هذا كله انواع من المبالغة في الوفا
بالوعد وفي التواضع للنص على المراة والامة دون الرجل والحرة
وعلى اية تذهب به حيث شاءت من الامكنه وعلى غاية التصرف
فيه المشار اليها بالبعيس باليد وهذا من مزيد تواضعه
وبراته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم وفي ذلك
ايضا بروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه ذوا الحقوق الى حقوقهم
ويستمر تشوا الامر وبسكن شد باقواله وافعاله وفيه ايضا صبره على تحمل المشاق

لاجل

ذكر

لاجل غيره بل رضاه لذلك واستلذاذه به كله تنبيه منه لحكام امته ونحوهم على ان يتاسوا به في ذلك **بعود المرضى** حتى لقد عاد غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وقصته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض ويجلس عند راسه ويساله عن حاله ويقول له كيف تجدك وفي الحديث المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر رضي الله عنه وهما ماشيان فوجداني اغمي علي فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه انه قال يا جابر اني لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم يجب للمسلم على المسلم امور وذكر منها عيادة المريض والمراد بالوجوب الندب والتاكيد كما في غسل الجمعة حتى واجب على كل محتلم وصح اطعموا الجايع وعودوا المريض وانهما اطلاق الامر بندب العيادة حتى للارمد لما صح عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر ثلاثة ليس لهم عيادة الرمد والدمل والصرس وصح البيهقي انه موقوف على يحيى ابن ابي كثير فاخذ بعضهم بقضيته ليس في محله وانهم ايضا انه لا فرق بين طول مرضه وقصره وهو الاصح خلافا للغزالي في احيائه وحديث ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل وورد في فضل العيادة

احاديث كثيرة منها عند المصنف وحسنه من عاد مريضا ناداه مناد
من السما طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا وعند ابي داود
فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين
خريفا وعند احمد من عاد مريضا خاض في الرحمة فاذا جلس عنده
استنقع فيها زاد الطبراني واذ قام من عنده فلا يزال يخوض
فيها حتى يرجع من حيث خرج لا يقال عيادته صلى الله عليه وسلم
المرضى فيها قصد رضي الله تعالى وجيازة هنا الثواب فاي
تواضع فيها لانا نقول التواضع خروج الانسان عن مقتضى
جاهه وتنزله عن عادة من هو بمثله الى ما هو دون ذلك وعيادة
المريض ولو بذلك القصد كذلك وافهم ايضا ان سائر الايام تطلب
فيها العيادة وترك العيادة يوم السبت من البدع ابتدعها
يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم الجمعة الذهاب
فحلف استحلال على نفسه فقال ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت
فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض من لا علم عنده يحسب
ان لذلك اصلا وقد علمت اصله ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح
عن الغزالي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته تضرر
المريض بطول الليل شتاء والنهار صيفا فيحصل له بالعيادة من
استرواح ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة وهما كان يفعله صلى
الله عليه وسلم حال العيادة ويامر به تطييب نفس المريض
وقلبه لخبر اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك
يطيب نفسه اي نحو لا باس عليك طهور ان شاء الله حالك الان
احسن

احسن ويذكر بعض ثواب المريض لكون المرض كفارة وارشده
صلى الله عليه وسلم بذلك الى نوع من اشرف انواع العلاج
من كلام تقوي الطبيعة وتنعش به القوة ويبعث به الحار
الغريزي اذ في ادخال السرور عليه تاثير عجيب في شفائه
لان الروح تقوي بذلك فيساعد الطبيعة على دفع المؤذي
وهذا غاية تاثير الطبيب وربما يساله عن شكواه وكيف يجد و
يشتهيه فان اشتهى شيا وعلم انه لا يضره امر له به ويضع يده
على جبهته وربما وضعها بين ثديه ويدعو له ويصف له ما
ينفعه في علته وربما قال له لا باس عليك طهور ان شاء الله وربما
كفارة وطهور وورد بسند حسن كان اذا عاد مريضا يضع
يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله وفي حديث سنده
تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على جبهته فيسال كيف
هو وفي رواية كيف اصبحت او كيف امسيت **وتشهد الجنايز** فيه
لنا ما يتاكد علينا التاسي به في ذلك فاثر قوما لعزله ففاتهم
خيرات كثيرة لان الاكمل العزله عن الشر فقط والمخالطه في الخير
مع الحفظ ما امكن من طرق الشر واسبابه وهذا هو حال الاكمل
من العلما العاملين والائمة الوارثين فان ضعف حال الانسان
عن المخالطه كانت العزله في بعض الاحيان خيرا له وللعبادة
وتشييع الجنايز شروط واداب تطلب من محلها في كتب الفقه
دعوه العبد وفي رواية المملوك اي الى حاجه دعاه اليها قريبا
او بعد **يوم بني قريظه خصه** لان ركوب الحمار يومئذ وقد ظهر له

صلى الله عليه وسلم من النصره عليهم والظفر وباموالهم بيده
على غاية التواضع ونهايه الخضوع **مخطوم بحبل** هو الخطام وهو
ان يجعل في حلقه ويسلك فيها طرفه الاخر حتى يصير كالحلقه ثم
يقاد به البعير **اكاف** هو بردعة لذوات الحوافر ويغلب في الحمر كالرحل
لذوات الخف والبردعه بفتح اوله وثالثه حلس يجعل تحت الرحل
والاهاله هي كل دهن يوتدم به وقيل يختص بالاليه والشحم وقيل
هي الدسم الجامد **السنخه** بالنون المتغير الريح وفيه حل اكل المنتن
من اللحم وغيره حيث لا ضرر فيه **كان** في نسخه كانت وهي الاولى لان
درع الحديد مونث لانها بمعنى اللامة الهمزه بخلاف درع المراه
فانه مذكور لانه بمعنى القميص **عند يهودي** هو ابو الشحم من
الاوس وهنا صلى الله عليه وسلم عنده في ثلثين صاعا من شعير
رواه الشيخان وروي المصنف بعشرين صاعا من طعام اخذه
لاهله وقد جمع بانه اخذ منه اولا عشرين ثم عشره ثم رهنه
اياها على الجميع فمن روي العشرين لم يحفظ العشره الاخرى
ومن روي الثلاثين حفظها على روايتها اصح واشهر فكانت اولى
بالاعتبار قيل ذكر هذه القصة لاتمام الحديث لا لبيان التواضع
اذ لا تواضع فيها انتهى ويرد بان فيها غاية التواضع ووجهه
انه صلى الله عليه وسلم لو سال مياسر اصحابه في رهن درعه لرهنوها
على اكثر من ذلك فاذ ترك سوالهم وسال يهوديا ولم يبال بان منصبه
الشريف يابا ان يسال مثل يهودي في ذلك دل ذلك على غاية تواضعه
وعدم نظره لحقوق مرتبته **يكفها** اي يخلصها **حتى مات** صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم وفيه دليل على ضيق عيشه لكن من اختيار لا من اضطرار لان
الله تعالى فتح عليه في اواخر عمره من الاموال ما لا يحصى واخرجها كلها لله
وصرف هو واهل بيته على مر الفقر والضيق والحاجة التامة ولا ينافي
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اي محبوسة
عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه لانه في غير الانبياء على
ان محله فيمن استدان لمعصية والا لم يطالب قبل اتجماعا **على رحل**
هو للحمل كالسرج للفرس **وعليه** اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا قيل ويحتمل رجوع الضمير للرحل بل السياق هنا وفي الحديث
الاتي اخر الباب يدل عليه **قطيفه** هي كساله خمل وهو الخيوط
بطرفه المرسلة من السدي من غير لحمة عليها **ولا سمعه** هذا
من عظيم تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق السمعه
الا لمن جرى على المراكب النفيسه والملابس الفاخره واما من يمثل
حاله صلى الله عليه وسلم فلا يتطرق الى جهة شيء من ذلك والرياء
العمل لغرض مذموم كان يعمل ليراه الناس والسمعه ان يعمل
ليسمع الناس عنه بذلك فيكرمه باحسان او مدح او هو تعظيم
جاهه له في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق ومحبط للثواب
العمل فان عمل لا لذلك كان قصد بوضوه التبرد مثلا قال
ابن عبد السلام فلا ثواب له ايضا لقوله تعالى في الحديث
القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري
فانا منه بري وهو للذي اشرك وقال الغزالي ان غلب باعث
الاخره اجر ثيب وان لا فلا وبينت في حاشية مناسك النووي

يعظم

فصل

الكبرى ان الذي دل عليه كلام الشافعي وكثير من الاصحاب انه حيث خلا عن قصد المحرم موجب للفسق اثيب بقدره العبادة احب قيل هذا اشكل لان الاجنبيه لا تقتضي القيام لان الولد احب الى الاب ولا يقوم له الاب انتهى وليس في محله لان الذي يصرح به كلام ائمة هذا القائل ان الولد حيث كان فيه فضيلة تقتضي القيام له سن حتى للاب القيام له فبطل اشكاله المبني على ما وهم فيه وان الاجنبيه من حيث الدين تندب القيام اليهم اي الى الصحابه رضوان الله عليهم وكانوا اي والحال انهم مع تلك الاجنبيه المقتضيه لمزيد الاجلال والتعظيم ومنه القيام كانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته اي لاجل المعلوم المستقر عندهم وهو كراهته وفي نسخه كراهيته وهو مصدر كره كعلم لذلك تواضعا وشفقه عليهم واسقاطا لبعض حقوقه المتعينة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم كمال تواضعه وحسن معاشرته لهم ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار قوموا لسيدكم اي سعد ابن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابة اكحله بسهم رمي وقعت الخندق وكان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم له وامرهم بفعله بخلاف قيامهم له صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه فتركه تواضعا وهذا اولى بما اصوب من قول زاعم القيام الذي امرهم به هو اعانته حتى ينزل من على حماره لكونه كان مجروحا مريضا ويوبيد مذهبنا من ندب القيام لكل قادم به فضيلة بخو نسب او علم او صلاح

او صداقه

حديث انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمه ابن ابى جهل لما قدم عليه
ولعدي ابن حاتم كلما دخل عليه وضعفهما لا بمعنى الاستدلال
بهما هنا خلافا لمن وهم فيه لان الحديث الضعيف يعمل في فضايل
الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما قاله النووي في الكلام في القيام للاكرام
لا للرياء والاعظام فانه مكروه ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع
للغير اعظاما بان صورة نحو الركوع لم يعهد الا عبادة بخلاف صورة
القيام ولبعضهم هنا ما لا يوافق مذهبه فليحذر يكنى بسكون
فتخفيف وبفتح فتشديد من كنى سترسميت بذلك لما فيها من
ترك التصريح بالاثم اباعبد الله عن ابن لابي هالة قيل فيه انقطاع
لان ابا هالة من قدماء الصحابة وابو عبد الله هذا من الطبقة
الثالثة واهلها لم يدركوا احدا من الصحابة وصافا اي كثير الوصف
والمعرفة لم يصف به بالحق وهذه الجملة كجملة وانا اشتهي اما
معترضان بين السوال والجواب لكمال الوثوق والضبط لما يرويه
حتى يتلقا عنه بالقبول او الحال بيتان مترادفتان او متداخلتان
عن الفاعل والمعقول اوالاولي عن المفعول والثانية عن الفاعل
كذا قيل وفي هذا خفا وتكلف فالاول اولي يتلالا وجهه
اي يظهر لمعان نوره القمر خصه دون الشمس لما مر اول الكتاب
الحديث بطوله قدم الكلام عليه غير مرة فكنتها اي هذه
الجملة الحسين زمانا اي لاحين اجتهاده في تحصيل العلم
بخلية جده صلى الله عليه وسلم اباه في نسخة اي وهو علي كرم الله
وجهه اليه اي الي السوال عنها من عند من عند خاله عن مدخله

لبينه ومخرجه منه اي عن حاله فيهما وشكله بكسر اوله حسن طريقتهم وهيئته ويجوز فتحه ومعناه حينئذ المثل والمذهب فلم يدع اي علي منه اي مما ساله عنه اي فلم يدع الحسين منه اي من السوال عن احواله شيا الا ساله عنه وعجيب وعجيب ممن جعل ضمير منه يعود لعلي آوي اي يرجع ومران فيه القصر والمد جزا دخوله اى زمان دخوله جزء لله اي يستفرغ فيه وسعه للعبادة والتفكر وجزء لاهله اي يعاشرهم فيه ويتالفهم لما انه كان حسن العشرة معهن ومن ثم صح انه كان يرسل لعايشه بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها ويشرب وانه كان يتكيء في حجرها ويقبلها وهو صايم وانه كان يربها الحبشه اي لعبهم في المسجد وهي متكيه على منكبه وهو يقول لها اشبعت وهي تقول له لا لا وروى ابو داود انه سابقها في سفر على رجليها فسبقته قالت حليمه حملت اللحم سابقته فسبقني قال هذه بتلك وكانوا يهدون اليه صلى الله عليه وسلم في بيتها فاتى بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمه فوضعت بين يديه فقال ضعوا ايديكم فاكل واكلوا وعايشه تصنع لهم طعاما عجلته فدرات الصحفة التي اوتي بها فلما فرغ ما فيها جات بطعامها فوضعته ووقفها تلك فكسرتها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا غارت امكم ثم اعطى صحفتها ام سلمه فقال طعام مكان طعام وانا مكان اناء رواه الطبراني ورواية البخاري فضربت يد الخادم

فسقطت

فسقطت الصحفه فانقطعت فجمع صلى الله عليه وسلم مثلها
ثم يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفه ويقول غارت امكم
ثم حبس الخادم حتى يصح صحفة من عند التي هو في بيتها فدفع
الصحفة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت
التي كسرت وعند احمد وغيره عن عايشة ما رايت صانعة طعاما
مثل صفته اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم انا من طعام فما ملكت
نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته فقال انا كانا وطعام
كطعام وفي رواية فاخذتهم من بين يديه فضربت بها وكسرتها
فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم فوسع خلقه
الكريم طعامها وغيرتها ولم يتاثر بل انصف منها وهكذا احواله
معهن يعذرهن وينصف بعضهن من بعض من غير قلق
ولا غضب وفي الحديث ان الغيرة لا تاخذ لحجب عقلها بما يثور
عن الغيرة وفي خبر بسند لا باس به عن عايشة مرفوعا ان
الغيرة لا تنصر اسفل الوادي من اعلاه وروى الدارقطني وابن عساكر
ايها انت مخرزة اي لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير
فاذا نضج دردبه الدقيق طبختها للنبي صلى الله عليه وسلم
لسوده وهو صلى الله عليه وسلم قائم بينهما كلي فابت
ثم قالت لها فابت فقال لكلي اولا طعن بها وجهك فابت
فلطخت بها وجهها فضحك صلى الله عليه وسلم وبالجمله
من تامل سيرته مع اهله وكواله يتمام ولا راء امل علم انه بلغ
من التواضع واللين والرافه غاية لا مرمى وراءها لمخلوق

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

جزا الله بدل بعض من كل ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل
ان كان قبله وجزا لنفسه يفعل فيه ما يعود عليها بالتكميل الدنيوي
والاخوي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض الشهود والتحلي بجمال الحق فلم يضف
للنفس وان عاد عليها باكمل العوايد واجلها بينه وبين الناس نصيحة
بين لا ينافي قوله ثلاثة اجزا لان كلا من هذين لما عاد لشيء واحد هو نفسه
الشريفة كان بمنزلة شيء واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزا لان من هذين
لما عاد بشيء واحد هو نفسه الشريفة فيرد وفي نسخة فرد ذلك اي جزا الناس
بالخاصة اي سببهم على العامة لان خواصه الحاضرين لديه يستفيدون
منه ثم يبلغون ذلك لعموم الناس وبين علي رضي الله عنه بقوله فرد
معنى كونه قسم جزيته بينه وبين الناس اذ لا يمكن تعميم الناس الا
بتلك الوسايط واوهم ان المراد بالناس هنا من جاء بعده الى قيام الساعة
لانك تجده صلى الله عليه وسلم قد رتب عليهم اجمعين من علومه بواسطة خاصته
ما كان سببا لهدايتهم وامنا من غوايتهم ولا يدخر عنهم اي عن الناس
الخاصة والعامة وقيل عن العامة بان لا يخصص بهم الخاصة عنهم
بشيء مما يشترك الكل فيه شيا بما يتعلق بالنصح والهداية ويدخر بالمعجمة
ومهمله اذا صله بذخر فلبث المعجمة ثم هي مهملة وهذا هو
الاكثر او مهملة ثم هي معجمة وادغمت في جزا الامة اي الذي جعله لهم
وانظر تعبيره بالامة فانه يدل على امامة في الناس ايثار اهل الفضل
من الصلاح والعلم والشرف اي تقديمهم على غيرهم في نحو الاستفاده
والدخول عليه ابها وابلاغ احواله للعامة كل ذلك انما كان بادنه لهم
في ذلك وفي رواية بفتح اوله واصله صغار نحو الابل والغنم واريد به هنا

التحق

النحو الذى خصهم بها وكان من سيرته فى ذلك الجزء ايضا قسمه ما عنده
من خير الدنيا والاخره على قدر فضلهم فى الدين دون احسابهم
وانسابهم لان اولئك اكرمهم وافضل اكرمكم عند الله اتقاكم فيتشاغل
بهم اى يبدى الحاجه ومن بعده فيشتغلون به على قدر
حاجاتهم دينا واخرى ويشغلهم بضم اوله وفتحه من شغله كمنعه
والاول لغه جيده او قليله اورديه ذكره فى القاموس فيما وفى نسخه
بما قالبا معنى فى اى فى الذى يصلحهم ويصلح الامه بنقلهم ما استفادوه
منه اليهم وفى نسخه اصلحهم من بيان لما كذا قيل وفيه نظر والاصوب
انها تعليليه مسئلتهم اى سوالهم اياه عنه اى عما يصلحهم وفى
نسخه عنه اى عن احوالهم واخبارهم مضاف للمفعول وفاعله
النبى صلى الله عليه وسلم اى من اجل اخباره اياهم فهو عطف على
مسئلتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم تكلف مرضى وفى نسخه وبالجر
رهم عطف على بهم وهو ظاهر بل لو حمل عليه النسخه الاولى كان اوضح
بالذى ينبغى لهم من الاحكام اللائقه بهم وباحوالهم وبزمانهم
ومكانهم والمعارف التى نسبها عقق لهم ويقول لهم بعد ان يفيدهم
ذلك ليبلغ الشاهد اى الحاضر منكم عندى الان الغايب من
بقيه الامه ويقول لهم ايضا ابلغونى حاجه من لا يستطيع
ابلاغها اى لعذر كمرض او بعد او غيرهما وهذا من كمال تواضعه صلى
الله عليه وسلم وشفقته لامته واعتنايه باورهم وهدايتهم
واصلاحهم ما استطاع ومن ثم حثهم على ابلاغه ذلك بقوله بفتح
اللام وان لم يكن له سلطنه وهى القوه والمنعه حاجة من لا يستطيع

تعليلا لامره لهم
بمعنى ابلاغ وان
اى الشان من يبلغ
يستطع ابلاغها اى فاعدوا
على ابلاغه ما سمعتم
بفتح اللام والله اعلم

ابلاغها دينيه كانت او دنيويه ثبت الله قدميه يوم القيامة لانه لما
حركهما في ايلاغ حاجة هذا الضعيف جوزي بعود صفه كاملة
تامه لهما وهي ثباتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الاذاك اي
المحتاج اليه دينا واخري دون ما لا ينفع فيهما كالامور المباحة
التي لا فايدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا لانه واياهم
في شغل شاغل عن ذلك ولا يقبل صلى الله عليه وسلم من كلام
احد شيا غيره اي غير المحتاج اليه اي لا يهش ويرضي ويشتغل
الا بذكر المحتاج اليه دون غيره رواد اي طلابا للمنافع جمع رايد
وهو في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلا ومساقط الغيث
واستعير هنا لتقدمه افاضل الصحابة رضوان الله عليهم
في الدخول عليه صلى الله عليه وسلم ليستفيد وامنه ما
يصلح شان بقيه الامه ويكون سببا لوقايتهم من مهالك الجهل
وغوايل الهوي الا عن ذواق اي عن مطعوم حبيب غالبا ومعنوي
من العلم والادب دايما فهو كالرواجم مقام الطعام والشراب
لابدانهم وعن بمعنى بعد نظير لتركبن طبقا عن طبق ادله هذا
للناس يعني على الخير من العلم والعمل ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال الحسين
فسالته اي عن ابي عن مخرجه اي عن صنعه في حال خروجه من البيت
يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحفظ عما لا يعنيه اي يهمه مما لا
يعود عليه ولا على غيره بنفع ديني ولا دنيوي وكان صلى الله عليه
وسلم كثير الصمت كما مر عن ابن ابي هاله ويو لفهم اي يجعلهم

الفين

وهي ع

ينتزل

عليه و

الفين له مقبلين بكليتهم لا منتسخ فيهم لغيره لما كان ينزل اليه
معهم من موانسته ومباسطته ودماثة اخلاقه صلى الله عليه وسلم وعظيم تفضله وتكرمه او يولف
بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثم امتن
الله تعالى عليهم بذلك فقال عز قائلا واذكروا اذ كنتم اعداء فالف
بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا واما ما قيل ان معنى قولهم
لم يعطيهم الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لانه صلى الله
عليه وسلم انما كان يتالف جفاة اصحابه ممن لم يمكن الالام
فيهم تمكنه في غيرهم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه
في نار جهنم ويؤيد ارادة المعنى الاول قوله عقبه ولا يقهرهم اي لا
يوجد فعلا من افعاله يكون سببا لتقهرهم واعراضهم عنه لما
عنده من مزيد الصفح والعفو والرقة عليهم والحلم عنهم
قال الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر كريم كل قوم
هو افضلهم دينا وحسبا ونسبا ويوليه عليهم وهذا من تمام
حسن نظره وعظيم تدبيره اذ القوم اطوع لكبيرهم واحشى منه
مع ما فيه من الكرم المقتضي للرفق بهم والاعتدال اموره معهم
ويحذر الناس اي يخوفهم من عقاب الله تعالى وعذابه ويحثهم
على طاعته ويحترس منهم اي من مكائدهم المؤدية الى سقوط هيبته
وجلالته من قلوبهم لكن لا مطلقا بل انما يحترس احتراسا من غير ان

نعمة الله عليكم

من مكائدهم

يطوي عن احد منهم بشره اي من طلاقة وجهه وبشاشته و
خلقه وهو انصاف الباطن بسايرصفات الكمال فاحترازه ويحفظه
انما هو عن كثرة مخالطتهم لكثرة تودي الى امر لا عن نوع مخالطة
على ان تكون مقرونة بغاية البشر وسعة الخلق ولا مشقة عليه
من ذلك الاحتراس فيه غاية المصلحة لهم ويتفقد اصحابه يطلبهم
عند غيبتهم ويسال الناس يحتمل ان يراد بهم العموم ويحتمل
ان يراد بهم الخصوص اي ويسال خواص اصحابه وافاضلهم
عما في الناس من المحاسن والمساوي ليعامل كلا بما يقتضيه افعا
واوصافه ومن ثم قال ويحسن الحسن الواقع من غيره اي
يظهر حسنه بمدحه او مدح فاعله ويقبح القبيح الواقع
من غيره اي يظهر قبحه بذمه او ذم فاعله وان بلغ من الجاه
ما بلغ ثم سواله عن ذلك سوال يترتب عليه مصالح عامة
ولا غيبة فيه اذ من انواع الغيبة الجايزة بل الواجبة ان من
اراد مخالطة الانسان وجب على من يعلم فيه عيبا او منقرا
ان يذكره لذلك المريد لمخالطته وان لم يسال فكليف اذا سال ومعنى
توهيه يسقطه عن النظر والاعتبار وفي نسخة بالنون من الوهن
والله اعلم تنبيه واما لم يتل عما فيهم كما هو القياس ليبين
لهم بالطريق الاوضح ان المسول غير المسول عنه وفي هذا ارشاد
منه صلى الله عليه وسلم الى اكابر امته من الحكما والعلما والصلحا
الذين تكثر اتباعهم انه ينبغي لهم ان يتعرفوا احوالهم ليعاملوا
كلا بما يستحقه ولا يغفلون عن ذلك لئلا يترتب عليه الضرر
العظيم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

العظام كما هو مشاهد معتدل الامر ظاهر السياق نصبه عطفا على
خبر كان وما عطف عليه بحذف حرف العطف وفي بعض الاصول الصحيحة
رفعه بتقدير مبتدا محذوف وسببه ان تلك الاخبار المتعاطفة امورا
نظر اعليه تارة واضدادها اخرى كونه يحرك لسانه وما عطف عليه
فاما كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور لازمة له لا ينفك
عنها ابدا فتعين لافادة ذلك قطعها عما قبلها وذكرها على هذه
الوجه البديع فتامل ذلك فانه مهم وقد غفل عنه بعضهم
فقال وكان جملة معتدل الامر معترضة اي بناء على ما في بعض
النسخ ولا يفعل بالعطف لكن الذي في الاصول المصححة الصحيحة
حذف الواو فتعين ما ذكرته غير مختلف حال بمعنى ان جميع
جميع افعاله واقواله على غاية الاستواء والاعتدال وهي مع ذلك
محفوظة عن ان يصدر منه فيها امور متخالفة المحامل متباينة
قضية الاواخر والاوائل فان ذلك انما ينشا عن خفة العقل وسفاهة
الراي وعدم المروة وسوء الخلق واما من كملت فيه تلك المحاسن
فحاشاه من ذلك لا يغفل عن تذكيرهم وارشادهم ونصحهم
وتعليمهم مخافة ان يغفلوا عن استفادة علي من اقواله واحواله
او يميلوا الى الدعة والرفاهية او يملوا من الملل وفي نسخة اخرى
ويميلوا بالواو لكل حال من احواله واحوال غيره عنده عتاد
بفتح اوله اي عدة وتاهب بما يصلحه ويناسبه لا يقصر من
التقصير والمقصود عن الحق في سائر احواله حتى يستوفيه لصاحبه
ان علم منه شحا فيه ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا ولا يجاوزه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا ياخذ الكثر منه وزعم ان لا يقصر بالمعنى الثاني صفة عباد ليس
في محله لان المقام ينبو عنه بكل وجه كما هو جلي ومن شرح جملة
لا يقصر والتي بعدها بقوله لا افراط فيه ولا تفريط فقد غفل اذ
لا مجال هنا لذكر افرط ولا تفريط اثباتا ولا نفيا الذين يلونه
من الناس اي يقربون لاكتساب الفوايد ونشرها وتعليمها هم
خيارهم فيه دليل على ان الاولى للعالم ان يجعل الذين يقربون
للاكتساب ويبلغون عنه خيار اصحابه لانهم الذين يوثمنون منه
ويوثق بهم علما وفهما وتبليغا ومن ثم قال الله عليه وسلم
ليليني منكم اي في الصلاة اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم فكذا الحق العلم ومجالسه ينبغي ان يتحرى فيها ان
يكون اهلها كذلك افضلهم عنده اعمهم نصيحة للمسلمين
اي اكثرهم نفعا ولهذا وما بعده يعلم الافضل عند الله من الصحابة
وترتيب الخلفا الاربعة في الفضل على ما عليه اهل السنة والجماعة
الا بعضا منهم فضلوا عليا على عثمان رضي الله تعالى عنهم
ومن سبر احوالهم وانكشفت له حقا يفهم علم ذلك علما
يقينيا واما من انطمست بصيرته وفسدت سريرته فانه
يجري مع هواه في ميادين ضلالته وشقاوته مواساة اي
بالنفس والمال وموازرة مهموز الفا اي معاونته في مهمات
الامور بالنفس والمال ايضا كما وقع للانصار مع المهاجرين
في كل من الامرين تنبيه مخرجه صلى الله عليه وسلم يقسم
الى ثلاثة اجزا ايضا فسم لله تعالى وهو وقت اقامة الصلاة ه

وتعليم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وتعليم العلوم وقسم لنفسه وهو ما تدعوا اليه ضرورته
وقسم للناس وهو السعي في حوايجهم فلم خص تلك القسمة
بمدخله فقط وقد يجاب بانهم يعلمون احواله في خروجه
فلم يحتج الى ذكرها لهم بخلافها في دخوله فاحتاج الى ذكرها
وايضا الغالب فيمن في بيته انه يشتغل بعياله وحوايجه في
اكثر الزمن فبين انه صلى الله عليه وسلم ليس كذلك
وايضا فهو في خروجه اكثر زمنه مصروف للنفع العام
وفي دخوله بالعكس فكان بيان هذا اهم ثم رايت بعضهم
اجاب عن ذلك بما لا يفهم بعضه ولا ينفع باقيه فاجتنبه
عن مجلسه اي احواله في وقت جلوسه المذكور الا على ذكر اي
ذكر الله تعالى كما في نسخة اي الا على حال كونه متلبسا بالذكر حيث
ينتهي به صلى الله عليه وسلم خلافا لمن زعم ان الضمير للجلوس
المجلس لكرم اخلاقه ومزيد تواضعه اذ لم يتكلف خطوة
زايدة على الحاجة لحظ نفسه حتى يجلس صدر المجلس ويامر بذلك
اي بالجلوس حيث انتهى المجلس اعراضا عن مرعونات النفس واعراقها
الفاسدة المنبئة عن مزيد التكبر والترفع بنصيبه من
البشر والكرامة اللايقين به وافرد الضمير لان الضمير ان كلا اذا
اضيفت الى جمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد ذلك الجمع
وادخل الباء على المفعول الثاني تاكيد او يصح انه محذوف
وان بنصيبه صفته اي شيء يقدر نصيبه لا يحسب جليسه
الخ فلكمال خلقه وحسن معاشرته ظن كل من جلسائه لما ظهر له

من عظيم بشره وقربه انه اقرب الناس اليه وهذا هو الغاية في الكمال
وقوله احدا اي من امثاله كما هو ظاهر لا مطلقا والا فمن المعلوم المسلم
ان الصحابة باسرهم رضي الله تعالى عنهم كانوا يعتقدون ان ابا بكر
مثلا اكرم عليه منهم صابره اي صبر على ما يصدر منه ولا يبادر بالقيام
عنه ولا يقطع كلامه بل يستمع حتى يكون هو المنصرف
عنه صلى الله عليه وسلم وهذا من عظيم خلقه وكريم تواضعه صلى
الله عليه وسلم هذا ما تعلق بحالته واما فاوضه فالمراد
بمصابرته فيه انه يصبر له حتى ينقضي كلامه بما وضعته له
ان تيسرت عنده او ميسور اي حسن من القول ليكون ذلك
مسلاة له عن حاجته وهذا من كمال سخاوته ومروته وحيائه
ومن ذلك الميسور ان يعده بعطا اذا جاء شيء كما وقع له مع كثيرين
بل لما استخلف ابو بكر وجاء مال قال من كان له علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عدة فليأتني فجاءه الذين كانوا وعدهم
صلى الله عليه وسلم فوفى لهم او برغبه عن الدنيا وفتنتها حتى
تخرج حبها من قلبه او يشفع له الى من يعطيه من مياسير اصحابه
بسطه بشره وطلاقة وجهه وخلقه اي امتداد اخلاقه الباطنة
والظاهرة فصار لهم ابا في الشفقة والرحمة واعظم من اب لان
غاية الاب ان يسعى في اصلاح الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم
ساع في صلاح الظاهر والباطن ومن ثم اشفق صلى الله عليه
وسلم على اهل الكبائر من امته وامرهم بالستر فقال من بلي بهذه
القاذورات يعني المحرمات فليستتر وامر امته ان يستغفروا للمحدود

ويترحموا

موقع

يستغفروا

ويترحموا عليه لما سبوه ولعنوه فقال قولوا اللهم اغفر له اللهم
ارحمه وقال لهم في رجل كان كثيرا ما يوتى به سكران بعد تحريم الخمر
فلعنوه مرة لا تلعنوه فانه يحب الله ورسوله سوا فيوصل
اليه من معارفه وعلومه ما يستحقونه من غير ان يميز احدا
منهم على مساوية في التاهل لقبول ذلك والاستعداد له لكمال
عدله صلى الله عليه وسلم مجلس علم يفيدهم اياه وحيا
عظيم يتحملون به ومن ثم كانوا يجلسون فيه على غاية من
الادب كانما على رؤسهم الطير وصبر منه على جفائهم وامانه
منهم على ما يقع فيه بحيث لا يمكن احدا منهم ان يزيد على ذلك
او ينقض عنه شيا وان قل ذلك لما انه كان في مجلس تذكير
بالله وترغيب فيما عنده وترهيب من سطوات انتقامه
اما باقرايهم القران غضا طريا او بما اتاه الله تعالى من الحكمة
والموعظة الحسنة ولتعليمهم احكام دينهم واسراره الظاهرة
والباطنة فترق قلوبهم ويزهدون الدنيا ويرغبون
في الاخرة ومن ثم قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه كما
عنده احد وعيره قلنا يا رسول الله ما لنا اذا كنا عندك رقت
قلوبنا وزهدت في الدنيا وكنا من اهل الاخرة فاذا خرجنا من
عندك وعافسنا اهلنا وشممنا اولادنا انكرنا قلوبنا فقال
صلى الله عليه وسلم لو انكم اذا خرجتم من عندي كنتم على
حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم الحديث لا ترفع فيه
الاصوات لانهم كانوا على غاية الخضوع والتادب والاطراق كانما

على رؤسهم الطير فليسوا كالصغيرين من طلبة العلم يرفعون
اصواتهم في دروسهم ومجالسهم اما لرياء او لبعد فهمه
او لعدم فهمه وحلما وصبرا وامانة **ولا تؤبين** من الابن وهو
العيب **فيه الحرم** اي المحارم اي لا يعين ولا يرمين بخلة سوء من
مجلسه عن رفث القول وقبيحه **لا تنثي** بفوقيه ونون فمثلثة
من النثو من ثني ينثو اذا تكلم بقبيح اي لا يشاع ولا يذاع **فلتاته**
اي زلاته اي وقع من احد فيه زلة سترت فلا تذكر في مجلس
غيره او ان المراد كما قال ابن الاعرابي انه لا فلتات فيه فتنثي
فالنفي للفلتات نفسها لا لوصفها من الاذاعة فالنفي للمقيد
لا للقيد وحده على حد لا يسئلون الحافا اي لا سوال منهم فلا
الحاف فان قلت قد وقع فيه فلتات من اجلاف العرب كقول
بعضهم له صلى الله عليه وسلم اعطني من مال الله لا من مال ابيك
وجدك وقوله الانصاري المخاصم للزبير في السقي فقضى به صلى الله
عليه وسلم للزبير ان كان ابن عمتك قلنا مثل هذه من هو لا الاجلاف
لا تسمى قلتة كيف وهي دابهم وشانهم وانما يسمى قلتة ما وقع
من كامل على خلاف طبعه وعادته وهذه لم يحفظ وقوع شيء
منها في مجلسه فان حفظ كان المراد بها لو وقعت نادرا سترت
على صاحبها **متعادلين** قيل نصب بتقدير كانوا واولى منه انه
حال متقدمة من ضمير يتفاضلون اي متساوين فيما بينهم
فلا يرى احد منهم له تميزا على جلسائه وان كان احدهم
علما واقدم صحبة **الكبير** اي سنا او قدرا **الصغير** كذلك وورد

ليس

المجلس

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا **ويؤثرون ذا الحاجة** على انفسهم اي في تقربه من النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يكن له بواب كما في البخاري لكنه اتخذ اباموسى بوابا على القول الاتنا في بل الاول فيما اذا لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد في امره فحينئذ كان يرفع الحجاب بينه وبين الناس والثاني فيما اذا كان في شيء من ذلك ومن ثم لما خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا يدخل على نسائه شهرا وانفرد في المشربة استأذن عمر رضي الله تعالى عنه فقال يا رباح استأذن لي **كراع** هو ما دون الركبة من الساق **عليه** اي اليه كما في نسخة **لاجبت** فيه ندب قبول الهدية واجابة الدعوة ولو لشيء قليل وكمال تواضعه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم **ولا برذون** هو الاعجمي وهو اصبر من العربي والعربي اسرع منه ومحبته صلى الله عليه وسلم بهما دليل على تواضعه **في حجره** هو بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج الرجل والمرأة وحكي انه بهما الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وانه روي هنا بهما والمصة الذي هو المنح بالفتح لا غير وفي الحديث انه مندوب لمن يعتقده ويتبرك به تسميته ولده باسمه وتحسين الاسم وان اسما الانبيا من الاسما الحسنة ووضعه في الحجر ومسح راسه وفعله صلى الله عليه وسلم لهذين كمال خلقه وعظيم رحمته وتواضعه وملاطفته **راحلته** هي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال الذكر والانثى فيه سوا **لبيك** اي اقامة

رد تحدثه معه وخبر ذكره ويجعلون العرب من اتباعوا ايدا يعتنون بحفظه وانشاده او نزاد اي يحفظون وده واكرامه ومن تواضعه صلى الله عليه وسلم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

على اجابتك بعد اقامة بعد اقامة لا سمحة فيها ولا آيا بل هو
خالص لوجهه الكريم خياطا الخ فيه انه يندب محبة ما كان صلى
الله عليه وسلم يحبه مرحد بثه بثه وذكرها لان فيه دلالة
على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم يقول الخ فيه انه يندب
محبة ما كان صلى الله عليه وسلم يحبه ويندب ايضا تخري
طبخه واكله قالت الخ صح عنها ايضا انه كان يخيط ثوبه
ويخصف نعله وفي رواية لاحمد ويرفع دلوه وفي اخرى له
ايضا يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه اي في اوقات
لما صح انه كان له خدم بشرا من البشر اي واحدا من اولاد آدم
يعتريه ما يعتريهم من الاحتياج لنحو الاكل والشرب والمشي
في الاسواق ومن المحن والضرورات ومن الاشتغال في مهنة
اهله ونفسه بما ارشدامته الى التواضع وترك الترفع به
ولكنه قد شرفه الله تعالى بالوحي والنبوة وكرمه بالمعجزات
والرسالة قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي وردت بذلك من
يعتقد في النبي انه اله او ابنه كما اعتقده النصارى في عيسى
على نبينا وعليه الصلاة والسلام ومر قوله صلى الله عليه
وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى عيسى بن مريم ويفلي
ثوبه اي بلفظ ما فيه من القمل ونحوه وظاهر ذلك ان نحو
القمل كان قد يوذي بدنه الشريف الا ان يقال لا يلزم من
التفلية وجوده بالفعل على انه يحتمل ان التفلية من وسخ
ونحوه ثم رايت ابن سبع وغيره قالوا لم يكن القمل يوذيه تقطيعا
له ونحوه

على ج

له وبعضهم اجاب بما يعلم رده مما قررته **باب**
ماجاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم
فسكون اوضم مرادف في الاصل لمفتوح الاول كالشراب والشرب
لكن خص المفتوح بالهيئات والصور المدركة بالبصر والمضموم
بالقوي والسجايا المدركة بالبصيرة فهو ملكة نفسانية
ينشأ عنها جميع الافعال وكمال الاحوال وهي للصورة الباطنة
من النفس واوصافها ومعانيها وآوصافها الثانية ومن
ثم تكررت الاحاديث في مدح حسن الخلق واصل هذا الباب
ان الله تعالى خلق الانسان وجعل له قلبا يعقل عنه فبكما
العقل تقتنص الفضايل وتجتنب الرذايل وان كان خبر ان
الله لما خلق العقل قاله له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر
فقال ما خلقت خلقا اشرف منك فبك آخذ وبك اعطي كذا
موضوعا باطلا من سايرطرقه ومدح العقل المعلم به عند
كل احد غني عن مثل هذا الكذب ومحله القلب على الاصح ومن
ثم كان اذا صلح القلب صلح الجسد واذا فسد فسد سايره
كما في الحديث وجعل سبحانه وتعالى القلوب محل السر والاخلاص
الذي هو سر الله تعالى يودعه قلب من يشاء من عباده فاجل
قلب اودعه ذلك قلبه صلى الله عليه وسلم وقد جعل
تعالى الاخلاق للنفوس اعلاما على اسرار القلوب فمن تحقق
قلبه بسر الله الاكبر اتسعت اخلاقه لجميع الخلق والمحاسن
الظاهرة اعلاما على الاخلاق الباطنة ولاجل ذلك لما اختص

صلى الله عليه وسلم من جمال الصورة الظاهرة بما لم يشاركه فيه
مخلوق كان ذلك اية باهرة على انصاف نفسه من الاخلاق بما
لم يشاركه فيه مخلوق ايضا وتلك اية على سر قلبه الشريف
كما تقرر ومن ثم ورد انه اوسع قلب اطلع الله عليه اي لما
حباه من شرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر والشق المذكور
مرات كما مر بيانه واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب
فقيل غريزة لخبر البخاري ان الله قسم اخلاقكم بينكم كما قسم
ارزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الاشج ان فيك
خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله قديما كان
في او حديثا قال قديما قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين
يحبهما الله فتزيد السوال وتقريره عليه يشعر بان منه
ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثم قال القرطبي
هو جبلة في نوع الانسان وهو متفاوت وتون فيه فمن غلبه حسنه
فهو المحمود والامر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة
حتى يزيد حسنه وصح اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وفي
مسلم في دعاء الافتتاح واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي
لاحسنها الا انت والظاهر انه اراد بذلك العبودية والخضوع
لله تعالى والا فهو مجبول على الاخلاق الكريمة في اصل جبلته
بالفضل الوهبي والجود الالاهي من غير رياضة ولا تعب بل لم
تزل انوار المعارف تشرق في قلبه حتى اجتمع فيه من خصال
الكمال ما لا يحيط به حد ولا يحصره عدد ومن ثم اثنى الله تعالى

عليه

عليه في كتابه العزيز فقال وانك لعلى خلق عظيم وعلمك ما لم
تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما فوصفه بانه عظيم
في قوته العملية والعلمية وبانه معمور في الثانية مستغرق
فيها مشتغل عن الاولى ووصفه بالعظم مع ان الغالب
وصف الخلق بالكرم اي السماحة والديانة اشارة الى ان خلقه
لم يقصر على ذلك بل كان رحيما بالمومنين رؤفا بهم شديدا
على الكفار غليظا عليهم مهابا في صدور الاعداء منصورا بالرعب
منه مسيرة شهر فوصف بالعظيم ليعلم الانعام والانتقام
لكن مظاهر الاول فيه اكثر ومن ثم ورد بسنده ضعيف ان
الله تعالى بعثني بتمام مكارم الاخلاق وكمال محاسن الاخلاق
وفي الموطا بلغنا بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وكيف وقد ادب
بالقران كما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها كان خلقه القران
قال العارف الشهاب السهروردي فنبه رمز غامض وآمأ خفي
الى الاخلاق الربانية فاحتشمت من الحضرة الالهية ان تقول لك
متخلقا باخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بان خلقه القران
استحيا من سبحات الجلالة وستر الجمال بلطيف المقال لوفور عقلها
وكمال ادبها التي فاوصاف خلقه العظيم لانتناهي كما ان معاني
القران لاتتناهي وهذا غاية في الاتساع لايهتدي لانتهائها ومن
ثم وسعت اخلاقه اخلاق العالم فلذا ارسله الله تعالى للثقلين
الانس والجن وكذا الملائكة بل والى كافة الخلق كما في مسلم بغير بضع
على الثلاثة الى العشرة لاواحد له من لفظه ما اذا احدثكم كاتهم

طلبوا منه الاحاطة باحواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك
لانها لا يمكن احد الاحاطة بها بل ولا ببعضها من حيث الحقيقة والكمال
الذي لا نهاية له فافادهم بهذا التعجب رد ما وقع في ظنهم
ثم افادهم بعض ذلك على وجه يدل على غاية ضبطه واتقانه
لما يرويه فقال كنت جارة الخ اي ببيتي قريب من بيته فاني
على خبرة به واحاطة باحواله اتم من غيري بعث الي فيه مريد
اعتنائه بامر الدين فكتبته اي الوحي فهو من جملة كتبة
الوحي بل اجلهم ومن ثم كان يكتب له ايضا الكتب التي يرسلها
للملوك وغيرهم وهو احد الاربعة الذين حفظوا القرآن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد الثلاثة الذين
جمعوا المصحف في خلافة ابي بكر بامره لهم بذلك وهذا هو
الجمع الاول والجمع الثاني كان في زمن عثمان وهو الذي استقر
عليه الامر وهو ايضا اعلم الصحابة بالفرايض كما في الحديث
افرضكم زيد ذكرها معنا الخبر فيه دليل ظاهر على كمال فطنته
وحسن معاشرته وغاية تلطفه باصحابه صلى الله عليه
وسلم ليزيد افتيالهم عليه واستفادتهم منه كل بالرفع
كما هو الرواية ويجوز النصب وعلى الرفع فالتقدير احدثكم
اياه هذا الخبر اعاده ليوكد به الحديث ويظهر اهتمامه به
ولا ينافي هذا ما تقرر في الباب قيل هذا في احواله في مجلسه
لان ذكر الدنيا والطعام قد يقترن به فوايد علمية اوادبية
وبتقدير خلوه عنهما ففيه بيان جواز تحدث الكبير مع

اصحابه

الى اخره

الى اخره

ب

اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه صلى الله عليه
وسلم **العاصي** الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأ به
السبعة في الكبير المتعال **اشر القوم** استعمال الالف فيه لغة
لكنها قليلة والاكثر شر وكذا يقال في خير واخير **بتالفهم**
جملة استينافية من اسلوب الحكيم كانه قيل له لما ذا تفعل
ذلك قال بتالفهم اي بتانسهم لتزداد رغبتهم في الاسلام
والضمير للاشر لانه جمع في المعنى وللقوم لان التالف
كان عاما لجميعهم لكنه يزيد في الاشر ولا بناء في هذا
مما يدل على استواء اصحابه في اقباله عليهم لان ذلك
حيث لا عذر وهنا تخصيص الاقبال بالاشر انما هو لعذر
التالف **حتى ظننت اني خير القوم** هذا من عظيم تالفه
وحسن معاشرته وكريم خلقه صلى الله عليه وسلم
وظنه ذلك لانه كان حديث الاسلام اذ اسلامه قريب فتح
مكة كخالد بن الوليد فكان لا يعرف شيمته صلى الله عليه
وسلم في التالف فظن بكثرة اقباله عليه انه خير القوم
فساله عما يأتي قيل التفريع في قوله فكان الخ يقتضي
كما هو الظاهر ان يقال حتى ظننت اني اشر القوم ولذا فسر
بعضهم الخلاف وذلك الظاهر فقال الفاء تعليلية لا تفريعية
ويجاب بانه رضي الله تعالى عنه حكى شيمته صلى الله عليه
وسلم باعتبار ما في باطن الامر لما عرفها بعد وباعتبار ما ظنه
لجهله بها اولا فالتفريع بالاعتبار الاول والظن بالاعتبار الثاني

وحاصله انه لما اقبل عليه ظن انه خير القوم وفي الحقيقة ان اقباله
عليه يدل على انه شر القوم كما هو عادته في التالف فتامل ذلك
فانه مهم فصدقني لجاب سوالي بجواب حق والفا في جواب لما
دلي ما في اكثر النسخ سابقة كما صرح به ائمة النحو لكنها خلاف الفا
ولم يرد لك من قال انها زايدة والجواب بعدها مقدر اي لما سالته
فصدقني ندمت ح فقوله ولوددت عطف على فصدقني
على الاول وعلى ندمت المقدرة على الثاني اني لم اكن سالته
انما ولوددت ذلك لانه قبل السوال كان يظن ان اقباله صلى الله عليه
وسلم لخيرته فلما سال وبان له ان اقباله انما هو للتالف
وان ازيادته تنبي عن زيادة الشر ظن ان الاقبال عليه ربما
انبا عن شر عنده فندمه لذلك بل ولظهور خطاظنه الذي
يستحي منه مثله وهذا جواب ظاهر ووقع لبعضهم هنا
ما لا يفهم بعضه ولا ينبغي ايفنه فاجتنبه والحامل للعمر
على ذكر ذلك بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من عظيم
التالف ليقتدي به امته في ذلك وارشاد السائل الى انه ينبغي
له ان لا يسال عن شيء الا بعد تحقق امره والابان خطاوه
وظهرت فضيحته وفي نسخة مصححة فصدقني بالتشديد
قبل وجهه غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في انه خير
اصحابه لجهله بعادته صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يجلفه
في تطلعه الى افضليته حتى على الشيخين وهذا معنى صحيح
فليحمل التشديد عليه وفي نسخة صدقني بلا فا تكون جملة

حالية

يعض ح
ندمت

ج
الغاء

مالية بتقدير قد سوا في ذلك المخفف والمشدد عشر سنين هي
اكثر الروايات و رواية مسلم تسع سنين وهي محمولة على التحديد
والاول على التقريب الفا للكسر اذ خدمة انس له انما هي في اثنا السنة
الاولى اف اسم فعل للتضجر والتاوه يستعمل في كل ما يستثقل
للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمونث بلفظ واحد ولغاتها
عشر معروفة فط بضم الطا المشددة مع فتح اوله وضمه
وبفتح فسكون اوكسر مع التشديد وعدمه وفي لتوكيد
ينفي الماضي وما قال الخ فيه بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم
وحسن عشرته وعظيم حلمه وصفحه وصبره وفي ذلك فضيلة
تامة لانس لانه لم يرتكب في تلك السنين من امور الخدمة
ما يقتضي المواخذة شرعا اذ سكوته صلى الله عليه وسلم
عن الاعتراض عليه يستلزم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يسكت على حرام وكان تعميم بعد تخصيص ليلا يتوهم ان
هذا شانه مع انس فقط من احسن لا بينافي كونه احسن الاترى
انك لو قلت زيد من افضل علماء البلد لم ينافي ذلك لكونه
افضلهم اذ الافضل المتعدد بعضه افضل من بعض فتامله
مع جواب بعضهم عنه بان كان للاستمرار والدوام فاذا
كان دائما من احسن الناس خلقا كان احسن الناس خلقا انتهى
يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذي ذوق سليم خزا هو مركب
من حرير وغيره وهو مباح ان لم يزد الحرير وزنا ولا عبرة
بزيادة الظهور فقط ولا شيا تعميم بعد تخصيص شمة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

بكسر الميم الاولى ويجوز فتحها **ولا عطرا** نعميم بعد تخصيص
ايضا **لا يكاد بواجه** اي لا يقرب من ان يقابل **احدا بشيء يكرهه**
وهذا التضمنه نفي القرب من المواجهة ابلغ من لا يواجه **لو**
قلم للشرط فالجزا محذوف اي لكان احسن اي لان فيه نوع
تشبه بالنسا وهو من غير قصد التشبه بهن مكروه او
للتمني **يدع هذه الصفرة** الظاهر ان ذلك الاثر لم يكن محرما
والا لم يوخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقته
المجلس فزعم بعضهم ان غضبه صلى الله عليه وسلم عند
انتهاك المحارم لا ينافي تفويضه لغيره الامر بازالتها وان ادى
الى تراخيها غفله عن كلام الايمة في بحث الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انه يجب على القادر ازالته المنكر فورا بلسانه
او يده ولا يجوز له ان يستنيب غيره في ذلك اذا ادت استنابته
الى تاخير ذلك المنكر ولو لحظة وهو صلى الله عليه وسلم
سمع كلام هذا الرجل ثم لم يامرهم ان يقولوا له ازل هذا
الا بعد قيامه من المجلس فاخر الازالة الى انقضا المجلس وهذا
لا يقوله الا جاهل بالفقه وقواعده فتعين ما ذكرته ان ذلك
الاثر الذي كان عليه لم يكن محرما ويويد ذلك انه صلى
الله عليه وسلم لما راى على عمرو بن العاص ثوبين معصفرين
امره فورا بان يازالتهما فان قلت لم امرهنا عمرو ثم اباهم
في ذلك قلت لما تقرر ان عمرا عليه محرم بخلاف ذلك الرجل
ويفرض عدم تحريم المعصفر الذي قال به كثيرون فوجه

وهذا

ان عمر

ان عمر رضي الله تعالى عنه يفرح بذلك ويبادر الى امتثاله
وذلك الرجل لعله قريب عهد بالاسلام فخشي عليه ان واجهه
بامره بازالة ما عليه ففوضه لغيره لا على وجه الالزام به
وهذا مما يصرح ايضا بانه لم يكن محرما وقول بعضهم انما
كره الصفرة لانها علامة اليهود ومخصوصة بهم ليس في محله
لان جعل الصفرة علامة لهم انما حدث في بعض البلاد كمصر
من منذ زمن قريب ففي الاوايل للجلال السيوطي اول من امر بتغيير
اهل الذمة زيهم المتوكل وفي السكردان لابن حجلة لبس ا بي ج
النصاري العمايم الزرق واليهود العمايم الصفر
والسمرة العمايم الحمر سنة سبعمايه وسبب ذلك ان مغز
كان جالسا بباب القلعة عند بيبرس الجاشنكير وسلام فحض
بعض كبار النصاري بعمامه بيضا فقام له المغربي وتوهم
انه مسلم ثم ظهر انه نصراني فدخل السلطان الملك الناصر
محمد بن قلاوون وفاوضه في تغيير زي اهل الذمة ليمتاز النمقة
المسلمون عنهم فاجابه لذلك انتهى الجدلي بفتح الجيم والدال
المهملة نسبة الى جديلة فعيلة فاحشا ذا فحش في اقواله
وافعاله وهو ما خرج عن مقداره حتى يستقبح واستعماله
في القول اكثر منه في الفعل والصفة ولا متفحشا اي متكلفا للفحش
في ذلك وهذا من عظيم فصاحتة عايشة رضي الله تعالى عنها
وبلاغتها وسعة علمها وفقهها فانها نفت عنه صلى الله عليه
الله عليه وسلم قول الفحش والتفوه به طبعا وتكلفا ولا صخابا

من الصخب بالصاد والسين محركة وهو الضجر واضطراب الاصوات
للخصام في الاسواق اي لانه ليس ممن ينافس في الدنيا وجمعها
حتى يحضر للاسواق لذلك فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع
الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب في غيرها او لانه اذا انتفى فيها
انتفى في غيرها بالاولى والمراد بالمبالغة هنا اصل الفعل على حد
قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد وفي الآية اجوبة اخرى
ذكرتها في شرح همزية صاحب بردة المديح لا مطلقا ولكن وجهه
ان ما قبل لكن رهما توهم انه ترك الحزاعجز فاستدركه بذلك
يعفو اي باطنه ويصفح يعرض بظاهره امتثالا لقوله تعالى فاعف
عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين وحسبك عفوه عن اعدائه
المحاربين له المبالغين في اذاه حتى كسروا رباعيته وشجوا
وجهه يوما حد فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم
فقال اني لم ابعث لعانا ولكن بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر
لقومي او اهد قومي فانهم لا يعلمون اي اغفر لهم ذنبا الشجة
لا مطلقا والا لاسلموا كلهم قاله ابن حبان وانظر لجميل هذا
العفو مع قوله يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر اللهم املأ بطونهم نارا الان ذلك حقه فعفى عنهم وهذا
حق لله تعالى فلم يعف عنه اذ عفوه وضحضحة انما كان متعلقا
بحقه وقد روى الطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي
عن اجل احبار اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات
النبوة شيء الا قد عرفته في وجه محمد صلى الله عليه وسلم
حين نظرت

حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما منه بسبق حلمه جهله اي
لو تصور منه جهل ومراده بالجهل الغضب ولا يريده شدة الجهل
عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه فاعرف حلمه وجهله
فاتبعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين
او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه ورداءه ونظرت اليه بوجه
غليظ ثم قلت له الا تقضيني يا محمد خفي فوالله انكم يا بني عبد المطلب
مطل فقال عمر اي عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمع فوالله لولا ما احاذر فوته لضربت بسيفي رأسك ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال
انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تأمرني بحسن الاداء
وتأمره بحسن التقاضي اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين
صاعا مكان ما رعته فقعل فقلت يا عمر كل علامات النبوة كنت قد
عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه
الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل
عليه الا حلما فقد اختبرتهما فاشهدك اني قد رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وروى ابو داود
ان اعرابيا جر به برداءه حتى اثر في رقبته الشريفة لخشونته وهو يقول
احملي على بعيري هاتين اي حملهما الا طعاما فانك لا تحملني من مالك ولا
من مال ابيك فقال له صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله ثلاث
مرات لا احملك حتى تقيدني من جبذتك فقال والله لا اقيدكها ثم عاد
اليه فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا

ورواه البخاري وفيه انه لما حيذه تلك الحبذة الشديدة التفت
اليه فضحك ثم امر له بعطاء وفي هذا عظيم عفوه وصفحه وحمله
على الاذي نفسا وملا وتجاوزه عن جفاوة الاعراب وحسن تديره
لهم مع انهم كالوحش الشارد والطبع المتنافر المتباعد والحمة
المستنفرة التي فرت من قسورة فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم
وانباهم واختاروه على انفسهم واوطانهم شيا اي ادميا لانه صلى
الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ذكر بعير جابر كالمعجزة وضربه
لمركوبه لم يكن موذيا والكلام انما هو في الموذي الا ان يجاهد احتاج
اليه لانه وقع منه ذلك في الجهاد حتى انه قتل اللعين ابي خلف بالحد ولا ضرب
خادما ولا امراة خصهما مع دخولهما في شيا اهتماما بشانهما وللكثرة وقوع
ضرب هذين والاحتياج اليه ويوخذ من تركه صلى الله عليه وسلم له ان
ضربهما وان جاز بشرطه المذكور في كتب الفقه الاولى تركه فالواو لخلاف
الولد فالاولى تاديبه ويوجه بان ضربه لمصلحة تعود عليه فلم يندب
العفو بخلاف ضرب ذينك فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة
لهواها وكظما لغيظهما ما رايت ما علمت اذ هو الانسب بالمقام منتصرا
منتقما مظلمة هي بفتح الميم واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها ما اخذ
ونيل من معصوم معد وانا سواكانت في البدن او العرض ام المال
الاختاص ظلما المنصوب على الاول مفعول مطلق وعلى الثاني
مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم
قصره على واحد فقد رظلم بها وانما لم ينتقم صلى الله عليه
وسلم منها مع ان مرتكبها قد تبا باثم عظيم سيما لبيد بن الاعصم

الذي

وصبر على اذاهم الى ان انقادوا واليه راجعوا عليه وقاتلوا دونه اهليهم وابنائهم

الذي سحره واليهودية التي سمته لانه حق ادمي يسقط بعفوه
حقوق الله تعالى التي ذكرها بقوله ما لم تنتهك ترتكب محارم
الله جمع محرم اي شيء حرمه الله تعالى على عباده والله اعلم فان قلت
مظلمته صلى الله عليه وسلم ايذاؤه كفر الاتري لما سمروه حق
لله تعالى فكيف سقط بعفوه قلت لا نسلم ان مطلق ايذائه كذا
الاتري فيمن جذب رداءه حتى اثر في عنقه فعفى عنه واعطاه جملا
بعيرين والحاصل ان ايذاءه انما يصدر من مسلم جاف وهذا له نوع
عذر فلم يكفر وعفي عنه او من منافق وقد امر بتحمل اذاهم لئلا
ينفر الناس عنه كما قال وقد قيل له الا نقتلهم لا يتحدث الناس انه
يقتل اصحابه او من كافر معاهد فمصلحة تالفه اقتضت عدم مواخذته بخريمته او حربي وهو غير ملتزم للاحكام ولبعضهم
هنا ما لا يفهم لعدم احاطته بكلام الائمة فاجتنبه من اشدهم
من زايدة لانه كان اشدهم كما صرحت به روايات اخر كذا قيل
ومر في احسنهم ما يرده وان كونه من اشدهم لا ينافي كونه اشدهم
غضبا فينتقم ممن ارتكب ذلك لما علمت انه لا يقبل العفو من
المحارم التي ينتقم بها ولا يعفو احق الادمي اذا صمم في طلبه وفيه
الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والانتصار لدين الله تعالى
وانه يسن لكل ذي ولاية التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم
لنفسه ولا يهمل حق الله تعالى على انهم قد اجمعوا على ان الفاضي
لا يجوز له ان يقضي لنفسه ولا لمن لا يقبل شهادته له ولا ينافي
هذا الحديث امره صلى الله عليه وسلم لانهم مع ذلك يتهمون

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الله تعالى او ان عفوه انما كان في غير ذنب يكفر به من تكبه كمن جفا
في رفع صوته عليه ومن جذبه برادائه صلى الله عليه وسلم حتى
اثر في رقبته بخلاف اولئك فانهم كفروا بايذائه فلم يمكن العفو عنهم
ومن ثم اقتص صلى الله عليه وسلم ممن نال من عرضه ولا يرد على
ذلك تجاوزه عن المنافقين مع ما قصه الله عليه عنهم وما هو
مشهور من احوالهم معه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا مسلمين
ظاهرا فخشي من تحدث الناس بانه يقتل اصحابه وروى الحاكم
ما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكر اي بصريح
اسمه وما ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل الله ولا
بسئل شيئا قط فمنعه الا ان يسال مأثما ولا انتقم لنفسه من شئ
الا ان تنتهك حرمات الله فيكون لله تعالى فيما عنده فيه عقوبتان
فيستقم وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اي اما بان
يخيره الله تعالى فيما عنده فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال
الكفار واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة
والاقتصاد فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار
فعلى هذا يتضح قولها ما لم يكن ماثما اي اثما كما في رواية البخاري وفيها
ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الطبراني ما لم يكن لله
سخط فالاثم المعصية وزعمانه يشمل ترك المندوب انما ينشا مثله
عن الجهل بكلام الفقها والاصوليين وعلى الاول يكون الاستثنا منقطعا
اذ لا يتصور تخيير الله سبحانه وتعالى الا بين جايزين جل هو عيسى بن حصن
الفزاري قاله جمع منهم النووي وكان يقال له الاحمق المطاع وفي

رواية

رواية انه مخرمة ولا يبعد انهما قضيتان ولم يكن اسلم حقيقة بل
كاهرا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه من جهله وكان
منه في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته ما دل على ضعف ايمانه
او للشك ورواية البخاري بئس اخو العشيرة وبئس ابن العشيرة من غير
شك العشيرة القبيلة واضافة الابن والاخ اليها كاضافة للعرب
في يا احا العرب ووصفه له بانه بئس اخو العشيرة لاغيبة فيه
اما لانه يبين بذلك حاله للجاهل به المريد لمخالطته وهذا من انواع
الغيبة الجائزة بل الواجبة ثم رايت الخطابي قال ليس قوله صلى الله
عليه وسلم في امته بالامور التي يسمهم بها ويصفها اليهم
من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب
عليه ان يبين ذلك ويصفح به ويعرف الناس امرهم فان ذلك
من باب النصيحة والشفقة على الامة وقال القرطبي في الحديث
جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش ونحو ذلك مع جواز هجرتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله تعالى
والقاضي عياض قال لم يكن غيبة والله تعالى اعلم لم يسلم فلم يكن هذا
القول فيه غيبة او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد صلى
الله عليه وسلم ان يبين ذلك ليلا يغتر به من لم يعرف باطنه
وقد كانت منه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده امور تدل
على ضعف ايمانه فيكون ما وصف به صلى الله عليه وسلم من علامات
النبوة انتهى ويؤيد ذلك انه ارتد في زمن الصديق رضي الله تعالى
عنه واحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر رضي الله

تعالى عنه **الان له القول** رواية البخاري نطلق في وجهه وانبسط اليه ونطلفه في وجه عيينة انما هو للتالف له ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولتقتدي به الامة في اتقاشر من هذا سبيله ومداراته ليسلموا من شره وغائلته ولا مداهنة في ذلك لانها كما قال القرطبي كالقاضي حسين بذل الدين لصلاح الدنيا وهو صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم ينا قض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرته فيزول مع هذا التقرير الاشكال ولله الحمد قالا واما المدرات فهي بذل الدنيا لصلاح الدنيا والدين وهي مباحة وربما استحسنت **قلت ما قلت ثم النت له القول** حاصله انك خالفت ما بين الغيبة والحضور فلم تذمه في الحضور كما ذممته في الغيبة فاجابها بان عدم ذمه في حضوره انما هو لعذر هو تالفه اتقا فحشه **ان** الخ رواية البخاري **متني** عهد ثني فجا شا ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة تركه الناس اتقا فحشه **او ودعه** فيه كقراءة ما ودعك بالتخفيف رد لقولهم ما نوا ماضي يدع الان يريد وانما ماتته ندرته او شاذ استعمال الاصيح قياسا **دابر البشر** بكسر اوله طلاقة الوجه وبشاشته وحسن الخلق **سهل الخلق لين الجانب** سريع العطف جميل الصفح وسهولة خلقه اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شي اراده او خشونته فمعناها انه لا يصعب عن خلقه موذ بغيه حق **ليس بفظ** صفة مشبهة ذكرتا كيدا ومبالغة في المدح

لعله
لعله
بذل الدنيا
لصلاح الدين

ان الخ رواية البخاري
متني عهد ثني فجا شا
ان شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة من
تركه الناس اتقا
شر ه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

في المدح والا فهو معلوم من جهل الخلق اذ هو ضده لانه السيء الخلق
وكذا القول في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب ولا ضحاب
ولا فحاش مزاح ولا عياب اي ذي عيب فالمراد نفي اصل الفعل نظير
ما مر وفي الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا
قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه وهذا في المباح
اما المباح اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه ولخبر ابن
وغيرهم من هذا ان من آداب الطعام المتأكدة ان لا يعاب كمالح
حامض قليل الملح ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صح به الخبر
يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة
وله وجه لكسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تاديبه بذلك
فلا باس وعليه يحمل قول بعضهم انه يكره ذمه من جهة
الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله تعالى لا تعاب وصنعة
الادميين تعاب ولا مشاح بخيل اسم فاعل من المفاعلة من
الشح اي ولا بخيل اذ الشح البخل وقيل اشده وقيل البخل مع الحرص
وقيل البخل في الجزئيات كذا قيل في حكاية هذين وفي الفرق بين
الحرص والبخل نظر كالتخصيص بالجزئيات اذ من بخل بها بخل بالكليات
من باب اولى فان اريد بالجزئي الامر الحقير كان للمقول به وجه وفي
نسخة ولا مداح ولا مزاح والمراد نفي المبالغة في هذين لا نفي اصلها
لوقوعه منه صلى الله عليه وسلم يتغافل اي يتكلف الغفلة والاعراض
عما لا يشتهي من فعل لا ينبغي صدوره من فاعله وسوال شيء
منه لا ينبغي سواله عنه ومع ذلك لا يوليس منه راجيه اي لا يصيره

غير ح

آيسًا من بره وخيره ويوئس منه قيل في الاصول بهمزة قبل السين من يئس اي قنط وايئسته جعلته قانطا وفيه لغة اخرى آيسته بالمد فهو من ايس مقلوب بئس صرح به الصرفيون واجمعوا عليه فهو مهموز العين لا غير وبهذا رد شارح آخر زعم اخرا ان ايس مهموز الفا اي لكن عذره انه نظر اليه بعد القلب وهم نظروا اليه قبل فقول الاول عن الثاني الويل كل الويل كيف اجترأ الشرح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بضاعته هذه تشنيع في غير محله على انه لو سلم خطاوه في هذا هو احق من الغلط الفاحش في الاحكام الشرعية والقواعد الاصولية التي وقع فيها هذا الرد كما قدمت الاشارة اليها في محالها ولا يخيبه اليه لانه المشرع الاعظم فلا يفعل الا ما يقتدي به فيه بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيبه بالتشديد من التخييب اي لا يجعله محروما بالكلية وفي اخرى بالتخفيف من الخيبه بمعنى الحرمان وهي ترجع للتي قبلها خلافا اوهم بينهما فرقا في اصل المعنى ترك نفسه من ثلاث اي منعها من ثلاث فضمن ترك معنى منع وهذا اولى من بقايه على اصله لما يلزم عليه من التكلف البعيد الذي وقع لشارح حيث قال ما حاصله من زايد في التمييز اي ترك ثلاثة نفسه ثلاثة تمييزا عن النسبة ولا ينافيه ابدال المعرفة منه لجواز ابدالها من التمييز وان لم نصلح تمييزا وبفرض امتناعه هو بدل بعد رده الى اصله فالثلاثة بدل عن المفعول في المعنى بدل كل ان قدمنا العطف على الرابط وبعض ان اخرناه عنه انتهى المراد

الجواد

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الجدال الباطل فائدفع ما قيل هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن **والاكثار** بالمثلثة طلب الكثير من مال او نحوه وبالموحدة جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد آدم ونحوه **وما لا يعنيه** يهمه **وترك الناس** خصهم لان القصد بهذه الثلاث رعايتهم كما ان القصد بالثلاث الاولى رعاية نفسه فزعم انه لا فرق بينهما ليس في محله وغايرني الاسلوب بينهما تفننا **لا يذم احدا** اي بغير حق **ولا يعيبه** اي يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان الا ان يقال الذم انما يكون بامر اختياري ولا بأس في ذلك كونه نقيض المدح بنا على انه يكون بالاختياري ايضا والعيب ما كان بالغيبة وهو مجرد تحكم من غير معنى يساعده **ولا يطلب عورته** اي امور الباطنة التي لا يود اطلاع الناس عليها ولا بأس في هذا ما مر من قوله ويسال الناس عما في الناس لان ذلك في الامور الظاهرة التي تنضبط بها مصالح واحكام شرعية كما قدمته وهذا في التجسس والاطلاع على العورات وبهذا لم يقع منه صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تجسسوا **رجا ثوابه** اثره على يثاب عليه لان الاول التي بالادب اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد وان بلغ من العظمة **الطرف** جلساوه كانما على رؤسهم الطير كناية عن كونهم عند كلامه صلى الله عليه وسلم على غاية تامة من السكون واطراق الراس وعدم الحركة والالتفات او عن كونهم مهابين مدهوشين في هيبته لما ان كلامه عليه افضل الصلاة الوحي وجلالة الرسالة واصل ذلك

يكون اعم من الاختياري ويخص بما ذكر فيه ان الذم ما كان بالمواجهة والعيب

ان سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم كان اذا امر الطير بان تظل
اصحابه غضوا ابصارهم ولم يتكلموا حتى يسالهم مهابة منه
صلى الله عليه وسلم فقيل للقوم اذا سكتوا مهابة كانما على رؤسهم
الطير وعن كونهم ملتذين بكلامه واصل ذلك ان الغراب يقع
على راس البعير يلقط عنه صغار القردان فيسكن سكون راحة
ولذة ولا يحرك راسه خوفا من طيرانه عنه **فاذا سكت تكلموا** هذا
كالذي قبله وبعده من عظيم ادبهم في حضرته وخضوعهم بين
يديه واجلالهم له وهيبته عندهم وتوقيرهم له لشهودهم
على شانه وكمال مرتبته صلى الله عليه وسلم وتخلقهم باخلاقه
لا يتنازعون عنده الحديث اي لا يتخاصمون فيه **حديثهم**
عنده حديث اولهم اي افضلهم اذ كان لا يتقدم غالبا بالكلام
بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث كل منهم كما يصغي
لحديث اولهم ويحتمل ان المراد ان اولهم اذا تكلم بشيء قبله وعلم
انهم يوافقون عليه غالبا لما من الله تعالى عليهم من تالف قلوبهم
وكمال اتفاقها **يضحك** الخ اي هو تابع لهم ضحكا وتعجبا لكن علم
مما مر ان غالب ضحكه التبسم وهذا من خلقه العظيم **على**
الجفوة اي الجفاء والغلظة وسوء الادب مما كان يصدر من
جفاة العرب في منطقهم ومسالتهم **يستجلبونه** اي الى
مجلسه حتى يستفيدون من اسئلتهم ما لا يستفيدونه
من غيبتهم لانهم حريصون بما يون سواله والغرباء لا يهابونه
فيسالون عما بدا لهم فيجيبهم **فارفدوه** اي اعينوه بالعطا

والصلة

على معنى قوله
كان على رؤسهم
الطير

متبع

والقصلة الامن مكافي اي مقارب في مدحه غير مفرط فيه بنحو
ما اطرت النصاري به عيسى او من متحقق الاسلام مدحه بما
يوافق الواقع واما من يطريه يوصفه بما ليس له مما يستحيل على
البشر فلا يقبله منه بل يصنفه ويزجره عنه وكذا غير المتحقق
الاسلام من المنافقين ومن قصر في الثناء عليه بان لم يصفه
بما يليق به مما رفعه الله تعالى اليه واعلاه له لا يقبل ثناؤهم
اي لا يفتخر به ولا يعول عليه وقيل المراد لا يقبل الثناء الا ممن له
عليه سابقة نعمة وغلط قائله بان احدا لا ينفك عن نعمته
صلى الله عليه وسلم فالثناء عليه فرض عين حتى يجوز بالجيم والزاي
اي يتجاوز الحد والحق فيقطعه عليه ح وفي نسخة بالراء من
الجور والميل بنهي او قيام عن المجلس وفي الحديث من نهاية كماله
وعظيم خلقه ورفعته وحلمه وصبره وعفوه وصفحه وشفقته
ورافته ورحمته ما لا تعد فرايده ولا تحصى فوايده فقال لا
رواه الشيخان عن جابر اي للاما يعطيه او يقول له ميسورا من
القول قبعده او بدعواله فعلم انه ليس المراد انه يعطي ما
يطلب منه جزما وانما المراد انه لا ينطق بالرد بل ان كان عنده ما
ساله وسائغ الاعطا اعطاه والا سكت كما في حديث مرسل ابن
الحنفية عند ابن سعد وقال القزين عبد السلام معناه لم
يقل لا منعا للاعطا بل اعتذارا كما في قوله لا احد ما احملكم عليه
وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم للاشعريين لما طلبوه الحملان والله لا احملكم لان

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا وقع كالتاديب لهم لسوالهم ما ليس عنده مع تحقيقهم ذلك
بقوله لا اجد ما احملكم ومن ثم حلف قطعا لطمعهم في تكلفهم التحصيل
بنحو قرض واستيهاب مع عدم الاضطرار له وايضا فمحل ذلك
ما اذا اقنع السايل بالسكوت ولم يقنع بنحو وعد او دعاء
لِلاضطرار له وايضا فمحل ذلك ما اذا اقنع ح الى قوله لا امعني
ما قال لا اي في حال الاختيار مع عدم تعنت السايل والاحتياج
الى تالفه او نحوه **وكان اجود** بالرفع في الاصح الاشهر على احد
كان اخطب ما يكون الامير قائما والتقدير كان اجود اكوانه
اذا كان مستقرا في رمضان **حتى ينسلخ** اي يفرغ ففيه تجوز
حيث جعل كونه جودا ومبالغة لا يخفى وبالنصب فما مصدرية
ظرفية والمفضل عليه نفسه باعتبارين اي كان مدة كونه
في رمضان اجود منه في غيره من حيث زيادة اجتهاده وجوده
فيه واجود افعل تفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن
ينبغي وسبب ذلك ان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل
الامزجة ومن هو كذلك يكون فعله احسن الافعال وخلقه
احسن الاخلاق ومن هو كذلك يكون اجود الناس وروى
الشيخان عن انس رضي الله تعالى عنه كان صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واشجع الناس واجود الناس واقتصاره على هذه
الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان
من ثلاث قوى الغضبية وكمالها الشجاعة والشهوية وكمالها
الجود والعقلية وكمالها النطق بالحكمة وفي حديث ضعيف

انا اجود

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

انا اجود بني آدم وهو بلا ريب اجودهم مطلقا كما انه اكملهم في سائر
الاوصاف ولان جوده لم يقتصر على نوع بل كان بجميع انواع الجود
من بذل العلم والمال وبذل نفسه لله تعالى في اظهار دينه وهدايه
عباده وايصال النفع اليهم بكل طريق من اطعام جايعهم ووعظ
جاهلهم وفضاحوايجهم وتحمل اثقالهم وكان جوده صلى الله
عليه وسلم كله لله تعالى وكان يوثر على نفسه واولاده فيعطي
عطاء تعجز عنه الملوك ويعيش في نفسه عيش الفقراء ربما مر
عليه الشهران لا يوقد في بيته نارا وربما ربط الحجر على بطنه
الشريف من الجوع وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله
تعالى عنها ما تلقاه من الخدمة وطلبت منه خادما يكفيها ذلك
فامرها ان تستعين بالتسبيح والتحميد والتكبير وقال لاه
اعطيك وادع اهل الصفة تطوي بطونهم من الجوع وكسته
امراة بردة فلبسها محتاجا اليها فسأله فيها بعض اصحابه فاعطاه
اياها رواه البخاري واستنبط منه الصوفية رضي الله تعالى
عنهم جواز استدعاء المريد من الشيخ خرقة التصوف تبركا بهم
وبلباسهم كما استدلوا الالباس الشيخ للمريد بالباسه صلى الله عليه
وسلم ام خالد خميصة سوداء ذات علم وما يذكره بعضهم من
ان الحسن البصري لبسها من علي رضي الله تعالى عنه باطل مع ان
الحسن لم يسمع من علي ولم يرد ولا في خبر ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم البس الخرقة على الصورة المتعارفة بين الصوفية لاحد
من اصحابه ولا امر احدا منهم بفعلها وكلما يروي في ذلك صريحا

وزيادة بعضهم من خاتمة
اذ يدل المال المحتاج
او لمن يتكاسل عنه او يرد
لتعجيزه بسبب
الله تعالى وحكمته
يوثر على نفوسهم
واولادهم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

فباطل ذكر ذلك ايمة المتاخرين من المحدثين نعم لبسها والبسها
جمع منهم تشبيها بالقوم وتبركا بطريقهم اذ ورد لبسهم
لها مع الصحبة المتصلة الى كميل بن زياد وهو صحب عليا اتفاقا
وفي بعض الطرق اتصالها باويس القرني وهو قد اجتمع بعمر
وعلي رضي الله تعالى عنهم وكثير منهم يكتفي بمجرد الصحبة
وتلقين الذكر وهو الذي اثر ناه عن العارفين ممن رايناه
منهم وفي هذا الحديث والاحاديث التي بعده عظيم سخايه
صلى الله عليه وسلم وجوده وكرمه ومن ذلك ما رواه مسلم انه
ما سئل شيا الا اعطاه فجاه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع
الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخاف الفقر
واعطى صفوان بن امية يوم حنين مايه من الغنم ثم مايه
حتى صار احب الناس اليه بعد ان كان ابغضهم اليه وكان ذلك
سببا لحسن اسلامه وروي المصنف انه حمل اليه تسعون الف
درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سايلا
حتى فرغ منها وجاته امراة يوم حنين انشدته شعرا تذكره
ايام رضاعته في هوازن فرد عليها ما قبضته خمسماية الف الف
قال ابن دحية وهذا نهاية الجود الذي يسمع بمثله في الجود
وفي البخاري انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان
اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلاة
جا فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جا العباس فساله فقال
حذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله

مر بعضهم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

مر بعضهم برفعه الى قال لا قال ارفعه انت علي قال لا قتر منه
ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كلا ول فقال له لا تم ثم نثر منه
ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره حتى غاب عجبا من
حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم ومنها درهم وفي خبر مسل
انه كان ماية الف فيا تيه فاؤه للتعليل لكونه اجود اي سبب
اجوديته اتيان جبريل له كل ليلة من رمضان كما في الصحيحين وانما
كان اتيانه سببا لذلك لانه رسول ربه اليه بما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر ومنه انه امين حضرته والمتولي
لقسمة مواهبه وعطيته انما انا قاسم والله معطي وذلك
يوجب نهاية الاجودية وايضا فانه اذا اتاه جبريل وعرض عليه
القران تجدد تخلقه باخلاق ربه وافيض عليه غاية جوده
ونهاية قربه فحق يزداد جوده ويتسع وجوده ولا ينافي هذا ان
نفس كونه في رمضان له دخل في الجودية ايضا باعتبار انه
متخلق باخلاق الله تعالى وهو تعالى وضع رمضان لاضافة رحمته
على عباده فيه اضعاف ما يفيضها عليهم في غيره ومن ثم
امر العباد فيه بمزيد الانفاق على المحتاجين والتوسعة على العيال
والاقارب والمحبين من الريح متعلق باجود لتضمينه معنى
اسرع ويصح عدم التضمين نظرا لكون المرسلة بنشاغها
جودا كثيرا ايضا لانها تنشر السحاب وتلقحها حتى تملاها ماء ثم
تبسطها حتى تعم الارض فتصب ماءها عليها فيحيي به اموات
الارض المرسلة بفتح السين اي المطلقة بمعنى انه في الاسراع بالجود

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

اسرع منها وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة وال
عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه وفيه ندب اكثار الجود في رمضان وعند
ملاقات الصالحين وعقب فراقهم شكر النعمة الاجتماع
بهم وندب مدارسة القران وغير ذلك عن ابن عباس الخ
رواه الشيخان لكن مع تخالف في بعض الالفاظ واحمد بزيادة لا يسال
شيا الا اعطاه وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بالقران في رمضان الاشارة الى تاكد معاهدته والى تبقيه مما لم
ينسخ منه ورفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لتنزيله عرضا
واحكاما كما انه ظرف له جملة وتفصيلا اذ ابتدا نزوله فيه
وكذا نزوله الى السما الدنيا جملة واحدة وفي المسند خبر ان
الصحف نزلت اول ليلة منه والتوراة لثلاث عشرة والقران
لاربع وعشرين وروى الطبراني وغيره انه صلى الله عليه
وسلم كان يدعو اذا بلوغ رمضان فكان اذا دخل شهر رجب
وشعبان قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا شهر
رمضان لا يدخر شيا اي لنفسه واما لعياله فقد كان يدخر
لهم قوت سنة على انه مع ذلك كان ينوبه اشيا يخرج فيها
ما ادخره لهم فلا تنا في بين ادخاره ومضي الزمن التطويل
عليه وليس عنده شي له ولاهم ووجه مناسبة الحديث
للترجمة ان عده الادخار يدل على عظيم التوكل والايثار وهما
من محاسن الاخلاق ابتع علي اي اشتر شيا بثمن في الذمة علي

اداوه

اداوه **قد اعطيته** اي شيا مرة اخرى قبل هذه او الميسور من القول فولك ما عندي شي فالتفت بذلك ولا تجعل في ذمتك دينا قيل كلا هذين بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سواله وجعلت له دينا في ذمتك ولا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى وليس كما زعم بل البعيد ما ذكره بل الباقي بعد اللفظ اصلا لان الذي دل عليه كلام عمر رضي الله تعالى عنه انه اعطاه بالفعل او القول فلا يعطيه ثانيا بالتزام دين في ذمته **قول عمر** اي من حيث استلزامه قنوط السايل وحرمانه لا لمخالفته الشرع وعلل بعضهم هذا بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره **اقلال** اي شيا من الفقر **مهذا** اي الانفاق وعدم الخوف **امرت** لا بما قال عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر اي قصر القلب رد الاعتقاد عمر وافاد صلى الله عليه وسلم بذكره امره بالانفاق في هذه الحالة انه مامور به في كل حالة عرضت المصلحة اليه باستيلاء او نحوه لانه يمكنه بقرض او نحوه فان عجز فبعده اذ في الانفاق لابها التزام للنفقة وان لم يلزم ذلك عندنا ولزم عند غيرنا **قالت** الخ تقدم بلفظه مع الكلام عليه في فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيق هنا لان له مناسبة تامة لعظيم خلقه صلى الله عليه وسلم **كان يقبل الهدية ويثيب** اي يجازي واصل الاثابة تكون في الخير والشر لكنها خصها العرف بالخير **عليها** فبسن التاسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل ندب القبول حيث لا شبهة قوية فيها وندب الاثابة حيث لم يظن المهدي اليه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ان الهدية انما اهدى له حيا لا في مقابل اما اذا ظن ان الباعث على الاهدى انما هو الحياء قال الغزالي كمن بذله من سفر وبفرق هداياه خوفا من العار فلا يجوز القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولانه مكره في الباطن فهو كالمكره في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه قرائن انما هو الاثابة فلا يجوز له القبول الا ان اثابه بقدر ما في ظنه مما يدل عليه قرائن حاله وانما طلت في ذلك لان اكثر الناس يستهزون فيه فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته وهذا من عظيم خلقه ايضا واستشكال هذا والذي قبله بانهما انما تدل على سخاه صلى الله عليه وسلم مع ان الباب في الخلق ليس في محله لان السخا من محاسن الاخلاق فله مناسبة بالترجمة اي مناسبة

لعله احاسن

باب ما جا في حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو بالمد من الحياة ومنه الحيا للمطر لكنه مقصور وبحسب حياة القلب يزداد الحيا فكلما كان القلب حيا كان الحيا اتم وهو لغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويحض على ارتكاب الحسن ومجانبة التقصير في الحق وهو اقسام منها حيا الكرم كاستحيائه صلى الله عليه وسلم ان يقول لمن طولوا المقام عنده في وليمة زينب انصرفوا وفيه نزلت ولا مستانسين لحديث الآية وحيا المحب من محبوبه حتى اذا خطر بقلبه هاج الحيا منه فيخجل من غير ان يدري ما سببه وحيا العبودية بان يشهد تقصيره فيها فيزداد خوفه وخجله وحيا المرء من نفسه بان تشرف همته

فيستحي

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

من رضا نفسه بالنقص فيجد نفسه مستحيا من نفسه حتى كأن
له نفسين تستحي احداهما من الاخرى وهذا اكمل انواع الحيا اذ
المستحي من نفسه اجدر بالاستحيا من غيره والحيا المحمود من جملة
الخلق الحسن فاورده بباب التنبيه على عظيم شانه والاعتناء به
لان به ملاك الامر وحسن المعاشرة للخلق والمعاملة للحق ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله وقال اذا لم تستح فاصنع
ما شئت اشد حيا اثره على الحيا لان المبالغة فيه اكثر من العذرا
البكر لان عذرتها وهي جلدة بكارتها باقية خدرها هو بكسر الخا
المعجمة ستر يجعل لها في جنب البيت تكون فيه وحدها حتى عن
النسا وهي فيه وهي اشد حيا منها خارجة اذ الخلوة مظنة لوقوع
الفعل فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها عند دخول احد عليها فيه
لا التي تكون عليها حالة انفرادها او اجتماعها بمثلها فيه وفيه بيان
عظيم حيائه صلى الله عليه وسلم وان الحيا من الاوصاف المحمودة
المطلوبة المرغب فيها وهو كذلك اذ هو من شعب الايمان كما
يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم والحيا شعبة من الايمان
وروى البخاري انه من الايمان وانه لا ياتي الا بخير قال القاضي
عياض وغيره انما جعل الحيا من الايمان وان كان غريزة لان
استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم وقال
القرطبي الحيا المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو
المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانها
تعينه على المكتسب حتى يكاد ان يكون غريزيا وقد جمع له صلى الله

من ح

عليه وسلم النوعان فكان في العرب يزي اشد حيا من البكر في خدرها
وروي انه كان من حيايه لا يثبت بصره في وجه احد واعلم ان
الحيا انما يتمدح به حيث لم يبلغ به بصاحبه الى ضعف وجبن وخور
عن الحق والا كان مذموما وحيّاه صلى الله عليه وسلم كان
من زها عن جميع ذلك فقد قال ابن عمر ما رايت اشجع ولا اعبد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انس كان احسن الناس
واجود الناس واشجع الناس وذكر قصة فزع اهل المدينة
فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم راجعا قد سبقهم وحده واستبرا الخبر على فرس لابي
طلحة عربي والسيف في عنقه وهو يقول لن تراعوا اي روعا
مستعجزا اورعبا بضركم وكان ذلك الفرس قطوفا اي ضيف الخطا
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا صار فرسه
الجري ببركة ركوبه صلى الله عليه وسلم وصرع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركانة ثلاث مرات متواليات بشرطه انه ان صرعه
اسلم فزاد تعجبه لشدة قوته وقصد الناس له لذلك وصرع
جمعا غيره منهم ابن الاسود الجمحي فصرعه مع انه بلغ من شدته
انه كان يقوم على جلد البقرة ويتجاذب اطرافه عشرة ليتزعوه من
تحت قدميه فيتمزق الجلد ولم يتزحزح عنه وفي الحديث
فاذا احمر الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم اي جعلناه
قدامنا واستقبلنا العدو به وقمنا خلفه ومر في باب الشعر
ركوبه للبغلة في الحرب وان ذلك دليل على عظيم شجاعته صلى الله عليه
وسلم

الخطمي

وسلم الخطمي بفتح اوله المعجم نسبة الى خطم قبيلة من العرب او
شك والمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت لا فظ بل الظاهر ذكرها في الروايتين
وهذا من كمال حيائه صلى الله عليه وسلم اذ لم يفعل ما يقتضي
نظرها الفرجه بل فعل ما يقتضي منعها من رويته وهو عظيم
حيايه اذ لا تجري المراة على رويه عورة زوجها الامن استهتاره
في ذلك على ان في رواية ما رايت منه ولا راي مني يعني الفرج وبهذا
اعني قولي اذ لم الخ يندفع قول شارح لا وجه لذكر هذا في باب
حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا ينفع على انه
زعم ان فيه خفاء والله اعلم باب ماجا في حجامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تفرقا تصال ارادي
يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد غالبا وهي تنقي سطح البدن
اكثر من الفصد وتستخرج الدم الرقيق وتستحب للصبيان ومن
لا يتقوى على الفصد وهي اولى منه في البلاد الحارة اذ هو تفرقا تصال
ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة وقد احتجم صلى الله
عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صايم رواه الشيخان
وغيرهما ومن ثم قال الجمهور لا فطر بها وقال الجمع من الشافعيه
كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح بذلك ورد بالخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها ابقاء على اصحابه فمعنى افطر
في ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم
او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم
فقال انس الخ رواه عنه الشيخان ايضا مع بعض مخالفة ياتي

التنبيه عليها وفيه جواز كسب الحجام وتناوله للحر والعبد والحجامة
نفسها والتكسب بها وانها من افضل الادوية بل افضلها على ما يأتي
وجواز التداوي بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة
بالطب واعطائها ومخارجة الرقيق بان يقول له سده اعطني
من كسبك كل يوم كذا وكذا الباقي فيقول رضيت ونحوه والشفاعة
الى صاحب حق من دين وغيره بالتخفيف فيه **ابو طيبة** هو قن
لبني بياضة او لبني حارثة اسمه نافع وقيل غير ذلك وكونه قن
لبني بياضة صرح النووي ومن تبعه واعترض **فامر له** رواية البخاري
فاعطاه ولا تنافي اذ الامر بالاعطاء يسمى معطيا **بصاعين** مثنى
صاع وهو خمسة ارطال وثلث عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية
وفي رواية البخاري بصاع او صاعين او مدا او مدين وصح في رواية
ان خراجه صاعان وانه امر ان يوضع عنه واعطاه صاعا قيل وبها
تجتمع الاحاديث اي التي فيها ذكر الصاع والمد وفي اخرى ثلاثة آصع
وجمع بانه صاعان وشيء فمن قال صاعان الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبر
من خراجه هو ما يوظف على الشخص في كل يوم كما مر **او للشك** احفظ راجعه
دواء كم الحجامة رواية الشيخين خير ما تداويتم به الحجامة من غير
شك والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم رقيق وهو مائل الى ظاهر
ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي الجلد ولان مسام
ابدانهم واسعة وقوامهم متخلخلة فيكون الخطر في الحجامة اقل من
الفصد بكثير فيكون انفع لهم من الفصد قيل الفرق بينا افضل امثل
ان الاولى لا تثبت للفصد افضلية بخلاف الثانية ويرد بان هذا

مبني

مبني على توهم وهم وقع في احسن الناس خلقا والصواب انه لا
فرق بين العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى جملة بالجيم
اجره وهو الصاعان السابقان على ما مر وهذه لا تخالف تلك خلافا
لمن وهم فيه زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا عنه الشعبي
هو عامر بن شراحيل منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست
سنين خلت من خلافة عثمان ومات سنة اربع او سبع ومائة
الاحد عين هما عرقان في جانبي العنق وهذا الحديث حسنه الضـ
وغيره وصححه الحاكم وقال الاطباء الحجامة على الاحد عين تنفع من
امراض الراس والوجه والاذنين والعينين والاسنان والانف
وفي خبر ضعيف جدا الحجامة في الراس تنفع من سبع من الجنون والجذام
والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين نعم
في البخاري احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم من شقيقة كانت
به وكان ذلك في وسط راسه كما رواه الطبراني وقد قال الاطباء
انها نافعة لذلك جدا وقد اخرج احمد انه صلى الله عليه وسلم
كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين لا يخرج وصح
انه قال في مرض موته واراساه وانه خطب وقد عصب
راسه فعصبه ينفع من الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس
وروى عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم لما شج بخيبر احتجم
ثلاثة على كاهله وقد ذكروا ان الاستفراغ ينفع من السم وانفعه
الحجامة سيما في بلد او زمن حار فان السمية تسري في الدم فتتبعه
في العروق والمجاري حتى تصل للقلب وبخروجه تخرج ما خالطه

وانما تلدد فيها

واليومين

من السم في الدم فتتبعه ثم ان كان استفراغا عاما ابطله والا
اضعفه فتقوي الطبيعة عليه وتقهره واما احتجم صلى الله
عليه وسلم على الكاهل لما يأتي مبسوطا ومنه انه اقرب الى القلب لكن
لم تخرج المادة كلها به لما اراده تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم
من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه
وسلم والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق على
الاحد عين تنفع من امراض الراس ونحو الوجه والاسنان والاذنين
والعينين والانف والحلق اذ احدثت عن كثرة الدم او فساده
او عنهما جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الاحد عين
والكاهل في الصحيحين انه كان يحتجم ثلاثة واحدة على كاهله
واثنين على الاحد عين وروي ابن ماجة عن علي كرم الله تعالى
وجهه قال نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بحجامة الاحد عين والكاهل وروي ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
احتجم في وركه من وثي كان به وروي في الحجامة في المحل الذي
اذا استلقى الانسان اصابته الارض من راسه انه صلى الله عليه
وسلم قال انها شفاء من اثنين وسبعين داء وفي رواية لابي
نعيم الاصبهاني مرفوعة انها فيه تشفي من خمسة ادواء وذكر
منها الجذام قبل الحجامة في نقرة القفا تنفع من سقوط العين والنت
والعارض فيها وكثير من امراضها ومن ثقل الحاجبين والجفن
لكن نقل عن احمد انه لم يحتجم فيها وقال ابن سينا ان الحجامة
فيها تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه موخر الدماغ

موضع

موضع الحفظ وتضعفه الحجامة قال غيره ان ثبت هذا الحديث
فهي انما تضعفه اذا كانت لغير ضرورة اما لها كغلبة الدم
فانها نافعة طبا وشرعا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
انه احتجم في عدة اماكن من قفاه وغيره بحسب ما دعته ض
ورته اليه وهي تحت الذقن تنفع من وجع الاسنان والوجه
والحلقوم وتنقي الراس والكتفين وعلى الساقين تنفع من دمامل
الفخذ وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر
وعلى ظهر القدم تنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع
الطمث والحكة العارضة في الانثيين ومنافع الفخذين والساقين
وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الانثيين ومنافع
الحجامة كثيرة اذا استعملت عند الحاجة اليها في اي يوم او وقت
فقد نقل الجلودي عن احمد انه كان يحتجم في اي وقت هاج به الدم
واي ساعة كانت قال ابن خيثمة ويجب ان تتوقى بعد الحمام
فبمن دمه غليظ قال غيره وتكره على الشبع فانها ربما
اورثت سدادا او امراضا ردية لاسيما اذا كان الغذاء رديا
غليظا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء
وعلى الشبع داء وفي سبعة عشر من الشهر شفاء ويوم
الثلاثاء صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى
ظننت انه لا بد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم
قال ما مررت ليلة اسري بي بملا الا قالوا يا محمد مرامتك بالحجامة
وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه

و ابو جيس ح

لسينا

والامر فيه للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله في الحديث
الاتي على الاثر لا يبتغي بكم الدم فيقتلكم اي يزيد فلا فيه بمعنى
ليلا فيخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث وجد
الاحتياج لها وجبت طبا لما مر عن احد انه كان يفعلها اذا هاج به الدم
اي وقت كان واي ساعة كانت واخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب
الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر وروى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم لما اكل من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت
مرحب اليهودي بخيبر احتجم على كاهله من اجله وانما احتجم على كاهله
الذي هو موصل العنق بالصلب من اجل ان يجذب السم اليها الذي
حصل في البدن وقصد القلب الذي هو مركز الحياة الى ضد الجهة
التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن باسهل
طريق طبي يمكن في ذلك الوقت **ولو الحر** في الصحيحين وفيه رد على من حرم
كسب الحجام مطلقا او للحر اذ الحرام لا يفرق فيه بين الحر والعبد ولا
يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم عليه وبهذا الذي احتج به
ابن عباس يعلم ان ما ورد من النهي عن ذلك وكونه خبيثا محمول
على التنزيه ايثارا للترفع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق
ومعالي الامور وعلى ما اذا استوجر لعمل مجهول **حجام** قيل هو ابو
طيبة السابق **اصح** اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا
في الصحاح وانما الذي فيهما اصوع بالواو واصيع بالهمز واجيب
بان اصوع مقلوب اصيع بالهمز فصارا اصيع بهمزتين ثم قلبت
الثانية الفا فوزنه افعل **والكاهل** هو ما بين الكتفين **لسبع**
عشرة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

عشرة الخ وروي المصايضا انه صلى الله عليه وسلم قال احجموا يوم سابع عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر واحدي وعشرين كان شفاء من كل داء قال بعضهم يريد والله اعلم من كل داء سببه غلبة الدم وهكذا واختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا لها الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي آخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعده فيكون في نهاية النضج والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطباء وعبارة رئيسهم ابن سينا ويؤمر باستعمال الحجامة لا في الشهر لان الاخلاط لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في آخره لانها قد تكون قد تنقصت بل في وسطه حين تكون الاخلاط هايجة بالغة في تزايدها كتزايد النور في جرم القمر انتهى وقد ورد النهي عنها في ايام بعينها قال الجلال عن حرب قلت لاحمد تكره الحجامة في شيء من الايام قال قد جاء في الاربعا والسبت وروي عن الحسين بن حسان انه سال عبد الله عن الحجامة اي يوم تكره قال يوم السبت ويوم الاربعا ويقولون يوم الجمعة وروي من احتجم يوم الاربعا ويوم السبت فاصابه بياض او برص فلا يلومن الا نفسه ونقل الجلال عن احمد ايضا انه سئل عن النورة والحجامة يوم السبت ويوم الاربعا فكرههما وقال بلغني عن رجل انه تنور واحتجم فاصابه البرص وكانه لها ون بالحديث وعن نافع ان ابن عمر قال له لقد تتبع بي الدم فما يعني حجاما ولا يكون صبيا ولا شيخا كبيرا فاني سمعت رسول الله صلى

انه

ويؤمر

او في

صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا
فاحتجموا على اسم الله ولا تحتجموا الخميس والجمعة والسبت
والاحد واحتجموا الاثنين والثلاثاء من جذام وبرص لا تزل يوم الاربعا
قال الدارقطني تفرد به زياد ابن يحيى وقد رواه ايوب عن نافع
فقال فيه واحتجموا يوم الثلاثا ولا تحتجموا يوم الاربعا وحاصل
طريق يوم الاثنين ويوم الثلاثا فانه اليوم الذي صرف عن ايوب
فيه البلا وروى داود عن ابي بكرة انه كان يكره الحجامة يوم الثلاثا
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثا يوم الدم
وفيه ساعة لا يرقى فيها دم قد ظهر من مجموع هذه الاحاديث ان افضل
الحجامة يوم الاثنين اذا وافق يوم السابع عشر او التاسع
عشر والحادي والعشرين واما يوم الثلاثا فاختلفت الروايات
فيه فينبغي ان يتوقى فيها لم يكن اليها فيه ضرورة قال ابن سينا
وانما نهى في الساعة الثانية او الثالثة **وهو محرم** فيه جواز الحجامة
للمحرم ان لم يكن فيها ازالة شعر والا حرمت الا ان يضطر اليها فيحتجم
ويفدي **بملل** بفتح لامه وميمه موضع بين مكة والمدينة سبعة
عشر ميلا **باب ما جاء في اسما رسول الله صلى الله**
عليه وسلم جمع اسم وهو كلمة ومنعت باز اشيع متى اطلقت فهم
منها اذ هي اما معرفة او مخصصة قيل والاسم عين المسمى لقوله سبح
اسم ربك الاعلى وقوله تعالى يا غلام اسمه يحيى ثم قال يا يحيى فنادى
الاسم ورد بانه يلزم عليه ان من قال النار احترق لسانه والعسل
ذاق حلاوته وهو بديهي البطلان ولا حجة في الابيتين لان سبح بمعنى
اذكر

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

اذكر او على حقيقته واريد تنزيه الاسم نفسه اذ اسماؤه تعالى
توقيفية فيجب تنزيهها عن ان يخترع له تعالى ما لم يصح عنه
او عن رسوله لقصور من عداهما عن ان يحيط بما يناسب جلاله
العلي ومعنى النداء ايها الغلام ويسمى المسمى يحيى فالصواب انه
غيره كما عرف من الحد هذا ان اريد اللفظ وهو الذي الكلام فيه
ومنه وعلم آدم الاسماء كلها فان اريد به الذات فعينه ومنه
ما غيره ون من دونه الاسماء او الصفة كما يقوله الاشعري
انقسم عنده انقسامها فان رجع للذات كالله فعينه او للفعل
كالخالق فغيره او لصفة الذات كالعليم فليس عينه اذ علمه تعالى
زايد على ذاته ولا غيره لعدم انفكاكه عنه من الجانبين بناء على
ان الغيرين موجودان يجوز الانفكاك بينهما وفيه كلام بينت
حاصله في اول شرح العباب عن جبير بن مطعم عن ابيه
الخ عنه رواه الشيخان ايضا وفي رواية ان لي خمسة اسماء اي اختص
بها لم يتسم بها احد قبلي او هي مشهورة في الامم الماضية فالمراد
الذي افاده تقديم الجار والمجرور اصالح لا حقيقي لورود الروايات
بزيادة على ذلك منها ما يأتي عند المصنف وصح في ستة الخمسة المذكورة
والخاتم وفي رواية لي في القرآن سبعة اسماء محمد واحمد ويس
وطه والمزمل والمدثر وعبد الله ان لي اسماء تعرض جماعة
لتعدادها فمنهم من بلغها تسعة وتسعين موافقة لعدد
اسمائه تعالى الحسنى الواردة في الحديث فقال القاضي عياض
خصه الله تعالى بان سماه من اسمائه الحسنى بنحو من ثلاثين

اسما وقال ابن دحية اذا فحص عنها من الكتب المتقدمة والقرآن
والسنة تبلغت ثلاثمائة وبلغها بعض الصوفية الى الف
كاسمائه تعالى والمراد بها ما يشمل الاوصاف فاذا اشتق له من
كل وصف من اوصافه المختصة به او الغالبة عليه او المشتركة
بينه وبين الانبيا بلغت ذلك العدد بزيادة وقد وصلها جماعة
كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس الى اربعمائة محمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف سمي به نبينا صلى الله عليه
وسلم لكثرة خصاله المحمودة اي سماه به جده عبد المطلب
بالهام من الله تعالى له بذلك رجاء ان يحمده اهل السما واهل
الارض وقد حقق الله رجاه ولرؤيا راها هي ان سلسلة بيضا
من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسما وطرف بالمشرق
وطرف بالمغرب ثم عادت كانها شجرة على كل ورقة منها نور
واهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبرت بمولود يتبعه
اهلها ويحمده اهل السما والارض وينبغي تحري التسمية باسم
من اسمائه لخبر ابي نعيم قال الله تعالى وعزتي وجلالي لا عذبت
احدا سميته باسمك في النار وورد اني لاستحي من عبدي ان
ادخل اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمي عن علي ما من مائدة وضعت
فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس الله ذلك المنزل كل
يوم مرتين احمد ابتدا بهذين الاسمين لانبائهما على كمال الحمد الدين
على كمال ذاته والراجع اليه سائر اوصافه اذ صيغة التفاعل
منبئة عن التضعيف والتكثير الى ما لا نهاية له وصيغة

افعل

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

افعل منبئة عن الوصول الى الغاية ليس وراها منتهى اذ معناه احمد
الحامدين لربه لانه يفتح عليه يوم القيامة بمحامد لم يفتح
بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد ثم
لم يكن محمدا حتى كان احمد من حمد ربه فتباه وشرفه ولذلك
تقدم في قول موسى اللهم اجعلني من امة محمد وقول عيسى اسمه
احمد على محمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما وجد
وبعث كان محمدا بالفعل فباحمد ذكر قبل ان يذكر بمحمد وكذلك
في الشفاعة يحمد ربه بتلك المحامد التي يفتح بها على احد قبله ٥ ٧
فيكون احمد الحامدين لربه ثم يشفع فيحمد على شفاعته فبقدم
احمد ذكرا او وجودا او دينا واخرى هذا حاصل كلام السهيلي
وجرى عليه القاضي في الشفا وغيره وهو اظهر من دعوى ابن
القيم في احمد انه قيل فيه انه بمعنى مفعول اي انه اولى الناس
بان يحمد فهو بمعنى محمد وان تفاوتا في ان محمد اكثر خصال
يحمد عليها واحمد هو الذي يحمد افضل مما يحمد غيره ولو اريد
انه اكثر حمدا لربه لكان الاولى به الحماد انتهى ومن مزاياهما مسا
واتهما الجلالة حروفا ومن مزايا الاول موافقته للمحمود من
اسمائه تعالى ومن ثم قال حسان رضي الله تعالى عنه ٥

وشق له من اسمه ليجله ٥ فذو العرش محمود وهذا محمد ٥

وورد عند ابي نعيم انه مسمى بهذا الاسم قبل الخلق بالفي
عام وهذا ان صح يعكر على ما مر عن السهيلي في تاخره عن
احمد وجودا وورد عن كعب ان اسم محمد مكتوب على ساق

العرش في السموات السبع وفي قصور الجنة وغرفها وعلى حور الجنة
وعلى قضب لجام الجنة وورق طوبى وسدرة المنتهى وعلى اطراف
الحجب وبين اعين الملائكة قبل ووجد مكتوبا على ورق بالهند
وعلى جنب سمكة واذن الحري قال ابن قتيبة ومن اعلام نبوته
انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما صين يحيى عن
قوم اولادهم ذلك وخشية من وقوع لبس لما قرب زمانه
وبشر اهل الكتاب بقربه سمي قوم اولادهم بذلك رجاء ان
يكون هو وغفلوا عن انه تعالى اعلم حيث يجعل رسالاته
واشهرهم خمسة عشر خلافا لمن قال ثلاثة ومن قال
ستة يمحوا الله بي الكفر اي من مكة والمدينة وسائر بلاد
العرب وغيرها مما رؤي له صلى الله عليه وسلم ووعد ان يبلغه
ملكه امته او المراد ان يمحوه بمعنى يدحضه ويظهر عليه بالحجة
والغلبة قال تعالى ليظهره على الدين كله او انه يمحو اسيئات
من اتبعه اي من امن به فيمحوا عنه ذنب كفره وسائر ما عمله
فيه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وقال صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله وخص
صلى الله عليه وسلم بهذا لانه لم يمح الكفر باحد مثل ما محي
به صلى الله عليه وسلم اذ بعث وقد عم الكفر الارض واكثرهم
لا يعرفون ربا ولا معادا بل منهم من يعبد الحجر او الكواكب
او النار فمحي ذلك كله به صلى الله عليه وسلم وظهر دينه على
كل دين وبلغ مبلغ الجديدين وسار مسير القمرين على قدمي

بتخفيف

ع الرؤوف خفيف
نعم ع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

على

بتخفيف الياء على الافراد وتشديدها على التثنية وفي رواية على عقبي اي اثري ورمان نبوتي ورسالتي اذ لا نبي بعدي او بقدمي وهم خلفه او على اثر مني في الحشر اذ هو اول من تنشق عنه الارض العاقب هو الذي يخلف من كان قبله في الخير ومنه عقب الرجل ولده والعاقب يفسر ايضا بانه الذي ليس بعده نبي لان العاقب هو الاخر فهو عقب الانبيا اي اخرهم صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة اي الراحم بين الامة الحاصل ببركته صلى الله عليه وسلم قال تعالى فالف بين قلوبهم رحما بينهم او المراد انه تعالى جعل ذاته نفسها رحمة وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ومن ثم اخبر عن نفسه بانه رحمة مهداة رواه البيهقي بلفظ انما انا رحمة مهداة فرحم به تعالى الخلق مومنهم وكافرهم او لتكرر الرحمة وتضاعفها فيه وبه سمي نبي الرحمة ايضا ونبي التوبة اي ان قبول التوبة المشروطة المذكورة في كتب الفقه من جملة ما خفف الله تعالى ببركته على هذه الامة المقفى اي التابع للانبيا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم فكان اخرهم من قفوته اذا اتبعته وقافية كل شي اخره الملاحم جمع ملحمة وهي الحرب لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدى باللحمة او لكثرة لحوم القتلى فيها ولم يجاهد نبي امته قط ما جاهد صلى الله عليه وسلم امته كيف وهم يقاتلون الكفار في اقطار الارض على تعاقب الاعصار حتى يقاتلوا الاعور الدجال ومن معه من اليهود الكثيرين وغيرهم وفي القاموس سمي نبي الملاحم لانه سبب لالتحامهم واجتماعهم واقتص

بشروطها

واقتصر على هذه الاسما مع ان له غيرها لانها معلومة للامم السابقة
اذ هي في كتبهم والله اعلم **باب ما حاني عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم** ذكر المصنف هذا الباب فيما
مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده هنا بزيادات اخرجته عن
التكرار المحض على ان لك ان توجهه ايضا بان حكمة التكرار ان عيشه
صلى الله عليه وسلم اي معيشته فيها ما يناسب خلقه لان
اعتدال المأكول وتناوله في اوائل الاوقات به على ما ينبغي في تناوله
مع عدم الاكثار منه ومع الصبر على فقده الزمن الطويل
دليل على اعتدال الطبايع الاربعة واعتدالها موجب لاعتدال
سايرالصفات الذاتية وهذا هو غاية حسن الشكل والخلق وما
يناسب خلقه كما ياتي فلذا كررها في مبحثيهما ولما كان لها بالخلق
ضم اوله اتم ارتباط ومناسبة ذكرها بعده واطال فيها بما لم
يطل به هناك اذ الموجب للصبر على الفقر والجوع الشديد ومقاساة
ما يتولد عنه انما هو عظيم الخلق ويصح ان يوجه التكرار ايضا
بانه مر ان العيش له ثلاث اطلاقات منها الحياة وهي المرادة ثم
من حيث بيان ان مدة حياته كان مسنم الفقر ومنها الطعام
الذي يعاش به وهو المراد هنا من حيث بيان انه كان قد يتناول
منه لن بنا وحشنا وقد يشبع وقد لا يجد منه شيا الا ان يشد الحجر
على بطنه وقد مت ثم اولا الكلام على حديث ذلك الباب نحو
هذا الجمع فتامل ذلك واعرض عما سواه مما لا يجدي نفعا واعلم
ان تناول الطعام يحتاج لعموم كثيرة من حيث وصفه وزمنه

ب التكرار

وغيرهما

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وغيرهما لاشتماله على المصالح الدينيه والدنيويه اذ به قوام القلب
والبدن وبهما عمارة الدنيا والاخرة لان البدن بمفرده على طبع
الحيوان فيستعان به على عمارة الدنيا والقلب على طبع الملائكة
فيستعان به على عمارة الاخرة وباجتماعهما يصلحان لعمارة الدا
رين ومن ثم قال الغزالي لا طريق للبقا الا بالعلم والعمل ولا تمكن
المواظبة على تكرار الاوقات ولهذا قال بعض السلف الصالحين الا
كل من الدين وعليه نبه تعالى بقوله كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا ثم اكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي ان يسترسل فيه استرسال
البهايم في المرعى فان ما هو ذريعة الى الدين ينبغي ان تظهر
انواره عليه ولا تظهر الا بوزن بميزان الشرع شهوة الطعام
اقداما واحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الاول وصح انه
صلى الله عليه وسلم قال ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه
حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلبت الادمي نفسه
فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس وخصت الثلاثة
بالذكر لانها اسباب الحياة ولا يدخل الباطن سواها وظاهر الخبر
تساوي الاثلاث ويحتمل ان المراد تقاربها وصح ان المؤمن
يأكل في معا واحد اي بكسر الميم والقصر للصابرين والكافر يا
كل في سبعة امعا والمراد المبالغة في شرهه ونهمته لا حقيقة
العدد او حقيقته لقول اهل الشرع ان للادمي سبعة امعاء
فالمؤمن يكتفي بملئ واحد منها والكافر لا يكتفي الا بملئ جميعها
والمراد الجنس والا فكثير من المؤمنين يأكل اكثر من كثير من غيرهم وقيل

نية صالحة او ليكن قصده
وغرضه عمارة بدنه
وغرضه بشرح

عليهما الا بد لامة
البدن واتباعها
الا يتناول منه الا
الحاجة

امعاء

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

المراد المؤمن الكامل وهو للكثرة فكره واشقاقه من المناقشة في الحساب
على المباح يقلل اكله دليما وفي الحديث من كثر تفكره قل مطعمه ومن قل تفكره
كثر مطعمه وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت طعاما ومن
قل اكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره ومن كثر اكله فبالعكس
وروى الطبراني ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع في الاخرة ومن ثم
قالت عايشة رضي الله تعالى عنها لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط وما كان يسال اهله طعاما ولا يشتهيه ان اطعموه اكل وما طعموه
قبل وما سقوه شرب والمراد نفي الشبع المفرط المثقل المثبط عن
العبادة لا مطلق الشبع النبي الذي لا بد منه لذلك لما ياتي في قصة ابي
الهيثم وما شبعوا وروا الاحوص بالحا المهملة يقوك الخبر
مر الكلام عليه وروى مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من
الرذل ما يملا بطنه ماشيتم بدل ما قبله اي اي شي شيتموه
تناولتموه او التقدير ان السنتم متنعمين في طعام وشراب
مقدار المأكول او المطعوم الذي تشاونه من التوسعة والانبساط والمقصود من هذا الكلام التقريع والتوبيخ ولذا عقبه
بقوله لقد الخ بنبيكم الاضافة لالزام المشي على طريقته صلى الله
عليه وسلم وللتسلية عن التطلع الى الدنيا ونعيمها الدقل
هو ردي التمر آل محمد يشمله صلى الله عليه وسلم لفظا ووقتا
اولا لانهم اذا صبروا على ما ياتي شهرا فهو حق واولى لتعذر
شبعه دونهم والمقطع بابه عند الضيق يوثرهم على نفسه
بمكث يشكل عليه تقل الرضي الاتفاق على لزوم اللام في الفعل

الواقع

الواقع في خيران المخففة من الثقيلة ويجاب بحمل هذا على الغالب
ما يستوقد جملة حالية وقيل خبر بعد خبر وان اي ما هو اي الما كول
الا التمر والماء وفي رواية الا الاسودان وفي اخرى الا الماء والتمر وفيه
دليل على ضيق عيشهم المستلزم لضيق عيشه صلى الله عليه
وسلم وروى الشيخان عن عايشه رضي الله تعالى عنها انها كانت
تقول لعروة والله يا ابن اختي ان كنا لننظر الهلال ثم الهلال ثم الهلال
ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقد في ابيات رسول الله صلى الله عليه
وسلم نار اقال قلت يا خالة فما كان عيشكم قالت الاسودان التمر
والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار وكان
لهم منايح فكانوا يرسلون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
البانها فيسقينا وروى ايضا ما شبع آل محمد ثلاثة ايام تباعا
حتى قبض وروى الملا وصححه ومر في باب خبزه صلى الله عليه وسلم
كان صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة واهلوه طاوين لا يجدون عشاء
وانما كان خبزهم الشعير وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز
البر الا واحدهما تمر وروى ابن سعد خرج يعني النبي صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يملا بطنه في يوم من طعامين كان اذا شبع
من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من
التمر وقولها من طعامين اي قوتين غالبا والا فقد جمع بين الثفا
والرطب واللحم والرطب كما مر وبانى وروى مسلم ما ان صلى الله عليه
وسلم وما شبع من خبز ولحم في يوم واحد مرتين ومر في باب
خبزه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

وروي الديلمي عن الحسن خطب صلى الله عليه وسلم فقال والله ما امسى
في ال محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها استقلالا لارزق
الله تعالى ولكن اراد ان يتاسى به امته واخرج احمد وابو نعيم تمعددوا
واخشوشنوا واخلولقوا وامشوا حفاة وفيه اضطراب ومداره
على عبد الله بن سعيد وهو ضعيف لكنه صح عن عمر رضي الله
تعالى عنه ومعنى تمعددوا انتعوا معد بن عدنان في الفصاحة
وتشبهوا بعيشة في الغلظ والتقشف فكونوا مثله ودعوا التنعم
ويشهد له حديث عليكم بالبسة المعدية اي بخشونة اللباس
والحاصل انه يشير الى النهي عن الافراط في الترفه والتنعم والى الحث
على التقلل ما امكن مع التواضع وروى الدارقطني حديث اذا
رغتم الى الخير فامشوا حفاة وروى مسلم عن عايشة رضي الله تعالى
عنها كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام فاصاب الاولين
دون الثالث وحبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت
قرة عيني في الصلاة رواه النسائي في سننه والطبراني في الاوسط
وزيادة ثلاث الواقعة في كلام الغزالي وغيره لا اصل لها كما قال
الحفاظ وان تكلف الامام ابن فورك في توجيهها عن بطوننا متعلق
برفعنا لتضمنه معنى كشفنا عن حجر بدل اشتمال مما قبله با
عادة الجار اي حجر مشدود عليها كعادة العرب او اهل الرياضة
او اهل المدينة كانوا يفعلون ذلك اذا خلت احوافهم ليلا تستر
امعاؤهم فتثقل عليهم الحركة ويربط الحي يشتد البطن
والظهر فتسهل عليهم الحركة فاذا اراد اشتداد الجوع ربط

عن معاذ رفعه ان
ابائي ورثتهم فان
عباد الله ليسوا
بالمتنعمين وروى ابو
الشيخ ابن حبان في
والطبراني وابو نعيم ج

ثم بنا ج
عن ج

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

حجرا اخر وصفة لمصدر محذوف اي كشفا صادرا عن حجر حجرا اي لكل منا حجر
واحد رفع عنه فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك فزعم ابن هنا
حرف عطف حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لما يهامه
ان لكل حجرين وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر اخر فالحجر الاخير
صفة للاول واشعرت بقولي مشدود عليها الى رد ما قيل بدل الاشتمال
لا يخلوا عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا مقدر وبقولي بدل
الخ الى رد ما قيل ايضا تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد
ممنوع ووجه رده ان هذين الحرفين في حكم حرف واحد لان المبدل
منه في نية الطرح كما هو مقرر مع معناه في محله عن بطنه عن
حجرين استشكل بما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قالوا
ملوا قالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى وفي رواية
يطعمني ربي ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني
وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني وبهذا تمسك ابن
حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم
كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناها الحجر
بالزاي وهو طرف الازار وما يغني الحجر من الجوع ويجاب بان هذا
خاص بالمواصلة فكان اذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب
او يطعم ويسقى حقيقة على الخلاف في ذلك واما في غير حاله المواصلة فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث
بحمل الاحاديث الناصة على جوعه على غير حال المواصلة وروى
ابن الدنيا اصاب النبي صلى الله عليه وسلم جوع يوما فعمد
الى

وجه الرد ان نصب هنا على

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الي الجحر فوضعه علي بطنه ثم قال الارب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جايعه عارية يوم القيامة الارب مكرم لنفسه وهو لها مهين الارب مهين لنفسه وهو لها مكرم وفي الصحيح عن جابر انا يوم الخندق نحفر فعرضت كدية بضم فمهملة فتحتية قطعة صلبة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا اهيل او اهيم اي وهما بمعنى زاد احمد والنسائي باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح الشام واني والله لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع ثلثها الاخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس واني لابصر قصور المدائن البيض الان ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني الساعة وبما تقرر علم ان الصواب صحة الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم شد الحجر بالرشاء حقيقيا وانه لم يفعل ذلك ليعلم اصحابه بانه ليس عنده ما يستاثر به عليهم فحسب كما زعمه بعضهم بل فعله لذلك ولما يحسبه من الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت المعدة مشغولة بالطعام فتلك الحرارة به فاذا انفد استعنت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التالم ويزداد ما لم يضم علي المعدة الاحشا والجلد

اختيار الثواب وحكمة شد الحجر ان يكون بعض الجوع

والجلد فان نارها حمحمد بعض المحمود فيقل الالم وقيل حكمة ذلك
ان البطن اذا خلي ضعف صاحبه عن القيام لتقوس ظهره فاحتيج
لربط الحجر لشدة واقامة صلبه ومما اكرم الله تعالى به نبيه صلى
الله عليه وسلم انه مع تالمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ
قوته ونضارة جسمه حتى انه من راه لا يظن به جوعا بل كان
جسمه الشريف مع ذلك يري اشد نضارة ورونقا من اجسام
المترفهين بنعيم الدنيا غريب هو ما ينفرد برايته عدل ضابط
من الرجال السند ثم ان كان يعرف عن صحابي فيرويه عدل واحد
عن صحابي اخر فهو غريب اسنادا وهذا هو الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه من حديث ابي طلحة فغرابته ناشئة عن
طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق محمد بن اسماعيل هو البخاري
فهو من مشايخ الترمذي من الجهد اي من اجله وهو بضم اوله و
فتحه بمعنى هو المشقة وقيل الوسع والطاقة وقيل بالضم الوسع
والطاقة وبالفتح للمشقة ولا بلغاه فيها احد اي باعتبار عادته
ما جاء بك يا ابا بكر الخ رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا فاذا هو بابي
بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة
قالا الجوع يا رسول الله قال انا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما
وفيه مخالفة لرواية المص وسياتي انهما قضيتان وح فلا
اشكال في تخالف الروايتين في هذا وعلى التنزل وان القضية واحدة
فقد يجاب بان رواية مسلم اولى بالتقديم وعلى فرض التساوي
فيحتمل ان ابا بكر قال ما في رواية المص قبل مجيء عمر فلما جاء عمر ذكر

ع ان كان التفرد برواية
مقبولا فهو غريب
متنا او برواية عن
المعروف فقط فشاذ
كذا ح

و ما ياتي ح

الجوع ذكره ابو بكر ايضا واما الحلف فزيادة في رواية مسلم واما
قوله الاخرجني الذي اخرجكما وفي رواية المص وانا قد وجدت
بعض ذلك فيحتمل انه جمع بين هاتين المقالتين وفيه انه
لا باس بذهاب المحتاج الى بعض اعتنيا اصدقائه لقضاء حاجته ويدخل
ذلك اي الجوع فيه ما كان صلى الله عليه وسلم هو وكبار اصحابه
من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من ضيق المعاش احيانا حتى
بعد فتح الفتوح والقرى عليهم اذا راوي الحديث ابو هريرة رضي
الله تعالى عنه واسلامه بعد فتح خيبر واحتمال انه رواه عن
غيره بعيد فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يوسر وتارة
يفقد ما عنده لاخراجه في وجوه البر من ايثار المحتاجين وتجهيز
السرايا والبعوث ومن ثم صح كما مر انه خرج من الدنيا ولم يشبع
من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة على اصع من شعير استدانه
لاهله من ابي الشحم اليهودي وكان اكابر اصحابه على مثل حاله
المذكور من الفقد واليسار اخرى حتى اعتنيا وهم كان قد يحصل
لهم ذلك لاخراج ما عندهم في وجوه البر ولا يبعد جوعهم مع
وجودهم وما نقل عنهم من ايثارهم له على نفوسهم
واهدائهم له وانحافهم له بالطرف ونحوها وبهذا يندفع
استشكال جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم مع انه
كان يدخر لاهله قوت سنة وانه قسم بين اربعة من اصحابه
الف بعير مما افاء الله عليه وانه ساق في عمرته مائة بدنة فنحرها
واطعمها المساكين وانه امر لاخر اي بقطيع من الغنم وغير ذلك
مع ما كان

مع ماكان معه من اصحاب الاموال كابي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم
رضي الله تعالى عنهم مع بذلهم انفسهم واموالهم بين يديه وا م
بالصدقة فجا ابو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه وحث على تجهيز
جيش العسرة فجهزهم عثمان بالف بعير وتسعين فرسا وفي رواية
ومائتي اوقية وفي رواية الطبراني وغيره وبعث بعشرة الاف دينار
فصبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقلبها
ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت وما هو كائن
الى يوم القيامة ما يبالي ما عمل بعدها واما جواب الطبري عنه
بان ذلك منهم في بعض الحالات لا لعذر وضيق بل تارة للايثار وتارة
لكراهة الشبع وكثرة الاكل فمعترض بانه مخالف للاحاديث السابقة
والاتية الناصة على جوعه صلى الله عليه وسلم وجوعهم بل
الحق ان كثيرين منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة بمكة فلما هاجروا
الى المدينة كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنازل والمنائح
فلما فتحت اموال بني النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم
وقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها
من حدثكم انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا
شيئا من التمر والودك وسيأتي لقد اتت علينا ثلاثة ثون من يوم وليلة
مالي ولبلال طعام يأكله احد الا شيء يواريه ابط بلال الحديث صححه
الم نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان حصول التوسع
والتبسط في الدنيا فقد اخرج الم عرض علي ربي ليجعل لي بطحا
مكة ذهبا قلت يا رب اشبع يوما واجوع يوما فاذا جعت تضرعت

وفي اخرى عند احمد والبيهقي والطبراني في رياضه

اليك وذكرتك واذا شبعت شكرتك وحمدتك وحكمة هذا التفصيل
الاستلذاذ بالخطاب مع بيان تلك الحكمة لامته والا فهو تعالى عالم
بالاشياء جملة وتفصيلا وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى
الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم
يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى لال محمد سفة من دقيق ولا كف
من سويق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السما افزعته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قلا ولكن
اسرافيل نزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع
ما ذكرت فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض
عليك ان تسير معك جبال تهامة زمردا ويا قوتا وذهبا وفضة
فان شئت نبيا ملكا وان شئت نبيا عبدا فاومى اليه جبريل
ان تواضع فقال بل نبيا عبدا ثلاثا تتمة قال الحليمي في
شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف
بما هو عند الناس من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا او من
ثم انكر بعضهم اطلاق الزهد في حقه صلى الله عليه وسلم
ولقد قيل لمحمد ابن واسع فلان زاهد فقال وما قدر الدنيا
حتى يزهد فيها ونقل السبكي عن الشفا واقره ان فقها الاندلس
افتوا الاندلس بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه
اثما مما طرته بالبيتم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر
على الطيبات لاكلها وذكر البدر الزركشي عن بعض الفقها المتاخرين
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير

بل كان

لو كان اغنى الناس بالله تعالى قد كفي امر دنياه في نفسه وعياله
وكان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم احيني مسكينا
المراد استكانة القلب لا المسكنة الشرعية وكان يشدد النكير على من
يعتقد خلاف ذلك انتهى وخير الفقر فخري وبه افتخر باطل وفيه ايضا
ان ذكر الالم ونحوه لا ينافي الزهد والتوكل حيث كان للتسلية
والتصبير وهو حاله صلى الله عليه وسلم اولا لتماس الدعا والامداد
على تحمل تلك المشاق وهو حال صاحبيه رضي الله عنهما كما في
اذا كان لشكوى او جزع في غاية القبح والذم اللغ اي اريد ذلك والجملة حال
والتسليم بالنصب اي واسلم او اريد او معطوف على ما قبله بحسب المعنى
اي اريد اللقي والنظر والتسليم فلم يلبث ان جاء عمر اي لم يمكث
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى
الله عليه وسلم زمنا يسيرا الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير يلبث
لعمر او مجيئه بعيد ويؤيد عود الضمير اليه صلى الله عليه وسلم اولا ابي
بكر قوله الاتي فلم يلبثوا ابي الهيثم في رواية عند الطبراني وابن حبان
في صحيحه ابي ايوب الانصاري وهي محتملة لهما وفيه منقبة عظيمة لكل
منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم لذلك وانه لا باس بالاذلال على الصاحب
الموثوق به المعلوم منه الرضى والفرح بذلك التيهان بفوقية
مفتوحة فتحتية مشددة الانصاري قيل هو فضاع وانما هو طيبة
الانصار فلذا نسب اليهم والشا جمع شاة خدم ليس المراد نفي
الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم لا ذكر ولا انثى قالت الجزاد مسلم
فلما رأته المراة قالت مرحبا واهلا وفيه جواز سماع كلام الاجنبية

وأنه ؟

ولا مانع من أنهما
فضيلتان اتفقا له
مع كل منهما وبعد رواية
مسلم رجل من الأنصار
وهي محتملة لهما

مع امن الفتنة وان وقعت فيه مراجعة ودخول منزل الزوج ٥
المعلوم رضاه بان زوجته اذا انتفت الخلوة المحرمة المحرمة ووجه
انتفائها انه صلى الله عليه وسلم محرم لكل انثى واذيها في منزل زوجها
اذ علمت رضاه بذلك ليستعذب لنا الما اي يستقي لنا ماء عذبا من
بير ثم يأتينا به واستعذب الما استقاه عذبا كذا في الصحاح وبه يعلم
الفرق بين استعذب لنا الما واستعذ به من غير لنا فيه جواز استعذاء
وتطييبه وان ذلك لا ينافي الزهد ومن ثم نقل عن الشافعي
رضي الله تعالى عنه قال شرب الما البارد يخلص الجمد لله يزعبها انه ع
بتحتية مفتوحة فزاي ساكنة فمهملة فموحدة اي يتدافع بها
بها ويحملها لثقلها فيه ان خدمة المرء اهل بيته وتوليه حوائجهم
بنفسه لا ينافي المروءة بل هو من كمال الخلق والتواضع ثم جا
الخبر زاد مسلم فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
وقال الحمد لله ما احد اكرم اضيافا مني فيه انه يتأكد اكرام الصيد
واظهار السرور والبشر والفرح بقدومه في وجهه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم من كان بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعانقه ويتبركه به ويقبله يوس
بضم ففتح فتشديد اي يقول له اكل ابي وامي وفي نسخة بفتح فكسر
مية وفي اخرى بفديه من الافداء بهم الباء للتعدية او المصاحبة وكلاهما صحيح
بقنوا اي عذق كما عند مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر
بسر وتمر ورطب ارت ان تختاروا الخبر حاصله انه انما اتى به بكماله
ليكون اظرف وليجمعوا بين كل الانواع ولاختلاف الاغراض فيه وفيه
ندب تقديم

ندب تقديم الفاكهة قبل الطعام لانها اسرع هضما منه والمبادرة
للضيف بما تيسر سيما ان ظن احتياجه للطعام حالا ونحو ما يشق عليه
الانتظار وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف ومحله ان
شق ذلك على المضيف مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص
وكمال السرور بضيفه بل ربما ظهر من ذلك ما تاذى الضيف
بسببه وتنغص عليه اكله مما قدمه له فينبغي اكرامه الما
مور به وليس من ذلك ذبح ابي الهيثم الشاة في هذا الحديث
لانه كان يود ذلك ويحبه قال كلفة عليه فيه اسرعت اولا
تنغيت لنا من رطبه اي وتركت ما فيه حتى يترطب فينتفع
به وفيه انه ينبغي للمضيف ان يأتي للضيف باحسن ما عنده
وان ابطا قليلا ومحله ان لم يظن من زيد احتياجه اي الضيف
للطعام وانه لا باس بسوال الضيف ذلك اذا علم ان المضيف
يحب طلبه لذلك ويفرح به او للشك تتخيروا هو بمعنى تختاروا
وتكلف فرق بينهما بعيد من الاحسن هنا انهما لابتدا الغاية وترجيح
التبعيض بانه قصد بقا بعضه عنده ليتبرك به بعيد اذ اللايق
بالمضيف ان يقدموا النظر الى شبع الضيف على النظر الى ترك بعض
الطعام المقدم له للتبرك به هذا المقدم لنا والذي نفسي بيده
الخ اي في بدء رواية مسلم فلما شبعوا وروا قال النبي صلى الله
عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم
يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم
هذا النعيم فيه جواز الشبع وما ورد في ذمه محمول على شبع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

مضرا وعلى المداومة عليه لانه يقسي القلب وينسي المحتاجين واما
السوال عن النعيم الذي تضمنه ايضا قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ
عن النعيم فقال القاضي هو سوال عن القيام بحق شكره وقال النووي
الذي نعتقده انه هنا سوال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها
واظهار الكرامة باسباغها لا سوال توبيخ وتقريع ومحاسبة ه
النعيم اي الذي يتنعم به ويترفه به ظل لابد له من هذا ليتوهم
ان المشار اليه واحد وكان عدم ذكر البشر لكونهم لم يختاروا منه شيا
طعاما لا ينافي ان ما قبله طعام ايضا عملا بالعرف العام اذ
اكل من قبيل الفاكهة لا الطعام وهذا محمل ما نقل عن الشافعي رضي
الله تعالى عنه انه استدل بهذا على ان نحو الرطب فاكهة لا طعام فاعترض
بان هذا لا يدل الا على انه ليس طعاما مصنوعا لا مطلقا ليس في محله
والحاصل ان عرف الشرع في الربا والايمان ان الفاكهة من الطعام
وان الشافعي انما جرى في كلامه المذكور على عرف الناس لا الشرع ه
ذات در اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا ورواية مسلم
اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهله بانتفاعهم ه
باللبن مع حصول المقصود بغيرها ومن ثم لو لم يكن عنده
الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه على ان الظاهر انه نهي ارشاد فلا ه
كراهة في مخالفته لانه زيادة في اكرام الضيف وان اسقط حقه
بصدور نحو ذلك النهي منه عناقا هي انثى المعز لها اربعة اشهر
او شك جديا هو ذكر المعز ما لم يبلغ سنة هل لك خادم الحاصل
عليه رويته له وهو يتعاطى خدمة بيته مؤتمن اي امين

فليزمه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

فليزمه رعاية المستشير والاليق والانسب به ولا يجوز له ان يكتم
منه امرا فيه صلاحه فاني تعليل وفيه انه ينبغي للمستشار ان
يسب اشارته باحد الامرين ليكون ذلك اعون للمستشير علي
الامتثال وفيه انه يستدل باخبرته الانسان بصلاته وسره
قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشا والمنكر واستوص به
معروفا اي اقبل وصيتي في حقه وكان فيه بالمعروف كذا قيل
وظاهره ان معروفا ليس منصوبا باستوص وعليه جرى صاحب
المغرب حيث جعل خيرا في حديث استوصوا بالنسا خيرا منصوبا لا
استيصا معروفا واعترض بان الحق تعدية اليه بنفسه ومعناه
افعل في حقه معروفا وصيتي منه ما انت ببالغ الخ اي لو صنعت
معه ما صنعت مما عدا العتق لم تبلغ فيه المعروف الذي امر
به النبي صلى الله عليه وسلم قال فسبب ما قلتيه الذي هو الحق
هو عتيق فرده علي قولها اعلاما بان لها سببا عظيما في عتقه وقد
صح في الحديث ان الدال على خير كفاعله فقال اي فاخبره ابو الهيثم
بمقالة امراته التي كانت سببا للعتق فقال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لم يبعث نبيا ولا خليفة الا ومعه بطانتان بطانة
الرجل صاحب سره الذي يطلعه على خفايا احواله ويستشيره فيها ثقة
به شبه ببطانة الثوب لانا لوه من الالو وهو التقصير فيكون لازما
ولا يتعدى لمفعولين الا ان ضمن معنى كما في الا لوك جهدا خبالا بفتح
المعجمة فموحدة اي لا تمنعه من فساد يفعله او لا تقصر عن ادخال
الخبال اي الفساد عليه في احواله واقواله وعبر هنا بهذا وفي بطانة

مطلقا اي

منع ع

وافعال ع

الخير بامر اشارة الى انه يكفي من الشر السكوت على الفساد وانه لا يكفي في الخير
الا امر به والحث عليه قيل وهذا لا يأتي في الانبيا في بعض الحلفا نعم ان
كان المراد ببطانة الخير الملك وببطانة الشر الشيطان يأتي ذلك ويؤيده
قوله في الحديث والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله صلى الله
عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا
يامرني الا بخير انتهى ويحتمل ابقا الحديث على عمومه وان للنبي صلى الله عليه
وسلم بطانة شر من الانس الا ان الله تعالى عصمه منهم وظاهر سياق
الحديث ان المراد بالخليفة هنا كل من جعلت له خلافة ونظر في شيء
فان ذكره صلى الله عليه وسلم ذلك في هذا السياق يشعر بمدحه
لزوجة ابي الهيثم وانها بطانة خير له **فقد وفي** اي الفساد لان
الغالب انه لا يحصل الامن بطانة الشر وفي الحديث الاحسان
للمضيف بالفعل ان وجد شيأ والا فبالوعد وانه لا باس له ان
يطالب بما وعده به وتاكد النصح للمسلمين سيما المستشير والوصية
بالمعروف في حق الضعفا واخبار الزوجة بما حصل له من الخير
يقول وجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب ان ضيق عيش
اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه **اهراق** بفتح الهما
وسكونها من الاراقة فالهما زايدة وفي لغة اخرى هراق الما يهريقه
بفتح الهاء والهاء بدل من الهمزة وعلى الاولى لغتان يهرف ويهريق
والهاء على هذا بدل من ذهاب حركة العين اذ اصله اروق او اريق
فخبر ما لحق هذه الكلمة من التغيير بزيادة الها **وما في سبيل الله** اى

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

من شجة شجها المشركون كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتدا الاسلام
على غاية من الاستخفا كانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب فبينما هو
في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم المشركون وهم يصلون
فها نوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير
فشجه فكان اول دم اريق في الاسلام **واني لاول رجل رمي بسهم**
في سبيل الله لانه كان في اول قتال جرى في الاسلام بين ستين
من المهاجرين اميرهم عبيدة بن الحارث بن المطلب عقد له
النبي صلي الله عليه وسلم لواء وهذا اول لواء عقده بين ابي سفيان
ابن حرب والمشركين وكانوا جميعا كثيرا فلم يقع بينهم قتال غير
ان سعدا رمي اليهم بسهم فكان اول سهم رمي في الاسلام **العصابة**
الجمع من الناس والطير والخيل كذا في الصحاح والذي في القاموس
الجماعة من الناس من العشرة الي الاربعين **والخبلة** بضم المهملة
وسكون الموحدة ثم اللام كيشبه اللوبيا وقيل ثمر العضاة **حتي**
تقرحت اشداقنا هي اطراف الفم اي صار فيها قروح من حرارة ذلك
الثمر كما تضع الشاة اي من البعر ليبسه وعدم الف المعدة له
وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان واميرهم ابو عبيدة وكانوا
ثلاث مايه زودهم صلي الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو عبيدة
يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الي ان صار يعطيهم تمرة تمرة ثم اكلوا
الخبط حتي صارت اشداقهم كاشداق الابل ثم القي اليهم البحر سمكة
عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا او نصفه وقد وضع ضلع منها
فدخل تحته البعير بركابه واسمها العنبر وقيل كان ذلك اي ما

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلي الله عليه وسلم لما في الصحيحين
كنا نغزو امع رسول الله صلي الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة
الحديث **يعزرونني** وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخري تعزرني
اي هي **علي** وفي نسخة **في الدين** اي يودبوني ويعلموني الصلاة
اذ من معاني التعزير التوقيف علي احكام الدين وسماها دينا
لانها اصله وعماده وكانوا اذا كان لهم امير بالبصرة شكوه الي عمر
وقالوا له انه لا يحسن الصلاة **اذا** اي ان كنت ممن يحتاج الي
تاديبهم وتعليمهم وفي الحديث بيان ما كان عليه صلي الله عليه وسلم
من ضيق العيش المستلزم غالبا لضيق عيشه صلي الله عليه
وسلم كما مر **شوويبا** بمعجمة اوله ومهملة اخره **الرقاد** بضم فقاف
مخففة **فاقبلوا** من الاقبال اي توجهوا **بالمربد** بكسر فسكون
ففتح محل حبس الابل وبه سمي مربد البصرة وفي القاموس اصله
المجلس من ربده حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل
او تجمع فيه الرطب حتي يجف **الكذان** بالمعجمة بحجارة رخوة بيض
كانها مدر ونونه اصلية او زايدة **فقالوا** اي قال بعضهم لبعض
ما هذه اي ما اسم هذه الارض **هذه البصرة** اي قالوا كما في نسخة
والبصرة لغة الحجارة الرخوة **حيال** بمهملة فتحتية اي مقابل
امرتم اي بالمقام فيه حفظا له عن عدو وتحرك لاخذه **فذكروا**
فيه اطلاق الجمع علي ما فوق الواحد وهما خالد وشويس
وفي نسخة فذكر اي محمد بن بشار **بطوله** لم يذكره لانه لا غرض له
الا بكلام عنبة الدال علي ضيق عيش رسول الله صلي الله عليه

وسلم

باب النبي ج

وسلم المناسب للباب رايتني بصرية لسابع سبعة اى واحد من
سبعة جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله
الاتي بيني وبين سبعة انه ثامن وبويبه مذهب ابن عباس
ان يوم عاشوراهو تاسع الشهر كما تقتضيه اللغة فقياسه ان
الثامن يسمي سابع سبعة لكن قوله اوليك السبعة يدل للاول
وان المراد بقوله هنا وسبعة اي وبقية سبعة تفرحت اى طلع
فيها قروح حتي صارت كاشداق الابل كما في رواية في الفضة السا بقة
له فالتقطت بردة اى عثرت عليها من غير قصد وطلب وهي
شملة مخططة وقيل كساء اسود مربع وبين سبعة فيه دليل
الضيق عيشهم وعيشه صلي الله عليه وسلم الامرا بعدنا اخبار
بانه من بعدهم من الامرا ليسوا مثلهم في العدل والديانة والاعرا ض
عن الدنيا وكان الامر كذلك واشار للفرق لانهم راوا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما كان سببا لرياضتهم وتقللهم من الدنيا
فمضوا على ذلك بعده وغيرهم ممن بعدهم ليسوا كذلك فلا يكونون
الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة وابدا بعضهم
هنا ما لا ينفع فاحذره اخفت ماض مجهول من اخاف بمعنى خوف
اى كنت وحيدا تخوفني الكفار واذوني في الله اى في دينه وما ابي
والحال انه لا يخاف احد غيري لاني كنت وحيدا اذ ذاك من بين يوم
وليلة تاكيد للشمول اى متواليات لا ينقض منها شي ذو كبد اى
من حيوان وادمي الا شي قليل ومن اجل قلته جدا كان يواريه ابط
بلال رضي الله تعالى عنه قال المصنف وهذا كان لما خرج رسول الله صلى

الله عليه وسلم من مكة هاربا غدا بالفتح والمد ايضا ما يوكل اول النهار
عند العشا هو كثرة الابدي مر الكلام عليه في باب العيش
السابق بناهي بالتغذية حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل
على ان الانقلاب معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور بصحفة
اتاكا لقصعة كما مر هلك فيه جواز استعمال هذا اللفظ في الانبيا
وقد استعمله فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولم
يشبع اي دايما او في بيته او يومين متواليين كما جا عن عايشة
فلا يشكل بما مر قريبا في قصة ابي الهيثم وكانه تذكر ذلك لان ما في
الصحفة كان مشبعا له ولمن معه فلا اراانا الخ اي لم يوسع علينا
ويضيق عليه صلى الله عليه وسلم لان ذلك خير لنا من حاله
صلى الله عليه وسلم لكنا بل اكل الاحوال هو حاله صلى الله عليه
وسلم وما كان عليه من ضيق العيش الى ان توفاه الله تعالى
واما ما صرنا اليه من السعة فهو ما يخشى عاقبته ومن ثم كان
عمر وغيره يخافون ان من هو كذلك ربما عجلت له طيباته في
الحياة الدنيا باب ما جا في سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث عشرة سنة مر اول الكتاب ان هذا هو الاصح
وان ما خالفه من الروايات محمول عليه يوحى اليه اي باعتبار
مجموعها فلا ينافي ان من جملة هذه الثلاث عشرة مدة فترة الوحي
وهي سنتان ونصف سنة ثلاث وستين مر انه هذا هو الاصح
ايضا وان ما خالفه محمول عليه بالغا الكسر تارة وحسابه اخرى
وابو بكر وعمر اي مات كل منهما وعمره ثلاث وستون سنة شهر

ويسمى السحور غداء لانه كمثله عند المبكر
ورا عشا بالفتح والمد ايضا ما يوكل عند العشا

استانز

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

استانف وقال وانا ابن ثلاث وستين ثم عاش بعد ذلك فلم
يمت حتى بلغ ثمان وسبعين سنة وقيل ثمانين سنة عمارة قيل
سهو وصوابه عمار وعمار هذا صدوق وربما اخطا ابن علية اسم
امه وكان يكره هذه النسبة وهو ابن خمس وستين سنة نسبت
هذه الرواية الى الغلط وعلى تسليم صحتها فقد مرتا ويلها بان
راويها حسب سنتي الولادة والموت عن انس الخ هو الخبر السابق
اول الكتاب بعينه الا ان الاسناد مختلف باب ما جا
في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي موته من وفي
بالتخفيف بمعنى توفي ثم اجله اعلم ان الموت لما كان مكروها
بالطبع لم يمت نبي حتى خير لما في البخاري عن عايشة رضي الله
تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض
نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يحيى ويخير وفي رواية لاحمد
ما من نبي يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وله ايضا اوتيت مفاتيح
خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي
والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق خيرت بين
ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت
التعجيل وروى ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم قبض
ثم راى مقعده في الجنة ثم ردت اليه نفسه ثم خير وفي المسند
عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي الا تقبض
نفسه ثم يرى الثواب ثم ترد اليه نفسه فيخير بين ان يرد اليه
الى ان يلحق فكنت قد حفظت ذلك فاني لمسندته الى صدري

ك
قوله الى تسعة
ليس

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

فنظرت اليه حتى مالت عنقه فقلت قضى قالت فعرفت الذي قال
فنظرت اليه حين ارتفع ونظر فقلت اذا والله لا يختارنا فقال
مع الرفيق الاعلى في الجنة مع الذين انعم الله تعالى عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وحسن اولئك رفيقا واول
ما اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب اجله بنزول سورة اذا جا
نصر الله فان المراد منها اذا فتح الله تعالى عليك البلاد ودخل الناس
في دينك افواجا فقد اقترب اجلك فتهيأ للقا بالتحميد والاستغفار
لحصول ما امرت به من ادا الرسالة والتبليغ ومن ثم قيل انها
اخر سورة نزلت يوم النحر بمني في حجة الوداع وقيل عاش بعدها
احدا وثمانين يوما وعند ابي حاتم تسع ليال وقيل سبعا وقيل
ثلاثا ولابي يعلى انها نزلت وسط ايام التشريق فعرف صلى الله عليه
وسلم انه الوداع وللدارمي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لما نزلت دعي فاطمة رضي الله تعالى عنها قال نعيت الي نفسي فبكت
قال لا تبكي فانكم اول اهل بيتي لحوقا بي فضحكت الحديث وللطبراني
عنه لما نزلت نعيت اليه صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ
باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القران
على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما وكان قيل يعرضه مرة
ويعتكف العشر الاخير فقط وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات ثم طلع
المنبر فقال اني بين ايديكم فرط وانا عليكم شهيد وان موعدكم الحوض
واني لانظر اليه وانا في مقامي هذا واني قد اعطيت مفاتيح

خزائن

خزاين الارض واني لست اخشى عليكم ان تشركوا بعدى ولكن اخشى
عليكم الدنيا وان تتنافسوا فيها ومازال صلى الله عليه وسلم يعرض
باقتراب اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال للناس خذوا
عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس
فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه للمدينة بماء يدعى
خما بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان
ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله تعالى
ووصى باهل بيته ولما وصل الى المدينة مكث قليلا ثم مرض
وفي هذا المرض خرج كما عند الدارمي وهو معصوب الراس فصعد
المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا خيره الله تعالى بين ان
يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى
ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه وقال يا رسول الله فديناك
بآبائنا وامهاتنا قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير
وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم
ان امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا من اهل
الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا يبقى في
المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر رضي الله تعالى عنه زاد مسلم
ان ذلك كان قبل موته بخمس ليال وهذا صريح في انه اعلم الامة بقا صده
صلى الله عليه وسلم لانه المنفرد بفهم المقصود من هذه الاشارة وح
بكى وقال نفديك الخ فسكن صلى الله عليه وسلم جزعه واثنى عليه
عليه على المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يختلفون في خلافته

بقوله ان امن الناس الخ ثم اشار الى خلافته بقوله لا ينبغي في المسجد
خوخة الا سدت فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق
فيه بخلاف غيره ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس فرجع
وهو يقول مروه فليصل بالناس فولاه امامة الصلاة ولذا قال
الصحابة رضي الله تعالى عنهم عند بيعته رضيه صلى الله عليه
وسلم لديننا فلا نرضاه لدنيانا وصح ان ابتدا مرضه صلى الله
عليه وسلم في بيت ميمونة وقيل زينب وقيل ريحانة وصح ايضا
ان مدته عشرة ايام وقيل ثلاثة عشر وعليه الاكثرون وقيل
اربعة عشر وصدر به في الروضة وفي البخاري عن عايشة رضي
الله تعالى عنها لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذنّ له وفيه عنها ايضا
انها قالت واراساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت عايشة رضي
الله تعالى عنها واثكلناه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان
ذلك لظللت اخر يومك معرسا ببعض بيوت ازواجك فقال صلى
الله عليه وسلم بل انا واراساه لقد هممت او اردت ان ارسل
الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القايلون او يتمنى المتمنون
ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابى المومنون
وقوله بل انا واراساه رد لقول جمع من ايمتنا يكره تاوه المريض
نعم ان اراد وانه خلاف الاولى اخذه لانه يدل على ضعف اليقين
ويشعر بالتسخط ويورث شماتة الاعدا ولا باس اتفاقا باخبار

اضراب اي رجوع عن ذلك
ما تجمع بينه من رجع
راسه واستغفاله
بيني وبين قوله وارساح

طبير

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

طبيب او صديق اذ لا نظر لعمل اللسان بل لعمل القلب فكم من ساكت
ساخط وشاك راض وبهذا الحديث علم ان ابتدا مرضه صلى الله
عليه وسلم صداع الراس وكان مع حمى فقد صح انه كان عليه
قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليها من فوقها
فقيل له ذلك فقال انا كذلك يشتد علينا البلا ويضاعف لنا
الاجر وفي البخاري انا اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان
لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة
فما فوقها الا كفر الله تعالى سيأته كما تحط الشجرة ورقها والوعك
بفتح فسكون او فتح الحمى وقيل المها وقيل ارعادها وصح انه كان
عليه سقايقطر من شدة الحمى وقال ان من اشد الناس بلاء
الانبيا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وفي البخاري عن عايشة انه
لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن
لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب
عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن
الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السم والسحر وفي البخاري ما
زال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع
ابهري من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني وهي بضم
واحظا من فتح اذ لم يأكل الا لقمة واحدة اي ان سم تلك الشاة
التي اهديت له ثم كان يثور عليه احيانا والابهر عرق مستبطن
بالصلب يتصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن
مسعود وغيره يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا بالسم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

عن انس الخ رواه عند ايضا البخاري بلفظ ان المسلمين بينما هم
في صلاة الفجر يوم الاثنين وابو بكر رضي الله تعالى عنه يصلي بهم
لم يفجاهم الا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقد كشف ستر حجرة
عايشة رضي الله تعالى عنها فنظر اليهم وهم في صفوف الصلاة
ثم تبسم يضحك فنكص ابو بكر رضي الله تعالى عنه علي عقبه ليصل
بالصف وظن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يريد ان يخرج
الي الصلاة قال انس وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
فرحا برسول الله صلي الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده ان اتموا
صلاتكم ثم دخل الحجرة وارخي الستر وفي رواية له فتوفي من يومه
وفي اخري له ولمسلم عن انس ايضا لم يخرج الينا ثلاثا فذهب
ابو بكر رضي الله تعالى عنه يتقدم فرفع صلي الله عليه وسلم الحجاب
فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان اعجب الينا منه حين
وضح لنا فاومأ الي ابي بكر ان يتقدم وارخي الحجاب ولفظ مسلم عنه
ان ابا بكر كان يصلي بهم حتي اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في
الصلاة كشف صلي الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا اليه وهو قايم
كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث اخر نظرة القياس
نصب اخر بنظرتها ونظيره انا كل شيء خلقناه بقدر ويلزم من عود
ضمير نظرتها الي نظرة انها مفعول مطلق لا مفعول به الا علي
التوسع والمبالغة والذي في الاصول المصححة بالرفع فهو مبتدا
وخبره ما دل عليه قوله كشف اي اخر نظري الي وجهه حين
كشف الستارة عن وجهه او اخر نظري الي وجهه هو الذي

اذكره

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

اذكره وهو انه كشف الخ فهو بيان او اخر نظر في الي وجهه في مرضه
حال كونه قد كشف الخ واما زعم ان نظرتها خبر اخر فهو لا يصدر ممن
له المام بشيء من النحو **كشف الستارة** وقع لفظا خبرا عن اخر
من غير رابط بينهما فوجب تاويله بما يصححه كان يقال اريد
بكشفها زمن كشفها وعجيب من قول بعضهم انه حال بتقدير قد
ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال وللخبر المبتدا اصلا
كانه ورقة مصحف بتثليث ميمه والاشهر ضمها قال النووي وكسرها
وقال غيره بل هو شاذ كالفتح اي في الجمال البارع وحسن البشرة وصفا
الوجه واستنارته **يومهم** في صلاة الصبح بامره صلى الله عليه
وسلم **السجف** بفتح اوله وكسره اي الستر وقيل لا يسمى سجفا الا اذا
شق وسطه **من اخر ذلك اليوم** الذي هو يوم الاثنين ثاني عشر ربيع
الاول في السنة الحادية عشر من الهجرة ولكن الصحيح بعد اتفاقهم
انه توفي فيه انه انما توفي حين اشتد الضحى وحكي عليه الاتفاق
ايضا وجزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب انه مات حين زاغت
الشمس وكذا الاباي الاسود عن عروة وهنا اشكال هو انه اجمع المسلمون
على ان وقوفه بعرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة تاسع الحجة وهذا
ينافي ان يوم الاثنين المذكور ثاني عشر ربيع الاول لان الحجة والمحرم
وصفر ان نقص احدها لم يمكن ان يكون الاثنين ثاني عشر ربيع
الاول وكذا ان لم ينقص واحد منها بل يكون ثاني عشر ربيع الاخر
فلم يصح كون ثاني عشرة الاثنين على كل تقدير واجيب بان ذلك مبني
على اختلاف المطالع بين مكة والمدينة بان يكون اول الحجة بالمدينة

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الجمعة وبكة الخميس واعترضه شارح شافعي فقال هذا الجواب
ليس بشيء لانه ينبغي ان لا يساعده الشافعية لعدم اختلاف
المطالع عندهم وينبغي ان يخالفهم اهل مكة في كونه ثاني عشر بل
ينبغي ان يجعلوه ثالث عشر انتهى وجرى في هذا الكلام على عادته
من الرد بما لا يصح تارة ولا يفهم اخرى وبيانه ان قوله لعدم اختلاف
المطالع عندهم ان اراد به ان مكة والمدينة غير مختلفي المطالع
فهو باطل لان العبرة في ذلك باهل علم الميقات وهما مختلفا المطالع
عندهم اوان الشافعية لا يقولون باختلاف المطالع فهو باطل
ايضا لان ذلك مذكور حتى في مختصراتهم غاية الامر ان شيخي مذهبهم
اختلفا في الترجيح فالرافعي رجح مسافة القصر والنووي اختلاف
المطالع وهما موجودان هنا اذ بين مكة والمدينة مسافات قصر
وهما مختلفا المطالع وقوله ينبغي ان يخالفهم اهل مكة الخ كلام لا محصل
له ثم قال والاقرب ما قاله بعض العلما ان المراد بقولهم لاثني عشر
خلت منه اي لاتمامها كاملة والدخول في الثالث انتهى وهذا في غاية
البعد بل لا يصح فكيف يجعله الاقرب كنت الخ فيه حل الاستناد
للزوجة والبول في الطست ولو مع حضور الزوجة والحجر بالفتح
والكسر الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح والطست اصله طس
ابدلت احدى سينيه تا للخفة فترد عند الجمع والتصغير ثم مال
فمات ظاهره انه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها فتوفي
في بيتي في يومي وكان بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي
وذاقنتي اي كان راسه صلى الله عليه وسلم بين حنكها وصدرها

لعله طسس

ولا يعارضه

ولا يعارضه ما للحاكم وابن سعد من طرق ان راسه المكرم كان في حجر علي لان كل طريق منها لا يخلو عن شئ قاله الحافظ ابن حجر وبتقدير صحتها المراد انه كان في حجره قبيل الوفاة **بالموت** اي مشغولا وملتبسا به وما بعده احوال متداخلة **ثم يمسح وجهه بالماء** لانه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويوخذ منه انه ينبغي فعل ذلك لكل مريض فان لم يفعله فعل به لان فيه نوع تخفيف للكرب كالتجريع بل يجب التجريع ان اشتدت حاجة المريض اليه وانمي عليه صلى الله عليه وسلم مرة فظنوا ان به ذات الجنب فلدوه اي من اللدوة وهو ما يجعل في جانب الفم من الدواء واما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه فقالوا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني وانا انظر الى العباس فانه لم يشهدكم رواه البخاري وكان بقسط مذاب في زيت رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال النهي تاديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه وظاهر سياق الخبر كما قاله بعض المحققين ان سبب كراهته لذلك مع انه كان يتداوى عدم ملاءمة ذلك لرايه فانهم ظنوه ذات جنب ولم تكن به لخبر ابن سعد ما كان الله ليجعل لها اي ذات الجنب على سلطانا والخبر بانه مات منها ضعيف على انه يجمع بانها تطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم ذات الجنب من الشيطان وعلى هذا يحتمل بين الاضلاع وهو المثبت **منكرات الموت** اي شدائد الموت ومكروهاته وما يحصل للعقل من الغلبة المشابهة

مفاد الواو كراهة المريض للدواء واحقاد لا ينفي احتجاجه الى الدفع

التغطية

للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهي بمعنى
سكران الاتيه والشك انما هو في اللفظ ولشارح هنا ما لا ينبغي
وهو قوله لعل المراد بها الامور المخالفة للشرع حرمة او كراهة
الواقعة حال شدة الموت انتهى فقوله المخالفة للشرع الخ ليس
في محله لانه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك
فان قلت الشيطان تفلت عليه في صلاته صلى الله عليه وسلم
قلت تفلته عليه في حال صحته لا يقتضي تفلته عليه في هذه
الحال وبفرض وقوعه هو امن منه قطعا فقوله حرمة او
كراهة غلط صريح وتجرؤ قبيح وفي تلك الشدايد زيادة ارتفاع
لدرجاته العلية صلى الله عليه وسلم او قال سكرات هو ما جاء في رواية
احمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا اله الا الله ان للموت
سكرات قيل هي سكرات طرب لقاء ربه لان بلالا انما قال وهو في
السياق واطرباه غدا القي الاحبة محمدا وصحبه ما لك بلقائه
صلى الله عليه وسلم لربه لكن يؤيد ما قررناه اولا الخبر المرسل
اللهم انك تاخذ الروح من بين العصب والانامل فاعني
عليه وهو نه علي وفي البخاري عن عايشة ان اخاها عبد الرحمن
دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها
ومعه سواك رطب يستن به فاتبعه صلى الله عليه وسلم
بصره فاخذته وقصمته وطيبته بالماء ثم رفعته اليه
فاستن به فقالت ما رايته استن استنانا قط احسن منه
وفيه ايضا ان من نعم الله علي ان جمع بين ريقي وريقه عند

موته

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

مونه وفي رواية انه كان من جريد النخل وللعقيلي ليتوفى سواك رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون علي عندي الموت وفي المسند عنها انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عايشة في الجنة **لا اغبط** من الغبطة و هو اشتهاء ان يكون لك مثل من غبطته وتود ومر عليه حاله **يهون** اهون **موت** اي ارفقه ولخفه وهذا من اضافة الصفة للموصوف واراد انها لمارات شدة وفاته علمت انها ليست من العلامات الدالة على سوء بل ضدها لانها تدل على الكرامة والا لكان صلى الله عليه وسلم اولى الناس به فلم تكره الشدة لاحد ولم تغبط احدا يموت من غير شدة وبهذا يندفع قول بعضهم الانسب ان يقول اغبط كل من يموت بشدة ووجه اندفاعه ما علمت ان الشدة لا تدل على خير والرفق لا يدل على سوء بالعكس وفي البخاري انه صلى الله عليه وسلم حضرته الوفاة وراسه على فخذ عايشة رضي الله تعالى عنها فغشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى وصح اسال الله الرفيق الاعلى مع الاسعد جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق مكان يرافق فيه المذكورين وفي النهاية هو جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلى عليين وقيل هو الله تعالى لانه رفيق بعباده وقيل حضيرة القدس وختم كلامه بهذه الكلمة لتضمنها التوحيد والذكر بالقلب واشارة الى ان منع لسانه مانع من الذكر وقلبه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

مشغول به لم يضره ذلك وارده لان اهل الجنة يدخلونها على
قلب واحد وفي دلايل النبوة للبيهقي حديث له طويل فيه
انه لما بقي من اجله صلى الله عليه وسلم ثلاث جاءه جبريل يعو
ده فقال اجدني مغموما احدثني مكروبا ثم جاء في اليوم الثاني
وفي الثالث وهو يقول له ذلك ثم اخبره ان ملك الموت
يستاذن وانه لم يستاذن على ادمي قبله ولا بعده فاذن له
فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال جبريل
يا محمد ان الله قد اشتاق للقائك فاذن له في القبض فلما
قبضه وجات التعزية سمعوا صوتا من ناحية البيت السلام
عليكم اهل البيت وذكر تعزية طويلة وانكر النووي وجود
هذه التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تضح
وبين ان ما رواه ابن الدنيا في ذلك يطوله فيه انقطاع ومتكلم
فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت روي نحوه الطبراني
ايضا ومعنى اشتياق الله تعالى للقاء به ارادته لقاءه بان يرده
من دنياه الى معاده زيادة في قربه وكرامته ابن اللحاج
بجيمين في دفنه اي في المحل الذي يدفن فيه فقيل يدفن في
مسجده وقيل بالبقيع بين اصحابه وقيل عند ابنه ابراهيم
وقيل بمكة فقال ابو بكر الخبر رواه عنه ايضا مالك في الموطا وابن
ماجة الذي يكب اي الله تعالى او النبي في فراشه اي في المحل الذي
تحت فراشه الذي مات وهو عليه ولا يشكل هذا بنقل موسى
ليوسف صلى الله عليه وسلم من مصر اطابا به بفلسطين لان

يوسف

يوسف قبر في المحل الذي قبض فيه واما نقله منه بعد هذا
الحديث لا يدل على امتناعه لاسيما وموسى انما فعله بوحي كما
هو الظاهر وان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت مغياة بفقد
من ينقله الى اباءه وجاز ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب
نبينا صلى الله عليه وسلم وانه ترك له موضع ثم يخرج منه
بقرض صحته ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقبض في الحجرة وهنا
المحل المحاذي لدفنه كذا اشار اليه شارح وان كانت عبارته
تقصر عن ذلك واما اعتراض شارح اخر له بقوله عقبه انما
مقتضاه انه يدفن في موضع يقبض لا في الحجرة الان يقال
انه يقبض في الحجرة ولا يخلو عن بعد فهو استرواح مشتمل
على ايهام تناقض وعدم تامل لان من يسلم صحة ما ورد انه
يدفن في الحجرة يلزمه ان يسلم موته فيها لما علمت ان لفظ
الحديث ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن
فيه وهذا صريح في التلازم الذي ذكرته بناء على صحة روايته
دفنه ثم ومبطل لذلك الاعتراض فتامله ان ابا بكر قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ما مات رواه البخاري وغيره ولاحمد
اتاه من قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه
ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم
رفع راسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال يا خليلاه ولابن
شيبة فوضع فاه على عينيه فجعل يقبله ويبكي ويقول
بابي انت وامي طبت حيا وميتا فعل ذلك اتباعا له صلى الله

ج
و بو خخ

ع فمقال اتا نبيا ع ثم
راسه فحدر فاه وفيه
جبهته ع فقال اتا صفيا
ع ثم رفع راسه وحدر فاه
وقبل جبهته ع

عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون رضي الله تعالى عنه وبه علم
ندب تقبيل الميت الصالح الجوني بفتح الجيم والجون بطن من الازد بانبوس
بموحدة فالف فموحدة ساكنة فنون مضمومة فمهملة ووضع يديه
على ساعد يه فيه حل فعل ذلك بالميت وانبياه الخ فيه حل نحو ذلك
من غير نوح ولا ندب واصله يا نبي الخ واخره الف للندبة ليمتد بها الصوت
وليتميز المندوب عن المنادي وهاؤه للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور
الالف لخفائها وتحذف وصلا قال الطيبي ولا بنا في هذا ما ياتي من ثباته
لاحتمال انه قاله من غير انزعاج ولا قلق بحفض صوت عن انس الخ
رواه عنه ايضا الدارمي بلفظ ما رايت يوما كان احسن ولا اضوء من يوم
دخل علينا فيه صلى الله عليه وسلم منا كل شيء فيه نوع تجريد وظاهر
ان الاضاءة والاظلام محسوسان وان الاضاءة دامت الى موته فخفيها
الاظلام وقيل هما معنويان والاول اولى لما فيه من المعجزة والحال اننا
ما نافيه نفضنا وانا الواو هنا للحال ايضا فهي مع التي قبلها ملتهدا
خلة بين بهما ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم
من غير مهلة حتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا الا نا
انكرناها لفقد ما كان يغشاها من امداد الله العلية وانواره السنية
ولنقاص ما كانت عليه من الصفاء والالفة والرافة والرحمة دون
التصديق والايمان لان ايمانهم لم ينا قص منه شيء مطلقا وقيل انكارها
لعدم امتناعها من حتى التراب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ثم قالت
فاطمة رضي الله تعالى عنها اطابت نفوسكم ان تحثوا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم التراب واخذت من تراب القبر الشريف ووضعته
على

وجه

ومارايت يوما اقبح الخ
ولا اظلم منه يوما
فيه صلى الله عليه
وسلم

على عينيها وانشدت ما بابي وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت
ذلك عند غلبة الحزن عليها بحيث اذ هلها كغيرها عنها **يوم الا**
ثنين ثاني عشر ربيع الاول حين اشتد الضحى وقت دخوله المدينة
في هجرته **ودفن من الليل** اي لبلة الاربعا **وغيره** اي محمد الباقر
قال فسمع الخ وفي هذه زيادة على ما قبلها وهي ان الدفن كان من
آخر الليل **ودفن يوم الثلاثا** تجمع بينه وبين ما قبله بانهم
شرعوا في تجهيزه يوم الثلاثا فلم يفرغوا منه الا آخر ليلة ٥
الاربعا وعلى كل فانما اخروا دفنه الى ذلك مع قوله صلى الله عليه
وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتهم عجلوا دفن ميتكم ولا
تؤخروه اما لعدم اتفاقهم على موته او محل دفنه فقوم
قالوا يدفن بالبقيع وقوم في المسجد وقوم يحمل الى ابيه ابراهيم
فيدفن عنده حتى قال العالم الاكبر صديق الامة وواحد الخلافة
ما مر وبابي عنه اولا شتغالهم بما هو اهم منه وهو امر البيعة
لما اختلفت المهاجرون والانصار فيها ليكون لهم اماما
يرجعون اليه عند التنازع في شيء من احواله ولو تركوا البيعة
لربما وقع خلاف ادى الى فتنة عظيمة ثم نظروا فيها
حتى استقر فيها الامر فبايعوا ابا بكر ثم يعوده بالغدير
اخرى عن ملا منهم وكشف الله تعالى به الكربة من اهل الردة
ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنظروا في امره فغسلوه
وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه بملاحظة ابي بكر ورايه **المساحي**
جمع مسحاة كالمجرفة الا انها من حديد **من اخر الليل** اي لبلة الاربعا

فال ح

ج
اخر

غريب بل المشهور ما مر ان دفنه اخر ليلة الاربعا نبيط بنون مضمومة
فموحدة فتحتية شريط بفتح المعجمة اغمي على رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ستر عقله لشدة ما حصل له من تنامي الضعف
وفتور الاعضا عن تمام الحركة وفيه جواز الاغما على الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وهو كذلك لانه من جملة المرض الجايز
عليهم قطعا بخلاف الجنون فانه نقص وحكمة ما يعتريهم
من المرض ومصايب الدنيا تكثير اجورهم وتسلية الناس
باحوالهم وليلا يفتتنوا بهم ويعبدوهم لما ظهر على ايديهم
من خوارق المعجزات وواضح البينات وهذا الحديث روي
الشيخان بعضه ومنه قوله مروا ابا بكر فليصل بالناس وان
عايشة اجابته بما سياتي وانه كرر ذلك فكررت الجواب وقال
انكن صواحبات يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي البخاري
ثم عمر فليصل بالناس وانها قالت لحفصة انها تقول له ما قالت
عايشة فقال لها انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي الحديث
جواز الاغما على الانبيا كما مر لكن قيده الشيخ ابو حامد من ايمتنا بغير
الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس كما غيرهم لانه انما سيتر
حواسهم الظاهرة دون قلوبهم لانها اذا غصمت من النوم الاحق
فالاغمي اولى اما الجنون فيمتنع عليهم قليلة وكثيرة لانه نقص والخبر
به السبكي الصحيح قال ولم يصح نبي وماذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم
يثبت واما يعقوب فحصلت له غشاوة وزالت النبي وحكى الرازي

عن جمع

لعله
تحت

فطح

عن جميع في يعقوب ما يوافقه حضرت اي احضرت فليوذن بسكون
الهمزة وتخفيف الذال فليعلمه وبفتح فتشديد اي فليدعوه وفيه
انه ينبغي ان لا يقدم للامامة الا افضل القوم فقها وقراة وورعا وغيرها
وفي تكرير امره بتقديمه الدلالة الظاهرة عند من له ادنى ذوق
بل ايمان على انه احق الناس بخلافته وقد وافق علي ذلك وغيره من
اهل البيت رضوان الله تعالى عليهم اسيف فعيل بمعنى فاعل من
الاسف وهو شدة الحزن والبكا والمراد رقيق القلب ولابن حبان
عن عاصم احد رواته ولا سيف الرقيق الرحيم بكي لتدبره القران
ولفقده خليله صلى الله عليه وسلم وما كان يجد من انسه وانوار
فلو للتمني او للشرط والجزا محذوف صواحب او صواحبات كل
منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل يوسف عليه وعلينا وعلى ساير
الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام اي في اظهار خلاف ما في
الباطن او في الظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحهن على ما تمنين
اليه ثم هذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي
عايشة ووجه الشبه ان زليخا استوعبت النسوة واظهرت
لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهي ان ينظرن
حسن يوسف فيعذرنها في محبته وعايشة رضي الله تعالى
عنها اظهرت ان سبب محبتها صرف الامامة عن ابيها عدم اسماعه
القراة ومرادها زيادة على ذلك هي ان لا يتشاءم الناس به فقد
روي البخاري عنها لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا
انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس رجلا قام مقامه ابدا ولا كنت

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
شبكة الألوكة www.alukah.net

اري انه لن يقوم احد مقامه الاشام الناس به فصلى بالناس
سبع عشرة صلاة كما نقله الدمياطي ببريرة ورجل آخر وفي رواية
الشيخين في سياق آخر رجلين عباس وعلي وفي رواية مسلم العباس
وولده الفضل وفي اخرى العباس واسامة وعند الدارقطني
اسامة والفضل وعند ابن حبان بريرة وثوبة بضم فسكون
امة وقيل عبد وعند سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالى
عنهم وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان وجه
تعدد فيبتعد من اتكا عليه وهذا اولى من الجواب بان
العباس لكبر سنه وشرفه كان ملازما للاخذ بيده ولذا
ذكرته عايشة واما الباقون فتنا وبوايده الشريفة وخصوصا
بذلك لانهم خواص اهل بيته والابرهم وما لم يلازمه احدهم
في الطريق انهمت عايشة الرجل الذي مع العباس ووجه اولوية
الجمع الاول ان الثاني لا تجتمع به الروايات كلها لان بعضها لم
يذكر فيه العباس لينكسر ليرجع الى رواية القهقري فاوما
اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم اقتدي به والذي رواه الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم جاءه حتى جلس بسباره فكان يصلي قاعدا وابو
بكر قائما يصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة
ابي بكر وفيه ما يدل على انه امام وما موم وجاء في رواية ما يقتضي
كل الامرين وفي رواية لهما انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه
وسلم فيكون ابو بكر رضي الله تعالى عنه مقتديا به صلى الله عليه وسلم
وبه يندفع زعم العكس ويتضح ما قاله الشافعي رضي الله تعالى

عنه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه من جواز مفارقة الامام وانشاء الاقتداء به في اثناء الصلاة وقوله
حتى قضى معطوف على محذوف دل عليه ما قبله اي فثبت صلى الله
عليه وسلم حتى فرغ ابو بكر من صلاته فمضى وابو بكر غائب
بالعالية عند زوجته بنت خارجة وكان صلى الله عليه وسلم قد اذن
له في الذهاب اليها فقال عمر وقد سل سيفه والله لا اسمع الخ وكان
يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى موسى صلى الله عليه وسلم فلبث عن
قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان يقطع ايدي رجال وارجلهم
وسياتي رجوعه عن هذه المقالة وان الحامل له عليها ما ظنه
ان ما عرض له صلى الله عليه وسلم انما هو الغشي او ذهو
له عن حسه فالحال الموت عليه او خوف وقوع فتنة الناس
اي العرب بقرينة المقام والمعنى قال تعالى بعث في الاميين
رسولا منهم اميين اي لم يتعلموا الكتب وتنشأ عليها فطرتهم
حتى لا تذهلهم عظايم المحن عن معلوماتهم بخلاف من فطر
عليها فان معلوماته لا تضل عنه طروق اي محنه اصابته
لم فيهم نبي قبله اي لان سبب العلم بموت النبي صلى الله عليه
وسلم اما وراثة كتب الانبيا او مشاهدة موتهم وكل منهم
منتف عن العرب فامسك الناس اي عن التفوه بموته صلى الله
عليه وسلم وكان ذلك لذهولهم عند سماع خبر موته صلى
الله عليه وسلم ميت وقد نص الله تعالى لهم على ذلك في
غير آية الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرهم
ذلك دون ابي بكر دليل ظاهر على شهرته فيما بينهم بهذا

جـ
واحوال

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

الوصف دون غيره وكانهم افتنفوا في ذلك انه تعالى اثبته
له في كتابه العزيز دون غيره **في المسجد** اي مسجد محلته
التي كان فيها وهو بالعوالي **دهشا** بفتح فكسر اي متحيرا
مما استولى عليه من الذهول والوله وفي رواية ان ابا بكر
ارسل غلاما ليبانيه بالخبر فعاد وقال سمعت الناس يقولون
مات محمد فركب من فوره وقال وامحمداه وانقطاع ظهراه ثم
اقبل يبكي **فقال يا ايها الناس افرجوا لي** الخ قد تنافيه رواية
البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها اقبل ابو بكر على فرس من
مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على
عائشة فيصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى
ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي
انت وامي لا يجمع الله تعالى عليك موتتين اما الموتة التي كتبت
عليك فقد متها وقد يجاب بحمل قولها فلم يكلم الناس على من
في المسجد وقول غيرها فقال افرجوا لي على من كان حاضرا عنده
صلى الله عليه وسلم اذ لم يكلمهم بغير افرجوا لي ونفية الموتتين
اما حقيقة رد على عمر في قوله ما مراد يلزم منه اذا اجله بموت
موتة اخرى وهو اكرم الله تعالى من ان يجمعها عليه كما جمعها
على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف وعلى الذي مر على قرية
وهذا اوضح واسلم من حمله على انه لا يموت موتة اخرى في
القبر كغيره او لا يجمع الله له بين موت نفسه وموت شريعته
او الموتة الثانية الكرب اي لا يلقى بعد كرب هذا الموت كربا اخر

اي اقبل

اي اقبل ولزم واما كب فمعني قلب وصرع واخرج البيهقي
وغيره من طريق الواقدي انهم اختلفوا في موته فوضعت
اسما بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت توفي فدر فع الخاتم
من بين كتفيه وكان هذا الذي قد عرف به موته ولا ينافي
ذلك ما مر لامكان حمله على الحاضرين عنده وحمل ما وقع
لابي بكر على بقية الناس فقال الخ ورواية غير المصنف ان عمر قام
يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء
ابو بكر رضي الله تعالى عنه فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله وقال بابي انت وامي طبت حيا وميتا فوالذي نفسي بيده
لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك
فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله تعالى ابو بكر واثنى عليه
وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله
فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج
الناس يبكون رواه البخاري ولشجوا غصوا بالبكاء من عيني
انتحاب وفي رواية لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف
البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على
فيه واستنشق الريح اي شم ريح الموت ثم شجاه والتفت اليه
ثم قال ما مر قال عمر فوالله لكاني لم اتل هذه الاية قط وروى احمد
عن عايشة رضي الله تعالى عنها سجيت النبي صلى الله عليه وسلم بثوب

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستأذنا فأذنت لهما وحذبت الحجاب
فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال
كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنا
فقين ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه
راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم والبخاري عن ابن عباس
ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس
فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت
قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل قال
عمر والله لكان الناس لم يعلموا ان الله تعالى انزل الاية حتى تلاها
ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا
يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان عمر انما قال ما مر في المنافقين
لانهم كانوا ظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم
الى تلك الايات وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي هذا ادل على
شجاعة الصديق رضي الله تعالى عنه اذ هي ثبوت القلب عند حلول
المصايب ولا مصيبة اعظم من هذه فعندها ظهرت شجاعته
وعلمه قالوا لم يمت واضطربوا فكشف لهم الامر بتلك الايات
فرجع عمر عن مقالته رضي الله تعالى عنه كما ذكره الوايلي عن
انس انه سمعه حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم
قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة وانها لم تكن كما قلت واني
والله ما وجدتها في كتاب الله ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى

الله عليه

الله عليه وسلم ولكني كنت ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا
فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا
الكتاب الذي هدي الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدي له
رسوله والمقالة التي رجع عنها هي قوله لم يمت صلى الله عليه وسلم
ولا يموت حتى تقطع ايدي وارجل وكان ذلك لعظيم ما ورد عليه
وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد قوة يقين الصديق
الاكبر وقراءته تلك الايات سكن ومن عظيم ذلك المصاب ان بعض
الصحابة خبل كعمر وبعضهم اقعد فلم يطق القيام كعبد الله
ابن انس بل اضنى فمات كمدا وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام
كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر وجاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد
فكشف الثوب عن وجهه فقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك
ما لم ينقطع لموت احد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجلت عن
البكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس لذكرنا يا محمد
عند ربك ولنكن من بالك ان اي انه قد صدق في اخباره بموته صلى
الله عليه وسلم لاستدلاله بالايات التي قد ذكرها هو لما شده من
نور اليقين المنافع لاستيلاء المحن والنوائب على قلبه بخلافهم
فان ذلك النور لما لم يكمل فيهم استولى عليهم عظيم ذلك
المصاب فاوجب ذهولهم وولههم قال نعم الخ روي ابن ماجة
انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته
ثم دخل الناس ارسالا يصلون عليه حتى فرغوا ادخل النساء حتى اذا
فرغن دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وفي رواية اول

تعلى

(ح/٤)

من صلى الله الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم
نساوه ثم نسا اخر فيكبرون ويدعون ويصلون فيه و
جوب هذه الثلاثة ومن ثم كانت اركانا عند الشافعي رضي
الله تعالى عنه اما التكبير فهو اربع ويجوز اكثر لا اقل واما
الدعا فلا بد ان يكون للميت بخصوصه واما الصلاة فهي
هنا في هذا السياق لا يفهم منها غير الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اوجبها الشافعي رضي الله تعالى عنه لذلك
وقياسا عليها في الصلاة المعهودة يدخل قوم فيه ان تكرير
الصلاة على الميت لا باس به وان لم يصلوا كلهم بامام واحد لا
بهم كانوا لم يتفقوا على طيفة تكون الامامة لهم قالوا ابن
قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه الخ ورد ايضا انه
استدل على ذلك بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما هلك نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه
قال على وانا ايضا سمعته وحفر ابو طلحة لحده في موضع فراشه
حيث قبض واختلف فيمن ادخله قبره واصح ما روي في ذلك
انه نزل فيه علي والعباس وابناه فثم والفضل وكان اخر الناس
عهدا به فثم وورد انه بني في قبره تسع لبنات وفرش
تحته قطيفة حمرانية كان يتغطا بها فرشها شقران في القبر
قال والله لا يلبسها احد بعدك واخذ البغوي منه انه لا باس بفراشها
لكنه شاذ والصواب كراهته واجابوا عن فعل شقران بانه
شيء انفرد به ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا به وانما

فعله

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

فعله لما ذكر من كراهة ان يلبسها احد بعده على ان ابن عبد البر
قال انها اخرجت من القبر لما فرغوا من وضع اللبنات التسع قال
رزين ورش قبره صلى الله عليه وسلم رشه بلال بقربة بدا من
قبل راسه وجعل عليه من حصى العرصة حمرا وبيضا ورفع
من الارض قبره فدشر وروى البخاري عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد ولولا ذلك لبرز قبره غير انه
خشي او خشي ان يتخذ مسجدا ورواية الفتح صريحة في انه امرهم
بذلك بخلاف رواية الضم فانها تشعر بان ذلك اجتهاد منهم
ومعنى لبرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حايل وهذا قالته
عايشة قبل ان يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها
مثلثة الشكل حتى لا يأتي لاحد ان يصلي الى جهة القبر الشريف
مع استقباله القبلة وما في البخاري عن سفيان التمار انه راى
قبره صلى الله عليه وسلم مسنما اي مرتفعا من الارض زاد
ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك وهو وان قال
بقضيته من ندب التسنيم الايمة الثلاثة والمزني وكثير
من الشافعية بل ادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه رده
البيهقي بان قول التمار لا حجة فيه لاحتمال انه لم يكن في اول
امره مسنما فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم
ابن محمد بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهم قال دخلت على عايشة ه
فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
راسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة
معاوية وكانها كانت في الاول لمسطحة فلما بنى جدار القبر في امارة
عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك
وهامر تقعة وروي في صفة القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن
حديث القاسم اصح وما مر عن القاضي مردود بل قدما الشا
فعية ومتاخروهم على ان التسطيح افضل لما في مسلم من
حديث فضالة ابن عبيد انه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وفي البخاري
عن عروة لما سقط عليهم حايط الحجرة في زمن الوليد اخذ
في بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدمه صلى
الله عليه وسلم فما وجدوا احدا يعلم ذلك حتى قال
لهم عروة والله ما هي الا قدم عمر زاد الاجري عنه ان الناس
كانوا يصلون الى القبر الشريف فامر عمر ابن عبد العزيز برفع
حتى لا يصل اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة
ففزع عمر بن عبد العزيز فقال له عروة هذا ساق عمر
وركبته فسر عمر ابن عبد العزيز لنوا بيه اي عصبته من
النسب اذ الحق في المغسل لهم فغسله على الحديث جماعة منهم
ابن سعد والبزار والبيهقي والعقيلي وابن الجوزي في الواهيات

عن علي

ب
الحاكم

عن علي كرم الله وجهه بلفظ اوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يغسله
احد غيري فانه لا يرى عورتي احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال
علي فكان الفضل واسامة بنا ولان الما من وراء الستر وهما معصوبا
العين قال علي رضي الله تعالى عنه مما تناولت عضوا الا تناولته
يقلبه معي ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله وفي رواية يا علي لا
يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه والعباس
وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى
الله عليه وسلم يصبون الما واعينهم معصوبة من وراء الستر
وصح عن علي كرم الله تعالى وجهه غسلته صلى الله عليه وسلم
فذهبت انظر ما يكون من الميت فلم ار شيا وكان طيبا حيا
وميتا وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد قال كان الما يستنقع
في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان يحسوه واما ما
روي ان عليا لما غسله اقتلص ما يجاجر عينيه فشربه وانه ورث
بذلك علم الاولين والاخرين فقال النووي ليس بصحيح ومن عجيب
ما تعقب ما رواه البيهقي في الدلايل عن عايشة انهم لما ارادوا
غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري انجرده من ثيابه كما نجرد
موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تعالى عليهم
النوم حتى ما منهم الا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت
لا يدرون من هو غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه
فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الما فوق القميص ويدلكون
بالقميص وصح اذا انا مت فاغسلوني بسبع قرب من بير بير

وفي رواية ابن سعد وفي رواية ابن حبيب وفي رواية ابن اسحاق وفي رواية ابن ماجة وفي رواية ابن ابي شيبة

رجل

غرس وهي بفتح المعجمة وتكون الراء وسين مهملة بير مشهورة
بالمدينة وصح عن عايشة انه كفن في ثلاثة اثواب سحولية بيض
من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وانه اشتريت له حلة
ليكفن فيها فتركت واخذها عبد الله بن ابي بكر رضي الله تعالى
عنهما ليكفن فيها ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه
فيها فباعها وتصدق بثمنها ومن ثم روى مسلم ايضا
صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن
ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ثم نزعت عنه وصح ايضا انه ذكر
لها قولهم في ثوبين وبرد فجيرة فقالت قد اتي بالبرد
ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال الترمذي وروي في كفنه
صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة اصح
الاحاديث في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم تواترت الاخبار عن علي وابن
عباس وعايشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن معقل رضي
الله تعالى عنهم في تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر احمد انه كفن في سبعة
اثواب وهم رواية ومعنى ليس فيها قميص ولا عمامة انهما
ليس في الكفن اصلا كما قاله الشافعي والجمهور قال النووي وهو
الصواب الذي يقتضيه ظاهر الاحاديث فلم يثبت انه صلى
الله عليه وسلم كفن في قميص وعمامة انتهى وقيل لبس فيها
اي الثلاثة بل كان زايد بين عليها وهو محتمل لو ثبت ما يدل له
ولا قطع

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

والاقطاهر اللفظ كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ما مر خلافا
للمالكية في قولهم انهما مندوبان للرجال والنساء وفي الحديث
دلالة على ان القميص الذي غسل فيه نزع عنه تكفينه وصوبه
النووي فانه لو بقي مع رطوبته لافسد الاكفان قال وخبر انه
كفن في ثلاثة اثواب الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه
مجمع ضعفه بما وقد خالف برواياته الثقاة والسحولية بالفتح
على الاشهر الاكثر في الروايات منسوبة الى السحول وهو القصار لانه
يسحلها اي يغسلها او الى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل
وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقيل شديد
لانه نسب الى الجمع وقيل اسم القرية بالضم ايضا والكرسف
بضم فسكون فضم القطن في هذا الامر اي امر الخلافة من له
هذه الثلاث استفهام انكار على الانصار حيث توهموا ان لهم
حقا في الخلافة اولى انه ثاني اثنين اذ هما في الغار الثانية اثبات
الصحبة في قوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن الثالثة
اثبات المعية في قوله تعالى ان الله معنا فاثبات الله تعالى تلك
الفضايل الثلاث بنص القران دون غيره دليل ظاهر على
احقيته بالخلافة من غيره من هما اي من الاثنان المذكوران
في هذه الاية المتضمنة لذلك هما الا النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله تعالى عنه والاستفهام في ذلك للتقدير والتفخيم
ويحتمل ان المراد من هما اي من الامران اللذان ذكرتوهما فالا
ستفهام للتحقير حسنة جميلة قيل جميلة تاكيد واعترض بان

التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا نحو ضربت انت وبانه
لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه
تضمنا او التزاما انتهى ويرد بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم اللفظي
وتقويته تحصل بالمرادفة ايضا وبانه يصح كونه نعتا قصد به التاكيد
لان الجمال يفهم من الحسن تضمنا او التزاما وعلى كل فالمغايرة بينهما
فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها من حيث دفعها للفتنة وما
فقتها الحديث ما راه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله تعالى
وجمالها من حيث رضي نفوسهم بها واقبالهم عليها وشهودهم
بكمال الحق فيها اذ ارضاهم بها فقالت فاطمة رضي الله تعالى عنها
رواه عنها ايضا الى قولهم اليوم البخاري قال الخطابي زعم من لا يعد
في اهل العلم ان المراد بنفي الكرب ان كربه كان شفقة على امته
لما علم من وقوع الخلاف والفتن بعده وهذا ليس بشيء لانه كان
يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى
يوم القيامة لانه مبعوث الى من جا بعده واعمالهم معروضة
عليه واما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده صلى
الله عليه وسلم من شدة الموت لانه كان فيما يصيب جسده من الآلام
كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى بعد اليوم اي للانتقال
الى العالم الاخروي والتلذذ بما اعد الله تعالى فيه مما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر انه فدحضه الخبر رواه
ايضا ابن ماجة وقوله انه تاكيد وتقرير لما في ذهن فاطمة رضي
الله تعالى عنها ان ذلك الامر عام لكل احد وقوله من ابيك

اي من

هذا ح

ب

ما رواه

اي من امره كذا قيل والاحسن من جسمه ما اي شيء عظيم ليس
الله تبارك منه اي الوصول اليه احدا وذلك الامر العظيم
هو الموافاة يوم القيامة اي الحضور لذلك اليوم العظيم هو
المستلزم للموت وهذا التقرير اولى من جعل اليوم منصوبا
بنزع الخافض اي الى واضح من تقدير ذكره بعضهم منبها بانه
من المبهمات مع انه لا يفهم منه معنى يستفاد كما يعلم تامله وفي
نسخة الوفاة يوم القيامة اي الموت لان من مات قامت قيامته
فرطان تثنية فرط بالتحريك وهو السابق المهيئ للمنزل فهو بمعنى
فاعل كتبع بمعنى تابع شبه سبق الطفل ابويه الى الجنة لبهيئ
لهما فيها منزلا وتركا بفرط قافلة يتقدمهم لتهيئ لهم الماء
والكلا وما يحتاجون اليه وروي مسلم اذا اراد الله تعالى
بامة خيرا قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها
واذا اراد هلكة امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر
فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا امره باموقفه اي
في التحرز ووقوع السوال موقعه او المعنى وفقك الله لما
يحصل بسبب السوال عنه تفضل الله سبحانه على عباده بحصول
الفرط يولد واحد ولمن لا ولد له ونعم الفرط انا لن يصابوا
بمثلي جملة اشتينافيه كالتعليل لقوله فانا فرط لامتي قيصبة
وفاتي اشد عليهم من سايرمصايبهم ومن ثم اشتدت
فاطمة رضي الله تعالى عنها

ما ذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا
وفي سنن ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه ايها الناس
ان احدا من الناس او من المومنين اصيب بمصيبة فليتعز
بمصيبته بعدي فانه لن يصاب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزا كان
الرجل من المدينة اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول
يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة حسنة **باب ما جاء في ميراث رسول الله**
صلى الله عليه وسلم مصدر بمعنى الموروث اي المتخلف من
المال اي ما جاء في بيان انه لا يملك هذا معنى العنوان كما يدل عليه
احاديث الباب وبهذا يندفع زعم انه لا بد في صحة العنوان من
تقدير مضاف اي ما جاء في نفي ميراث وشذ من قال المراد بالمو
روث هنا العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث
سليمان داود ويرثني ويرث من ال يعقوب والمال لا يورث
ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبيا لا نورث اي في العلم
والمال وهو خلاف القران والاجماع **جويرية** هي ام المومنين
رضي الله تعالى عنها **الا** الظاهر الحصر اضافي لانه ترك ثياب
بدنه وامتعة بيته ايضا ولعل حكمة سكوت الراوي عن
هذه كونها حقيرة بالنسبة للمذكورات فلم يعتد بها لكن
ذكر بعض اهل السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة
وانه كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويا تون
بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع بقرات يشربون لبنها

كل ليلة

فيه عن المصيبة التي اصابته بغيره جاز اجر امتي لن يصاب بمصيبة

انه

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

سلاحة اي الذي كان يختص بلبسه من نحو رمح وسيف ودرع
ومغفر وحربة وبغلته اي البيضا التي تختص بركوبها وهي دلدل
وارضا لم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها اذ نفقة
كان عاما له ولغيره من عياله وفقرا المسلمين جعلها
قيل الضمير للجميع ليدل لا يلزم كون السلاح والبغلة ميراثا
انتهى وفيه نظر فان قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه صدقة صريح في ان ما خلفه يصير صدقة بنفس
الموت وان لم يتصدق به فلا يلزم ما ذكر من كون ذلك ميراثا
وعلم من قولي بنفس الموت ان معنى قوله جعلها صدقة انه بين
في حياته ان حكمها ذلك فان قلت لانها دائمة تبقى الى يوم القيامة
فيد ومن ثواب التصدق به دوامها بخلاف الاخرين لا نورث
بسكون الواو وفتح الراء وحكي فتح الواو وكسر الراي لا نترك مالا
ميراثا لاحد قيل وهذا خطأ رواية لا دراية وبه يرد زعم
بعضهم انه الاظهر ومعنى لا نورث قيل لبقائه على ملكه وعليه
صاحب التخليص من ايميتا وقيل لمصيره صدقة وحكي الروياني
وجهين في انه هل يصير وقفا على ورثته وانه اذا صار وقفا
هل هو الواقف والصواب كما في زيادة الروضة الجزم بزوال
ملكه وان ما تركه صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة وتنا
قض كلام الرافعي في الخمس الذي كان له صلى الله عليه وسلم ينفق
منه على نفسه وعياله فقال في قسم الفيء لم يكن يملكه ولا ينتقل
لورثته وقال في الخصايص يملكه وهو الاصح والاول موول او ضعيف

اذا كان الضمير للاراضي
وحملنا الجعل على كل منها
فلم خص ولدا به
فكن

ج
الواقف

مالي لا ارث ابي انما قالته لانها سمعت عن ابي بكر انه لا يورث فجاءت تستدل عليه بانها ترثه قياسا على غيره اذ الاصل عدم الخصوصية على غيره اذا لاصل عدم الخصوصية وعذرها واضح فانه لم يبلغها الحديث الذي ذكره لها ابو بكر وبفرض انه بلغها فلعلها تاولت ما تاول له بعض الشافعية ان الورثة يختصون به وقفا لا ملكا لا نورث اصله لا يورث مبنيا على انه لا يتعدى للمفعول الثاني بنفسه ستتر الضمير في الفعل وعليه فلا حذف ولا تحويل عن الاسناد للغايب الى المتكلم والحكمة واسند للمتكلم في انهم لا يورثون انهم لو ورثوا لربما توهم منهم الرغبة في الدنيا وجمعها لورثتهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم او يظنون بهم في جمع الدنيا وخشية ان يتمنى بعض ورثتهم موتهم فيهلك وقيل لانهم لا ملك لهم وهذا قال به بعض الشافعية كما علم مما مر ضعيف جدا ومر ان المراد بورث سليمان داود ويرثني ويرث من ال يعقوب ارث النبوة والعلم الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا من اخذه اخذ بحظ او فر واما ما حكي في تفسير يرثني عن ابن عباس واخرين ان المراد يرث مالي فهو بنا على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبيا كما ياتي اعول من عال بمعنى انفق اعال لان عال معناه كثرت عياله ومنه قوله تعالى ان لا تعولوا اي لا تكثر عيالكم انتهى ولا مانع ان عال مشترك وهو بمعنى انفق ان اريد بالانفاق ما يشمل

الكسوة

حذف الجار وجرا مستتر الضمير في الفعل واسند للمتكلم وجعله بعض اللغويين منقولا اليه بتضعيف

الصلاح

وفيه رد على من قال راجح اعال لان عال

الكسوة ونحوها والا لكان اعول اعم وعلى كل فانما جمع بينهما
تاكيدا من كان الخ قيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل
اولاده صلى الله عليه وسلم واجهن اليه انتهى وفيه نظر
واضح لان المراد به هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق
على من كان صلى الله عليه وسلم ينفق عليه ومن المعلوم ان
نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله تعالى عنهما لا عليه
صلى الله عليه وسلم البحتري بالحا المهملة منسوب الى البحتر
وهو حسن المشي ان كذا ان كذا لم يقع من احدهما سب
للاخر وانما المراد انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة ونحو
ذلك مما يذكره المخاصم لخصمه في حجته من غير شتم ولا
سب فقول شارح هذا كناية عما وقع بينهما من السب والشتم
ليس في محله نشدتكم بالله اي سالتكم واقسمت عليكم به ونحوه
تعديته للثاني بنفسه لتضمنه معنى ذكر ثم كل مال نبي
كل هنا انما تفيد العموم في افراد مال النبي الواحد لا في افراد
مال الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر
الانبياء لا نورث تبين ان المراد العموم في المضاف والمضاف
اليه الا ما اطعمه في نسخة اطعمه الله وفي اخرى اطعمه
بضم الهمزة اي انا لكوني المتصرف في اموال المسلمين وضمير
اطعمه الاول عايد للنبي صلى الله عليه وسلم او لله اي الا ما نص
على انه ياكل منه كعامله وزوجاته قصة سياتي محلها ما
موصولة تركنا صلته والعايد محذوف اي تركناه فهو صدقة

ب
نشدتكم

خبرا هو جواب عن سؤال مقدر كانه قيل اذا لم نورثوا فما
يفعل بما خلفتموه فاجاب بقوله فهو صدقة وهذه الرواية
تبين ان صدقة في رواية ما تركناه صدقة مرفوعة خبر
ما ايضا وان قول الشيعة ما نافية وصدقة مفعول تركنا
بهتان وزور نعم على انها موصولة قيل روي بالنصب
بناء على انها مفعول للخبر المحذوف اي الذي تركناه مبذول
صدقة **لا تقتسم** رواية مسلم لا تقسم وهو نفي لا نهي
لان المنهي عنه شرطه الامكان وارث النبي صلى الله عليه
وسلم غير ممكن فتمحض هذا للاخبار بانهم لا يقتسمون
شيا لانه لا يورث **ورثتي** اي من يصلح لوراثتي لو امكنت
دينارا ولا درهما نكتة التقييد بهما التنبيه على ان ما فوقهما
اولى بذلك وهذا عام في الانبيا كما تقرر وخالف فيه الحسن
البصري فقال يختص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
يرثني ويرث من ال يعقوب وهي وراثة مال لا نبوة والا لم
يقل واني خفت الموالي من وراي اذ لا يخافهم على النبوة وصوب
الجمهور خلافه لقوله لخبر النسائي انا معاشر الانبيا لا نورث
والمراد وراثة النبوة دون حقيقة الارث بل قيامه مقامه
وحلوله مكانه وعليه فانما خاف من استيلا الموالي على
مرتبته الظاهرة بالقهر والتغلب **نفقة نسائي** قال
ابن عيينة كن في معنى المعتدات لحرمة النكاح عليهن ابدا
فجرت لهن النفقة وقيل لاعدة عليهن لانه صلى الله عليه وسلم

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

التلخيص

حي في قبره وكذلك الانبيا عليهم الصلاة والسلام ويؤيده ما مر
عن صاحب التلخيص وقد نقل امام الحرمين ان ما خلفه صلى الله عليه
وسلم بقي على ما كان في حياته فكان ينفق منه ابو بكر على اهله وخدمه
وكان يرى انه باق على ملكه فان الانبيا احيا وقضيته ان حياتهم
زايدة على حياة الشهدا وانها قد تغطى بعض احكام الدنيا وقد صح
ان الانبيا يحجون ويلبون فاعمالهم ليست تكليفية بل يتلذذون
بها ومن ذلك سجوده صلى الله عليه وسلم وقت الشفاعة ولا تناقض
في ذلك اطلاق الكتاب والسنة والاجماع الموت عليه صلى الله
عليه وسلم قال السبكي لانه احي بعده وعليه فانتقال الملك
مشروط بموت مستمر وقد ثبت ان اجساد الانبيا لا تبلى
وان الروح تعود للجسد في سائر الموتى واما النظر في استمرا
رها في البدن وفي انه يصير حيا كهو في الدنيا او حيا بدون
روح وهي حيث شا الله تعالى فان ملازمة الحياة لها امر
عادي فالعقل يجوز خلاف ذلك فان صح به سمع اتبع وقد
ذكره جماعة من العلما ويشهد له صلاة موسى في قبره وان
الصلاة تشتد على جسد احيا وكذلك صفات الانبيا المذكورة
ليلة الاسرا كلها صفات للاجساد ولا امتناع من انها حياة
حقيقة وان لم يحتج الى طعام واما نحو العلم والسماع فثابت
لهم بل ولسائر الموتى بلا شك **ومونة عامل** هو الخليفة بعده
وقيل القايم على هذه الصدقات والنظر فيها وقيل كل عامل
للمسلمين اذ هو عامل له صلى الله عليه وسلم ونايب عنه في امته

نحو ج

وكان صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله من صفا باه كاموال بني
النضير وفدك والباقي يصرفه للمسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر رضي
الله تعالى عنهما فصرفاها كذلك فلما الت لعثمان رضي الله تعالى
عنه اقطعها استغنانه عنها اقاربه اسالكم واقسم عليكم من
من النشيد وهو رفع الصوت باذنه بارادته وقدرته تعالى
تقوم تدوم قصة طويلة بسطها مسلم في صحيحه في ابواب
التي لا تحتملها هذه العجالة وقد استوفيت الكلام على ما وقع
لفاطمة مع ابي بكر ولعلي والعباس مع مع عمر رضي الله تعالى
عنهم في كتاب الصواعق المحرقة فاطلبه فانك تنجو به عن ضلا
لات وقع فيها المبتدعة وعمايات خذل بها من اذله الله تعالى
ووضعه قال اي زر والله سبحانه اعلم باب
ماجا في رؤية النبي صلى الله وسلم في المنام سياتي
في اول مبحث الاسرا الخلاف في ان الرويا والرؤية متحدان
او مختلفان فقد راني رواية مسلم فسيراني في اليقظة
او كانما راني في اليقظة وروي جماعة وصححه المصنف فقد راني
في اليقظة بدل قوله فسيراني وعند مسلم فقد راي نوما
باي صفة كنت فليبشر وليعلم انه قد راني الرويا بالحق
اي رؤية الحق لا الباطل وكذا قوله فقد راني لان اتحاد الشرط
والجزا ادل على العناية في الكمال اي فقد راني رويا ليس
بعدها شي فهو على التشبيه والتمثيل كقوله فكانما راني في
اليقظة قال ابن بطال وقوله سيراني في اليقظة يريد تصديق

تلك

على تراخي ايديهم
حتى ارده ها عمر بن
عبد العزيز رضي الله
تعالى عنهما وارضاه
اتنشدكم

الحق ويسبدي
المنصف
اي من رانى في

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

تلك الرويا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه في الاخرة
لان كل امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكما رآني
في اليقظة فمعناه ظاهرا وفسيراني في اليقظة احتمل ان
معناه انه اوحي اليه بان من راه من اهل عصره نوما ولم
يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر وينظره وقال
عياض يحتمل ان رويا نوما بصفته المعروفة موجبه
لتكرمة الراي برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة
بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذ
نبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة مدة وقيل
معناه فسيراه في المراة التي كانت له صلى الله عليه وسلم
ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه راه نوما دخل على
بعض امهات المومنين فاخرجت له مراته صلى الله عليه
وسلم فراي صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض
الحفاظ وهذا من ابعد المحامل وقال العزالي ليس المراد
بقوله فقد راني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار اله
ينادي بها المعني الذي تفسي اليه وكذا قوله فسيراني في اليقظة
ليس المراد انه يري جسمي وبدني قال والا له اما حقيقة او خيا
لية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المري ليس روحه
صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا
رويته تعالى نوما فان ذاته تعالى منزهة عن الشكل والصورة
ولكن تنتهي تعريفاته الي العبد بواسطة مثال محسوس من نور

او غيره وهو آلة حقا في كونه واسطة في التعريف فيقول
الراي رايت الله تعالى نوما لا بعني اني رايت ذاته تعالى كما
يقول في حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم
نوما لم يرد رؤية حقيقة شخصه المودع روضة المدينة
بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الصورة والشكل
فان الشيطان لا يتمثل في رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان
ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكونني
اي لا يتكون كوني محمدا المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل وفي اخرى
له لا يتراءى بي بالتبرا بوزن يترامى اي لا يستطيع ان يتمثل بي لما انه
تعالى وان مكنه في التصور في اي صورة اراد لم يمكنه من التصور
بصورته صلى الله عليه وسلم قال الجماعة ومحل هذا ان رؤي صلى
الله عليه وسلم في صورته التي كان عليها وبالغ بعضهم
فقال في صورته التي قبض عليها حتى عد شيبه الشريف
ومن هو لا ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه
رؤياه قال للرائي صف الذي رايته فان وصف له صفة
لم يعرفها قال لم تره وبويد هو لا حديث المصنف الاتي عن عاصم
ابن كليب ولفظه عند الحاكم بسند جيد قلت لابن عباس
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال صفه لي فقال
فذكرت الحسين بن علي فشبهته به قال قد رايته ولا يعارضه
خبر من راني في المنام فقد راني فاني اراى في كل صورة لانه
ضعيف وقال اخرون لا يشترط ذلك منهم ابن العربي حيث

قال

قال ما حاصله رويته بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها
ادراك للمثال فان الصواب ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
لاتغيرهم الارض فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات
ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية لاحقيقة للرويا
اصلا ومعنى قوله فسيراني سيري تفسير ما راى لانه حق
وغيب وقوله فكانما راني انه لو راني يقظة لطابق ما راه
نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا هذا
كله ان راه بصفته المعروفة والا فهي لمثال فان راه مقبلا
عليه فهو خير للراي وعكسه بعكسه ومنهم القاضي عياض
حيث قال قوله فقد راني او فقد راى الحق يحتمل ان المراد به
ان من راه بصورته المعروفة في حياته كانت رويا حقا
ومن راه بغير صورته كانت رويا تاويل وتعقبه النووي
فقال هذا ضعيف والصحيح انه براه حقيقة سواء كانت على
صفته المعروفة او غيرها واجاب عنه بعض الحفاظ بان
كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه براه حقيقة في الحالين
لكن في الاولى لا تحتاج تلك الرويا الى تعبير وفي الثانية تحتاج
اليه ومنهم الباقلاني وغيره فانهم الزموا الاولين ان من
راه بغير صفته تكون رويا اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم
انه يرى نوما على حالته اللايقة به مخالفة لحاله في الدنيا
ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشيء مما كان عليه او ينسب
اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي فالاولى ان يقيد

متلاح

بل

رویاه و رویا شيء مما ينسب اليه عن ذلك فانه ابلغ في الحرمة
واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في يقظته فالصحيح
ان رويته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها
وان روي بغير صفته اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى
انتهى فعلم ان الصحيح بل الصواب كما قاله بعضهم ان رويا حق
على اي حالة فرضت ثم ان كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء
كان في شبابه او رجوليته او كهوليته او اخر عمره لم يحتج
لتاويل والا احتيج لتعبير يتعلق بالراي ومن ثم قال
بعض علماء التعبير من راه شيخا فهو في غاية سلم ومن راه
شابا فهو غاية حرب ومن راه متبسما فهو متمسك بسنته
وقال بعضهم من راه على حاله وهيئته كان دليلا على
صلاح الراي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه ومن راه
متغير الحال عابسا مثلا كان دليلا على سوء حال الراي وقال
ابن ابي جمرة رويا في صورة حسنة حسن في دين الراي ومع
شين او نقص في بعض بدنه خلل في الراوي وقال ابن ابي في دين الراوي
لانه على كالمراة الصقيلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاتها
على احسن حال واكمله وهذه هي العايدة الكبرى في رويته اذ بها يعرف
حال الراي وقال غيره احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي
بصيرة لا عين ورويا البصيرة لا تستدعي حصر المرئي بل يرى
شرقا وغربا وارضا وسما كما ترى الصورة في مراة قابلتها وليس
حرمها منتقلا لكن مراة فاختلاف رويته كان يراه انسان شيخا

واخر

واخر شابا في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مرايا مختلفة
الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر ويعوج ويطول في الكبيرة
والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم جواز رؤية جماعة
له في ان واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفه واجاب
عن هذا ايضا البدر الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج
ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان
الشمس يراها كل من المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات
مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم ومن العلو والجلالة
كما قاله ابن العربي قول بعضهم ان الرويا في النوم بعين الراس
وعن بعض المتكلمين انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب
من المجاز تنبيه حكى ابن جمرة والبارزي واليافعي وغيرهم
عن جماعات من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم
يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية
مسير اني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه بعد ذلك يقظة
وسالوه عن تشوشهم من اشياء فاخبرهم بوجوه تفرجها
فكان كذلك بلا زيادة ولا نقص قال ومنكر ذلك ان كان
ممن يكذب بكرامات الاولياء لا يحث معه لانه مكذب
بما اثبته السنة والا فهذه منها اذ يكشف لهم خرق العادة
عن اشياء في العالم العلوي والسفلي وحكيت رويته صلى الله
عليه وسلم كذلك عن اماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما في
عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج

ابن عطا الله وكصاحبه ابي العباس المرسي والامام علي الوفاي والقطب
القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك الغزالي
فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب
في يقظتهم يشاهدون الملائكة وارواح الانبيا ويسمعون
منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوايد انتهى وانكر ذلك جماعة
منهم الاهدل حيث قال القول بذلك يدرك فساده باوايل
العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه في الاسواق
ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس
فلا يبقى منه شيء بحيث يزار حجرة القبر ويسلم على غايب انتها
لذلك القرطبي في الرد على القايل بان الراي له في المنام حقيقة
ثم يراه كذلك في اليقظة وقال هذه جهالات لا يقول بشيء منها
من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مخجل
محجول انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم لذلك
ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل او العناد بيانه ان رؤيته
صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لان
من كرامات الاولياء كما مر ان الله تعالى يخرق لهم الحجب فلا
مانع عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق
او المغرب يكرمه الله تعالى بان لا يجعل بينه وبين الذات
الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حاجبا بان
بان يجعل ذلك الحاجب كالزجاج يحكي ما وراءه وح فيمكن
ان الولي يقع نظره عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه
ان الولي حينئذ

صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا كرم انسان بوقوع
بصره عليه فلا مانع ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسواله
عن اشيا وانه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا
واذا كانت المقدمات والنتيجة غير منكرين عقلا ولا شرعا
فانكارها وانكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول عليه
وبهذا يعلم ان ما ذكره عن اشارة القرطبي غير لازم ايضا
كيف وقد مر القول بان الرويا في النوم رويه لحقيقته
عن جماعة من الايمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري
فقال بعد ما مر عن ابن ابي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل
على ظاهره لكان هو لا صحابة ولا مكن بقا الصحبة الى يوم القيامة
انتهى وبرد بان الاقرب ما يعلم به انه لا اشكال في ذلك بوجه
ودعواه تلك المدة لازمة ليست في محلها كيف والشرط في الصحابي
ان يكون راه في حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته
وقبل دفنه هل يسمى صحابيا ولا على ان هذا امر خارق للعادة
والامور التي كذلك لا تغير لاجلها القواعد الكلية ونوزع في
ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم
وبان فاطمة اشتد حزنها عليه صلى الله عليه وسلم حتى
ماتت كمدا بعده بستة اشهر وبينها مجاورة لضريحه ولم
ينقل عنها رويته تلك المدة انتهى وبرد بان عدم نقله لا يدل
على عدم وقوعه فلا حجة في ذلك كما تقرر في محله ولذلك
موت فاطمة رضي الله تعالى عنها كمدا لانه قد يكرم المفضول

كما لا يكرم به الفاضل وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاوليا
من ذلك انما هو في حال غيبة فيظنونه يقظة فيه اساءة
ظن بهم حيث تشتبه عليهم رويه الغيبة برويه اليقظة
وهذا لا يظن بادون العقلا فكيف بالاكابر وعجيب قوله في
قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله
عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما هذا فيحتمل
اي لم يحجب عني حجاب غفلة ولم يرد انه لم يحجب عن الروح
الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل انتهى فيقال له دعوى
الاستحالة ان عنيت بها الاستحالة في ذلك بوجه كما قدمناه
حصين بفتح اوله اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية
مفتوحة قال ابو عيسى الخ بين به الترمذي انه من تابعي
التابعين قال اي عاصم ابي اي كليب قد رايته اي النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام انه كان يشبهه كذلك ورد في حديث
بل احاديث مشابهة الحسن وغيره له صلى الله عليه وسلم
ومر الجواب عن ذلك وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة عمله
وجله فلذا راى تلك الرويا العظيمة بين الرجلين اي ليس
بباين ولا قصير كما مر جسمه مبتدا موخر وبين الرجلين خبره
او هو فاعل الظرف ما بين هذه الى هذه اشارة لعرضها
ملات نحره اشارة لطولها ما كان مع هذا النعت اي
لا اعلم الذي وجد من صفاته في الخارج مع هذا النعت هل
هو مطابق له اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه

من ابدي

بلاغ ح

العقليه وبدا كل
او الشرعيه
بمرا ي ع لبدا ه
فاعلم اخذ
خبر كذا را
استحالة ح

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

من ابدي فيه تردد بيات بعيدة كلها متكلفة بل اكثرها متهافت
وهو اقدم الخراي فمن توهم اتحادهما لاتحاد اسمهما وبلد
هما فقد وهم انا اكبر من قتادة عرف من هذا لكون قتادة
يروي عن ابن عباس انه اذا كان راوي يزيد الذي هو عوف اكبر
من راوي ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما نقله
الترمذي ان يزيد روي عن ابن عباس وادركه وان لم يلزم
بنيه الا انه يستانس به لذلك فقد راي الحق اي الرويا الصحيحة
كما مر اذ الحق مفعول به اي راي الامر الثابت الذي هو انا بدليل
رواية فقد راني رويا المومن اي الصالح لرواية البخاري الرويا
الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزا من
النبوة والمراد غالب رويا الحين والا فقد يروي الصالح الاضغاث
نادرا لغلبة تسلط الشيطان عليه من ستة واربعين جزا
من النبوة استشكل كونه جزا من النبوة مع ان النبوة بموته
صلى الله عليه وسلم واجيب بانها من غير النبي صلى الله عليه وسلم
جزء من اجزائها مجازا او انها من علم النبوة لانها وان انقطعت
فعلمها باق ولا ينافيه قول مالك رضي الله عنه لما سئل
ايعتبر الرويا كل احد فقال ابا لنبوة يلعب ثم قال الرويا جزء
من النبوة لانه لم يرد انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها من
جهة الاطلاع على بعض الغيب ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك
الشبه سميت جزا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشي
اثبات الكل له الا ترى انا نقول الله اكبر جزء من الاذان ولا

الط

انقطعت

جزء

ولا تسمع اذانا وصح ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وعند احمد
لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات وعند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم لما كشف الستار في مرض موته والناس خلف
ابي بكر قال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة
الا الرويا الصالحة يراها المسلم او ترى له والتعبير
بالمبشرات للغالب فان من الرويا ما تكون منذرة وهي
صادقة يريها الله تعالى للمومن رفقا به ليستعد لما
سيقع به وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له
اتفاقا فالمراة الصالحة كذلك وقوله من ستة واربعين
هو ما في الاكثر الاحاديث وعند مسلم من خمسة واربعين
وفي رواية له ايضا من سبعين جزا وعند الطبراني من
ستة وسبعين وهو ضعيف وعند ابن عبد البر من ستة
وعشرين وعند النووي من اربعة وعشرين وهذا اقل
ما ورد في ذلك واكثرها رواية ستة وسبعين وبقيت
روايات اخر قيل وحكمة كونها جزا من ستة واربعين ان
زمن الوحي ثلاث وعشرون سنة منها ستة اشهر كانت
زمن رويا النوم فصارت جزا من ستة واربعين وردبان
زمن الرويا لم يصح انه سنة اشهر ويويده قول الخطابي لم
نسمع في ذلك اثرا وكان قايل ذلك قاله عن سبيل الظن والظن
لا يغني من الحق شيا وليس كلما خفي علينا علمه تلزمنا حجته
كاعداد الركعات وايام الصيام انتهى وبانه اختلف في قدر مدة

الوحي

الوحي يقظة وبانه تبقى وبانه رواية السبعين جزا وغيرها بغير
معنى اذا ابتليت بالقضا عدة بلية لشدة خطره بالاثر اي
الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين في الحكامة
واقضيتهم هذا الحديث الخ وجه الختم بهذا والذي قبله
الترغيب في علم السنة لاسيما عند الارتكاب في البلايا والمحن
والاحتياط في اخذه فيحري له اهل الدين دون غيرهم جعلنا
الله تعالى منهم بمنه وكرمه واجزل لنا من مدد سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ما تقر به اعيننا وتركو بصفايه
نفوسنا انه ولي ذلك والقادر وحسبنا الله ونعم الوكيل

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا
وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم
تسليما كثيرا

فائدة من اراد ان يبرئ في منامه ما امل في نفسه فليقل عند النوم
اللهم رب ابراهيم وموسى ورب اسحق ويعقوب ورب جبريل وميكائيل واسرافيل منزل
التوراة والانجيل والزبور والفرقان العظيم اني اسئلك بمناي الذي ترى لي فيه الخير والخيرة وانت يعلم
عليك ما تريد وينبغي ان تزيد بعد هذه الدعوة قوله تعالى تمام العلم الخبير ثم تقول يا عليم
يا خبير حتى تنام وتجعل همتك فيما تريد ان تراه فترى ان شاء الله تعالى ومن ذلك
ان من كتب قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الوقوله وهو اسرع الحاسبين
في خرقة كتان ثم يوضعها تحت راسه وسال الله ان يريه ما اشتبه عليه اراه ايا ما انتهى

الحمد لله قال بعض من ذكر صاحب احكام القرآن في سورة المزمل انه
اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه ويسأله عن مسائل الخير وما يعمل به فليعتسل اول ليلة جمعة في اول الشفع ويصلي العشاء الآخرة وينوم فيصلي
ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة ثم يسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
الف مرة وسأل الله ان يريه النبي صلى الله عليه وسلم في نومه اراه ايا، ومن الذي روي
انه من صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد مائة مرة
واذا فرغ من صلاته قال ثلاث مرات يا محسن يا مجمل يا منعم يا مفضل
اريد وجه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم فانه يراه ان شاء الله تعالى وقد روي
ان الشيخ خليفة الدهر قال لي احد الاولياء المشهورين كان كثير
الرؤيا لرسول الله عليه وسلم بغتة وتواترا، ليلة سبع عشرة مرة فقال له يا
احد اهزيا خليفة لا تضجر مني فان كثيرا من الاولياء مات بحسرة، يقول
يا خليفة الا اعلمك استغفارا تدعو به، قال بلى يا رسول الله قال قل
اللهم ان حسناتي من عطائك وسيئاتي من قضائك فجد بما انعمت
على ما فعصيت وامح ذلك بما لك تحملني ان تطاع الا باذنك او تعصى الا
بعلمك اللهم ما عصيتك حين عصيتك استخفا بالعقد ولا استصغارا
استعظاما بعذابك ولكن بسابقة سبقت مني علمك بالتوبة اليك والمبرة
اليك والعذرة اليك قال وانا اعرف هذا الدعاء الا استغفار مرويا عن
زين العابدين رضي الله عنه فانظر ما اشد كذبه في قوله فان كثيرا من الاولياء
مات بحسرة رؤيتي وما من الخير في قوله لا تضجر مني اللهم اجعل
السابقة سبقت لنا بخير وارزقنا من الخير كل خير ومن علينا برؤية اساس
الخير واعلنا في كل خير ولا تحرمنا ايا، بمنك وفضلك يا رحم الراحمين يا
يا رحم الراحمين وقال جعفر الخلدي رحمه الله خدمت شيخا
شيخ لان اسلم عن اربع مسائل ولم يجب احد فيها بشيء يشفي
به وبي حتى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا جعفر سل عن
مسائلك فقلت يا رسول الله ما التوحيد قال يا جعفر كل ما خاطرك
الوهم او جلاه الفهم فالله خلاف ذلك فقلت يا رسول الله

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة www.alukah.net

ما العقل قال يا جعفر اداء ما توعد الدنيا واعلا العقل ترك
التبكير في ذات الله تعالى قلت يا رسول الله ما التصوف
قال يا جعفر كلمات المعاني وترك الدعاوي قلت يا رسول الله
ما الفقر قال يا جعفر الفقر سر من اسرار الله يودعه من يشاء من
عباده من كتمه كان من اهله ومن باح به ازيل عنه انتهى
وفي الجملة اذا فرغ القلب من الخواطر الردية وانقطع التعلق من
الدنيا واسبابها بالكلية وساعدته الاقدار باتباع السنة المحمدية
وصلحت النية والطوية زين الخير في كل قول وفعل ورجيت مع ذلك
اجابة الله عليه وكل ذلك مع مساعدة الاقدار السابقة والا فالحال على خطر
والحسرة والخيبة فيمن يطلب ذلك ويحرمه يا لها من خيبة انتهى

528

489

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

شبكة الألوكة
www.alukah.net

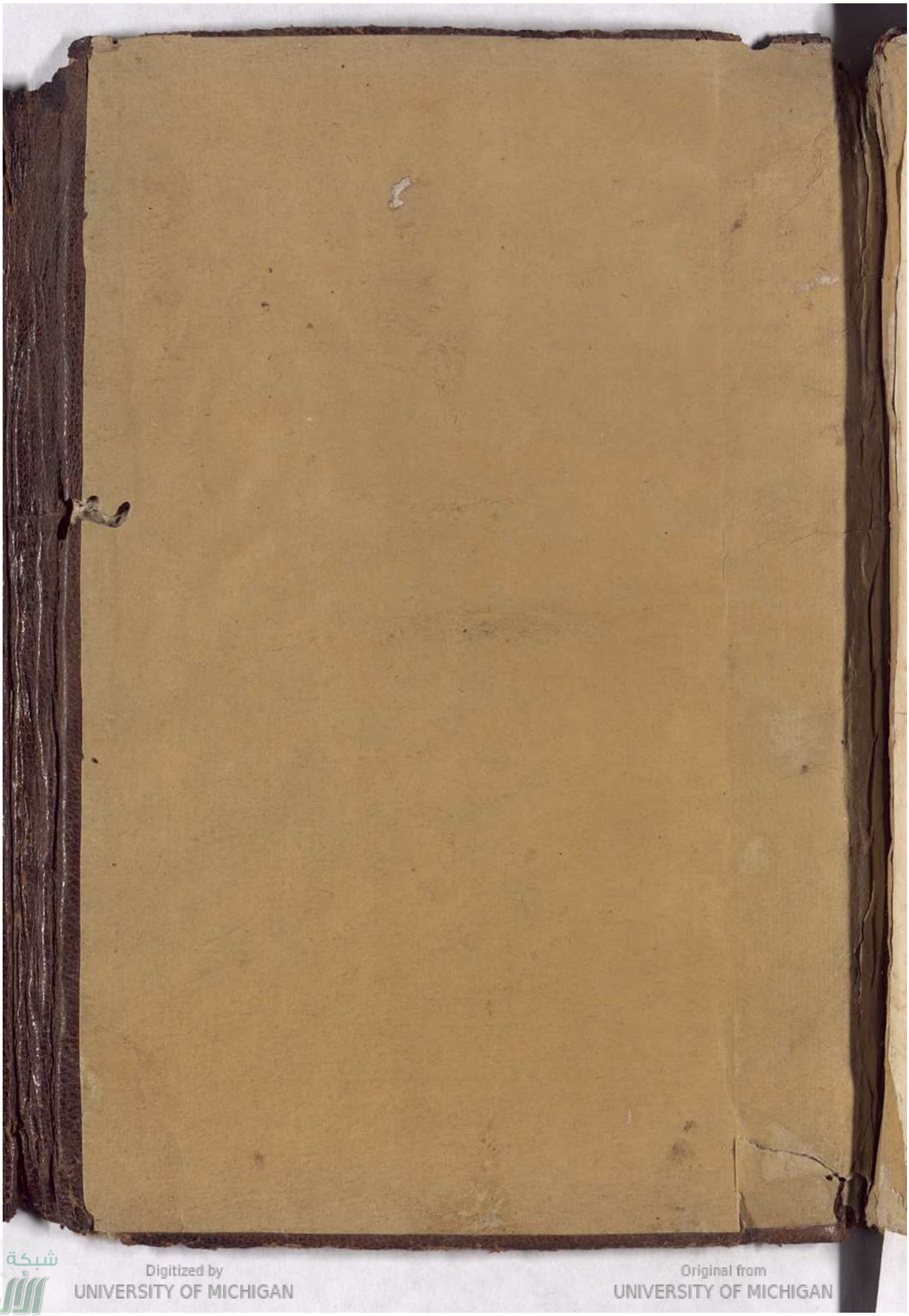

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

شبكة الألوكة
www.alukah.net

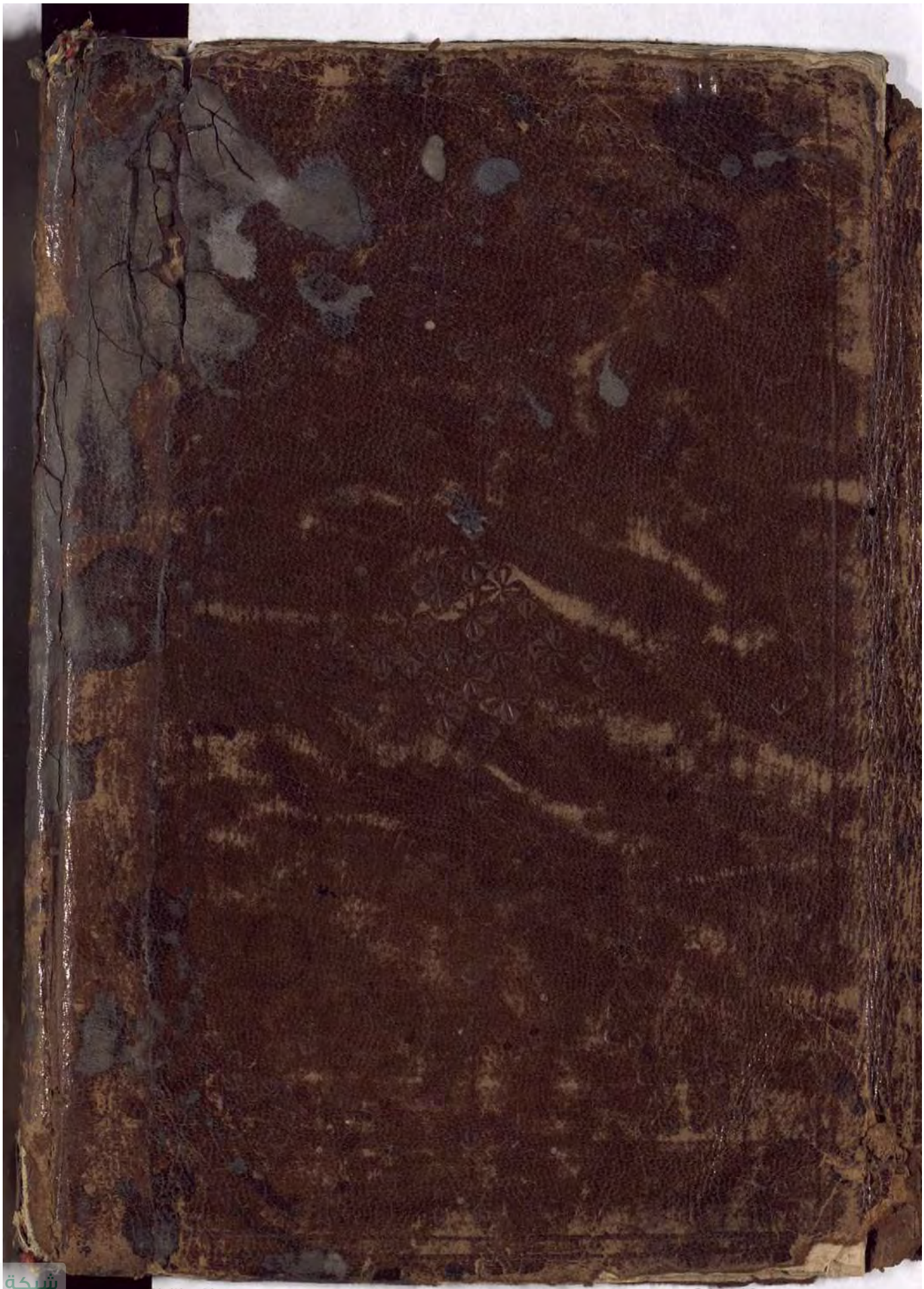

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2016-12-26 14:24 GMT / http://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079128016
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
شبكة الألوكة
www.alukah.net